قانون المحتل

إسرائيل والضفة الغربيّة

رجا شحاده

مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة
جامعة الكويت

هذا الكتاب

ان كتاب رجا شحاده «قانون المحتل» الذي نشر أول مرة بالانكليزية سنة ١٩٨٥، اصبح المرجع الرئيسي لكل التغييرات القانونية التي أصدرتها اسرائيل في الضفة الغربية منذ سنة ١٩٦٧. وتشمل هذه التغييرات: استيلاء اسرائيل على ٦٠٪ من الأرض، وتغيير وضع الأملاك ببناء المستعمرات اليهودية وشبكات الطرق، وتأسيس نظام قانوني مزدوج بحيث يطبق القانون المدني الاسرائيلي على المستوطنين الاسرائيليين بينما يطبق القانون العسكري بصورة منفصلة على الفلسطينيين.

ويتجنب شحاده، بالاعتماد على خبرته كمحام متمرس ومدافع نشيط عن حقوق الانسان، القانون الرطيني ويقدم النماذج العملية لتبيان الأحداث والآثار لأكثر من ١٢٠٠ أمر عسكري يُعمل بها، ويصف أيضا الهيكلية الادارية والقضائية في المجالين العسكري والمدني للضفة الغربية.

ان الجزء الأخير من الكتاب يفصّل كيفية تنفيذ اسرائيل للقانون، ويشمل ذلك الاجراءات البيروقراطية مثل الطلب من الفلسطينيين الحصول على إذن في زرع الحبوب وممارسة المهن، والقيود على الاستفادة من الأراضي الفلسطينية واستعمال المياه والبناء والسفر وغير ذلك. ويشمل أيضا ما يسمى «الاجراءات الادارية»، وضمنها: التوقيف من دون محاكمة، والاقامة الجبرية في المنازل والمدن، ومنع التجول، وهدم البيوت، وإغلاق المدارس، والأساليب المستعملة لقمع الاضرابات.

ويحدد هذا الكتاب أيضا موقع اسرائيل القانوني بالنسبة الى القانون الدولي الذي يحكم الاحتلالات العسكرية. ويغطي أول خمسة اشهر من ١٩٨٧ – ١٩٨٨ عن الانتفاضة وردة فعل الشعب على ٢١ عاما من قانون المحتل.

$ 8.00

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام ١٩٦٣ غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني. وليس للمؤسسة اي ارتباط حكومي او تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبّر دراسات المؤسسة عن آراء مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي المؤسسة او وجهة نظرها.

شارع أنيس النصولي ـ متفرع من شارع فردان
ص. ب. : ٧١٦٤ ـ ١١. بيروت ـ لبنان
برقيا: دراسات. تلكس: ماداف ٢٣٣١٧
تلفون: ٨١٤١٧٤

INSTITUTE FOR PALESTINE STUDIES
Anis Nsouli Street, Verdun
P. O. Box: 11-7164. Beirut, Lebanon
Telex: MADAF 23317 LE
Cable: DIRASAT. Tel. : 814174

قانون المحتل

إسرائيل والضفة الغربية

رجا شحاده

ترجمة
محمود زايد

مؤسسة الدراسات الفلسطينية جامعة الكويت

Qānūn al-muḥtal: Isrā'īl wa-al-Ḍiffah al-Gharbīyah
Raja Shehadeh
Tarjamat: Maḥmūd Zāyīd

Occupier's Law: Israel and the West Bank
Raja Shehadeh

الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٠

المحتويات

مُقـدمَة الطَبعَة الثانيَة *

ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قبل ثلاثة أعوام. وحاولتُ فيها ان اصف التغييرات القانونية التي أحدثتها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ في الضفة الغربية، بطريقة يفهمها القارىء العادي. وقد تناول كتّاب آخرون المسائل الأكاديمية والقانونية الدولية التي نجمت عن الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية، على نحو أكثر شمولا. وعليه، فان هدفي لم يعد البحث في التحولات القانونية خلال حدوثها، وتحليل أهدافها وتأثيراتها.

واذ كنت أمارس المحاماة، فقد استطعت الافادة من تجاربي وتجارب زملائي في تفسير ممارسات السلطات الاسرائيلية وحججها القانونية يوما بعد يوم، الأمر الذي لم يتيسر لأغلبية الباحثين. وأعتقد ان قيمة هذا الكتاب تنبع من هذه العلاقة الحية بين المؤلف والموضوع.

وقد بقيت البنية القانونية الأساسية، التي وضعناها في الطبعة الأولى، على حالها من دون تغيير. وما أضفناه إليها لا يتعدى تعزيزها بإجراءات تشريعية وإدارية إضافية. أما خاتمة الكتاب، فتصف التغيرات الحديثة التي طرأت على القوانين والممارسات ذات الصلة بحقوق الانسان، وتكمل أقسام الكتاب كافة حتى منتصف نيسان / إبريل ١٩٨٨.

وكما ذكرت في الطبعة الأولى، فان الاحتلال الاسرائيلي تذرع بالصبغة القانونية: إذ ان أكثرية التغيرات التي أحدثها تمت بإصدار تشريعات على صورة أوامر عسكرية. كما ان اسرائيل حاولت جاهدة ان تظهر ان أعمالها متفقة مع القانون الدولي. وكي أساعد القارىء في فهم الاطار القانوني لكل تغيير، سأعرض باختصار المراحل التشريعية للاحتلال وموقف اسرائيل القانوني من ضابطين من ضوابط القانون الدولي التي تحكم الاحتلالات ــ وهما معاهدة جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ (في شأن حماية المدنيين زمن الحرب) التي وقعتها اسرائيل؛ وأحكام لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي تعتبرها اسرائيل ملزمة. وسأتناول بالوصف أيضا مسألة تتعلق بالقانون المحلي، وهي استخدام اسرائيل أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥.

ولا يتناول هذا الكتاب سوى التغييرات التي أحدثت في الضفة الغربية، اي المنطقة التي احتلتها اسرائيل سنة ١٩٦٧ والواقعة غربي نهر الأردن. ولن تدخل في ذلك مدينة القدس وأرباضها، التي أُخضعت للقانون المدني الاسرائيلي منذ ضمها غير القانوني الى اسرائيل في

---

* Raja Shehadeh, *Occupier's Law: Israel and the West Bank* (Washington, D.C. : Institute for Palestine Studies, revised edition, 1988).

حزيران / يونيو ١٩٦٧. كما اني لن أتطرق مباشرة الى قطاع غزة الذي خضع للادارة المصرية منذ سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٦٧، والذي أُدير خلال السنوات الاحدى والعشرين الماضية بأوامر عسكرية لا تختلف في جوهرها عن الأوامر التي صدرت في الضفة الغربية، مع تغيرات طفيفة في المحتوى ونظام الترقيم. على ان آراءنا في القانون الدولي تنطبق على المناطق الثلاث.

المراحل التشريعية الأربع للاحتلال

تستند التغييرات القانونية الى الأوامر العسكرية التي زاد عددها خلال كتابة هذا الكتاب على ١٢٠٠ امر، أصدرها قادة المنطقة الذين تعاقبوا على الضفة الغربية. وتعكس هذه الأوامر، في محتواها وأهدافها، اربع مراحل تشريعية.(١)

وقد تكون **مرحلة التشريع الأولى**، التي امتدت اربعة أعوام ونصف العام من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٧١، أكثرها أهمية؛ فقد ارست الأوامر التي صدرت في هذه المرحلة، وبلغ عددها قرابة مائتي امر، الأساس القانوني للاحتلال. على ان هذه الأوامر لم تنشر، ولم تتوافر حتى للمحامين.

وقد توسع الكثير من تلك الأوامر ليشمل مختلف جوانب الحياة في الأراضي المحتلة. ذلك بأن الحكم العسكري خُوِّل الصلاحية الكاملة في بيع الأملاك غير المنقولة وشرائها، واستخدام المياه وغيرها من الموارد الطبيعية، وصلاحية احتلال الأراضي، وإنشاء المصارف. وفوق هذا، فان الأوامر جعلت استيراد وتصدير المنتوجات الزراعية من الضفة الغربية وإليها، من دون إذن عسكري، عملا مخالفا للقانون. كما ان رخص السياقة (الأمر ٢١٥)، وأذونات السفر، ورخص ممارسة طائفة من المهن (الأوامر ٢٦٠، ٣٢٤، ٤٣٧)، صارت تتطلب موافقة السلطات العسكرية. وفوق هذا كله، وخلال هذه الفترة أيضا، وضع نظام السيطرة بواسطة بطاقات الهوية (أنظر صفحة ١١٧ أدناه)، وكذلك السيطرة على المجالس البلدية (الأمر ١٩٤) وعلى المجالس القروية (الأمر ١٩١). وعليه، فانه يبدو ان نظام الحكم العسكري هدف الى منح اسرائيل السيطرة الكاملة على اوجه حياة الفلسطينيين كافة في الأراضي المحتلة.

صحيح ان من الممكن القول ان بعض الأوامر التي تتعلق بالأمن متفق مع القانون الدولي. لكن حتى هذه الأوامر كانت، في الغالب، تتجاوز الحدود المعقولة في محافظتها على امن الجيش الاسرائيلي. وعلى سبيل المثال، فان الأمر العسكري ١٠١ اشتط في كبت حرية

---

(١) للمزيد من التفاصيل، راجع مقالي:
Legislative Stages of the Israeli Military Occupation
وهو ورقة قدمت في المؤتمر الدولي الذي عقد في القدس ودعت اليه مؤسسة الحق في كانون الثاني / يناير ١٩٨٨. وستنشر مطبعة جامعة أوكسفورد جميع أوراق المؤتمر سنة ١٩٩٠.

التعبير الى حد انه نص على ان «تجمّع عشرة أشخاص او أكثر في مكان يُسمع فيه خطاب يبحث في موضوع سياسي او يمكن تفسيره كموضوع سياسي او من أجل البحث في مثل هذا الموضوع»، يعاقب عليه بالسجن عشرة أعوام (أنظر ص ١٥٦ ـ ١٥٨ أدناه).(٢) وأباح الأمر ٣٧٨ إلقاء القبض على الشخص من دون مذكرة توقيف، وتوقيفه مدة قد تصل الى ثمانية عشر يوما يمكن تجديدها من دون توجيه تهمة او محاكمة.

وفي هذه المرحلة، وضعت التشريعات التي تحكم العلائق بين الضفة الغربية واسرائيل. وعلى الرغم من ان الأمر ٦٥ حظر على المقيمين الاسرائيليين العمل في الضفة الغربية بلا تصريح، فانه منذ تدفُّق المستوطنين الاسرائيليين على الضفة الغربية لم يُتخذ اي إجراء ضد مخالفي هذا الأمر. ومع هذا، فانه يتم الاستناد الى هذا الأمر عندما يصدر او يُرفض التصريح لغير المقيمين بالعمل في المؤسسات الفلسطينية في الضفة الغربية.

وقد أُعيد تنظيم الجهاز القضائي بعد بداية الاحتلال بوقت قصير، عندما جرى توسيع صلاحيات المحاكم العسكرية لتشمل الأمور الحقوقية والجزائية التي هي عادة من اختصاص المحاكم المدنية. وأوجد الأمر العسكري ٣٧٨ نظام قضاء عسكري تقوم به محاكم من مستوى واحد لا تُستأنف أحكامها. وقضى الأمر ٢٩، الذي يتعلق بالسجون، بأن يخضع حق المحامي في زيارة موكله في السجن لموافقة قائد السجن الذي يستطيع منع الزيارة من دون إبداء الأسباب. ونص الأمر ١٤٥ على السماح للمحامين الاسرائيليين بالعمل في الضفة الغربية. وفي القسم الثاني من هذا الكتاب، وصف لتحول الجهاز القانوني خلال هذه الفترة والفترات اللاحقة.

وأكدت **مرحلة التشريع الثانية** ـ من سنة ١٩٧١ الى سنة ١٩٧٩ ـ تأكيدا خاصا، تسهيل الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية. فالأمر ٤١٨، مثلا، عدّل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الأردني ليتيح تخصيص مساحات واسعة من الضفة الغربية للاستعمال المطلق للمستعمرات اليهودية. وأجاز الأمر ٤١٩ للهيئات القانونية الأجنبية الاستيلاء على الأرض، على نحو أسهل مما كان عليه في ظل القانون الأردني. وأنشأ الأمر ٥٦٩ «دائرة بشأن تسجيل صفقات بعقارات معينة»، وذلك لتسجيل الأراضي للاستيطان اليهودي. وأعلن الأمر ٧٨٣ إنشاء خمسة مجالس إقليمية يهودية، تشمل الضفة الغربية برمتها. ومدّد الأمران ٨١١ و٨٤٦ مدة نفاذ الوكالات الدورية من خمسة أعوام الى عشرة (أنظر ص ٥١ أدناه). وفي القسم الأول من هذا الكتاب عرض للأوامر في المرحلتين الأوليين.

---

(٢) للنص العربي الكامل لهذا الأمر، أنظر: رجا شحاده وجوناثان كتّاب، «الضفة الغربية وحكم القانون» (بيروت: دار الكلمة للنشر، ١٩٨٢)، ص ١٣٥ ـ ١٣٨.

وتتميز **مرحلة التشريع الثالثة** ــ من تاريخ توقيع معاهدة السلام المصرية ــ الاسرائيلية سنة ١٩٧٩، الى سنة ١٩٨١ ــ بتدفق المواطنين الاسرائيليين على الضفة الغربية تدفقا يفوق ما كان عليه في اية فترة سابقة. وكانت الأوامر العسكرية، التي صدرت خلال هذه الفترة، تخدم الأغراض التالية:

١ ــ إحكام الروابط بين المواطنين الاسرائيليين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة واسرائيل، وذلك بتطبيق القانون الاسرائيلي على المستوطنين اليهود، وإعفائهم من تطبيق قوانين الضفة الغربية عليهم.

٢ ــ تنظيم إدارة المستعمرات اليهودية لتتوافق مع أنظمة الادارة المحلية السارية المفعول في اسرائيل. اي توسيع اختصاص القوانين الاسرائيلية، المتعلقة بالمجالس الاقليمية والمجالس المحلية، لتشمل المستعمرات في الضفة الغربية.

٣ ــ إعادة تنظيم الحكم العسكري في الضفة الغربية، وتخصيص بعض الأعمال للادارة المدنية حديثة النشأة (الأمر ٩٤٧).

وقد ناقشنا الأوامر التي صدرت في هذه الفترة في الفصل الثالث.

وتشمل **مرحلة التشريع الرابعة** ــ من سنة ١٩٨١ الى الوقت الحاضر ــ قوانين تنظيم تتعلق بالتصرف في مساحات واسعة من الأرض كان، ولا يزال، يتم الاستيلاء عليها للاستيطان اليهودي. وعلاوة على هذا، فان عددا من الأوامر يتصل بالمسائل المالية، وبالتحديد بالسيطرة على دخول الأموال الى الضفة الغربية. وجرى كذلك تعديل قوانين الضرائب وإدخال ضريبة القيمة المضافة خلال هذه الفترة. وزادت هذه التغييرات في الضرائب التي تجمعها السلطات في الأراضي المحتلة. وفي خاتمة هذا الكتاب، وصف للفوائد الاقتصادية التي تعود على اسرائيل نتيجة سيطرتها على المناطق المحتلة.

وتعكس المراحل التشريعية التغييرات التدرّجية التي طرأت على وصف اسرائيل لاحتلالها. ففي البداية، اعترفت بوضعها كقوة احتلال (حتى حين كانت تزعم ان الاحتلال فرض عليها نتيجة حرب ليست من صنعها)، وصرحت ان الاحتلال سوف يستمر الى ان تتم تسوية نهائية يجري بمقتضاها مبادلة الأرض بالسلام. ثم أعلنت انه ما دامت المناطق المحتلة ذات اهمية استراتيجية لدفاعها، فانها سوف تصادر الأراضي من أجل إقامة مستعمرات تخدم القضايا الأمنية. ومع هذا، واصلت ادعاءها الاستعداد لمبادلة الأرض بالسلام. وعندما تولى حزب الليكود الحكم بدأ القول ان اسرائيل صاحبة الحق في الأراضي المحتلة، بل صاحبة حق إلهي فيها ــ وعليه، فلا مجال لمصادرة ما هو حق لاسرائيل، او احتلاله. ومنذ ذلك الوقت، فان الأرض التي وصفتها اسرائيل بأنها اميرية (اي ارض الدولة) صودرت ومنحت للجمهور الوحيد المعترف به، وهو جمهور المستوطنين اليهود. وصار اصطلاح «الضفة الغربية»

مرادفا للخيانة، وأصبح الاسم الرسمي الوحيد المعترف به هو «يهودا والسامرة». وجرى التخلي نهائيا عن كلمة «احتلال»، وصارت الأراضي المحتلة أراضي «مدارة»، مثلها في ذلك مثل ١,٥ مليون من سكانها. وعليه، فان الاسرائيليين صاروا المالكين الشرعيين الوحيدين، وأصبح الفلسطينيون ضمنا مجرد محتلين لأرض الغير.

سريان معاهدات جنيف

ذكرنا آنفا ان اسرائيل وقعت معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩. وفي أوائل حكمها للضفة الغربية، اعترفت بأن تلك المعاهدات تسري على الأراضي التي تحتلها. ففي السابع من حزيران / يونيو ١٩٦٧، اي يوم دخول الجيش الاسرائيلي الضفة الغربية، اصدرت اسرائيل ثلاثة بلاغات عسكرية كانت، في الواقع، قد أُعدت قبلا كجزء من خطط الجيش للطوارىء: أعلن الأول دخول الجيش الاسرائيلي للمنطقة؛ وأعلن الثاني تولي قائد المنطقة (حاييم هيرتسوغ، الرئيس الحالي لاسرائيل) السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية كافة؛ وأعلن الثالث إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها. وقد أعلنت هذه البلاغات (وهو الاسم الذي أُطلق على الأوامر العسكرية الثلاثة الأولى) ان اسرائيل تعتزم تطبيق مواد معاهدات جنيف. وتنص المادة ٣٥ من البلاغ ٣ على انه ينبغي للمحكمة العسكرية ورجالها «... تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في ١٢ آب [أغسطس] ١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب بصدد كل ما يتعلق بالاجراءات القضائية. وإذا وُجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة.»[٣] وبعد هذا بأربعة أشهر، اي في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٧، حُذفت المادة ٣٥ من البلاغ ٣ بلا ضجة بموجب الأمر العسكري ١٤٤. وبعد ذلك، وفي سنة ١٩٧٠، حل محل البلاغ ٣ الامرُ العسكري ٣٧٨ الذي خلا من اية إشارة الى معاهدة جنيف.

ولم ترفض اسرائيل عندئذ، بصراحة، مسألة تطبيق معاهدات جنيف على الضفة الغربية. لكن انتهى الأمر بخبرائها القانونيين الى تقديم مبررات قانونية لإغفالها. ومن ابرز هؤلاء الخبراء يهودا بلوم، وكان عندئذ محاضرا في القانون الدولي في الجامعة العبرية، وعُين فيما بعد سفيرا لاسرائيل لدى الأمم المتحدة. ففي مقال له نشره سنة ١٩٦٨، قدم خمس حجج اوضح فيها سبب عدم قابلية معاهدات جنيف للتطبيق في الضفة

(٣) يقوم مكتب المطبوعات الحكومي الإسرائيلي بطباعة الأوامر العسكرية، تحت عنوان «أوامر، مناشير وتعيينات»، لكنها غير متوافرة. ويمكن الحصول عليها على شكل مايكروفيش في سلسلة:
«The Laws of Palestine» (Netherlands: Inter Documentation Company, Hogewerd 131, 2311 HK Leiden).
وكذلك في مكتبة مؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان في رام الله، المفتوحة للجمهور.

الغربية.(٤) وبالنظر الى ان حججه هذه اصبحت، فيما بعد، الركيزة القانونية الأساسية للحكومة الاسرائيلية، فان من المفيد مناقشة أهمها والرد على كل منها. وأنا مدين في هذا للمؤلَّف القيّم الذي وضعه و توماس وسالي ف. ماليسون.(٥)

تذهب الحجة الأولى الى ان معاهدة جنيف الرابعة (المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب) لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي. ويقول بلوم ان المملكة الأردنية، التي حكمت الضفة الغربية من سنة ١٩٤٩ الى حزيران / يونيو ١٩٦٧، لم تكن الحاكم الشرعي؛ وعليه، فان اسرائيل غير مطالبة بتطبيق هذه المعاهدة.

وليس لهذه الحجة سند في المعاهدة ذاتها، ولا في المفاوضات التي ادت إليها. فالمادة ٢ من معاهدة جنيف الرابعة تنص على وجوب تطبيق المعاهدة على «جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لأراضي الطرف المتعاقد.»(٦) واذ كان مما لا يقبل الشك ان الضفة الغربية كانت «أراضي طرف متعاقد»، وذلك طبقا لمعنى المادة ٢، فتفسير هذه المادة الصحيح هو أنها تشير الى الحاكم **الشرعي** او **الفعلي**. وعليه، فسواء أكان الأردن الحاكم «الشرعي» ام لم يكن، فان الأمر في الحالين لا علاقة له بتطبيق المعاهدة. ومن الواضح ان حجة السيد بلوم تستند، في الأساس، الى ان تطبيق المعاهدة يستلزم تسليم المحتل بصحة لقب الحكومة المطرودة من الناحية القانونية. إلا انه ليس لهذا التفسير ما يؤيده في المراجع الرئيسية، ولا يمكن التحقق من انه مدلول مواد المعاهدة.

وتذهب حجة السيد بلوم الثانية الى انه بالنظر الى ان حرب ١٩٦٧ كانت حربا دفاعية، فان اسرائيل أحق بالأرض من الأردن. وتكشف هذه الحجة عن افتراض مغلوط فيه، هو ان القانون الدولي يسمح بالاستيلاء على الأراضي نتيجة الغزو الدفاعي. فالمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر، بالتحديد، «تهديد سلامة أراضي اية دولة او استخدام القوة ضدها.» وعليه، فسواء كانت حرب اسرائيل دفاعية، او لم تكن، فان هذه الحجة لا تستقيم.

أما حجة السيد بلوم الثالثة، فهي ان اسرائيل يجب ان تعفى من تطبيق معاهدة جنيف الرابعة، على أساس ان احتلالها **فريد في نوعه** (والاصطلاح اللاتيني لذلك هو *sui generis*). وقد أكدت اسرائيل هذه الحجة، وأخذت مؤخرا تصف طول الاحتلال بأنه ادى الى قيام

(٤) Yehuda Blum, «The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria,» *Israel Law Review* 3 (1968), p. 279.

(٥) W. Thomas and Sally V. Mallison, *The Palestine Problem in International Law and World Order* (London: Longman Group, 1986), pp. 253-62.

(٦) *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, A Commentary*, published under the editorship of Jean Pictet (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1958), p. 17.

وضع خاص يبرر عدم تطبيق المعاهدة الرابعة.(٧) على ان نص المادة ٢ من المعاهدة واضح لا يشوبه الغموض: إذ تقول بوجوب تطبيقها في «**جميع** حالات الاحتلال الجزئي والكلي» (وقد قمت بتشديد كلمة جميع). والواقع ان لقبول اية حجة من هذه الحجج، التي تقول بالتفرد (اي عدم وجود النظير)، دلالات خطرة. فاذا سمحت الهيئة الدولية لأي من موقعي المعاهدة بأن يبرر عدم تطبيقها على أساس الأوضاع الخاصة التي يحددها بنفسه، فانه يصبح في إمكان اية دولة ان تسيطر على أراضي الغير، وأن تحرم أهلها الحماية التي تنص معاهدة جنيف عليها.

وبعد نشر مقال السيد بلوم ببضعة أعوام، عبر مئير شمغر ــ النائب العام في اسرائيل عندئذ ــ عن آراء مشابهة في *Israel Yearbook on Human Rights, 1971*. قال:

> وهكذا، فان وضع المنطقة **فريد في نوعه** (*sui generis*)؛ ولهذا، فان الحكومة الاسرائيلية حاولت ان تفرق بين المشكلات النظرية والقانونية والسياسية من جهة، وبين العمل بالمواد الانسانية الواردة في معاهدة جنيف الرابعة من جهة اخرى. وبناء عليه، فان الحكومة الاسرائيلية تفرق بين الجانب القانوني لتطبيق المعاهدة الرابعة على المناطق التي نتحدث عنها، وهي كما وردت في نصوصها لا تطبق في رأيي على تلك المناطق، وبين جوانبها الانسانية. وقد قررت الحكومة الاسرائيلية ان تتصرف **فعليا** طبقا للمواد الانسانية في المعاهدة.(٨)

وبعبارة اخرى، فان اسرائيل لا تقبل معاهدة جنيف الرابعة **قبولا قانونيا**، لكنها تزعم أنها تطبق موادها الانسانية **تطبيقا فعليا**. ولا يزال هذا موقف اسرائيل الرسمي.

غير ان هذا الموقف زائف. فالإبعاد، والعقوبات الجماعية، وهدم المنازل، وإقامة المستعمرات، هي جميعا انتهاكات لمواد المعاهدة الانسانية.

أحكام لاهاي

قبلت اسرائيل ان تلتزم، في حكمها للأراضي المحتلة، المعاهدة الرابعة فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب على الأرض (لاهاي، ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧) وأحكامها الملحقة (التي سأشير إليها فيما يلي باسم أحكام لاهاي). وقد أكدت المحكمة العليا في اسرائيل تطبيق هذه الأحكام عند النظر في عدد من القضايا، كان أبرزها سنة ١٩٧٩ عندما

(٧) لمزيد من التفصيل في مناقشة مسألة أنه فريد في نوعه، راجع الدراسة التالية التي قدمت الى مؤتمر مؤسسة الحق، الذي عقد في القدس في الفترة ٢٢ ــ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨:
Adam Roberts, «Israeli Occupied Territories 1967-1988: The International Legal Framework of a Prolonged Occupation.»
وستنشر جامعة أوكسفورد أوراق المؤتمر سنة ١٩٩٠.

(٨) *Israel Yearbook on Human Rights* (Tel Aviv: Tel Aviv University, Faculty of Law), Vol. 1, 1971, p. 266.

حكمت ضد الاستيلاء على أملاك خاصة من أجل مستعمرة إيلون موريه (أنظر ص ٣٠ – ٣٣، ٥٢ أدناه). وجاء في حيثيات الحكم ان القانون العرفي الدولي يشكل «جزءا من القانون المحلي في اسرائيل.» كما جاء فيه ان «أحكام لاهاي ملزمة أيضا للادارة العسكرية في يهودا والسامرة. لأنها جزء من القانون العرفي الدولي.»[9] لكن، في حين ان الخبراء القانونيين الاسرائيليين أقروا تطبيق أحكام لاهاي، فانهم تشددوا في تفسير بعضها. فالمادة ٤٣ من تلك الأحكام تقول: «بما ان سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت الى المحتل، فان على هذا المحتل ان يتخذ جميع الاجراءات المتوافرة لديه للقيام قدر المستطاع بإعادة وتأمين النظام والسلامة العامين، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، إلا إذا تعذر مراعاتها بأي وجه.»[10]

ففي حين ان هذه المادة (٤٣) تقرر بوضوح ان قدرة سلطات الاحتلال على تغيير القوانين النافذة في الأراضي المحتلة مقيدة تقييدا شديدا، فان اسرائيل احدثت تغييرات واسعة سنعرض لها في هذا الكتاب، وتزعم ان عبارة «إلا إذا تعذر مراعاتها بأي وجه» تخفف من التقييد المفروض.[11]

أنظمة الدفاع (الطوارىء)

كثيرا ما تعمد اسرائيل الى تبرير استخدامها لعقوبات غير قضائية، مثل الإبعاد وهدم البيوت والاعتقال الاداري، بقولها إنها في ذلك تعمل بموجب أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥ التي كانت – كما تقول أيضا – جزءا من قانون البلد عندما احتلت الضفة الغربية سنة ١٩٦٧.

وعلى الرغم من ان هذا الزعم لقي، على ما يبدو، قبولا واسعا فانه من دون أساس قانوني. فالحقيقة هي ان أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥ لم تكن جزءا من قانون البلد في سنة ١٩٦٧، وإنما وجدت اسرائيل من الملائم إحياءها؛ فلم يسبق ان جرى الاستناد إليها في ظل الحكم الأردني.

فبموجب شهادة أدلى بها حجة في القانونين الفلسطيني والأردني، وهو المرحوم عزيز

(٩) اتخذت هذه القرارات في القضيتين: ٣٣(٢)١١٣، المحكمة العليا، ٦٠٦/٧٨، ١٩٧٩، ٣٣؛ و «دويكات ضد حكومة إسرائيل» (المحكمة العليا، ٣٩٠/٧٩، ٣٤(١)، ١، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩).

(١٠) *Treaties and Other International Agreements of the United States of America, 1776-1949,* compiled under the directorship of Charles Bevans (Washington, D.C.: Department of State, 1968), Vol. 1, Multilateral 1776-1917, p. 651.

(١١) *Ibid*. انظر أيضا:

The Rule of Law in the Area Administered by Israel (Geneva: Israel National Section of the International Commission of Jurists, 1981), pp. 5-9.

شحاده، أمام محكمة العدل العليا في اسرائيل، في قضية «القواسمة وغيره ضد وزير الدفاع ٦٩٨/٨٠»، فان أنظمة الدفاع (الطوارىء) لم يكن معمولا بها في ظل الانتداب، ولم تكن جزءا من القانون الأردني. فقد ذكر السيد شحاده ان البريطانيين انفسهم كانوا قد ألغوا، في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، أنظمة الطوارىء، وذلك بموجب امر اصدروه في تلك السنة نفسها، وألغوا به جميع المراسيم التي كان يصدرها المندوب السامي في عهد الانتداب، بما فيها مرسوم ١٩٣٧ الذي صدرت بموجبه أنظمة الدفاع لسنة ١٩٤٥. وقد أكد هذا رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/إبريل ١٩٨٧، بعثت بها وزارة الخارجية البريطانية الى مؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان، وهي فرع من لجنة الحقوقيين الدولية. وتقول الرسالة: «أوكد انه بالنظر الى امر الالغاء لسنة ١٩٤٨، فان قانون (الدفاع) لسنة ١٩٣٧ الذي تستند أنظمة الدفاع لسنة ١٩٤٥ اليه لم يعد بالنسبة الى القانون البريطاني ساري المفعول.»

وحتى لو لم يكن هذا هو واقع الحال، فان القانون الأردني حل محل أنظمة الدفاع (الطوارىء). إذ انه عندما ضُمت الضفة الغربية الى الضفة الشرقية لتشكلا المملكة الأردنية الهاشمية، أُخضعت الضفة الغربية لقانون دفاع شرق الأردن لسنة ١٩٣٥. وصرحت الحكومة الأردنية أنها ستواصل العمل بجميع المراسيم والأنظمة التي كانت نافذة في فلسطين في ظل الانتداب، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨، «إلا حيث تتعارض مع قانون دفاع شرق الأردن لسنة ١٩٣٥، او مع الأنظمة والأوامر المنبثقة منه»، بحسب ما جاء في إفادة السيد شحاده. وعليه، فانه حتى لو سلمنا بأن أنظمة الدفاع كانت في سنة ١٩٤٨ سارية المفعول، فانها استبدلت بأنظمة الدفاع الأردنية لسنة ١٩٣٥. وفضلا عن هذا، فان عدم سريان أنظمة الدفاع لسنة ١٩٤٥ تأكد أيضا بالحقيقة التالية، وهي ان دستور سنة ١٩٥٢ الأردني لم يشر مباشرة الى تلك الأنظمة، وأن بعض مواده لا يجيز ما أجازته.[12]

ولا ريب ان اسرائيل كانت على علم بما يحيط تطبيق تلك الأنظمة في الأراضي المحتلة من شكوك، وذلك لأنها لم تلبث بعد استيلائها على المنطقة ان اصدرت الأمر العسكري ٢٢٤، الذي تنص مادته الثالثة على انه «تجنبا لكل شك»، فانه يظل معمولا بتلك الأنظمة الى ان تُلغى صراحة. وذكرت المحكمة العليا هذا الأمر في أثناء النظر في قضية أُقيمت سنة ١٩٨٥ ضد الإبعاد، وذلك على أساس عدم صلاح أنظمة الدفاع لسنة ١٩٤٥. وحكمت المحكمة بسريانها على أساس أنها لم تلغ صراحة، واستشهدت بالتفسير (العسكري) الوارد

(١٢) هناك مناقشة مفصلة لشرعية أنظمة الدفاع لسنة ١٩٤٥ في منشورات مؤسسة الحق، رام الله، وتشمل:
Joost R. Hiltermann, *Israel's Deportation Policy*, 1986, pp. 13-18,
وهي متوفرة في اللغة العربية أيضا؛
وكذلك: Briefing Paper, No. 9، التي نشرت لتدحض حجة إسرائيل في شأن شرعية الأنظمة؛ وأيضا دراسة في قيد الطباعة أعدتها مارتا موفيت.

في الأمر ٢٢٤.

وحتى لو كانت هذه الأنظمة جزءا من قانون البلد عند احتلاله، فان المواد التي تناقشها غير قانونية لأنها لا تتفق مع القانون الانساني. فأنظمة الطوارىء صدرت قبل توقيع معاهدة جنيف الرابعة. وقد وصفها يعقوب شمشون شابيرو، الذي شغل فيها بعد منصب وزير العدل في اسرائيل، في مؤتمر لجمعية المحامين في تل ابيب عقد في ٧ شباط/فبراير ١٩٤٦، بأنها «لم يسبق لها مثيل في اي بلد متحضر. . . فأنظمة الدفاع التي أصدرتها حكومة فلسطين تدمر اسس العدل ذاتها في هذا البلد.»[١٣]

استخدام الدفوع القانونية

استخدمت اسرائيل دفوعا قانونية مختلفة لتأييد سياساتها في الأراضي المحتلة. ومن الأمثلة الحديثة لهذا الأمر، الدفاع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ عن سياسة الإبعاد الاسرائيلية؛ فقد احتج الزعماء الاسرائيليون، في أوقات مختلفة، بأن الإبعاد يتفق مع معاهدة جنيف الرابعة، ومع القانون الأردني، كما تجيزه أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥. مع ان من الواضح ان المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة والدستور الأردني يحظرانه. وقد سبق ان اوضحتُ مسألة عدم جواز تطبيق أنظمة سنة ١٩٤٥. فتلك الدفوع القانونية، مثل الدفاع المستعمل لتبرير سياسة الإبعاد، لم تجد قبولا لدى المجتمع الدولي. لكن اسرائيل لا تزال تتذرع بها.

وحتى الآن، لا يبدو ان لثقة اسرائيل بقبول المجتمع الدولي لحججها ما يبررها. ووضع القدس القانوني بعد سنة ١٩٦٧ مَثَلٌ لهذا؛ فعلى الرغم من مرور واحد وعشرين عاما، وعلى الرغم من التغييرات في معالمها وسكانها بعد ضم اسرائيل لها في حزيران/يونيو ١٩٦٧، فان المجتمع الدولي لا يزال يعتبر ضمها غير قانوني.

والواقع ان اسرائيل وحدها هي التي تذهب الى ان معاهدة جنيف الرابعة لا تسري عليها. فباقي العالم، ممثلا في هيئة الأمم المتحدة، كرر في القرارات العديدة التي اتخذتها هذه الهيئة، عكس ذلك. ففي الخامس من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وافق مجلس الأمن بالاجماع على القرار ٦٠٧ الذي يدين سياسة الإبعاد التي تتبعها اسرائيل، بقوله: «ان المجلس **يؤكد مرة اخرى** ان معاهدة جنيف بشأن حماية المدنيين زمن الحرب (١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩) تسري على فلسطين والمناطق العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.»[١٤] حتى ان الولايات المتحدة لا تزال متمسكة بهذه المسألة. وآخر ما حدث فيها

(١٣) ورد اقتباس منه في:
Sabri Jiryis, *The Arabs in Israel* (Beirut: Institute for Palestine Studies, 1968), p. 4.

(١٤) وثيقة مجلس الأمن S/RES/607(1988)، بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

بهذا الصدد، هو ان مقدمة الفصل الذي يتناول اسرائيل والأراضي المحتلة في التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأميركية لسنة ١٩٨٧ الذي يشتمل على «تقارير عن مواقف الأقطار من ممارسات حقوق الانسان»، يقول ان الولايات المتحدة «تعترف بأن اسرائيل قوة احتلال»، وعليه فانها تعتبر ان إدارتها «تخضع لأحكام لاهاي لسنة ١٩٠٧، ولمعاهدة جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية السكان المدنيين في ظل الاحتلال العسكري.»[١٥]

ومع هذا، فان مجرد رفض المجتمع الدولي قبول أعمال تُعتبر غير قانونية، بموجب معاهدة جنيف الرابعة، يبدو غير كاف كما هو واضح. فبموجب المادة الأولى من هذه المعاهدة، تتعهد الأطراف المتعاقدة لا باحترامها للمعاهدة فحسب بل أيضا «بضمان احترام المعاهدة في كل الأوضاع.»[١٦] لكن لم يقم اي قطر من تلك الأقطار الى الآن بعمل شيء تجاه ذلك الالتزام، سوى الكلام. وما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات ملموسة لاجبار اسرائيل على تغيير موقفها، فانه ليس هناك ما يبرر توقع ان تتبع اسرائيل القانون الدولي.

ويقول مئير شمغر، الذي كان سنة ١٩٧١ النائب العام في اسرائيل ويرئس الآن محكمة العدل العليا، ما يلي عن سياسة اسرائيل في الأراضي المحتلة، وذلك في مقال له في *Israel Yearbook on Human Rights, 1971*:

> لا ادعي ان اسرائيل بلغت الكمال. وفضلا عن هذا، فانني لا اجد عزاء في إجراء مقابلة بأنظمة حكم وقوانين اخرى، لأننا لا نجد ما يرضينا في المعايير التي يتبعها الآخرون. . . وفي رأيي، ان ابرز إنجاز للنظام الحالي هو ما يلي:
>
> أ) منذ أول يوم من الاحتلال العسكري كان هناك نظام قانوني عسكري قائم على حكم القانون؛ وهذا النظام لم يجد فيه حتى النقاد المعادون أخطاء حقيقية.
>
> ب) عودة المحاكم المحلية بسرعة الى مزاولة نشاطها العادي؛ وتقوم هذه المحاكم بذلك من دون اي تدخل. . .
>
> ج) حقيقة ان حقوق السكان تكفلها سلسلة طويلة من التشريعات المتعلقة بحماية الأملاك، وضمان حقوق الملكية، وحقوق الضمان الاجتماعي، وحرية العبادة.[١٧]

ونأمل بأن يساعد هذا الكتاب القارىء في تقويم صحة ما يقوله السيد شمغر.

رجا شحاده

رام الله، نيسان/إبريل ١٩٨٨

(١٥) *Country Reports on Human Rights Practices for 1987* (Washington, D.C.: Department of State, 1987), p. 1189.

(١٦) *Geneva Convention Commentary*, p. 15.

(١٧) *Israel Yearbook on Human Rights, op.cit.*, p. 277.

قانون المحتل

مُقَدمَة الطَبعَة الأولى *

لقد بلغ احتلال اسرائيل لضفة نهر الأردن الغربية عامه الثامن عشر. وتوجد هوة واسعة بين موقف اسرائيل المعلَن وبين ممارساتها الفعلية، وقد ادى طول الاحتلال الى اتساع هذه الهوة.

في سنة ١٩٨٠، نشرت لجنة الحقوقيين الدولية ومؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان كتاب «الضفة الغربية وحكم القانون.» وتتضمن هذه الدراسة محاولة لوصف التغييرات التي أحدثتها الأوامر العسكرية الاسرائيلية** في القانون الأردني المعمول به في الأراضي المحتلة.

وقد اعد المحامون في الادارة العسكرية ردا على الدراسة نشره الفرع الاسرائيلي للجنة الحقوقيين الدولية سنة ١٩٨١ تحت عنوان «حكم القانون في المناطق التي تديرها اسرائيل.» وحاولت هذه النشرة الاسرائيلية تبرير نشاطات اسرائيل بإحالة القارىء على القانون الدولي، وذلك لإثبات توافق إجراءاتها مع قانون الاحتلال. ومن الواضح، إذاً، ان اسرائيل تدعي ان نشاطاتها في الضفة الغربية تخضع للقانون الدولي وتتفق معه.

وتصرح اسرائيل ان هدفها هو ان تبقى ضمن حدود القانون الدولي الذي يقضي بأن تكون جميع التغييرات لمصلحة السكان المحليين، او من أجل امن قوات الاحتلال. ولا يمكن التوفيق بين السياسة المعلنة والوقائع التي تدل، على ما يبدو، على ان هدف اسرائيل هو القيام بالتدريج بطرد السكان الفلسطينيين المحليين، وضم المنطقة. وقد عمدت اسرائيل الى

---

* Raja Shehadeh, *Occupier's Law: Israel and the West Bank* (Washington, D.C. : Institute for Palestine Studies, 1985).

** ان كتاب «الضفة الغربية وحكم القانون» هو أول منشور يشير الى عدم توافر الأوامر العسكرية. ومنذ سنة ١٩٨٢ قامت السلطات العسكرية بإعادة طباعة تلك الأوامر، مما جعلها أسهل منالا. على ان الأنظمة العسكرية التي انبثقت من هذه الأوامر، والقوانين المتصلة بالمستعمرات اليهودية في الضفة الغربية، لا تزال صعبة المنال. كما يصعب الحصول على أنظمة اخرى، مثل تلك المتعلقة بضريبة القيمة المضافة التي جرى تعديلها ثماني عشرة مرة. وهذه التعديلات ليست في متناول المحامين. ثم ان هناك أوامر عسكرية مختلفة لا تزال تحمل الأرقام ذاتها. ويصدق هذا، مثلا، على امرين عسكريين يتعلقان بفرض ضريبة على الخدمات المستوردة، وعلى امر يتعلق بتعديل الأمر ٨٠٧ الخاص بالمجالس الدينية اليهودية. ويشار الى هذين الأمرين بالأمر رقم ١١١٦.

الخداع في الطريقة التي كانت تحاول بها، ولا تزال، ان تُظهر بأن أعمالها متفقة مع القانون الدولي للاحتلال.

ان بيانات اسرائيل ظهرت أنها قانونية لأنها كانت تستعمل الاصطلاحات والشكليات المألوفة للمحامين ورجال القانون. فمثلا، عندما أعلن رئيس مجلس الوزراء الاسرائيلي سنة **١٩٨٣** ان اسرائيل لم تكن تقوم **بمصادرة** اية ارض عربية في الضفة الغربية، كان دقيقا من الناحية القانونية الشكلية. لكن، في حين ان اسرائيل لم تكن فعلا تقوم **بمصادرة** أراض عربية، فانها كانت تستولي عليها بأساليب اخرى تناولناها بالوصف في القسم الأول من هذه الدراسة.

ومنذ سنة ١٩٨٠، حدثت تطورات عديدة توضح أهداف اسرائيل من وراء التشبث بالضفة الغربية. وقد جعلت الحاجة الى تحليل هذه التغييرات، والى وصف الوضع الحالي، إضافةَ هذا الملحق الى الدراسة الأصلية (التي نفدت من الأسواق) أمرا أساسيا.

وفحوى هذه الدراسة هو ان السياسة التي اتبعتها اسرائيل في الأراضي المحتلة تهدف الى طرد الفلسطينيين للاستيلاء على ارضهم، وبالتالي لضم الأراضي المحتلة.

قال أهارون ياريف (الرئيس السابق للاستخبارات الاسرائيلية)، في محاضرة ألقاها في ربيع سنة ١٩٨٠ في الجامعة العبرية في القدس: «يتحدث البعض عن طرد ٧٠٠,٠٠٠ ـ ٨٠٠,٠٠٠ من العرب في حال وقوع حرب جديدة، وقد اتخذت الترتيبات (لهذا الإمكان).»*

وهناك تصريحات اخرى، أصدرها رؤساء الحكومات الاسرائيلية في مختلف عهودها، تكشف بوضوح نياتهم في شأن ضم المناطق المحتلة.

وتتذرع السياسة التي تنتهجها اسرائيل في الضفة الغربية بالوسائل التالية:

- منح حق الملكية المطلقة وحق التصرف في الأرض للمستوطنين اليهود، والوكالات الصهيونية، لمنفعة اليهود وحدهم. وأحدث إحصاء للأراضي التي تم الاستيلاء عليها هو ٢,١٥٠,٠٠٠ دونم (الدونم = ١٠٠٠ متر مربع)، او ٤٠ ٪ من مجموع أراضي الضفة الغربية؛**

---

* اوردته مجلة *Inquiry*، واشنطن، دي. سي.، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

**يقول ميرون بنفنستي الذي قام بمسح كامل لسياسات اسرائيل في الضفة الغربية (نُشر ضمن *The West Bank Data Project: a Survey of Israel's Policies* الذي قام به سنة ١٩٨٤ معهد المشاريع الأميركية للبحث في السياسة الحكومية)، (ص ١٩): «ان الاسرائيليين الآن هم في صدد السيطرة الكاملة على ٤٠ ٪ من مجموع أراضي الضفة الغربية، و٨١ ٪ من منطقة قطاع غزة.» ويشير (ص ٣٠) الى مختلف التعريفات والتصنيفات المستخدمة في تحديد الأراضي التي هي الآن في حيازة الاسرائيليين. ويستشهد بالتقديرات المتضاربة لحجم الأراضي المصادرة «الذي يتراوح بين ربع مجموع أراضي الضفة الغربية وثلثيه.»

- استخدام مشاريع تخطيط المناطق ومشاريع تخطيط الطرق، لخدمة المصالح الاسرائيلية، ومنع الفلسطينيين من تطوير ما تبقى من الأرض واستغلاله؛
- منح الفلسطينيين في الضفة الغربية وضعا قانونيا مساويا لوضع المقيمين الأجانب، المجردين من الحقوق والامتيازات والضمانات التي يتمتع بها عادة المواطنون والمقيمون بصفة دائمة؛
- إخضاع الفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة لقوانين غاشمة ابتدعتها السلطات العسكرية الاسرائيلية، من دون إشراك الفلسطينيين او استشارتهم؛
- انتهاج سياسات مضايقة السكان وإرهابهم وإنكار حقوق الانسان الأساسية عليهم، بما فيها حق تقرير المصير.

تقسم هذه الدراسة الى ثلاثة أقسام. ويصف القسم الأول مختلف أساليب نقل ملكية ٤٠ ٪ من الأراضي في الضفة الغربية. كما انه يوضح الوسائل التي تقيد استخدام الأراضي التي لم يتم الاستيلاء عليها للاستيطان اليهودي. وفيه، أيضا، وصف لمخططات تنظيم المناطق والطرق التي يتجلى التمييز فيها لمصلحة إنشاء المستعمرات اليهودية على حساب التنمية الفلسطينية في المنطقة.

وكما سنرى، فان الموقف الاسرائيلي هو ان لاسرائيل الحق في ان تستغل الأرض، التي تعتبرها أرضا «حكومية»، لمصلحة المستوطنين. وتعتبر اسرائيل نفسها وارثا لحكومة الانتداب البريطانية، وهذا يخولها استخدام الأرض «الحكومية» لأغراضها. لكن، حتى حيث نجد هذا الوصف للأرض التي يدعون أنها «حكومية» وصفا صحيحا، فانه يتطلب من اسرائيل ان تقوم بدور الوصي على هذه الأرض «الحكومية»، وليس لها ان تستخدمها إلا لمصلحة السكان المحليين، او لضمان امن قوات الاحتلال. أما إتاحة استخدام الأرض للمستوطنين اليهود وحدهم فلا تحقق أيا من الشرطين القانونيين.

والواقع ان المستوطنين الاسرائيليين زادوا في أعباء امن قوات الاحتلال، بدلا من ان يعززوه. فهم يشكلون جزرا اجنبية وسط السكان المعادين، بحاجة الى نظامها الخاص للحماية، ويحملون قوات الاحتلال على القيام بأعمال ضد السكان المحليين لم تكن لولاهم ضرورية. فالأراضي المسجلة وغير المسجلة التي صادرتها السلطات العسكرية في البداية، والتي قد تصادرها المجالس المحلية والمجالس الاقليمية اليهودية في المستقبل لمصلحتها، وكذلك الأراضي التي أعلنت أراضي «حكومية» ـ هذه كلها جرى الآن تسجيلها في دائرة سرية خاصة لتسجيل الأراضي في مقر القيادة العسكرية. وقد توقف العمل في تسجيل الأرض بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه الأردني. ولا تُقدَّم التسهيلات في الضفة الغربية لتسجيل الأراضي غير المسجلة إلا لليهود، كما سيأتي معنا.

ان عملية نقل ملكية الأرض، وتسجيلها، ووضع الخطط لازدهار أحوال المستوطنين اليهود، قد استفحلت الى حد أن جميع خطط استغلال الأرض في المناطق، بما فيها تخطيط الطرق، تهدف الى منفعة المستوطنين وحدهم.

وعلى سبيل المثال، فان الاسرائيليين الذين يعملون في مشاريع التخطيط للضفة الغربية يعملون على أساس ان مدينة رام الله تقع ضمن نطاق مجلس بنيامين الاقليمي، لا على أساس ان مستعمرة عوفرا وغيرها من المستعمرات تقع في لواء رام الله. وفي حين ان السكان العرب في لواء رام الله يزيدون على ١٠٠,٠٠٠، فان السكان اليهود في عوفرا والمستعمرات اليهودية الأخرى في لواء رام الله يقلون عن ٥٠٠٠. فالتخطيط يهدف الى خدمة عوفرا، لا خدمة رام الله.

ومن الواضح، حتى لدى اشد المتفائلين من دعاة إقامة المستعمرات في الضفة الغربية، ان الميزان الديموغرافي في الضفة الغربية بين الفلسطينيين واليهود لن يتغير لمصلحة اليهود خلال عدة عقود؛ هذا على افتراض انه لن يتم طرد كتل كبيرة من الفلسطينيين من الضفة الغربية. لكن الى ان يطرأ هذا التغير في الميزان الديموغرافي، الذي يمكن بعده ضم الضفة الغربية من دون تعريض طابع اسرائيل اليهودي للخطر، ماذا سيكون وضع الفلسطينيين في الضفة الغربية؟ كيف ستدار شؤونهم وشؤون المستوطنين اليهود؟ وما هي القوانين التي ستطبق على كل من المجتمَعَيْن، والى اي محاكم سيخضع كل منهما؟ هذه الأسئلة سيجري البحث فيها في القسم الثاني من هذه الدراسة، التي ستكشف بوضوح ان الوضع الذي اختارته اسرائيل للفلسطينيين في الضفة الغربية هو وضع الأجنبي المقيم بصورة دائمة. أما المستوطنون الاسرائيليون فيتمتعون بالمواطنية الاسرائيلية الكاملة، ولا يعانون كالفلسطينيين الخضوع للقانون المحلي، اي لما تبقى من القانون الأردني بعد ان عدّله أكثر من ١١٠٠ امر عسكري نافذ.

ويخضع الاسرائيليون المقيمون في الضفة الغربية للقانون الاسرائيلي، الذي يطبق عليهم باستخدام أنظمة طوارىء تخضعهم للتشريع الاسرائيلي، وبإصدار أوامر عسكرية لا تطبق إلا في المستعمرات اليهودية، وبالتفريق بين الوحدات الحكومية المحلية للمستعمرات — وتعرف باسم المجالس الاقليمية والمجالس المحلية — وبين وحدات الفلسطينيين الحكومية المحلية وهي مجالس القرى والمجالس البلدية. وهكذا، فان الأوامر العسكرية التي تطبق على المجالس المحلية والمجالس الاقليمية لا تطبق إلا على اليهود المقيمين في الضفة الغربية، في حين ان الأوامر التي تطبق على مجالس القرى والمجالس البلدية لا تطبق إلا على الفلسطينيين.

وصدرت سلسلة من الأوامر العسكرية اعفت المستوطنين اليهود من الخضوع للقضاء بحسب نظام المحاكم المحلية. وأخضعوا بدلا من ذلك للنظام القضائي الاسرائيلي، وسمح لهم بتشكيل محاكم خاصة بالمستعمرات. ويتضمن القسم الثاني من هذه الدراسة وصفا

لأجهزة القضاء الثلاثة المعمول بها حاليا في الضفة الغربية.

ويحتوي كتاب «الضفة الغربية وحكم القانون» على وصف كامل لوضع نظام المحاكم المحلية الخاص بالفلسطينيين. ومنذ ان نُشرت هذه الدراسة تدهور النظام المحلي بصورة واضحة، بينما أُعفي المستوطنون اليهود من الخضوع لأحكام هذا النظام.

هذا الوضع الحالي لمحاكم هذا النظام القضائي، وصفه المحامون المسنون الذين يعملون في الضفة الغربية — وبعضهم يزاول مهنته منذ أيام الانتداب البريطاني — بأنه لا سابقة له. هذا، بالاضافة الى انتشار الرشوة على نطاق واسع بين القضاة الذين عينتهم السلطات العسكرية، كما ان الشرطة ترفض التعاون مع المحاكم في سبيل ضمان حضور المتهمين او الشهود إليها، وتنفيذ الأحكام. فرجال الحكم العسكري الذين يهيمنون على النظام لا يكترثون للوضع، مما ادى الى يأس المعنيين بتطبيق القانون وتنفيذه. ومن الأمثلة لهذا، ان الضابط العسكري الاسرائيلي، المسؤول عن القضاء والذي يمارس اربع عشرة سلطة رئيسية مختلفة، ذهب لقضاء عطلته من دون ان يعهد بصلاحياته لأي مسؤول آخر. ومن صلاحياته إصدار التصاريح للذين يرغبون في تقديم شكاوى لمحكمة العدل العليا في الضفة الغربية ضد السلطات العسكرية، او اية سلطة اخرى من السلطات الواقعة تحت سيطرتها.

وقد بلّغ المحامون أعلى المسؤولين في الادارة العسكرية في الضفة الغربية، خلال اجتماعات عدة سنة ١٩٨٤، تذمرهم من حالة المحاكم. إلا انه أصبح واضحا ان ليس لدى السلطات اية نية لاجراء اي تحسين. وكان جوابها ان الحالة ليست أفضل من ذلك في الأردن، وهو امر غير صحيح. وأجابت أيضا بأن أكبر نسبة مئوية من المستخدمين في المحاكم هي من الفلسطينيين. وهذا صحيح، لكن تعيينهم تم بواسطة السلطات العسكرية ومن دون استشارة السكان المحليين او المحامين؛ وعليه، فالسلطات العسكرية هي التي يجب ان تتحمل مسؤولية تصريفهم للأعمال. أما فيما يتعلق برفض الشرطة أداء واجبها في حماية السكان، ومساعدة المحاكم في تطبيق أحكام القضاء، فكان جوابها بأن الشرطة مؤلفة من الفلسطينيين. وهذا غير صحيح، لأنه على الرغم من ان الفلسطينيين يُستخدمون في المراتب الدنيا، فان دوائر الشرطة في المناطق المحتلة تابعة لوزارة الشرطة الاسرائيلية، وأن جميع الضباط المسؤولين هم من الاسرائيليين. ثم ان السلطات تعرف هذا تمام المعرفة.

وفي ربيع سنة ١٩٨٤، شهدت طولكرم قضية أظهرت بجلاء الأسلوب الذي يبدو ان اسرائيل تتبعه في إدارة القضاء بين الفلسطينيين.

فقد وقعت هناك جريمة قتل. وكان القانون الأردني يقضي بالتحقيق فيها، ومحاكمة المتهم أمام احدى المحاكم الجنائية. لكن بعض أعضاء روابط القرى، التي كانت اسرائيل تعمل على تقويتها، تعهد بتشكيل محكمة عشائرية (عملا بأحكام القانون العشائري

التقليدي)، وفرض شروطا معينة على اسرة المتهم وعلى المحكمة. وحكم بنفي اسرة المتهم من طولكرم، وأمر المحكمة بعدم الافراج عن المتهم بكفالة. وكان هذا انتهاكا واضحا لصلاحية المحكمة، ولحكم القانون الذي كان معمولا به في الضفة الغربية منذ أكثر من مائة عام. ومن الصعب ان نجد البينة على ان السلطات العسكرية اوعزت الى رابطة القرية بأن تتخذ ذلك الاجراء. لكن من الواضح أنها لم تثنها عن ذلك، ولم تحاول منعها من اتخاذه. ومن الواضح، أيضا، ان السياسة التي تتبعها السلطات العسكرية تدفع المجتمع الى وضع يتولى فيه سيئو السيرة، من أمثال الفلسطينيين الذين ينضمون الى روابط القرى، تصريف القضاء في المجتمع. وما دام المستوطنون اليهود لا يخضعون لقضاء المحاكم المحلية، فان تدهور هذه المحاكم لا يعتبر خطرا على الاستيطان. ثم ان انهيار القانون والنظام، الذي يجعل حياة الفلسطينيين اليومية أمرا لا يحتمل، يجبرهم على النزوح عن الأراضي المحتلة. وهذا ما تشجعه السلطات العسكرية.

ويحتوي القسم الثاني من هذا الكتاب على أمثلة اخرى لتدهور المحاكم المحلية.

ويحلل القسم الثالث من هذا الكتاب النتائج التي ترتبت على قانون المحتل. وكما رأينا سابقا، فان سياسة الاحتلال العامة ترمي الى طرد الفلسطينيين من البلد. ولتحقيق هذا، تُبذل محاولات لشل نمو السكان الفلسطينيين بممارسة سلطات واسعة، وعلى نحو تمييزي في منح الفلسطينيين التصاريح الضرورية للقيام بأعمال المجتمع اليومية. ويجري تبرير إصدار الأوامر التي تفرض هذه التصاريح على أساس الأمن الذي يستحدم، بدوره، أساسا لشرعيتها في نظر القانون الدولي. ويتضمن القسم الثالث من هذا الكتاب تحليلا لاستخدام اسرائيل مفهوم الأمن. وقد استندت اسرائيل الى التبرير الأمني استنادا واسعا وشاملا. وأوجدت الدعاية الاسرائيلية داخل اسرائيل وخارجها، للحاجات الأمنية، ضرورات لا علاقة لها بالأمن المنشود. ومما روجت له ان منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية غرضها الوحيد القضاء على اسرائيل، وأن الفلسطينيين جميعا يؤيدون المنظمة ويعتزمون القضاء على اسرائيل. ولّما كان للقيام دفاعا عن النفس بتحطيم عدو عازم على القضاء عليك ما يبرره، من الناحيتين الأدبية والقانونية، فإن القضاء على الفلسطينيين امر مشروع. وتجلت آثار هذه الفكرة، التي روجت لها الدعاية الاسرائيلية خلال الحرب اللبنانية، عندما تصرف الجيش الاسرائيلي بوحشية تجاه المدنيين والمقاتلين معا.*

وبعد هذه الحجة، ادعت اسرائيل ان العضوية في منظمة التحرير «مرادفة للدفاع عن العنف.» على ان لجنة العفو الدولية لا تعتبر عضوية منظمة التحرير وحدها دعوةً الى العنف

* هناك وصف حي لوحشية الجيش الاسرائيلي في الحرب اللبنانية ورَفْضه مساعدة المدنيين، في يوميات الحرب لدوف يارميا نشرته بالعربية مؤسسة أرابسك وأنوار، عكا، ١٩٨٠. كما أنها منشورة بالعربية والانكليزية.

(أنظر تقرير لجنة العفو الدولية ١٩٨٤، ص ٣٤١).

وجرى الاحتجاج بالأمن في تبرير رفض تسجيل الجمعيات الخيرية والتعاونية، وفي تبرير التدخل في شؤونها وفرض القيود على أعمالها. وقامت دائرة الشؤون الاجتماعية بوقف برنامج لمكافحة الأمية يعلّم نحو ٨٠٠٠ من الكبار، بحجة استخدامه كتبا ممنوعة. كما جرى فرض القيود على قيام المؤسسات الخيرية بجمع المساعدات من المحسنين الفلسطينيين، وذلك لإضعاف روح التبرع والرعاية بين الفلسطينيين.*

ان فرض القيود على نشاط الجمعيات التعاونية والخيرية امر في غاية الخطورة، بالنظر الى الدور المهم الذي تقوم به هذه الجمعيات في الضفة الغربية. ذلك بأنها تملأ الفراغ الناجم عن عدم وجود حكومة وطنية. ومنذ ان تولى تحالف العمل ــ الليكود الحكم في اسرائيل، جرى الحديث عن إحداث تغيير في سياسة السلطة العسكرية في الضفة الغربية، وذلك لتحسين نوعية الحياة فيها. وعلى الرغم من كثرة ما قيل في هذا، فإنه لم يطرأ اي تغيير أساسي. وعلى الرغم من ان شمعون بيرس، رئيس مجلس الوزراء الاسرائيلي، وعد بإعادة فتح جامعة النجاح في خريف سنة ١٩٨٤، فان هذا لم يتحقق إلا بعد ان انتهت فترة إقفالها. وعلى الرغم من ان المطالبة بالموافقة على مشروع مصنع للاسمنت بدأت منذ ثلاثة أعوام، فان الموافقة لم تصدر الى الآن. وقيل في سبب عدم صدورها ان مصانع الاسمنت الاسرائيلية لا تبيع ما فيه الكفاية. ومن الواضح ان اشتراك حزب العمل في الحكم لن يُحدث سوى تغيير هامشي. فالتغيير الحقيقي لم يكن إلا من نصيب الأسلوب. والليكود أقل اهتماما بالرأي العام العالمي من العمل.

ويصف القسم الثالث من هذا الكتاب الطريقة التي تتبعها السلطات في الضفة الغربية لقمع السكان الفلسطينيين، وإرهابهم، وإنكار حقوق الانسان عليهم. وعلى الرغم من ان التقارير العديدة التي تصف انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي المحتلة تذكر انتهاكات معينة، فانها لا تقدم تقويما لها في إطار السياسة الاسرائيلية العامة تجاه السكان الفلسطينيين؛ وبالتالي فانها تعكس صورة غير صحيحة. وعلى سبيل المثال، فان رفض منح الجامعات وغيرها من المؤسسات الوطنية رخص البناء، قد لا يبدو مسيئا بصورة خاصة. فقد تفعل مثل هذا السلطات الأهلية في البلاد الأخرى. لكن عندما ينظر الى هذا الأمر في الاطار الفعلي للاجراءات الأخرى، التي يقصد منها تعطيل نمو المؤسسات الوطنية، فان الصورة لا تلبث ان تتغير. وشبيه بهذا ما يحدث للمعتقلين. فلا ريب ان اقصى أنواع التعذيب الجسدي الذي يحدث في أنظمة الحكم الظالمة لا يجد ما يشبهه في الضفة الغربية. إلا انه ينبغي لنا النظر الى العملية برمتها بدءا بالقبض على الشخص في منتصف الليل وعزله الكلي، وإخضاعه للتعذيب

* جرى اتباع السياسة ذاتها في لبنان؛ اذ مُنعت سفينة محملة بالأغذية والملابس، أرسلها المحسن رفيق الحريري لضحايا الحرب، من الرسو.

غير الانساني والنفساني. فهذا كله قد يحدث من دون استخدام العنف الجسدي. لكن العملية كلها تتم بصورة مدروسة لاجبار المعتقل على الاعتراف بأنه مذنب ولو لم يكن كذلك. ومنع اسرائيل مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة المعتقل، إلا بعد مرور اربعة عشر يوما على اعتقاله، يخلق الأوضاع الملائمة لممارسة هذا النوع من التعذيب. فالذين يبحثون عن آثار التعذيب الجسدي ويستنتجون ـ لأنهم لا يرونها ـ ان التعذيب لم يمارَس، يستخدمون تعاريف ضيقة وعتيقة للتعذيب ولا يمكن لاستنتاجاتهم ان تعبر عن حقيقة الوضع.

ان صورة الوضع في الضفة الغربية، التي تتمخض هذه الدراسة عنها، هي ان المحتل ينتهج سياسات ادت الى جر الضفة الغربية الى وضع حُصرت فيه المراكز السكانية الفلسطينية بين مناطق واسعة خُصصت لاستخدام المستوطنين اليهود من دون غيرهم. وفي حين ان المنطقة كلها من الناحية النظرية لم تُضم الى اسرائيل، فان المستعمرات تخضع فعليا للضم، وتطبق القانون الاسرائيلي، وتستخدم البنى التحتية والادارية الاسرائيلية. أما المنطقة الفلسطينية، فتعاني القيود الشديدة المفروضة على توسعها، وعلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. كما تعاني آثار فساد النظام القضائي والعيش في مجتمع يضمن فيه رؤساء روابط القرى او غيرهم من عملاء اسرائيل، تدهورَ تصريف شؤون الحياة اليومية من سيىء الى اسوأ. وهكذا، فانه يتعين على من لا يحتملون هذه الأوضاع ان يهاجروا. فيساهمون بذلك في تحقيق هدف اسرائيل النهائي، وهو ضم المناطق المحلية (أنظر المجلة الاسرائيلية الأسبوعية «كول هاعير»، ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤).

لقد اتت التقارير المنشورة في اسرائيل الى ذكر الكثير من الممارسات الموصوفة في القسم الثالث من هذا الكتاب. وأكثر تلك التقارير شمولا هو تقرير يهوديت كارب، مساعدة النائب العام الاسرائيلي. ويتضمن تقريرها عن سلوك المستوطنين في الضفة الغربية قائمة بسبعين قضية قتل وتخريب للممتلكات ونشاطات إجرامية، لم تحقق الشرطة الا في خمس عشرة منها. وقد تم وضع التقرير في أيار/مايو ١٩٨٢، لكنه لم ينشر إلا في شباط/فبراير ١٩٨٤. ومنذ ذلك الوقت، لم تقم السلطات باتخاذ اي إجراء لتنفيذ توصيات التقرير، او النظر في الانتهاكات الموثقة فيه.

هناك بضع قضايا اتخذت فيها إجراءات قانونية ضد المسؤولين عن النشاطات الاجرامية. منها: قضية محاكمة سبعة جنود اسرائيليين أمام محكمة عسكرية، وجرى وصفها في القسم الثالث من هذا الكتاب. وهناك قضايا اخرى تتناول التعذيب في سجن الفارعة. ومثل هذه القضايا يستحق الثناء. لكن الأحكام التي صدرت على المتهمين الذين ثبتت إدانتهم في هذه القضايا، كانت مخففة. فما حدث في قضية الكابتن غدير الذي ثبتت عليه تهمة التعذيب هو ان محكمة الاستئناف العسكرية حكمت عليه بالسجن الفعلي مدة شهرين مع وقف تنفيذ شهرين آخرين، وإنزال رتبته درجة واحدة. وحكمت المحكمة المركزية في تل

ابيب على موشيه بيتون الذي أُدين بمهاجمة محمد عودة في سجن جنين وشد وثاقه وضربه في أيار/مايو ١٩٨٣، بالسجن مدة اربعة اشهر. ووافقت المحكمة على طلب بيتون ألا يبدأ سجنه حتى يجري النظر في استئنافه للحكم (أنظر *Jerusalem Post*، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤).

ومما يؤسف له ان التوبيخ القانوني لا يحدث كثيرا ولا يتسم بالانسجام، وأن أفراد الجماعات السياسية الحاكمة في اسرائيل لا يبادرون على الفور الى معارضة الأعمال غير القانونية في الأراضي المحتلة. وحدث مرة ان دانت المحكمة العليا الاسرائيلية استيطان اليهود في احدى المستعمرات اليهودية في الضفة الغربية بوصفه غير قانوني، وذلك في حكمها في قضية إيلون موريه التي ذكرت في القسم الأول من الكتاب. وعلى الرغم من ان قرار المحكمة يعني ان مصادرة الأرض الخاصة في هذه الحالة لم تكن متفقة مع القانون، فان المحكمة تركت الباب مفتوحا للسلطات من أجل استخدام أسلوب آخر للاستيلاء على الأرض للاستيطان، وهو إعلان الأرض أرضا «حكومية». فمنذ ذلك الحين، جرى استخدام هذا الأسلوب على نطاق واسع ومؤثر، بحيث انه جرى الاستيلاء على الجزء الأكبر من الأرض التي خصصت للاستيطان اليهودي. ثم تبين ان قرار المحكمة لم يحل دون إقامة إيلون موريه في مكان قريب، ولا تزال قائمة الى الآن.

ولم يخفِ بعض السياسيين الاسرائيليين، الذين يشغلون مناصب حكومية مسؤولة، دعمه لنشاطات الارهابيين اليهود. اذ صرح وزير العلوم السابق، يوفال نئمان، انه على الرغم من إيمانه بأن الارهابيين اليهود قد تجاوزوا الحدود، فلا ينكر ان نشاطاتهم عادت بنتائج إيجابية.

ان الوضع القانوني في الضفة الغربية يزداد تعقيدا. والحقيقة ان قائد الشرطة الاسرائيلية، الذي يرئس قسم التحقيقات، استخدم هذا التعقيد لتبرير تقاعس الشرطة عن القيام بأي عمل في القضايا التي ذكرها تقرير كارب (كما سيأتي معنا).

ولم تكن اسرائيل بحاجة الى ابتداع بنية قانونية معقدة كهذه لادارة الضفة الغربية. فلا مناص من الاستنتاج ان هذا التعقيد كان مقصودا ومصمما لاخفاء السياسات الحقيقية للاحتلال، التي كانت ستبدو مفضوحة وموضع معارضة شديدة لو كان الحال أقل تعقيدا.

ففي سنة ١٩٦٧ احتلت اسرائيل منطقة لها حكومة، وإنْ كانت هذه الحكومة غير مركزية. ولا بد من انه كان واضحا، منذ البداية، ان امد الاحتلال سوف يطول. وكان أمام اسرائيل خياران: أولهما إنشاء إدارة مركزية، وهو ما جرى اقتراحه في اتفاق كامب ديفيد؛ والثاني إقامة حكم عسكري ليقوم بهذا الدور.

ومن المفهوم، في هذه الحالة، ان اسرائيل اخذت بالخيار الثاني لأنه يخدم أغراضها طويلة الأمد بصورة أفضل كثيرا.

وزعمت اسرائيل ان احتلالها الضفة الغربية أرحم احتلال عرفه التاريخ، وأصرت على ان يصدر الحكم عليه بموجب القواعد القانونية المتبعة. لكن، عندما ينظر المرء عن كثب الى البنية القانونية التي أُنشئت، سوف يبدو هذا الزعم غير صحيح ومثقلا بالتناقضات. ويمكن الاستشهاد على هذا بعدة أمثلة.

لقد جرى تبرير إنشاء المستعمرات على اسس امنية. وبدأت المحكمة العليا، عندئذ، اعتبار المستوطنين اليهود في المنطقة جزءا من السكان المحليين. وترتب على هذا ان المحكمة بررت كل نشاط، مثل تخطيط الطرق في الضفة الغربية الذي وضع لخدمة المستوطنين، بأنه وضع لخدمة السكان المحليين. والمبدأ في القانون الدولي هو ان يكون المبرر لاجراء مثل هذه التغييرات في الأراضي المحتلة، هو مصلحة السكان الخاضعين للاحتلال لا مصلحة المحتلين. ولتقويم زعم اسرائيل انه يمكن تبرير تغييرات معينة على أساس أنها لمنفعة السكان الفلسطينيين، لا بد من ان نتذكر هدف اسرائيل المعلن، وهو ضم الأراضي المحتلة في نهاية المطاف. فهذا الهدف النهائي غير القانوني ينقض الادعاء ان بعض الأعمال يتم لمصلحة السكان. ولا يمكن ان يقال ان السلطة العسكرية التي تعمل لهدف يقوض دعائم وجود الفلسطينيين القومي، تقوم جديا بخدمة مصالح السكان.

وترفض اسرائيل التسليم بأن الضفة الغربية كانت تخضع للسيادة الأردنية. هذا، على الرغم من ان وثائق السفر التي أصدرتها وزارة الداخلية الاسرائيلية للفلسطينيين تسجل الجنسية الأردنية لحامليها. ولا تزال اسرائيل ترفض الاعتراف بأن الأرض، التي يعيش عليها هؤلاء الذين وصفتهم بأنهم اردنيون، هي جزء من الأردن.

ما الذي يجب ان يُفهم من الاصرار على ضرورة الاستيطان اليهودي من أجل الأمن؟ لو ان توطين المدنيين من المحتلين في الأراضي المحتلة اعتُبر أساسيا لأمن المحتل، لكان القانون الدولي قد أجازه، ولما اشتملت معاهدات جنيف على حظر الاستيطان حظرا كليا.

لقد انتهجت اسرائيل سياسة توطين ثابتة. والصلة بين المستعمرات اليهودية واسرائيل عميقة الى حد أنها تبلغ حد الضم في كل شيء إلا الاسم. ومع هذا، فقد نجحت اسرائيل في ان تخفي عن الرأي العام في الخارج ان هذا هو ما يحدث فعلا. ويستشهد صاحب كتاب «الضفة الغربية وحكم القانون»، في استنتاجاته، بحظر التقاط الزعتر (السعتر) كمثل يوضح حال الأوامر العسكرية الشاملة في الضفة الغربية، ومدى استحالة التوفيق بينها وبين اي تبرير للأمن*. وجرى التساؤل عندئذ عما «إذا كان الغرض من إصداره هو حماية الطبيعة

* أثار مثل حظر التقاط السعتر ردات فعل مختلفة. فرفض الكثيرون ان يصدقوا ان هذا الحظر قائم فعلا. وأصرت مراجعة الكتاب في *Jerusalem Post* على ان جمعية حماية البيئة في اسرائيل هي المسؤولة عن سن الأمر العسكري الخاص بالموضوع.
=

ام وقاية مصالح المزارعين الاسرائيليين او ربما حرمان السكان الفلسطينيين من نبتة قد اصبحت، بفضل تردد ذكرها في الأدب الفلسطيني، ترمز الى ارتباط الفلسطينيين بأرضهم.»

ان الغرض من تحليل الوضع القانوني المعقد، الذي نشأ في الضفة الغربية منذ سنة ١٩٦٧، ليس مجرد الاستجابة للتحدي الفكري الذي يثيره. فالأمل هو ان تساعد هذه الدراسة في خدمة قضية العدالة.

= الآن، وبعد ذلك بأعوام، وضح سبب الحظر الحقيقي. فقد ذكرت «الفجر»، بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، ان مجلة «كول هاعير» الأسبوعية كشفت في أول أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، ان الأمر العسكري الذي يحظر التقاط السعتر وتسويقه في الضفة الغربية صدر في الحقيقة لحماية احتكار أُسرة اسرائيلية ذلك النبات من الأسعار المتدنية التي يعرضها التجار الفلسطينيون في الضفة الغربية ثمنا له.

القسم الأول

نقل ملكية الأرض في الضفة الغربية

الفصل الاول
الاستيلاء على الأرض

«نحن لا نأخذ أرضا من احد. لا شيء»
رئيس مجلس الوزراء الاسرائيلي، يتسحاق شمير
مجلة *Time*، ٩ نيسان/إبريل ١٩٨٤

بدأ استيطان اليهود للضفة الغربية عند بداية الاحتلال. واتبعت الحكومات المختلفة في اسرائيل سياسات استيطان مختلفة، وشهدت الأهداف التي توختها من وراء الاستيطان، ومن وراء سياساتها نحو الضفة الغربية، تغييرات كثيرة.[١] لكن الاستيطان استمر طوال الوقت على الرغم من ان أساليب الاستيلاء على الأرض تغيرت، وتكيفت للسياسات والحقائق المتغيرة. وعلى سبيل المثال، فانه عندما تكثف العمل على الاستيطان في عهد حكومة الليكود، جرى اعتماد وسائل جديدة للاستيلاء على مساحات واسعة من ارض الفلسطينيين. وموضوع هذا الفصل هو أساليب الاستيلاء على الأرض من أجل الاستيطان.

ان احد الشروط الرئيسية لتهويد الضفة الغربية هو امتلاك الأرض. وقد حاولت الحكومات الاسرائيلية المتتالية الاستيلاء على ما يمكن الاستيلاء عليه من الأرض بأساليب «قانونية» ابتدعتها خلال أعوام الاحتلال السبعة عشر. أما فيما يتعلق بالأراضي المتبقية، فالسياسة المتبعة ترمي قدر الامكان الى منع حدوث تنمية فلسطينية فيها. لكن هذا هو موضوع الفصل الثاني.

ومنذ بداية احتلال الضفة الغربية حتى سنة ١٩٧٩، كان الأسلوب المتبع في غالب الأحيان، للاستيلاء على الأرض، هو مصادرتها لأغراض عسكرية. وقد حمل قرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية، في قضية إيلون موريه،[٢] الحكومة على التخلي عن هذا الأسلوب وتبني أسلوب يعلن ان الأراضي أراض «حكومية».

---

(١) راجع:

W.W. Harris, *Taking Root-Israeli Settlement in the West Bank, the Golan and Gaza-Sinai, 1967-1980* (New York: Research Studies Press, 1980); Meron Benvenisti, *The West Bank Data Base Project: A Survey of Israel's Policies* (Washington and London: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1984).

(٢) «عزت محمد مصطفى دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين»، المحكمة العليا للقضاء، ٧٩/٣٩٠ (١٩٨٠، ٣٤، (١)، ١).

وتلقي هذه القضية الضوء على الطريقة التي اتبعتها الحكومة في مصادرة الأرض، وعلى الحجج التي استخدمتها المحكمة ضد هذا الاجراء. وقد حملت الاعتراضات التي قدمتها المحكمة الحكومة على الاعتماد، بعد سنة ١٩٧٩، على أسلوب «الأرض الحكومية» لنقل ملكية الأراضي. وتستحق هذه القضية المناقشة بشيء من التفصيل.

قضية «إيلون موريه»

على رأس تلة تقع ضمن حدود أراضي قرية روجيب، وعلى بعد كيلومترين شرقي طريق القدس ــ نابلس، وحيث يمتلك مصطفى دويكات وستة عشر آخرون ١٢٥ دونما*، شاهد هؤلاء في ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٩ «عملية استيطان» تجري بمساعدة طوافات ومعدات ثقيلة، وتشرع في شق طريق متفرعة من طريق القدس ــ نابلس الى رأس التلة. وقُضي في العملية على الأشجار والمزروعات. وكانت الفائدة المتوخاة من عنصر المفاجأة ــ كما ذكرت المحكمة العليا فيما بعد ــ هي «درء خطر تدخل المحكمة هذا في أعقاب شكاوى المالكين [العرب]، حتى قبل ابتداء العمل.»

لقد وصف القاضي لنداو خلفية القضية، في حكمه، كما يلي: في السابع من كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، وخلال تظاهرة غير قانونية لأشخاص من «غوش إيمونيم»** على طريق في منطقة نابلس، اجرت لجنة من وزارة الدفاع مناقشة اتخذ فيها القرار التالي:

«أ) تعتبر الحكومة نواة مستعمرة إيلون موريه مرشحة لأن تكون مستعمرة في المستقبل القريب.

---

* الدونم = ١٠٠٠ متر مربع.

** غوش إيمونيم (ومعناها كتلة المؤمنين) فرع من الحزب الديني القومي الذي تأسس في شباط/فبراير ١٩٧٤. وكبر هذا الفرع بسرعة مستفيدا من ردة الفعل الدينية المحافظة، الداعية الى الضم، والتي أعقبت حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

ومنذ سنة ١٩٧٥، وغوش إيمونيم في واجهة محاولات الاستيطان في مرتفعات الضفة الغربية. وبعد انتخابات سنة ١٩٧٧، التي جاءت بحزب الليكود الى الحكم، اصبحت غوش إيمونيم ذراع الحكومة للاستيطان، او قوتها الطليعية. وتجري الموافقة النهائية على المستعمرات الجديدة من قبل الحكومة ككل. لكن لغوش إيمونيم، والمنظمة الصهيونية العالمية، ووزارة الاسكان، ولجنة وزارية مشتركة، دورا في عملية التخطيط.

وينادي قادة الفكر في غوش إيمونيم بعقيدة «ارض اسرائيل الكاملة»، التي تشدد على خلاص اليهود بالاستيطان في قلب الأرض التوراتية. ويبدو ان لرسالتها «الدينية» غرضا علمانيا هو: الاستيطان في الأراضي المحتلة وبالتالي ضمها.

وقد عبر اشهر زعمائها، الحاخام موشيه ليفنغر، عن رؤيته للعلائق بالعرب بقوله: انهم يعامَلون كما يأمر العهد القديم بمعاملة الأقليات، فاذا لم يرضخوا للأحكام المفروضة عليهم وجب طردهم من «ارض اسرائيل».

«ب) ستحدد الحكومة تاريخ تأسيس المستعمرة ومكانها، طبقا للاعتبارات الملائمة.

«ج) عند تحديد المنطقة التي ستقوم إيلون موريه فيها، سوف تأخذ الحكومة بعين الاعتبار وقدر الامكان رغائب هذه النواة.

«د) على أهل إيلون موريه الآن ان يعودوا الى المخيم الذي جاؤوا منه.»

وفي إثر هذا القرار، قام ممثلو لجنة الاستيطان الوزارية بزيارة استطلاعية تهدف الى البحث عن منطقة ملائمة لاستيطان نواة إيلون موريه. ونظر المسؤولون، فيما يسمى منطقة يهودا والسامرة، في إمكان إيجاد ارض في المنطقة لا يملكها الأفراد، لكنهم فشلوا. وفي ١١ نيسان/إبريل ١٩٧٩، بلّـغ رئيس الأركان دائرة رئاسة الأركان المختصة موافقته على مصادرة المنطقة لأغراض عسكرية. وقررت لجنة وزارة الدفاع إجازة امر المصادرة. فقدم نائب رئيس الحكومة استئنافا ضد قرار اللجنة الى مجلس الوزراء. وفي ٣ حزيران/يونيو ١٩٧٩، رفضت الحكومة الاستئناف، ووافقت على القرار بأغلبية الأصوات. وفي ٥ حزيران/يونيو ١٩٧٩، وقـع الجنرال بن ـ أليعيزر (القائد العسكري للضفة الغربية) قرار المصادرة وهو: «قرار مصادرة أراض ٧٩/١٦.» ويبدأ نص القرار كما يلي: «بناء على صلاحيتي كقائد للمنطقة، وعلى اعتقادي في ان الحاجات الأمنية تتطلب هذا الاجراء، آمر بما يلي: . . .» وأعلن في نص القرار ان ما مساحته سبعمائة دونم من الأرض التي أُرفقت خريطتها بالقرار، قد «صودر لأغراض عسكرية.» وتقول الفقرة الخامسة من الأمر: «سوف يبلَّغ مالك الأرض في المنطقة، او الحائز عليها، محتوى هذا القرار.» وقد وجدت المحكمة العليا، «فيما يتعلق بإبلاغ المالكين القرار، انه في اليوم الأول للاستيطان، وفي الساعة الثامنة مساء، وقبيل بدء العمل في الأرض، بُلِّـغ مـخاتير* قرية روجيب، الذين جرى استدعاؤهم الى مكتب الحاكم العسكري في نابلس، القرار. وجرى توزيـع نسخ عن نص القرار عليهم لتسليمهـا لمالكي الأرض في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٧٩.» أي **بعد** ان بدأت عملية إقامة المستعمرة بثلاثة أيام.

في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، تقدم مصطفى دويكات، والملاّك الآخرون الذين صودرت أراضيهم، بشكوى الى المحكمة العليا. وفي العشرين من الشهر ذاته، صدر حكم مشروط التنفيذ ضد المدعى عليهم وهم: الحكومة الاسرائيلية، ووزير الدفاع، والقائد العسكري للضفة الغربية، وقائد منطقة نابلس، يأمرهم بأن يبيِّنوا سبب عدم إعلانهم بطلان قرارات المصادرة، وإخلاء الموقـع من المعدات والأبنية التي اقيمت فيـه، ووقف العمل في إقامة مستعمرة للمدنيين فيه. وفي الاجراءات التالية، قررت المحكمة ان يوضـع قرارها موضـع التنفيذ، وإعلان بطلان قرار المصادرة ٧٩/١٦ المتعلق بالأراضي التي يملكها أصحاب

---

* يقضي القانون الأردني بانتخاب المختار. لكن السلطة العسكرية عينت أغلبية المخاتير في الوقت الحاضر.

الدعوى، وإلزام المدعى عليهم بإجلاء المستوطنين المدنيين عن أراضي أصحاب الدعوى، وإزالة الأبنية التي أقيمت عليها وكل شيء جُلب إليها.

ورفض مستوطنو إيلون موريه الاستناد الى حجة ان المستعمرة اقيمت لدواع امنية عسكرية. وطالبوا بحق الاستيطان على أسس عقائدية هي، في الحقيقة، اسس دينية. وكانت المحكمة قد رفضت عند التوصل الى قرارها هذه الحجج. وأقنعها موقف المستوطنين بأن قرار إقامة المستعمرة لم يُتخذ لأسباب امنية. وجاء في حكم القاضي لنداو ان «كلا اللجنة الوزارية ومعظم أعضاء الحكومة، قد تأثر بالأسباب المنبثقة من نظرة الصهيونية العالمية الى الاستيطان في كل ارض اسرائيل.»

أما فيما يتعلق بالقول بحق الشعب اليهودي في الاستيطان في يهـودا والسامرة، فقد وصفه القاضي لنداو في حكمه بأنه قائم على مقومات العقيدة الصهيونية. لكن السؤال الذي تضمنته شكوى [مالكي الأرض] فهو ما إذا كان هذا القول يبرر الاستيلاء على الأراضي الخاصة في منطقة تخضع لحكم عسكري. فتساءل القاضي: «هل كان هذا القرار بإقامة المستعمرة سيُتخذ على الصعيد السياسي، لولا ضغط غوش إيمونيم والأسباب السياسية / الايديولوجية المطروحة على ذلك الصعيد؟» وأجاب: «لولا هذه الأسباب لما اتخذ القرار في الأوضاع التي كانت قائمة عندئذ.»

والحجة القانونية الأخيرة، التي استند اليها الحكم في قضية إيلون موريه، هي ان قرار إقامة مستعمرة دائمة، الذي قصد منذ البداية الى ان تبقى في مكانها ـ حتى بعد انتهاء الحكم العسكري الذي اقيم في الضفة الغربية ـ يصطدم بعقبة قانونية لا يمكن التغلب عليها، لأن الحكم العسكري لا يستطيع ان يخلق في المنطقة وقائع لحاجاته العسكرية، وأن يصفها منذ البدء بأنها ستبقى بعد زواله؛ وذلك لأن مصير المنطقة بعد انتهاء الحكم العسكري، لا يزال مجهولا. والتناقض في هذا واضح وبيّن لنا، بحسب ما جاء في شكوى [المالكين] من أدلة، ان الاعتبار الحاسم الذي أدى على الصعيد السياسي الى اتخاذ قرار بإقامة المستعمرة، لم يكن اعتبارا عسكريا. وختم لنداو حكمه بقوله: «وفي هذه الأوضاع، فان الصيغة القانونية لمصادرة الحيازة فقط دون مصادرة الملكية لا تغير من الوضـع شيئا. . . .»

لكن عندما حكمت المحكمة بأن القانون الدولي يمنع مصادرة الأملاك الخـاصة، اوحت الى الحكومة بأنها كانت ستصدر حكما مختلفا لو ان الأرض المصادرة لم تكن أملاكا خاصة.

وفرضت المحكمة تغييرين على اللجوء مستقبلا الى المحكمة العليا، فيما يتعلق بقضايا مصادرة السلطات العسكرية للأرض، او حيازتها لها. وهما:

١) ان مصادرة الأراضي الخاصة وحدها هي التي يمكن منعها، او نقضها، باللجوء الى هذه المحكمة.

٢) ان المحكمة العليا غير مستعدة للتدخل في اي نزاع بشأن ملكية الأرض.

وعليه، فكي تحول السلطات العسكرية دون لجوء الملاك الفلسطينيين الى المحكمة العليا، كان عليها ان تبحث عن أملاك لا يستطيعون الادعاء أنها أملاك خاصة، وأن تشكل محكمة تنظر في النزاع بشأن ملكية الأرض. وبهذا، لن تكون المحكمة العليا على استعداد للنظر في شكاوى ضد الاستيلاء على مثل تلك الأراضي.

قامت اسرائيل بدعاية واسعة لقضية إيلون موريه. وكثيرا ما تجري الاشارة إليها برهانـا على تأثير المحكمة العليا الفعال في إبقاء السلطات العسكرية ضمن الاطار القانوني. والحقيقة ان هذه القضية لم تحل آخر الأمر دون إقامة مستعمرة إيلون موريه. اذ أُقيمت المستعمرة فيما بعد على «ارض حكومية»، وعلى مسافة قريبة من الموقع السابق. كما ان هذه القضية لم توقف، بصورة فعالة، عملية الاستيلاء على أراض واسعة في الضفة الغربية. وكل ما فعلته أنها مهدت الطريق الى إيجاد أسلوب جديد وأسلم قانونيا (كما قالت المحكمة) يمكن للسلطات العسكرية اتباعه. وعليه، فانه منذ إثارة قضية إيلون موريه صار الأسلوب الرئيسي للاستيلاء على الأرض في الضفة الغربية هو إعلان الأرض المنوى الاستيلاء عليها «أرضا حكومية».[٣]

الاستيلاء على الأرض بإعلانها أرضا «حكومية»

ان العقبتين اللتين وضعتهما المحكمة العليا في طريق المستأنفين، الـذين يتحدون الاستيلاء على أرضهم، لا يمكن التغلب عليهما عندما يتم الاستيلاء على الأرض بإعلانها أرضا «حكومية». وعليه، فإن استخدام السلطات لهذا الأسلوب في الاستيلاء على الأراضي اصبـح، بعد قضية إيلون موريه، الأسلوب الأكثر ملاءمة وضمانا. وسرعان ما وُضـع الأساس لاستخدام هذا الأسلوب، ودخل الأمر ٥٩[٤] في السجلات. وجرى تعديله بالأمر ٣٦٤[٥] الذي يجعل من مجرد إعلان السلطات ان الأرض ارض عسكرية إثباتا كافيا لاعتبارها كذلك، «الى ان يثبت العكس.» وكان هذا ينطوي على مناقضة للقاعدة القانونية المتبعة بأن عبء الإثبات يقـع على صاحب الادعاء لا على الخصم. واعتبر ان المحكمة المختصة بالنظر في التحدي هي لجنة الاعتراضات العسكرية التي تألفت بموجب الأمر ١٧٢. وعليه، فحيث لا تكون الأراضي المصادرة أملاكـا خـاصة بل أراضي «حكومية»، وحيث

(٣) راجع مناقشة تأثير قرار إيلون موريه في الاستيطان، في:
Ian Lustick, «Israel and the West Bank after Elon Moreh: the mechanics of *de facto* annexation,» *Middle East Journal*, Autumn 1981, p. 557.

(٤) الأمر العسكري ٥٩ بشأن أملاك الحكومة، ٣١ تموز/يوليو ١٩٦٧.

(٥) الأمر العسكري ٣٦٤ بشأن أملاك الحكومة (التعديل رقم ٤)، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩.

يكون النزاع بشأن ملكية هذه الأراضي، فان التقييدين اللذين فرضتهما المحكمة العليا يحولان دون اللجوء إليها.

وقبل ان نمضي في مناقشة كيفية الاستيلاء على الأرض بهذا الأسلوب، من الضروري ان نصف الأساس النظري لقانون الأراضي المطبق في الضفة الغربية.

الأساس النظري لقانون الأراضي

عندما بدأ احتلال اسرائيل للضفة الغربية في حزيران/يونيو ١٩٦٧، لم يكن سوى ثلث الأراضي مسجلا بموجب «قانون تسوية الأراضي والمياه.»[٦] وكان التسجيل قد ابتدأ في ظل حكومة الانتداب البريطانية.[٧] وواصلت الحكومة الأردنية عملية التسجيل، لكن عملها اتسم بالبطء والتطويل. ومنذ سنة ١٩٦٧، لم يكن المسجَّل من الأرض سوى نحو الثلث، وذلك لأن السلطات الاسرائيلية اوقفت جميع الأعمال الخاضعة لقانون تسوية الأراضي.[٨] أما ملكية باقي الأراضي، فيمكن إثباتها بموجب شهادة تسجيل تركية او بريطانية، او بتسجيلها في سجلات الضرائب. كما ان الملكية، طبقا للقانون الاردني، تَثْبُت بالشراء وبالاستغلال.

والقانون الذي لا يزال ينظم حيازة الأرض في الضفة الغربية هو قانون الأراضي العثماني،[٩] بعد تعديله وتطويره بالتشريعات التي صدرت في ظل الانتداب البريطاني والحكم الأردني، وبالأوامر العسكرية التي أصدرتها السلطة العسكرية الاسرائيلية منذ الاحتلال. على ان الأساس النظري لقانون الأراضي العثماني لا يزال قائما.

ووفقا لقانون الأراضي العثماني، نجد أراضي الضفة الغربية كافة مصنفة بحسب الفئات التالية:

١) أراضي الوقف، وهي أراض مخصصة لأغراض دينية.

٢) أراضي ملك (او تملك)، وهي الأراضي التي منحها في البدء الفاتح العثماني (الذي اعتبر نفسه بموجب الفتح مالكا لكل الأراضي) للمسلمين المقيمين، وأراضي الخراج التي منحت لغير المسلمين.

٣) أراضي ميري (او اميرية)، او متروكة، او موات. وهذه كلها تعتبرها السلطات الاسرائيلية أرضا «حكومية». والأراضي الميري (او الأميرية) هي الأراضي التي

(٦) قانون تسوية الأراضي والمياه، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥٢، «الجريدة الرسمية»، ١١١٣، ١٦ حزيران/يونيو ١٩٥٢.

(٧) جرى هذا باستخدام قانون تسوية الأراضي، ١٩٢٨ ـ ١٩٣٣.

(٨) الأمر العسكري ٢٩١، بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.

(٩) قانون الأراضي العثماني، ١٨٥٨، في:
R.C. Tute, *The Ottoman Land Laws* (Jerusalem, 1927).

لم يسمح الأمير (او السلطان) العثماني بتخصيصها للوقف، او بجعلها أراضي تملك. فهي ارض رقبتها (او ملكيتها النهائية) تعود الى الأمير، لكن يمكن منح الجمهور حق الانتفاع بها بشروط معينة.

ان الأساس النظري لقانون الأراضي يتفق مع الأساس النظري لقوانين الأراضي الأخرى، مثل قانون الأراضي الانكليزي. ففي إنكلترا، أيضا، نجد ان جميع الأراضي صارت من أملاك التاج في إثر الغزو النورماني، وذلك لأنه تم الاستيلاء عليها بالفتح. ومن ثم قام التاج بتوزيع أراض على الناس لاستغلالها بحسب أشكال مختلفة لحيازة الأرض. على ان قاعدة «لا ارض بلا سيد» ظلت قائمة، والسيد آخر الأمر هو التاج. غير ان هذا لا يشتمل إلا على الأساس النظري. فعلى الصعيد الفعلي، نجد ان الأراضي الوحيدة التي هي ملك للتاج فعلا، او في حيازته، هي الأراضي المصنفة في فئة أملاك التاج. أما الأراضي الباقية فهي في ملكية او حيازة صاحبها، او مستغلها المسجل.

وهكذا، أيضا، فان الأساس النظري لقانون الأراضي الفلسطيني لم يتغير؛ لكن تطبيقاته الفعلية خضعت لعدة تعديلات خلال الحكم التركي، والبريطاني، والأردني. فالقانون الأردني رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣،[١٠] مثلا، رفع جميع القيود السابقة على مدى انتفاع الحائز على الأرض الأميرية بهذه الأرض، وبهذا أزال كل فارق عملي كان قائما بين صلاحية مالك ارض التملك، وصلاحية صاحب الأرض الأميرية. وكذلك، فان القانون الأردني لسنة ١٩٥٣[١١] أعلن ان جميع الأراضي الأميرية، الواقعة ضمن مناطق البلديات، تتحول الى أراضي تملك. لكن لا يزال هناك بعض الفوارق بين الطرائق التي تؤول بموجبها كل فئة من الأرض بعد وفاة صاحبها. على ان السياسة الاسرائيلية الحالية تعتبر الأراضي الأميرية أراضي «حكومية».

وهناك فئة اخرى من الأرض تعتبرها السلطات العسكرية أرضا «حكومية» وهي الأرض المتروكة. لكن هذه الأرض تركت للأغراض العامة، كشق الطرق، والمقابر، إلخ. والفئة الثالثة هي فئة الأرض الموات التي سميت كذلك لبعدها عن القرية مسافة «لا يبلغها الصوت» (كما يقول قانون الأراضي العثماني).

لقد اعترف القانون العثماني، كما اعترفت الحكومات اللاحقة حتى سنة ١٩٦٧، بأن الأرض حول القرية هي للقرويين الذين يستخدمونها مراعي مشتركة، او لتنمية القرية في

(١٠) قانون التصرف في الأموال غير المنقولة، رقم ٤٩، لسنة ١٩٥٣، «الجريدة الرسمية»، ١١٣٥، ١ آذار/مارس ١٩٥٣.

(١١) قانون تحويل الأراضي من نوع الميري الى الملك، رقم ٤١، لسنة ١٩٥٣، «الجريدة الرسمية»، ١١٣١، ١٦ شباط/فبراير ١٩٥٣.

المستقبل. ولم تكن لدى سكان القرى حاجة او فرصة لتسجيل تلك الأراضي. على انهم جميعا كانوا متفاهمين على الأرض التي تملكها الأُسر، والأراضي المشتركة (المشاع).

أما الأراضي التي جرى تسجيلها بموجب قانون تسوية الأراضي، فتشمل أراضي تقع ضمن كل فئة من الفئات التي ذكرناها، فيما عدا بعض أنواع أراضي الوقف التي يحول تخصيصها للأغراض الدينية دون تسجيلها باسم الأفراد.

وعلى الرغم من ان قانون الأراضي العثماني لا يشتمل على فئة تعرف بالأرض العامة او الحكومية، فإن حكومة الانتداب البريطاني أدخلت هذه الفئة بموجب مرسوم سنة ١٩٢٢.(١٢) وعرفت المادة الثانية من هذا المرسوم «الأراضي العامة» بأنها «كافة أراضي فلسطين التي تشرف عليها حكومة فلسطين بمقتضى معاهدات او اتفاقات او توارث وكافة الأراضي المستملكة للمصلحة العامة او غيرها.»

ويبدو من هذا التعريف ان الأراضي العامة التي يقصدها هي الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة، او التي تستخدم من أجل أغراضها، مثل إقامة المباني الحكومية، إلخ. لكنها لا تشمل الأرض التي لم تكن تمنح للناس، وبالتالي فانها لا تشمل الأرض الأميرية والمتروكة والموات التي بقيت رقبتها في يد السلطان، والتي مع هذا لم يكن للسلطان اية سيطرة فعلية عليها. وما يشمله التعريف هو الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها للخدمات العامة، بطريقة المصادرة مثلا. وكانت جميع الحقوق فيما يتعلق بهذه الأراضي العامة الموضوعة تحت وصاية الحكومة البريطانية، مخولة للمندوب السامي. فمركز السلطان، كمالك نهائي للأرض (او صاحب رقبتها)، تحوّل بالضرورة الى المندوب السامي الذي حل محله وورث ملكيته النهائية لأراضي فلسطين كافة.

ويتبين لنا من سجلات الأرض التي سجلت قبل سنة ١٩٦٧ ان ما يقرب من ١٣٪ من ارض الضفة الغربية كان مسجلا باسم الدولة. وهذا يضم الأراضي التي صادرتها الحكومة الأردنية بموجب «قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة»،(١٣) والأراضي التي تم الاستيلاء عليها بموجب أنظمة الطوارىء (الدفاع) لسنة ١٩٣٩.(١٤)

هناك إجراء لم يسبق ان اتبعه الحكم الأردني قبل سنة ١٩٦٧، ولا يتبعه الحكم الحالي في الأردن، وهو اعتبار جميع الأراضي ــ باستثناء أراضي فئتي الوقف والتملك ــ أراضي حكومية. وعليه، فانه يحق لنا ان نستنتج ان الأراضي الحكومية كانت تتألف، سنة ١٩٦٧، من تلك الأراضي المسجلة باسم الحكومة الأردنية بموجب هذا او ذاك من القوانين السارية

(١٢) 1922, Order-in-Council, *Laws of Palestine* (London, 1933), Vol. III, p. 2569.

(١٣) قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة، رقم ٢، لسنة ١٩٥٣، «الجريدة الرسمية»، ١١٣٠، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣.

(١٤) أنظمة الدفاع لشرق الأردن لسنة ١٩٣٥، «الجريدة الرسمية»، ٤٧٣، ص ١٥٨.

المفعول، التي سمحت للحكومة بالاستيلاء على الأرض للأغراض العامة او الأغراض العسكرية. ومع هذا، فإن فئة الأراضي الحكومية تلك لم تكن مغلقة. اذ كان من الممكن إدخال أراض اخرى فيها بموجب المادتين ٨ (٣) و ٨ (٤) من قانون تسوية الأراضي والمياه الذي ذكرناه آنفا. وفي اية حال، فإن هذا لم يكن ليحدث بعد سنة ١٩٦٧، لأن الأمر ٢٩١ الذي اصدره قائد منطقة الضفة الغربية اوقف جميع عمليات قانون التسوية*.

وكذلك، فان المحاكم في عهد الانتداب لم تعتبر أراضي فئة الميري (الأميري) أراضي حكومية. وفي اسرائيل قسمت الأراضي الى الفئات ذاتها التي نجدها اليوم في الضفة الغربية. وقد ظل قانون الأراضي العثماني معمولا به حتى سنة ١٩٦٩. وتقول المادة ١٥٣ من قانون الأراضي الاسرائيلي لسنة ١٩٦٩: «ان ملكية الأملاك التي كانت قبل سريان هذا القانون مباشرة تقع في فئة الميري، سوف تحدد ملكيتها بموجب هذا القانون.» ومن الصعب ان نفهم كيف تفسر اسرائيل القانون ليدل على شيء في الضفة الغربية، وعلى شيء آخر في اسرائيل. لكن هذا هو واقع الحال الآن.

الإجراء الذي اتُخذ لإعلان الأرض «أملاكا حكومية»

هذا هو وضع قانون الأراضي وتسجيلها عندما اصدر قائد المنطقة، في ٣١ تموز / يوليو ١٩٦٧، الأمر العسكري رقم ٥٩. فقد حدد هذا الأمر، كما عُدّل فيما بعد، الأملاك الحكومية كما يلي:

(١) الأملاك التي كانت في اليوم المحدد عائدة لواحدة من الاثنتين التاليتين.
(أ) الدولة المعادية.
(ب) الهيئة الحكمية التي تمتلك الدولة المعادية اي حق فيها، سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة، وسواء أكان هذا الحق ينطوي على سيطرة ام لا.
(٢) الأملاك التي كانت مسجلة في اليوم المحدد على اسم واحدة من المبينتين في البند (١).
(٣) الأملاك التي كانت واحدة من المبينتين في البند (١) شريكة فيها في اليوم المحدد.

* عندما كتب المؤلف الى قائد المنطقة يطلب منه ان يجري استئناف العمل بقانون تسوية النزاعات في شأن الأرض من أجل الاستمرار في تسجيل الأراضي، تلقى ردا من المستشار القانوني للحكم العسكري. وقال المستشار، في جوابه بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ان السلطات لا تستطيع ان تسمح بالتسجيل لأنه يضر بمصالح المالكين الغائبين. وفي قضية فرانسوا ألبينا (٨٢/١٦)، قام القيّم على أملاك الغائبين بالاستيلاء على ارض السيد ألبينا ونقل ملكيتها الى المستوطنين، وذلك بينما كان السيد ألبينا في المنطقة ولم يسبق ان غادرها قط. على ان لجنة الاعتراضات التي تلقت استئنافا ضد هذا «الخطأ» الذي اقترفه القيّم، ايدت قرار القيّم واستمر المستوطنون في حيازة الأرض. ولا بد من الاشارة، أيضا، الى ان تسجيل الأراضي غير المسجلة باسم المستوطنين مستمر في الدائرة السرية للأراضي في مقر القيادة العسكرية، حيث يجري تسجيل الصفقات «الخاصة» للأراضي.

(٤) الأملاك التي كانت في اليوم المحدد عائدة لهيئة حكمية، مسجلة على اسمها او تتصرف بها وكانت شريكة فيها واحدة من الاثنتين المبينتين في البند (١).

(٥) العقارات التي استملكت للأغراض العامة من قبل السلطة المختصة بالأمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمشاريع العامة) رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٩.

وجاء في الأمر ٥٩ انه «يجوز للمسؤول ان يتقلد التصرف بأملاك الحكومة وأن يتخذ كل إجراء يراه لازما لذلك.»

وليس من الصعب ان نفهم الداعي الى إصدار الأمر ٥٩ بعد الاحتلال بوقت قصير. فخلال أيام الاحتلال الأولى، صدرت أوامر عسكرية كثيرة تتصل بممارسة حق السيطرة والهيمنة على مختلف مظاهر الحياة في الأراضي المحتلة (كما سيأتي شرحه في القسم الثاني). وعليه، فلا مفاجأة في إصدار امر يتعلق بممارسة السيطرة على الأملاك الحكومية. وفي سنة ١٩٦٧، صدر الأمر العسكري ٥٨[١٥] المتعلق بوضع اليد على فئة اخرى من الأملاك (أملاك الغائبين التي سنتناولها فيما بعد)، والأمر ٢٥[١٦] الذي يتطلب الحصول على رخص لإبرام صفقات الأرض. وجرى تعديل الأمر ٥٩ ليخدم غرضا مختلفا، اختلافا كليا، لم يكن كما يبدو منظورا عند إصداره.

وبمقتضى الأمر ٥٩ المعدل، أُعلنت مئات الآلاف من الدونمات، التي تشكل أغلبية أراضي المستعمرات، أرضا «حكومية» ونقلت الى المستوطنين اليهود.

وإذا أمعنا النظر في الأمر ٥٩، في نصه الأصلي غير المعدل، يتضح انه هدف الى تمكين القيّم على الأملاك الحكومية (الذي انشىء منصبه بموجب الأمر ٥٩) من ممارسة السيطرة على أملاك الحكومة الأردنية وإدارتها طوال مدة الاحتلال.

ولتحقيق هذا الهدف، ينيط الأمر بقائد المنطقة وضع الترتيبات المتعلقة بوسائل الاشراف على أملاك الحكومة. وتهدف ممارسة السلطة على أملاك الحكومة الى تمكين القيّم، الذي يعينه قائد المنطقة، من القيام بواجباته وممارسة سلطاته بموجب الأمر القاضي بإدارة أملاك الحكومة الأردنية الى ان ينتهي الاحتلال. ومن الواضح ان ما يفعله هذا الأمر العسكري الآن، وهو إعلان الأملاك غير المسجلة أرضا حكومية ونقلها لمنفعة المستوطنين اليهود وحدهم، هو توسع غير صحيح وغير قانوني في الهدف الأصلي للأمر. ثم انه لا يتفق مع المادة الثانية من الأمر التي تخول القيّم وضع اليد على الأملاك الحكومية واتخاذ اي إجراء يراه ضروريا لتحقيق الغرض من الأمر. كذلك فان نقل حق التصرف، وتمليك الأملاك

(١٥) الأمر العسكري ٥٨ بشأن الأموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية)، ٢٣ تموز/يوليو ١٩٦٧.

(١٦) الأمر العسكري ٢٥ بشأن الصفقات العقارية، ١٨ حزيران/يونيو ١٩٦٧. وهو يحظر عقد أية صفقة أرض من دون إذن من السلطات العسكرية.

الحكومية الى الأفراد، واستغلالها لأغراض خاصة بوصفهم مالكين لآجال طويلة — كما هي الحال الآن بالنسبة الى الأرض التي تستخدم لاقامة وجود يهودي دائم في الأراضي المحتلة — لا يمكن ان تكون متفقة مع غاية الأمر الأصلية.

ان الأمر ٥٩ يستعمل، في الوقت الحاضر، لإعلان مساحات من الأرض أملاكا حكومية طبقا للتعريف الموسع الذي ابتدأ العمل به سنة ١٩٧٩. وقد تزامن هذا مع قرار حكومة الليكود بتكثيف النشاطات الاستيطانية في الضفة الغربية.

وقبل سنة ١٩٧٩، كان يتم الاستيلاء على مساحات صغيرة من الأرض لتوطين اليهود في الضفة الغربية. وسوف نصف الأساليب التي استخدمت للاستيلاء عليها فيما بعد. على ان أيا منها لم يكن كافيا لتسهيل نقل الأراضي التي تطالب حكومة الليكود بها لتنفيذ خططها الواسعة من أجل توطين اليهود في الضفة الغربية. ولتقويم توافر الأساليب القانونية التي يمكن للسلطات العسكرية استخدامها من أجل الاستيلاء على مساحات الأرض المطلوبة، بدأ مكتب القيّم على أملاك الغائبين (الذي يخضع لسيطرة سلطة أراضي اسرائيل)، بإشراف السيدة بْليا أَلْبك التي تعمل مع وزارة العدل الاسرائيلية — بدأ هذا المكتب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بمسح شامل للملكية وتسجيل أراضي الضفة الغربية كافة.

وأُنيط بالموظفين الفلسطينيين، في دائرة الأراضي، ودائرة المساحة، ومكتب القيّم على أملاك الغائبين، النظر في سجلات الأرض وإعداد التقارير. وهذا ما شجع الخبراء بقانون الأراضي المحلي، مثل السيد يوسف عطا الله، الذي كان عندئذ مدير الأراضي، على المساهمة بمعلوماتهم عن قانون الأرض.[١٧]

وكشف المسح الشامل عن ان أغلبية الأراضي في الضفة الغربية لم تكن مسجلة، وأنها تقع في فئات الميري (الأميري)، والمتروك، والموات. وعليه، قررت الحكومة ان تعتبر جميع الأراضي غير المسجلة، والتي تقع في احدى تلك الفئات، أرضا حكومية. وهكذا، بدأ إعلان الأرض أرضا حكومية. وقضت التغييرات التي أُجريت في النظام القضائي، والتي سنصفها في القسم الثاني من هذا الكتاب، بأن تكون المحكمة الوحيدة المؤهلة للنظر في الاستئنافات ضد مثل تلك القرارات هي لجنة الاعتراضات الخاضعة لسيطرة وإدارة السلطات العسكرية التي هي مصدر القرارات. وقد اصدرت محكمة العدل العليا حكمها في قضية إيلون موريه (كما ذكرنا آنفا) الذي جاء فيه أنها غير مستعدة للتدخل في اية نزاعات بشأن ملكية الأرض، وأنها ستنظر فقط في الاستئنافات المتعلقة بالاستيلاء على الأرض ذات الملكية **الخاصة**. فمن الواضح، إذاً، ان السلطات العسكرية وجدت السبل للسيطرة سيطرة تامة

(١٧) نشر الضابط الإسرائيلي المسؤول عن القضاء كتابا سنة ١٩٧٩، صنّفه السيد يوسف ابراهيم عطا الله بعنوان «مجموعة قوانين الأراضي».

على عملية الاستيلاء على الأرض لاستيطان اليهود، وعلى الاستئنافات المقدمة ضد اية قرارات في شأنها، لأن قرارات لجنة الاعتراضات ليست أكثر من توصيات تقدم لقائد المنطقة الذي قد يقبلها وقد يرفضها.

وفي إثر هذه التغييرات، جرى الاستيلاء على مئات الآلاف من الدونمات بخطى واسعة، ولا يزال جاريا كذلك حتى كتابة هذه السطور.

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شيوعا للاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية من أجل المستعمرات اليهودية. وقبل ان نبدأ مناقشة الأساليب الأخرى المستخدمة، من الضروري ان نقدم وصفا كاملا للخطوات التي يتم بها الاستيلاء على الأرض في الضفة الغربية بهذا الأسلوب.

عندما تقرر اللجنة الوزارية للاستيطان إقامة مستعمرة جديدة في الضفة الغربية، او توسيع مستعمرة قائمة، يقوم خبراء قانونيون في وزارة العدل بالنظر في مساحة الأرض المطلوبة. ثم يحال القرار على سلطة أراضي اسرائيل، التي يشكل مكتب القيّم على أراضي الغائبين والأراضي الحكومية في الضفة الغربية دائرة فيها. ثم يقوم هذا المكتب الرئيسي بإحالة القرار على مكتب القيّم على أملاك الغائبين والأراضي الحكومية في المنطقة التي توجد فيها الأرض المطلوبة. وجرت العادة ان يستدعي القيّم مختار القرية ويأخذه الى الأرض التي أُعلنت أرضا حكومية ويريه إياها. ومن ثم تقع على المختار مسؤولية إبلاغ أفراد قريته الذين يعتقد ان لهم أراضي هناك. كما انه يبلّغهم انهم إذا أرادوا الاستئناف ضد القرار، فعليهم ان يتقدموا بطلب الى لجنة الاعتراضات العسكرية.

وبسبب غموض الاشارة الى الأرض المعلنة [أرضا حكومية]، كثيرا ما يختلط الأمر بالنسبة الى موقع الأرض ومساحتها. وما يحدث فعلا، هو ان أول إشارة الى مالكي الأرض ان ارضهم ستعلن أرضا حكومية هي رؤية الجرافات الضخمة تعمل في الأرض من أجل التمهيد لاقامة مستعمرة يهودية عليها. وسبب هذا هو ان كثيرين من المخاتير تعينهم السلطات العسكرية، وليسوا على علائق جيدة بأهل القرى.

لكن، إذا حدث وتلقى ملاك الأرض إعلانا مكتوبا، فقد يكون مرفقا بخريطة. لكن هذا ليس هو الاجراء المتبع فعلا. فبالنسبة الى الاستئناف رقم ٨٤/٧ لم تتوفر الخريطة إلا بعد ان قدم الملاك اعتراضاتهم على الإعلان بخمسة اشهر. وكانت الخريطة خريطةً مالية ظهرت فيها الأرض محاطة بخط قلم عريض. وفي الإعلان يشار الى الأرض باسم «المَوْقع» الذي تقوم فيه ورقمه، وهو إجراء لا يكفي وصف الأرض بدقة، وذلك لأن «الموقع» قد يضم الآلاف من الدونمات. وهذا الوصف المشوش للأرض التي هي موضوع الإعلان لا يمكّن المالكين من التأكد مما إذا كانت أرضهم، كلها او بعضها، جزءا من الأرض المعلنة. ولهذا، فانهم قد يبرزون وثائق غير ملائمة. وفي هذه الحال، يستغل ممثل القيّم على الأملاك

الحكومية الموقف ضد المستأنفين، كما حدث في القضية التي أشرنا اليها، اذ زعم ان التشويش يدل على ان المستأنفين لم يكونوا في الحقيقة مالكي الأرض موضوع الإعلان.

فالمهمة الأولى، إذاً، هي التحقق من الموقع المضبوط للأرض التي هي موضوع البحث. ونادرا ما يتعاون مكتب القيّم في مثل هذه الحالة. فمنذ سنة ١٩٨٣، لم تعد الخرائط ترفق بالإعلان. وصار يتم الحصول على وصف الأرض التي يعلن أنها ارض «حكومية» من القيّم على أملاك الحكومة الذي يشير إليها على الموقع بيده. ففي القضية رقم ٨٤/٧ أشار القيّم الى عدد من التلال يبلغ مساحته ٣٠٠٠ دونم. واضطر المدعي الى إعداد خرائط مساحة لكل تلك الدونمات بتكاليف باهظة. وتبين ان الأرض التي أُعلنت [أرضا «حكومية»] فعلا اصغر من ذلك كثيرا. لكن المستأنف الفلسطيني لم يتلق تعويضا من تكاليف إعداد خرائط للمساحة الكبيرة التي كان القيّم قد أشار إليها.

وبعد التغلب على الصعوبة الأولى، وهي اكتشاف الموقع الدقيق للأرض المعلنة، يمكن للمطالبين بملكيتها ان يتقدموا الى لجنة الاعتراضات باستئناف ضد الإعلان، لكن لا بد من ان يأخذوا في الاعتبار، عند تقرير ما إذا كانوا سيلجأون الى هذه اللجنة ام لا، ان إعلان الأرض أرضا حكومية هو إعلان تبليغي لا إثباتي. ثم ان حكم المحكمة لمصلحة السلطة العسكرية ليس إلا لإسباغ وزن قانوني على قرار هذه السلطة.

وبحسب القواعد التي جاءت في الأمر رقم ١٧٢، فيما يخص الاستئناف ضد إعلان الأرض أرضا حكومية، ينبغي لصاحب الاستئناف (الذي يقع عليه عبء إثبات ان الأرض هذه غير حكومية) ان يُرفِق استئنافه بخريطة مساحة من إعداد مسّاح مجاز لجميع الأرض المتنازع في شأنها، تبين بالدقة حدود جميع قطع الأرض التي يطالب مختلف المستأنفين بها.

وفي العادة، تبلغ مساحة الأرض التي يشملها الإعلان أكثر من ألفي دونم. وقد تكون تكاليف إعداد خريطة مساحية لأرض بهذا الاتساع باهظة جدا. وتقضي القواعد، أيضا، بأن يُرفِق كل مستأنف استئنافه بتصريح مشفوع بالقسم يبين فيه الأساس الذي يستند اليه في مطالبته بملكية الأرض، وبنسخ عن جميع مستنداته. ويجب تقديم هذا كله بعد صدور إعلان الأرض [أرضا حكومية] بخمسة وأربعين يوما. وعندئذ، يقدم القيّم رده على الاستئناف، ثم تنظر لجنة الاعتراضات في القضية. وعلى الرغم من ان الخطوات الاجرائية التي تتبعها اللجنة تخولها إصدار أوامر مرحلية بوقف العمل على الأرض المعنية الى ان ينتهي النظر في القضية، فان اللجنة لا تُصدر مثل تلك الأوامر عادة. ففي القضية ٨٣/١٧، بدأ المستوطنون [اليهود] شق طريقين وبناء بيوت، بينما كانت اللجنة تنظر في القضية. وحتى كتابة هذه السطور لم يصدر الحكم في القضية. لكن إكمال شق الطريقين وبناء البيوت، في هذه الأثناء، سوف يؤثر في الحكم النهائي.

وترفض اللجنة اعتبار إيصالات دفع الضريبة عن الأرض، او تسجيلها في دائرة

الضرائب، إثباتا كافيا للملكية. لأنه ما دام استغلال الأرض هو أساس المطالبة بالملكية، فانه ينبغي للمستأنف ان يثبت «الاستغلال المتواصل»، اي زراعتها خلال الأعوام العشرة السابقة.

ولدى القيّم صور من الجو للضفة الغربية جرى التقاطها دوريا. وكثيرا ما تقدَّم هذه الصور الى اللجنة لإثبات ان الأرض لم تزرع بصورة متواصلة. ولّما كانت السلطات ترفض منح المزارعين الفلسطينيين رخصا لحفر الآبار الارتوازية، فان الزراعة في أكثر الحالات تتوقف على الأمطار غير المنتظمة وغير الكافية. وفي بعض السنوات، يشح المطر الى حد يجعل زراعة الأرض غير مجدية. كما نجد انه، منذ بدء الاحتلال، اخذ توافر العمل في المصانع الاسرائيلية يجتذب سكان الضفة الغربية، ويحملهم على ترك أراضيهم والعمل من أجل اجر مضمون من أصحاب العمل الاسرائيليين. وقد ادت هذه الأوضاع، علاوة على الشروط التي تفرضها لجنة الاعتراضات على أصحاب الاستئنافات، الى تدني نسبة نجاح الاستئنافات. وفوق هذا كله فان التكاليف، بما في ذلك ما يدفع لقاء خدمات المسّاح والمحامي، هي أكبر في الغالب مما يتحمله القروي العادي في الضفة الغربية.

وحتى إذا نجح صاحب الاستئناف في ان يكون على ذلك المستوى العالي من الإثبات، الذي تشترطه لجنة الاعتراضات، فان اللجنة قد تحكم ضده. فالمادة الخامسة من الأمر رقم ٥٩ تنص على ان «كل صفقة تمت بحسن نية بين المسؤول وبين شخص آخر فيما يتعلق بملك اعتبره المسؤول حين عقد الصفقة من أملاك الحكومة، لا تلغى وتبقى معمولا بها حتى ولو ثبت ان الملك لم يكن في ذلك الحين من أملاك الحكومة.» وغني عن القول ان مستوى الإثبات لاقناع اللجنة بأن الصفقة أُبرمت بحسن نية ليس عاليا.

وما ان مضت خمسة أعوام على العمل بهذا الأسلوب للاستيلاء على الأرض، حتى كانت أغلبية الأراضي التي من الممكن الاستيلاء عليها بموجبه قد تم إعلانها نهائيا أرضا «حكومية». وقد عادت السلطات العسكرية الى اتباع أسلوب المصادرة للاستيلاء على مزيد من الأرض.

وفي سنة ١٩٨٣، تم الاستيلاء على عدة آلاف من الدونمات في مدينة رام الله بحجة الأمن. ويقع معظم هذه الأراضي ضمن حدود البلدية، وكلها أراض مسجلة. ويقع معسكر الجيش الذي تم وضع اليد على الأرض من أجله على مسافة بعيدة عنها. كما ان تلك الأراضي تتاخم المنطقة الصناعية للمدينة. ومن شأن الاستيلاء عليها ان يحد من تطور المنطقة الصناعية ونموها. وقد اصدرت السلطات العسكرية هذا الأمر وهي تعلم ان محكمة العدل العليا لن تكون على استعداد لقبول اي استئناف ضد الأمر العسكري، وذلك بسبب رفض المحكمة التشكيك في ادعاء السلطات العسكرية ان الأرض مطلوبة لأغراض الأمن، ولعلمها أيضا ان قضية إيلون موريه (التي ذكرناها) كانت استثناء.

والآن تعرف الأراضي التي استُملكت على هذا النحو بأنها أراض «حكومية»، ويمكن تسجيلها على هذا الأساس. وقد جرى تعديل الأمر العسكري رقم ٥٩ المتعلق بالأرض «الحكومية» [١٨] ليشمل تعريف الأرض الحكومية الأرض التي صدر امر باستملاكها.

وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ تأسست، بموجب الأمر ٥٦٩، [١٩] دائرة لتسجيل صفقات الأراضي الخاصة. وتنص المادة الثانية على انه يجب تسجيل الصفقات التي تشمل الأراضي التي أُعلنت أراضي حكومية، او التي جرى الاستيلاء عليها لأغراض عسكرية، او التي صدر في شأنها امر استملاك. وفُرضت القيود على الاطلاع على سجلات هذه الدائرة. وتنص المادة السابعة على ان التسجيل، وفقا لهذا الأمر، سوف يعتبر تسجيلا صحيحا بالنسبة الى اي قانون يتطلب تسجيل صفقات الأرض.*

ويمكن تسجيل الأرض غير المسجلة في الضفة الغربية بموجب إجراءات خاصة بحسب القانون الأردني.[٢٠] وقد جرى تعديل هذا القانون بأوامر عسكرية نشرت في ١٩٨٤/٨/٢٤، ومكّنت القيّم على أملاك الحكومة من ان يتقدم بطلبات لتسجيل أملاك «حكومية». وعندما يكون القيّم هو صاحب الطلب، فان المستندات التي تطلب منه تختلف عن تلك التي تطلب من اي مطالب آخر. ويُطلب من القيّم ان يُرفق طلبه بالمستندات التالية فقط وهي: (١) شهادة بمقتضى الأمر ٥٩ المتعلق بالأملاك الحكومية، تبين ان الأرض المراد تسجيلها هي أملاك «حكومية»؛ (٢) نسخة عن الخريطة المرفقة بالأمر؛ (٣) تقرير عن إبلاغ الإعلان للمختار؛ (٤) شهادة من القيّم بأنه لم تقدم اعتراضات على الإعلان، وتوصيات لجنة الاعتراضات في حال تقديمها. أما فيما يتعلق بنشر طلب التسجيل، فان الأوامر العسكرية تخول الضابط المسؤول عن الأملاك غير المنقولة ان يقوم بتبليغه للقرية او المدينة حيث تقع الأملاك، إما بواسطة المختار وإما بواسطة ممثل للحاكم العسكري الذي يقوم بدوره بعد ذلك بتقديم شهادة خطية بأن التبليغ قد تم.

ومما يُذكر انه في الحالات التي يكون فيها القيّم نفسه هو صاحب الطلب، لا تطلب لجنة التسجيل حجة وراثة لإثبات الورثة الشرعيين للأملاك موضوع الطلب، كما يقضي بذلك القانون الساري المفعول في الضفة الغربية. بل تقبل بدلا من ذلك بيانا من صاحب الطلب، وبيانين من شاهدين، وشهادة من المختار تشتمل على أسماء أقرباء المورث وحصص الورثة.

---

(١٨) بحسب الأمر العسكري ١٠٩١ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (التعديل رقم ٧ للأمر ٥٩).

(١٩) الأمر العسكري ٥٦٩ بشأن تسجيل صفقات بعقارات معينة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

* لا تعتبر الصفقة قانونية، بموجب القانون الأردني، إلا إذا سجلت في دائرة تسجيل الأراضي التابعة للحكومة.

(٢٠) قانون تسجيل الأملاك غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها، رقم ٦، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤.

وعلاوة على هذا، جُرّدت المحاكم المحلية من صلاحية النظر في النزاعات بشأن الأراضي غير المسجلة، والتي جرى تقديم طلبات لتسجيلها. وحتى تلك القضايا التي كانت في قيد النظر في المحاكم المحلية، نُقلت بعد صدور الأمر ١٠٦٠(٢١) الى لجنة عسكرية خاصة أُلفت بموجب هذا الأمر للنظر في هذا النوع من قضايا الأرض. وحدث، بالنسبة الى قضية من هذه القضايا،(٢٢) ان كان القرار نهائيا بالنسبة الى احد المستأنفين، لكن محكمة الاستئناف قررت أنها مضطرة، بمقتضى الأمر ١٠٦٠، الى ان تحيل القضية كلها على اللجنة الخاصة. وكانت هذه القضية أمام المحاكم منذ سنة ١٩٨٠. وفي تلك الأثناء، كان المستوطنون يخوضون معركة خاسرة لأنهم حصلوا على الأرض بصفقة شراء غير قانونية، وتوافرت أدلة قوية على ذلك. وعندما يئسوا من النجاح في المحاكم المحلية لجأوا الى الأمر ١٠٦٠، فأحيلت القضية على اللجنة العسكرية.

وبسبب سرية عمليات وسجلات الدائرة الخاصة لتسجيل الأراضي،(٢٣) لم يكن من الممكن معرفة مساحة الأراضي التي سجلت بأسماء يهود في الضفة الغربية. لكن من الواضح ان اسرائيل ما كانت لتتوانى عن تسجيل أكبر مساحة ممكنة من أراضي الضفة الغربية بأسماء أفراد يهود وشركات اسرائيلية. ولا شك في أنها تأمل، من جراء هذا، بأن تعرقل إمكان عودة تلك الأراضي الى الأردن او الى دولة عربية اخرى، إذا تعرضت للضغط لانهاء احتلالها العسكري.

وقبل ان نأتي الى نهاية هذا البحث في كيفية إساءة تفسير قوانين الأرض النافذة في الضفة الغربية سنة ١٩٦٧، كي يصبح من الممكن الاستيلاء على أراض واسعة بوصفها أراضي «حكومية»، لا بد من ان نذكر انه حتى لو كان التعريف الذي تستخدمه اسرائيل للأراضي التي تدعي أنها أراض حكومية صحيحا، فان المادة ٥٥ من أحكام لاهاي تنص على ان الدولة المحتلّة تُعتبر منتفعة ومديرة للأملاك الحكومية. كما يجب ان تحافظ الدولة المحتلة على قيمة الأملاك، وأن تديرها طبقا لقواعد الانتفاع. ويمكن للمنتفع ان ينتفع باستخدام الأملاك، لكن ليس له ان يفسد جوهرها او يغير طبيعتها. وعليه، فمن الواضح ان سياسة السلطات الاسرائيلية تجاه الأرض في الضفة الغربية المحتلة هي تشويه للقانون ولواجبات

(٢١) الأمر العسكري ١٠٦٠ بشأن قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها (تعديل رقم ٢)، ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٨٣.

(٢٢) الدعوى الحقوقية ١٢٧/٨٠، قضية الاستئناف رقم ٢٦٥/٨٣. ورقم الملف أمام اللجنة الخاصة بموجب الأمر ١٠٦٠، هو ٥٣/٨٤.

(٢٣) ان تفتيش السجل الذي أُنشىء بموجب الأمر ٥٦٩ قد قُصر، بموجب الأمر ٦٠٥، على أولئك الذين لهم صلاحية عقد صفقات الأراضي الحكومية.

اسرائيل بوصفها السلطة المحتلة.(٢٤)

الاستيلاء على الأرض بإعلانها «متروكة»

يعود أصل مفهوم الأرض «المتروكة» الى تفكير الصهيونيين الأوائل، في بداية هذا القرن، وقبل قيام اسرائيل. إذ لمّا كان الصهيونيون النشيطون يعتقدون ان ارتباط الفلسطينيين بأرضهم لم يكن قويا، فانهم مالوا الى الاعتقاد ان الكثيرين من الفلسطينيين سيكونون على استعداد للتخلي عن ارضهم إذا عُرضت عليهم ارض في مكان آخر من العالم العربي. وكان هدفهم الأول سادة الاقطاع الذين كانوا قبل سنة ١٩٤٨ يعيشون خارج فلسطين.

وبعد تأسيس اسرائيل سنة ١٩٤٨، ترك الفلسطينيون الذين طردوا او هربوا من الأرض التي كانت تقوم عليها اسرائيل قبل سنة ١٩٦٧، أملاكا غير منقولة تقدر قيمتها بـ ١٠٠,٣٨٣,٧٨٤ جنيها فلسطينيا. واشتملت هذه الأملاك على محاجر واسعة، و٤٠,٠٠٠ دونم مزروعة بالكرمة، و٩٥٪ من كروم الزيتون الموجودة في اسرائيل حاليا، وما يقرب من ١٠٠,٠٠٠ دونم من بساتين الحمضيات، و ١٠,٠٠٠ من الدكاكين والمخازن والمشاغل.(٢٥) وترك الفلسطينيون وراءهم، أيضا، أملاكا منقولة بقيمة ١٩,١٠٠,٠٠٠ جنيه.

وأُطلق على الكثيرين من الفلسطينيين الذين بقوا في بلدهم عبارة «الغائبين الحاضرين»، لأنهم غادروا أو أُجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم الأصلية، هذا على الرغم من انهم ظلوا داخل حدود اسرائيل. وصودر ٤٠٪ من ارض هؤلاء الذين ظلوا في البلد، بوصفها أرضا «متروكة».(٢٦)

كما ان أراضي الوقف الاسلامي (وهي الأراضي المخصصة لأغراض دينية)، والتي تبلغ مئات الآلاف من الدونمات، قد اعتبرت هي الأخرى أرضا متروكة.

وفي سنة ١٩٥٠، اقر الكنيست قانون أموال الغائبين(٢٧) الذي عُيّن بمقتضاه قيّم على هذه الأموال. ثم ان قانون سلطة التعمير والإنشاء (نقل الأملاك) لسنة ١٩٥٠ (٢٨)

(٢٤) انظـر:
Allan Gerson, *Israel, The West Bank and International Law* (London: Frank Cass, 1978), p. 161.

(٢٥) Don Peretz, «Problems of Arab Refugee Compensation,» *Middle East Journal*, 8, No. 4 (Autumn 1954), pp. 404-8.

(٢٦) Don Peretz, *Israel and the Palestine Arabs* (Washingon, D.C. : Middle East Institute, 1958), p. 160.

(٢٧) قانون أموال الغائبين رقم ٢٨ لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠، في:
Laws of the State of Israel, Vol. 4 , p. 68.

(٢٨) سلطة الإنشاء (نقل الأراضي)، القانون رقم ٦٢ لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠، في:
Ibid., p. 151.

أنشأ في اسرائيل سلطة تعمير، سمح لها بأن تشتري الأرض التي توضع بموجب القانون السابق تحت سيطرة القيّم على أموال الغائبين. وفي سلطة التعمير والانشاء ثمانية أعضاء من الصندوق القومي اليهودي*، وسبعة ممثلين من دولة اسرائيل.

يعرّف قانون أموال الغائبين الاسرائيلي لسنة ١٩٥٠ الغائب تعريفا يشمل، فيما يشمل، من ترك محل إقامته الى بلاد في حالة حرب مع اسرائيل. على ان الأمر العسكري لسنة ١٩٦٧[٢٩] يعرف الغائب بأنه من ترك ارض الضفة الغربية قبل حرب ١٩٦٧، او في أثنائها، او بعدها. وهذا التعريف يجعل الفلسطيني الذي كان في حزيران / يونيو ١٩٦٧ مقيما في بلد ليس في حالة حرب مع اسرائيل، ولنقُلْ الولايات المتحدة الأميركية مثلا، غائبا. على ان هذا التعريف الصارم، الذي جاء في الأمر، لم يطبق بعد في الضفة الغربية.

ان سيطرة السلطات العسكرية على سجلات الأرض وتغلغلها الناجح في المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية، ساعدا هذه السلطات في تعيين الأرض التي يعتبرها الأمر «متروكة». لكن، حتى لو لم يغادر مالك الأرض المنطقة (وبهذا لا ينطبق وصف متروكة على ارضه)، واحتاجت احدى المستعمرات اليهودية الى ارضه، فان في استطاعة القيّم ان يستولي عليها وأن يبرم صفقات مع أطراف ثالثة من الأفراد، او من شركات التعمير والانشاء الاسرائيلية. وفي واحدة من هذه الحالات،[٣٠] التي كانت الأرض فيها مسجلة باسم فلسطيني يعيش في الضفة الغربية، أجّر القيّم أكثر من سبعين دونما من الأرض لمدة ٤٩ عاما للوكالة اليهودية؛ وذلك كي ينتفع بها أفراد اسرائيليون كانوا يعيشون في مستعمرة بيت حورون ويريدون توسيع مستعمرتهم. وعندما اعترض مالك الأرض، لجأ القيّم الى المادة الخامسة من الأمر ٥٨ التي تنص على ان«كل صفقة تمت بحسن نية بين المسؤول وبين شخص آخر فيما يتعلق بملك اعتبره المسؤول حين عقد الصفقة من أملاك الحكومة، لا تلغى وتبقى معمولا بها حتى ولو ثبت ان الملك لم يكن في ذلك الحين من أملاك الحكومة.» ووجدت لجنة الاعتراضات العسكرية انه «لا شك، في نظرنا، في ان المستأنف هو مالك تلك الأرض القانوني.» لكن على الرغم من هذا، فقد قررت اللجنة ان الصفقة التي أبرمها القيّم مع الوكالة اليهودية وأجّر بموجبها الأرض لمدة ٤٩ عاما من أجل إقامة مستعمرة، «هي في الحقيقة صفقة سليمة وقوية وملزمة، وذلك على الرغم من أننا رأينا ان ملكية تلك الأرض هي

* وهو شركة شبه حكومية، وفي حيازته ما يقارب من ٩٣,٣٪ من جميع أراضي اسرائيل ما قبل ١٩٦٧، مسجلة باسمه. راجع بشأن نشاطات الصندوق في شراء الأراضى في الضفة الغربية:

Walter Lehn, «And the Fund Still Lives,» *Journal of Palestine Studies*, Summer 1978, pp. 3-33.

(٢٩) الأمر العسكري ٥٨ بشأن الأموال المتروكة، ٢٣ تموز/يوليو ١٩٦٧.

(٣٠) قضية «فرانسوا ألبينا ضد القيّم الحكومي على أملاك الغائبين»، رقم ٨٢/١٦، المرفوعة الى لجنة الاعتراضات.

لصاحب الاستئناف.» وكان محامي المستأنف قد ذكر في مرافعته انه «إذا لم يفسر ما تقوله المادة الخامسة عن حسن النية تفسيرا دقيقا، وبالتالي اعتقد القيّم ان اي إجراء يتخذه (حتى لو استند الى اعتبارات قانونية غير صحيحة)، سوف يظفر بموافقة رجعية وذلك بنسبته الى حسن النية، ومن دون استخدام معايير دقيقة للتحقق من توافر او عدم توافر حسن النية، فان هذا يعني عمليا إطلاق يد القيّم في التصرف تعسفيا، وعدم الحرص على التصرف طبقا لمبادىء قانونية صحيحة وطبقا لوقائع كل قضية. وإذا حدث هذا فان القانون يصبح مهزلة.»

وعليه، فان رد المستشار القانوني للحكم العسكري بأن قائد المنطقة لا يستطيع السماح باستئناف تسجيل الأرض بموجب القانون الأردني (كما ذكرنا في هامش ص ٣٧ أعلاه)، على أساس ان استئناف مثل هذا التسجيل يضر بحقوق الفلسطينيين الغائبين، لا يمكن اعتباره سوى رد ساخر.

يقوم المكتب الرئيسي للقيّم على أموال الغائبين في القدس. ويُعرف هذا المكتب باسم «سلطة أراضي اسرائيل ــ القيّم على أراضي الغائبين والأراضي الحكومية في منطقتي يهودا والسامرة.» وكما يُفهم من هذا الاسم، فان مكتب القيّم على أراضي الغائبين في الضفة الغربية هو بإدارة سلطة أراضي اسرائيل (ومديرها هو وزير الزراعة، وذلك بحكم منصبه). وتشرف هذه السلطات على استغلال ٩٣٪ من الأرض في اسرائيل ما قبل سنة ١٩٦٧، وتتحمل فعليا مسؤولية الاشراف على الاستيلاء على الأرض واستغلالها في الضفة الغربية.

ويعمل المكتب الرئيسي في القدس من خلال مكاتب في مدن الضفة الغربية. ويقوم المستخدَمون في هذه المكاتب (من الفلسطينيين والاسرائيليين) بالبحث، باستمرار، عن مزيد من الأرض للاستيلاء عليها بحجة أنها ارض متروكة. ويساعدهم في عملهم هذا التغييرات الادارية التي جعلت موافقة القيّم على جميع صفقات الأرض أمرا ضروريا. وتشمل هذه الصفقات جميع ما يباع من الأراضي ويعاد تسجيله، حتى لو لم يدخل في هذا نقل الملكية. كما أنها تشمل تسجيل الأراضي لورثة المالك بعد وفاته. والغرض الواضح من هذا هو تحديد اية حصة من الأرض تعود الى وارث غير مقيم، ويمكن للقيّم انتزاعها.

يتضح من تطبيق الأمر العسكري ٥٨ (وخصوصا مادة الصفقات التي تعقد بحسن نية)، ومن ممارسات الحكومة الاسرائيلية في الماضي وفي الضفة الغربية حاليا، ان ليس في نية اسرائيل ان تضع أراضي الغائبين تحت الوصاية، وعملا بقواعد الانتفاع الى حين حل النزاع. ويقوم القيّم بالتصرف في امور الأرض المتروكة كما لو كان مالكا بكل معنى الكلمة، كما يقوم بنقلها، وذلك عادة بتأجيرها لمدة ٤٩ عاما الى أطراف ثالثة تستخدمها في إقامة مستعمرات يهودية. ويدل احد التقديرات على ان القيّم على أراضي الغائبين استولى على ما مساحته ٤٣٠,٠٠٠ دونم.[٣١]

(٣١) Benvenisti, *op.cit.*, p. 30.

الأرض المصادرة لأغراض عسكرية

يمكن الاستيلاء على الملكيات الخاصة من الأرض بالعديد من الأوامر العسكرية التي تعلن ان الأرض «مطلوبة لأغراض عسكرية حيوية وفورية». ويبقى مثل هذه الأرض، نظريا، ملكا خاصا. والواقع ان كثرة من المستعمرات أُقيمت على أراض من هذا النوع. وتقدر المساحة الكلية لهذه الأراضي بـ ٣٥,٠٠٠ دونم.(٣٢)

الأرض المغلقة لأغراض عسكرية

صدرت أوامر عسكرية أعلنت ان بعض مناطق الضفة الغربية مناطق مغلقة. ومع ان صلاحية إصدار مثل هذه الاعلانات واسعة، ويمكن استخدامها لأغراض كثيرة (مثل منع المراسلين الصحافيين من زيارة مكان فيه تظاهرة لا ترغب السلطات العسكرية في نقل أخبارها)، فان هذه الصلاحية تُستخدم، في غالب الأحيان، لاغلاق المناطق على أساس أنها «مناطق امنية» يحتاج الجيش اليها للتدريب، او لإطلاق النار، إلخ. لكن هذه الأراضي المغلقة تصادر فيما بعد، كما حدث للأرض التي أُنشئت احدى المستعمرات عليها قرب مدينة الخليل، وهي مستعمرة كريات أربع، أكبر مستعمرة في الضفة الغربية. وتشغل المناطق العسكرية المغلقة ١,١١ مليون دونم، او ما يساوي ٣٥٪ من مجموع الأراضي المصادرة للأغراض الاسرائيلية في الضفة الغربية.(٣٣)

الأرض المستملكة للمقاصد العامة

ينص القانون الأردني رقم ٢ لسنة ١٩٥٣،(٣٤) وهو «قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة»، على انه ينبغي للسلطة او الهيئة المعنوية، التي تريد ان تستملك أرضا ما، ان تقوم أولا بنشر عزمها على التقدم من مجلس الوزراء بطلب استملاكها في الجريدة الرسمية، مع وصف مفصل لتلك الأرض. فاذا لم يعترض احد على ذلك خلال خمسة عشر يوما، تقدمت عندئذ بطلب للحصول على موافقة مجلس الوزراء. وإذا صدرت موافقة مجلس الوزراء فلا بد من موافقة الملك عليها، ثم تنشر في الجريدة الرسمية. وينبغي للشخص، او السلطة، او الهيئة التي ترغب في الاستملاك، ان تقدم لمسجل الأراضي في المنطقة التي تقع الأرض فيها قائمة بأسماء مالكيها، ونسخة عن قرار مجلس الوزراء موافقا عليه من قبل الملك.

(٣٢) Benvenisti, *op. cit.*, p. 31.
(٣٣) *Ibid.*, p. 23.
(٣٤) قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة، رقم ٢، لسنة ١٩٥٣، «الجريدة الرسمية»، ١١٣٠، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣.

ثم يتعين على الهيئة التي طلبت الاستملاك ان تقدم الى مالكي الأرض تعويضا مساويا لقيمة الأرض بتاريخ الاستملاك. وتكون المحكمة المؤهلة لقبول استئناف قرار استملاك من هذا القبيل، هي محكمة البداية التي تقع الأرض المطلوب استملاكها ضمن منطقة صلاحياتها.

على ان الأوامر العسكرية التي عدلت هذا القانون، أدخلت فيه التغييرات التالية:

مُنحت سلطة عسكرية عيّنها قائد المنطقة جميع الصلاحيات والامتيازات التي كانت، بحسب قانون الاستملاك موكولة الى الحكومة الأردنية. وفي حال كون الهيئة التي تطلب الاستملاك هيئة عيّنها القائد العسكري، فانه عندئذ لا يطلب منها نشر اعتزامها القيام بالاستملاك، والحصول على موافقة مجلس الوزراء وموافقة الملك، ونشر الموافقة مرة اخرى، وتقديم المستندات اللازمة لمسجل الأراضي.

وانتقل حق مالك الأرض في استئناف قرار الاستملاك، او التعويض من الأرض، من محكمة البداية الى لجنة الاعتراضات.

وأضيفت الى القانون مادة جديدة تخول قائد المنطقة صلاحية استخدام القوة لاجلاء مالك الأرض، إذا رفض إخلاءها خلال المدة المقررة من قبل قائد المنطقة. ويُحكم على كل من يقاوم مثل هذا الأمر بالسجن خمسة أعوام، او بدفع غرامة، او بالعقوبتين معا.

ومن شأن هذه التغييرات ان تمكن ممولي إقامة المستعمرات، وأية هيئة اخرى يوافق الحكم العسكري عليها، من استملاك الأرض بهدوء، ومن دون التزام إعلان النية، او الحصول على اذن من الهيئات غير العسكرية. كذلك، فانها تجرد المحاكم المحلية من صلاحية مراجعة قرارات الاستملاك، او تعويض الذين استُملكت أراضيهم. ولا يبقى للمدعي إلا الاستئناف أمام لجنة الاعتراضات التي، كما ذكرنا آنفا، تتألف كلها من عسكريين. وأخيرا، فانها تفرض في حالات كثيرة عقوبات شديدة على كل مالك يرفض تنفيذ الأمر.

لقد استغلت السلطات العسكرية قانون الاستملاك بعد تعديله للاستيلاء على الأراضي من أجل المستعمرات والطرق، بما في ذلك الطرق الموصلة الى المستعمرات الاسرائيلية. وكنا قد ذكرنا إمكان تسجيل الأرض المستملكة في دائرة خاصة في مقر القيادة العسكرية (أنظر أعلاه).

وقد تزايد استخدام هذا الأسلوب في الاستيلاء على الأرض منذ تعديل مشروع المنطقة، م ق ٥، الذي سنبحث فيه في الفصل التالي.

الاستيلاء على الأرض للمستعمرات اليهودية بالشراء

لا يمكن تقدير مساحة الأرض التي بيعت من اليهود في الضفة الغربية، لأن مثل هذه الأرض تسجل في دائرة تسجيل الأراضي الخاصة في المقر العسكري. لكنها تقدر بنسبة مئوية

صغيرة من الأرض المخصصة للمستعمرات.

وكانت أغلبية الأراضي التي اشتراها اليهود خلال فترة الانتداب البريطاني، قبل سنة ١٩٤٨، تحت وصاية القيّم على أملاك العدو الذي عيّنته الحكومة الأردنية. وعندما وقع الاحتلال سنة ١٩٦٧، قدرت مساحة الأرض التي كان يديرها القيّم بـ ٣٠,٠٠٠ دونم.(٣٥)

وقد فرض القانون الأردني قيودا على بيع الأرض من غير الأردنيين*. ولم يكن مثل هذه البيوع ممكنا إلا بعد الحصول على اذن خاص من مجلس الوزراء. وقد سجل الصندوق القومي اليهودي عددا من الفروع في الضفة الغربية. وما له اهمية خاصة هو ان شركة همنوتا – وهي فرع للصندوق القومي اليهودي – استطاعت، كونها شركة سُجلت محليا، ان تسجل أرضا باسمها في الضفة الغربية من دون الخضوع لأية قيود. وبعد سنة ١٩٧٩، رفع القائد العسكري للضفة الغربية، الذي تولى جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بمقتضى القانون الأردني، القيود على شراء الأفراد اليهود أرضا في الضفة الغربية.

وكان المجتمع دائما يعتبر بيع الفلسطينيين الأرض من اليهود عملا خيانيا. وفي الأردن، يُعتبر قيام المواطنين الأردنيين – وجميع سكان الضفة الغربية منهم – ببيع الأرض من اليهود جريمة عقابها الموت.(٣٦) والسبب في هذا هو الاعتقاد انه لّما كانت مصلحة اسرائيل تقضي بضم الضفة الغربية ومنع الفلسطينيين من ان تكون لهم دولة خاصة بهم، فان بيع الأرض يعتبر تأييدا لسياسة تنكر على المجتمع فرصة ممارسة حقه الأساسي في تقرير مصيره. وانطلاقا من هذا، حاولت السلطات العسكرية تولي جميع صلاحيات السيطرة على شؤون الأرض في الضفة الغربية، وإحداث كل التعديلات اللازمة لتمكين أولئك الذين يرغبون في نقل ارضهم الى اليهود من ان يفعلوا هذا سرا، من دون اللجوء الى اية دائرة رسمية.

وعلاوة على إنشاء دائرة تسجيل الأراضي السرية في مقر القيادة العسكرية التي ذكرناها، تم إجراء التغييرات التالية المتصلة بشراء اليهود للأراضي:

---

(٣٥) Benvenisti, *op.cit.*, p. 31.

* ان المادة ٥ (١) من قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب (المعدل) لسنة ١٩٥٣، تحظر على الهيئات الشرعية الأجنبية امتلاك او حيازة ارض، إلا باذن من مجلس الوزراء. ولا بد من توافر ثلاثة شروط:

أ) ان تكون الأملاك غير المنقولة في المدن والقرى؛

ب) ألا تزيد على ما تحتاج الجمعية اليه لأغراضها؛

ج) ألا يكون الاستيلاء عليها لمجرد حيازتها او الاتجار بها.

وتسمح المادة ٨ (٣) لمثل هذه الهيئات ان تستولي على أملاك غير منقولة خارج المدن والقرى، إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، بشرط ان تتوافر الشروط الثلاثة التي ذكرناها.

(٣٦) بمقتضى القانون الأردني الذي يحظر بيع الأملاك غير المنقولة من الأعداء، رقم ٣ لسنة ١٩٧٣، «الجريدة الرسمية»، ٢٤٢٩، ١ تموز/يوليو ١٩٧٣.

١) قضى الأمر ٢٥ بالحصول على موافقة الضابط العسكري الاسرائيلي، المسؤول عن الأراضي، على اية صفقة أملاك غير منقولة. وأعلن الأمران ٤٥٠ و٤٥١ ان جميع الصلاحيات المخولة لمدير دائرتي الأراضي والمساحة بمقتضى القانون الأردني، تنتقل الى الضابط العسكري الاسرائيلي المسؤول عن القضاء، وفيما يخص قانون المساحة، الى الضابط المسؤول عن شؤون المساحة؛

٢) يقضي القانون الأردني بأن الوكالة الدورية غير القابلة للعزل والصالحة لمدة خمسة أعوام، يمكن منحها للمحامي من أجل بيع ارض من الشاري المذكور في الوكالة. لكن الأمرين ٨١١ و٨٤٧ أطالا فترة صلاحية التوكيل من خمسة أعوام الى عشرة، وفيما بعد الى خمسة عشر عاما. وسمح للكتّاب العدل بالموافقة على التواقيع المذكورة في المستندات، وأعلن ان القنصليات الاسرائيلية هي السلطة الوحيدة خارج البلد المخولة صلاحية الموافقة رسميا على التوكيلات الرسمية. وخُوّل الضابط المسؤول عن القضاء صلاحية الموافقة على تواقيع القناصل الاسرائيليين؛

٣) منح الأمر رقم ١٠٢٥ الهيئات الاعتبارية التي يختارها القائد العسكري إذنا عاما في حيازة الأملاك غير المنقولة في الضفة الغربية، على الرغم من القيود التي يفرضها القانون الأردني على حيازة الهيئات الأجنبية لها، وذلك من دون إعلان هوية تلك الهيئات؛

٤) وكما ذكرنا، فان اطلاع الجمهور على سجلات دائرة تسجيل الأراضي حُظّر تماما على السكان الفلسطينيين المحليين. فالمالك، او وكيله الرسمي فقط، كان يمكنه الحصول على معلومات من سند تسجيل ارضه، او ارض موكله. وإذا كانت هذه المعلومات ضرورية للترافع في المحكمة، فلا بد من ان تصدر المحكمة التي قُدمت القضية إليها إذنا في الحصول عليها. وعندئذ، وبعد ان تتسلم دائرة التسجيل الإذن خطيا، تقدم المعلومات المطلوبة؛

٥) ان حال المحاكم المحلية، وافتقار القضاء الى الاستقلال، والصلاحيات التي يخولها الأمر العسكري رقم ٨٤١ للضابط المسؤول عن القضاء، ليسحب او يطلع على ملفات القضايا التي تنظر المحاكم فيها – هذا كله يتيح تقديم قضايا للمحاكم يتفق فيها طرف مع طرف آخر على تقديم قضية تتعلق بالأرض، ليس فيها للمدعى عليه مصلحة او لديه مصلحة محدودة فيها. ويقرر الطرفان أمام المحكمة تسوية نزاعهما الظاهر، ويسجلان التسوية في المحكمة. وفي أعقاب ذلك تسجل الأرض باسم المدعي.

العملية تجرى وفقا للقانون

جرت اسرائيل على الادعاء (نفاقا في الغالب)، في معرض الدفاع عن سياستها في الاستيلاء على الأراضي، ان عملية الاستيلاء تجرى وفقا للقانون الساري المفعول في الضفة الغربية. وتتذرع بحجة ان الحكومة عندما تكتشف ممارسات غير قانونية تبادر الى إدانتها، وتتخذ إجراءات للحيلولة دون تكرارها. ففي ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢، وأيار/مايو ١٩٨٣ ــ كما تقول ــ نشرت أخبار تزوير مستندات ملكية الأراضي ووسائل نقلها في الصحف المحلية.(٣٧) وكانت إدانة السلطات الاسرائيلية قوية، وبذلت المحاولات لوقف تلك الممارسات. هذا، على الأقل، كان الموقف الرسمي لمكتب النائب العام في اسرائيل.

وفي الواقع، تستمر الصفقات غير القانونية. ولدى المحامين في الضفة الغربية أدلة على حدوث تزوير في مكتب الكاتب العدل في محكمة سلفيت. فقد جرى تزوير تواقيع مالكي الأرض، بتفويض لا يُنقض ببيع الأرض. وتقاعس الضابط، المسؤول عن القضاء، عن اتخاذ إجراءات عندما قُدم اليه الدليل على ان التزوير تم على يد موظفي المحكمة التابعين له.

وشهدت قرية بديا، القريبة من نابلس، العديد من الممارسات غير القانونية للاستيلاء على الأراضي. واستشهد المحامون أمام المحاكم بأعمال جرى فيها الاستيلاء على الأرض بوسائل غير قانونية. وأخيرا، وبعد صعوبات جمة، اصدرت محكمة البداية في نابلس أوامر تقضي بوقف المستوطنين عن العمل، في انتظار نهاية المحاكمة. لكن المستوطنين رفضوا الإذعان لها، ورفضت الشرطة إرغامهم على ذلك. وعندئذ، تقدم المحامون المعنيون من المحكمة العليا الاسرائيلية بطلب يسألون فيه لماذا لا تُرغَم الشرطة على تنفيذ أوامر المحكمة. وحتى كتابة هذه السطور لم تنظر المحكمة في طلبهم. لكن لا يمكن تكرار مثل هذا الوضع، لأن المحاكم المحلية جُردت من صلاحية النظر في مثل هذه القضايا، وحلت محلها محكمة عسكرية خاصة. وعليه، فقد ضعف إمكان معارضة محاولات المستوطنين غير القانونية في المستقبل.

وتبقى هناك مسألة تفضيل جميع السلطات الاسرائيلية القيام بالاستيلاء على الأرض بوسائل «قانونية». ولا يمكن تقرير قانونية، اوعدم قانونية، عمل ما إلا بوضعه في إطار قانوني.

ان أقطار العالم تعتبر، في معظمها، اسرائيل دولة محاربة تحتل الضفة الغربية، وبالتالي فانها تتوقع التقيد بالقوانين المتعلقة باحتلال الدول المحاربة. وترى الأمم المتحدة والولايات

(٣٧) راجع: «القدس»، ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢؛
Jerusalem Post, May 29, 1983, June 17, 1983 and May 30, 1983.

المتحدة الأميركية ان معاهدة جنيف الرابعة تنطبق على حكم اسرائيل للأراضي المحتلة.(٣٨) وتقضي القاعدة العامة، بموجب قوانين احتلال الدول المحاربة، بأن تتقيد الدولة المحتلة بالقوانين التي كانت مرعية في المناطق المحتلة قبل احتلالها. كما ان القانون الدولي، والاتفاقات المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي، وقيام الدولة المحتلة بنقل مواطنيها الى الأراضي التي احتلتها، واضحة جدا: فالمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تقول: «١ ــ لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره. ٢ ــ لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا.» وتحظر المادة ٢٣ (ز) من أحكام لاهاي على الدولة المحتلة «تدمير او انتزاع أملاك العدو إلا إذا قضت ضرورات الحرب بتدميرها او انتزاعها.» كما نصت المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة على ان «لا ترحّل دولة الاحتلال او تنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها.»

وعليه، وبموجب القانون الدولي يعتبر ما تقوم به اسرائيل في الضفة الغربية، من استيلاء على الأرض، وتوطين لليهود في الأراضي المحتلة، غير قانوني.

لكن لاسرائيل وجهة نظر مختلفة.

فاذا استثنينا الأشهر الخمسة الأولى من الاحتلال، وجدنا ان موقف اسرائيل من وضع الأراضي المحتلة القانوني، هو أنها لا تعتبر نفسها دولة محتلة. وعليه، فانها لا تعتبر أنها ملزمة بتطبيق معاهدات جنيف، لكنها توافق على تطبيق «المعايير الانسانية التي تتضمنها هذه المعاهدات.» ولم يكن، ولن يكون ممكنا تفسير ما تعنيه هذه العبارة من الناحية العملية او القانونية تفسيرا دقيقا مقنعا. *

وانطلاقا من هذا الموقف القانوني المعلن أخذت اسرائيل، منذ احتلالها سنة ١٩٦٧، تعدّل القوانين المعمول بها في الضفة الغربية. وسوف نتناول ما جرى من تعديلات في ميادين

(٣٨) U.S. State Department Report on Human Rights, 1982, p. 1165.

* نصت المادة ٣٥ من البلاغ العسكري رقم ٣، بتاريخ ٧ حزيران/يونيو، على أنه ينبغي للقوات العسكرية وضباطها تطبيق بنود معاهدة جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، وبكل ما يؤثر في الاجراءات القانونية. وإذا وقع اي تضارب بين هذا البلاغ وبين المعاهدة المذكورة، فيجب اتباع بنود المعاهدة. وقد أُلغيت هذه المادة بموجب الأمر العسكري رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، ولم تجر إعادة العمل بها.

وهناك تحليل لوضع اسرائيل القانوني في الضفة الغربية، في مقال للأستاذ يهودا بلوم بعنوان «المالك المفقود: تأملات في وضع يهودا والسامرة»، في مجلة «مراجعات القانون الاسرائيلي»، مجلد ٣، رقم ٢، ١٩٦٨، ص ٢٧٩ ــ ٣٠١. وحجة بلوم، في هذا التحليل، هي ان معاهدة جنيف لا تنطبق.

وهناك رأي مختلف يقول بانطباق معاهدة جنيف في مقال للأستاذ يورام دينشتاين، وعنوانه «القانون الدولي لاحتلال الدولة المحاربة وحقوق الانسان»، في
Israel Yearbook on Human Rights, Vol. 8 (1978), p. 105.

اخرى غير الأرض، في القسم الثاني من هذه الدراسة. واقتصر الحديث هنا على التغييرات في القانون المتصلة بالأرض، والتغييرات في النظام القانوني التي اثرت في تسوية النزاعات بشأن الأراضي.

وعلى الرغم من القانونية الدولية المشكوك فيها للتغييرات التي أُحدثت في القوانين المعمول بها في الضفة الغربية، فان هذه القوانين ذاتها هي التي تستغلها اسرائيل لنقل ملكية الأرض من يد الفلسطينيين الى يد اليهود. وعندما تكون قانونية الممارسات الاسرائيلية في هذا الميدان موضوع جدل، فان اسرائيل تقرر قانونيتها طبقا للنظام القانوني الذي فرضته هي منذ احتلالها الضفة الغربية.

الدعوى التاريخية

أشار مئير مرحاف، في مقال له في جريدة *Jerusalem Post*، بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٧٩، الى التبرير التاريخي المتكرر للمستعمرات اليهودية في الضفة الغربية، ورد عليه بقوله: «إذا لم تُقبَل (المستعمرات)، فان قلب ارض اسرائيل التاريخية سيكون المكان الوحيد الذي يحرم منه اليهود. (وهذا الدفاع عن المستعمرات) باطل لأنه لا يوجد مكان واحد في العالم يمكن لليهود ان يستوطنوه **بالقوة** (والتأكيد هنا للكاتب)، ولأنه إذا حل السلام فلن يكون هناك بالضرورة ما يمنع اليهود الذين يرغبون، لأسباب دينية او عاطفية، في الاقامة في الخليل. وهو باطل، أيضا، لأن أصحابه لا يرمون الى توطين الاسرائيليين في البلد بمقدار ما يرمون الى إنكاره على الفلسطينيين.» والكثيرون ممن يستوطنون في الضفة الغربية يعتقدون ان حقهم في المنطقة التي يسمونها يهودا والسامرة ليس مستمدا من قانون من صنع الانسان، بل من قانون «أعلى». ويدعون ان الله وعدهم بالمنطقة. وهذا [في نظرهم] أساس كاف لمطالبتهم بملكيتها، واستخدامها في بناء المستعمرات.

قال مناحم رؤوفين فليكس، في شهادة خطية قدمت للمحكمة العليا الاسرائيلية بشأن قضية مستعمرة إيلون موريه (التي ذكرناها)، ان أولئك الذين استوطنوها لهم الحق في ذلك لأن الله اوصى بوراثة الأرض لآبائنا، «وعليه فان عنصري السيادة والاستيطان متشابكان.» وقال: «ان استيطان شعب اسرائيل في ارض اسرائيل هو الاجراء الأمني الملموس والأكثر فاعلية وصدقا. لكن الاستيطان ذاته... لا ينبثق من دواع امنية او حاجات مادية، بل من قوة القدر وقوة عودة الشعب الى ارضه.» وأضاف: «ان إيلون موريه هي قلب ارض اسرائيل ذاته، بأعمق معاني الكلمة ـ وهذا صحيح أيضا من وجهتي النظر الجغرافية والاستراتيجية، لكنها أولا وقبل كل شيء الأرض التي وهبت لأبينا الأول، وهي المكان الذي كانت فيه أول ارض لأب الأمة الذي سميت هذه الأرض باسمه ـ ارض اسرائيل.» وقال: «أما والأمر كما ذكرنا، فان الداعي الأمني ـ على الرغم من كل ما يستحق من احترام، وعلى الرغم من ان لا شك في صحته ـ فانه لا يغير من الوضع شيئا.» وبعد هذا، يستشهد بسفر الاعداد في

العهد القديم، الاصحاحين ٣٣ و٥٣ اللذين يقولان: «وسوف تكون لكم الأرض وتستوطنوها لأنني وهبتها لكم لتمتلكوها.» ويمضي قائلا: «وسواء أكان مستوطنو إيلون موريه جزءا من خطة جيش الدفاع الاسرائيلي للدفاع عن المنطقة ام لم يكونوا، فان استيطان ارض اسرائيل، الذي هو رسالة الشعب اليهودي ودولة اسرائيل، هو منذ البدء امن الأمة والدولة وخيرهما وسعادتها.»

استبعد قضاة محكمة العدل العليا الاسرائيلية هذه الحجج. وقال القاضي لنداو في حكمه: «في هذا الاستئناف رد قاطع على الحجة التي تهدف الى تفسير الحق التاريخي، الذي وعد به اليهود في كتاب الكتب، بشكل يلغي حقوق الملكية طبقا لقوانين الملكية الخاصة.» وقال القاضي فيتكون: «هناك امر لا بد من ان يكون واضحا: من دون ادنى تحفظ في شأن ما قاله زميلي القاضي لنداو، فأنا شخصيا لا ارى ضرورة للجدل مع المستوطنين في نظرتهم الدينية والقومية. فلا يعنينا الدخول في نقاش سياسي وإيديولوجي.» وفي اية حال، فان هذه القضية ـ كما رأينا ـ كانت تشكل انعطافا في الأساليب القانونية المستخدمة للاستيلاء على الأرض من أجل الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية، وإنْ لم يكن هذا لأن المستوطنين أدركوا ان اعتمادهم على القانون الأعلى وحده لن يقنع محكمة العدل الدنياوية.

ويمكن ان يقال الكثير في مختلف التبريرات لاستيطان اليهود في الضفة الغربية، وهي التبريرات التي يقدمها الاسرائيليون من مختلف وجهات النظر السياسية والدينية. على ان مناقشتها يجب ألا تحول الانتباه عن الهدف الأساسي والطاغي وراء استيطان اليهود للضفة الغربية، وهو طرد الفلسطينيين وضم المنطقة عندما يتغير الميزان الديموغرافي. ومن اهم وسائل هذا الهدف قطع الاستمرار الديموغرافي للأرض التي يسكنها فلسطينيو الضفة الغربية، وذلك كي تصبح إقامة دولة فلسطينية فيها أمرا غير عملي.

الاستيطان اليهودي ضروري لأمن اسرائيل

ان أكثر تبريرات استيطان اليهود في الضفة الغربية شيوعا هو انه ضروري لأمن اسرائيل. وعندما ناقشت الحكومة الاسرائيلية اهمية مستعمرة إيلون موريه، دب الخلاف في شأن الهدف الأمني الذي يحققه استيطان المدنيين في الضفة الغربية. وتسلمت محكمة العدل العليا، التي نظرت في الاستئناف المقدم بشأن هذه القضية، من محامي المستأنفين تصاريح مشفوعة بالقسم من العسكريين الاسرائيليين الذين رأوا ان استيطان المدنيين في الضفة الغربية يقوض الأمن في الواقع، ولن يكون ذا قيمة إذا نشبت الحرب. وعبر اللفتنانت جنرال (احتياط) حاييم بار ـ ليف (وزير الشرطة حاليا) عن تقويمه كمحترف، وهو ان إيلون موريه لا تساهم في امن اسرائيل، ولا في حرب ضد اي نشاط إرهابي عدائي في زمن الهدوء، او في حال نشوب حرب على الجبهة الشرقية؛ وذلك لأنه لا يمكن لمستعمرة مدنية تقع على تلة تبعد نحو

كيلومترين عن طريق نابلس ـ القدس، ان تسهل حماية هذا الطريق الرئيسي، وخصوصا ان في جوار الطريق ذاتها ثكنة عسكرية كبيرة تسيطر على محاور المواصلات الى الجنوب والشرق. والواقع، كما يقول بار ـ ليف، هو انه في حال قيام نشاط إرهابي عدائي زمن الحرب، فسوف ترابط القوات في مكانها لحماية المستعمرة المدنية بدلا من الاشتراك في الحرب ضد قوات العدو.

واستشهد الجنرال (احتياط) متتياهو بيليد، في شهادته أمام المحكمة في القضية ذاتها، بمناقشة جرت في معهد الدراسات الاستراتيجية في جامعة تل ابيب بتاريخ ٢٦ نيسان/إبريل ١٩٧٩. وعند ذلك قال موشيه آرنس، الذي كان يرئس عندئذ لجنة الشؤون الخارجية والأمن في الكنيست، ان من المضحك ان نظن ان في استطاعة مستعمرة مدنية ان تقوم بدور عسكري في حال نشوب معركة في منطقتها. ومضى بيليد يقول ان تجربة حرب يوم الغفران في مرتفعات الجولان تؤكد هذا الاستنتاج، لأن ما جرى في الواقع هو ان جميع المستعمرات في تلك المرتفعات أُخليت بسرعة مما شكل عبئا غير ضروري على قوات الأمن بينما كانت تجابه مهمة صعبة، وهي منع تغلغل العدو. وكان الأستاذ آرنس وزير دفاع اسرائيل وصاحب المسؤولية النهائية عن الأراضي المحتلة، في عهد حكومة الليكود، حين أُقيمت مستعمرات أكثر من اي وقت مضى، وذلك باسم امن اسرائيل.

ان الاحتفاظ بشريط ارض ضيق، كالضفة الغربية، ضمانة واهية للحماية من الهجوم. ومن المؤكد انه يمكن الحصول على ضمانات اقوى في حال التوصل الى اتفاق سلام شامل. ففي هذا ضمانة أفضل لأمن اسرائيل. لكن من الواضح ان المسائل اللوجستية لم تكن الاعتبار الرئيسي لدى أولئك الذين يبررون الاحتفاظ بالضفة الغربية بالمنافع الأمنية. فمعظم الاسرائيليين يرى في مجرد إقامة دولة فلسطينية في جوار اسرائيل ـ ولو كانت منزوعة السلاح ـ تهديدا حقيقيا. ويقول مرحاف، في مقاله الذي نشره في صحيفة *Jerusalem Post*، والذي استشهدنا به: «لقد اخذت الأعوام الأخيرة من الاحتلال تحول المستوطنين الى استعماريين. لقد أخضعنا امة اخرى، وأخذنا نستخدمها موردا رخيصا للعمال وسوقا لسلعنا... ثم جاء رئيس الحكومة، بيغن، وعقد السلام مع مصر. لكن السلام الذي يبحث عنه قد تكشف عن حيلة لحكم الفلسطينيين بصورة دائمة، وتقطيع أوصال ارضهم وتحويلها بشبكات الطرق والمستعمرات والحصون الى عشرات من المناطق المغلقة، وذلك كي لا تتصل مرة اخرى وتؤلف منطقة متماسكة تصلح للوجود الذاتي، إنْ لم نقل الوجود المستقل.

«وعليه، فالنية عُقدت على خلع صفة رسمية ودائمة على الاستعمار المقنع بقناع الحكم الذاتي، وسحق المقاومة بالقوة. فابراهيم الذي اقتسم الأرض مع لوط من أجل السلام، ودفع في بئر السبع مالا لأبيمَلِك كي يحصل على شهادة لبئر كان قد حفرها، ودفع

في حبرون [الخليل] لعفرون ثمن مغارة المكفيلا، هو نفسه الذي سيصبح آخاب ويستولي بالقوة على كرم نابوت» (والاشارة هنا، في مقال مرحاف، هي الى الإصحاح ٢١ من سفر الملوك الأول. ويقول إيليا لآخاب الذي استولى على كرم نابوت بعد ان قتله: «هل قتلتَ وورثت؟»).

شهداء الأرض

ان استيلاء اليهود على الأرض في الضفة الغربية لم يجر دائما من دون مقاومة. فالكثيرون من الفلسطينيين يستخدمون الأساليب القانونية المتاحة لهم، حتى وإنْ كانت المعايير والاجراءات المفروضة غير عادلة. وعليه، فان القضايا الناجحة كانت نادرة. ومن الفلسطينيين من لا يشعر بأنه يجري الاستيلاء على ارضه ـ بأسلوب او بآخر من الأساليب التي وصفناها ـ إلا عندما يشاهد الجرافات الثقيلة تعمل في ارضه. وهناك حالات طرح فيها مالك الأرض نفسه أمام الجرافة ليحمي ارضه، وفقد حياته.

والحادثة التالية وصفتها زينب، زوجة شهيد الأرض إبراهيم احمد من أهالي قرية بديا القريبة من نابلس، في تصريح مشفوع بالقسم لمؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان:

في السابع والعشرين من نيسان/إبريل ١٩٨٣ ونحو الساعة العاشرة صباحا، فوجئوا ـ كما قالت زينب ـ برؤية اربع جرافات ثقيلة مقبلة على حفر ارضهم ومساحتها ٤٠ دونما. فتحدثوا الى سائق إحداها وسألوه عن سبب الحفر، وقالوا له: «هذه أرضنا». واستطاعت أُسرة زينب وقف العمل حتى اليوم التالي، عندما حضر شخص يدعي انه رئيس الشركة التي زعم أنها اشترت الأرض من مختار القرية. وحضرت مع هذا الشخص سيارة جيب فيها عدد من حرس الحدود. وبادر احد الجنود الزوج بسؤاله عن سبب اعتراضه العمل، فأجاب بأن الأرض ارضه ومعه مستندات تثبت ذلك، وأنه من الطبيعي لأي مالك ارض ان يحاول منع الآخرين من العمل فيها.

ووصفت الأرملة ما حدث بعد ذلك، فقالت:

> ... لطم احد الجنود وجه زوجي لطمة قوية، وأتبع ذلك بثلاث ضربات على بطنه وأخرى بحذائه الطويل، فسقط زوجي على الأرض فاقد الوعي. وعندما رأيت هذا جلبت ماء ورششته على وجهه. ولم يكد زوجي يستعيد وعيه حتى قال له احد الجنود: أترك الأرض. فقال زوجي للجنود: هذه ارضي. وعندئذ سحب احد الجنود بندقيته وأطلق رصاصتين على زوجي. وقد أصابت الأولى صدره، والثانية بطنه. وهكذا استشهد زوجي على تربة بلده.

مسألة أخلاق

تتدخل قطاعات كثيرة من المجتمع الاسرائيلي في عملية الاستيلاء على الأرض. ومنها:

موظفو الحكم العسكري، والوكالة اليهودية، ومختلف الوزارات الاسرائيلية. كما يتدخل فيها كثرة من المهنيين المستقلين، كالخبراء القانونيين، ومسّاحي الأرض، والمحامين الذين يعملون قضاة في لجنة الاعتراضات، والخبراء العسكريين الذين يقدمون شهاداتهم لمصلحة القيّم على الأملاك الحكومية.

ان الكثيرين من هؤلاء لا يقدرون اهمية مشاركتهم، ويظنون انهم يقومون بواجب تفرضه وظيفتهم او خدمتهم الاجبارية في جيش الاحتياط. وقد فكر بعضهم في الأمر، وأقنع نفسه بقانونية الاستيلاء على الأرض بإعلانها أرضا «حكومية». فخداع النفس ضمانة شائعة وملائمة من عذاب مواجهة المعضلات الخلقية.

وهناك تبرير شائع لخلقية أشكال الاستيلاء على الأرض، غير إعلانها أرضا حكومية، وهو ان اسرائيل تدفع تعويضا لمن تستملك ارضهم. لكن، كما سبق ان ذكرنا، فان قيام دولة محتلة بالاستيلاء على الأرض لمواطنيها (مهما يكن المبرر القانوني لهذا الاستيلاء) يعد انتهاكا للقانون الدولي. ولا يسبغ عَرْض دفع التعويض من الأرض المستولى عليها الشرعية على هذا العمل. على ان ضمائر البعض تستريح عندما يعرف انه عُرض على المالك تعويض من الأرض التي حُرِمها.

صحيح ان التعويض يعرض على مالك الأرض التي تم الاستيلاء عليها بموجب أشكال الاستيلاء الأخرى، عدا تلك التي يعلن أنها ارض «حكومية»، لكن العرض يكاد يكون مرفوضا. فهل يبرىء هذا العرض السلطات، وهل يخطىء الفلسطينيون في عدم قبوله؟

ان القانون الأردني يعتبر بيع الأرض من اليهود جريمة. لكن، إذا صرفنا النظر عما يقوله القانون وعن التضحيات الشخصية التي ينطوي عليها فقد الشخص لأرضه (التي هي في الغالب مورد رزقه الوحيد) من دون قبول اي تعويض، نجد ان سبب رفض التعويض هو خلقية عامة عميقة يتحلى الفلسطينيون بها.

ويستطيع المرء ان يبرر هذا الموقف على أساس مبدأ في القانون المدني، وهو انه يتعين ان يكون التعويض بقدر الضرر الواقع. والمسألة هنا طبعا ليست مخالفة مدنية بسيطة، لكن المبدأ نفسه ينطبق عليها. فالضرر الذي توقعُه اسرائيل بالفلسطيني، بانتزاع ارضه، ليس من النوع الذي يُحسب او يعوض بالمال. فحرمان الفلسطيني من ارضه (سواء مع، او من دون، التعويض الذي هو في الواقع أقل كثيرا من قيمة الأرض الحقيقية) يُفقده مستقبله كفرد من أفراد الأمة الفلسطينية. فبهذا تحرم الأمة الفلسطينية حقها الأساسي الذي تشارك فيه غيرها من الأمم، وهو حق تقرير المصير. فالشعب الفلسطيني محروم من فرصة التعبير عن نفسه كمجتمع له تقاليده وشخصيته، ومن ان يعيش آماله وطموحاته في خلق المجتمع الذي يحلم به، وهو الدولة العادلة التي يود كل إنسان ان يكون عضوا معترفا به فيها، وأن تكون له فرصة للمشاركة في خلقها.

وهذا ما يُحرَم الفلسطينيون منه باستيلاء الآخرين على ارضهم. فهل يمكن تعويض هذا بالمال؟

ان دساتير أغلبية الأمم تعرّف العمل الذي يعرض حياة الأمة للخطر بأنه خيانة. ولدى الفلسطينيين (على الرغم من ان لا دستور لهم) خلقية مشتركة يلتزمها كل منهم، وتعتبر قبول تعويض من الأرض مساويا للخيانة.

وختاما، فان السياسة التي تنتهجها اسرائيل، والتي تقضي باعتبار الأرض التي لا يستطيع الفلسطينيون المحليون إثبات ملكيتهم لها بشهادات تسجيل (يعلم الجميع بأنها غير متوفرة بسبب خطأ ليسوا مسؤولين عنه) أرضا يهودية يستطيع كل يهودي من اي جزء من العالم ان يأتي ويستغلها، هي سياسة عنصرية.

الفصل الثاني
القيود على تصرف الفلسطينيين في أرضهم

وصفنا في الفصل الأول الأساليب المتبعة للاستيلاء على الأرض في الضفة الغربية. ويرمي هذا الفصل الى وصف المخططات التي وضعت ونشرت لاستخدام الأرض، وذلك لنرى كيف تفرض القيود على استخدام الأرض التي لم يتم الاستيلاء عليها حتى الآن.

ان الهدف المعلن للمشروع الرئيسي الذي وضعته المنظمة الصهيونية العالمية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٦*، هو «نشر كتل سكانية يهودية ضخمة على اوسع نطاق في الأراضي ذات الأفضلية العليا لاقامة المستعمرات، باستخدام دفعات صغيرة من الاسرائيليين في فترة قصيرة نسبيا، وباستغلال طاقة الضفة الغربية على استيعاب المستعمرات بغية تحقيق دمج (الضفة الغربية) في النظام القومي (الاسرائيلي).»

يقول ميرون بنفنستي، في دراسته للمشروع، ان المعايير التي وضعت لتحديد الأفضليات في مناطق الاستيطان هي «ترابط الأراضي اليهودية الحالية لتحقيق الترابط السكاني للمستعمرات»، و«العزل لتقييد الاستيطان العربي الجامح، ومنع قيام كتل استيطانية عربية.»

ولاحظ بنفنستي، من خلال دراسته المشروع، ان المخططين الاسرائيليين لا يدعون استخدام اسس تخطيط مهنية وموضوعية، بل يفاخرون بمنهجهم الانحيازي. يقول: «لقد جرى استخدام التأشير الكمي لتحديد الأراضي ذات الأفضلية. والأراضي ذات الأفضلية العليا هي التي تحيط بسلسلة الجبال الوسطى في الضفة الغربية، بحيث تطوق الأراضي العربية الآهلة... ويوضح (المشروع الرئيسي) توسيع منطقة الاستيطان اليهودي الى الشمال الغربي للضفة الغربية حتى خط الهدنة كما يلي: 'ان المنطقة الواقعة على طول الخط الأخضر، من الريحان حتى شرقي طولكرم وشرقي إلكانا، قد تصبح كتلة سكانية عربية. وعليه، فان العزل عبر نشاط الاستيطان [اليهودي] والتشريع (لتقييد الإعمار العربي) ضروريان وملحّان'. فالأراضي العربية الآهلة تعتبر 'مشكلة' للمستعمرات [اليهودية] لأن 'فرص الاستيلاء على الأرض ضئيلة، في حين ان هناك إعمارا عربيا اوزراعة عربية كثيفة

---

* Meron Benvenisti, *The West Bank Data Base Project: A Survey of Israel's Policies* (Washington D.C. & London: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1984).

مستمرة. . .؟!»

وهكذا اعتُبر السكان الفلسطينيون واستخدامهم للأرض عقبتين؛ إذاً، لا بد من تطويق المناطق الفلسطينية في المرحلة الأولى، ثم التغلغل فيها وتقطيعها.

يستند المشروع الى عمل كبار المسؤولين في الحكومة الاسرائيلية والحكم العسكري في الضفة الغربية وخبراء التخطيط، ويحمل ختم الحكومة الاسرائيلية الرسمي. ويقول بنفنستي: «ولا يمكن اعتباره إلا مشروعا رسميا لاستغلال الأرض في الضفة الغربية.» ومما يؤكد هذا، حقيقة ان خطط المناطق والطرق (التي سنصفها فيما يلي)، والتي وضعتها دوائر التخطيط في الضفة الغربية، تطبق المبادىء التي يشتمل عليها المشروع الرئيسي للمنظمة الصهيونية العالمية.

وأدى قيام السلطات العسكرية الاسرائيلية بتعديل «قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية» الأردني، الى إطلاق يدها في رسم خطط المناطق والطرق في الضفة الغربية، وتنفيذها.

ان قانون التنظيم الأردني لسنة ١٩٦٦ يشتمل على إجراءات لإشراك مختلف المؤسسات المحلية، مثل اتحاد المهندسين، في عملياته وذلك بفرضه بنية سُلَّمية من لجان التخطيط على صعيد المناطق المحلية والصعيد القومي. لكن الأمر العسكري ٤١٨ ألغى كل اشتراك محلي في عمليات التخطيط، وعهد بجميع صلاحيات التخطيط الى مجلس التنظيم الأعلى الذي لا يضم سوى ضباط اسرائيليين يعينهم قائد المنطقة. كما انه حصر صلاحيات الترخيص المعطاة للبلديات بموجب القانون. وحلت محل لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لجنة عسكرية هي مجلس التنظيم الأعلى، الذي عهد اليه بصلاحيات واسعة لوقف اي مخطط او رخصة، وبتولي كل صلاحية كانت مخولة لأية لجنة محلية، وبإعفاء اي شخص من ضرورة الحصول على رخصة تنظيم.

وعليه، فان جميع صلاحيات التنظيم لاستغلال الأرض في الضفة الغربية هي الآن بيد ضباط تعينهم السلطات العسكرية. وعند النظر في مخططاتهم يتبين بوضوح ان الأغراض التي تخدمها ليست نفع الفلسطينيين، ولا ضمان امن الجيش؛ فهي تتبع المبادىء التي يشتمل عليها المشروع الرئيسي الذي سبقت الاشارة اليه. وهكذا، فانها تتجاوز الصلاحيات التي يخولها القانون الدولي لاسرائيل بوصفها دولة احتلال.

لقد نشرت الدائرة العسكرية للتخطيط مشروعين، هما المشروع ٨٢/١ الذي يشار اليه بالرمز م ق ٥ (اي منطقة القدس ٥) لسنة ١٩٨٢، ومشروع الطرق للضفة الغربية الذي يشار اليه بـ المشروع رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣.

المشروع رقم ٨٢/١

ان المشروع الهيكلي رقم ٨٢/١ هومشروع تنظيم هيكلي رسمي لمنطقة مساحتها

٢٧٥,٠٠٠ دونم، ومتاخمة للقدس، وتضم مدن بيت لحم وبيت ساحور وبيت جالا ورام الله والبيرة. ويحدد هذا المشروع استخدام الأرض خارج حدود البلديات والقرى التي تقع في المنطقة. كما يعيّن حدود المراكز السكانية. غير انه لم يأت قط الى ذكر بعض القرى. ويشير المشروع الى الأراضي المحيطة بالمدن والقرى الفلسطينية بأنها أراض زراعية يحظر البناء عليها حظرا شبه تام، او بأنها أراض خاصة. وتشكل هذه الأراضي الخاصة ٣٥٪ من مجموع الأراضي؛ ولا يعرّفها المشروع، لكن من المفهوم ضمنا أنها مخصصة لتوسع المستعمرات اليهودية. ويشير المشروع الى محميات طبيعية، والى أراض للتخطيط في المستقبل.

وعلى الرغم من انه يقال ان هذا المشروع هو صورة معدَّلة لمشروع من عهد الانتداب البريطاني، فانه لم يكن لمشروع الانتداب اي تأثير قانوني. وفي اية حال، لا يمكن استخدامه قاعدة لتخطيط المنطقة بعد خمسين عاما من دون مراعاة كاملة لتوسع السكان الفلسطينيين الطبيعي فيها.

وفي الوضع الحالي يمكن توجيه اعتراضات قانونية كثيرة الى المشروع. فمما يخالف قانون التنظيم، ان السكان المحليين لم يستشاروا في اية مرحلة من مراحل إعداد المشروع. ثم انه لم يَجرِ العمل بمواد القانون التي تستدعي قيام دائرة التنظيم باتخاذ عدد من الخطوات والقيام بأعمال مسح معينة، خلال إعداد المشروع، لتحديد مصلحة السكان. ويبرر الضباط الاسرائيليون تقاعسهم عن استشارة السكان المحليين، وعن عدم التقيد بالقانون، بأن المشروع ٨٢/١ هو مجرد تعديل لمشروع الانتداب السابق (م ق ٥). لكن هذا التبرير لا يستند الى اي أساس صحيح.

وبموجب الأنظمة التي نشرت مع المشروع، لا يجوز منح رخصة بناء حتى يقدم طالبها برهانا قاطعا على ملكيته لأرض البناء، وهو امر لا يوجبه قانون التنظيم.

ويقيد المشروع البناء على الأراضي الموصوفة بالزراعية، والتي تحيط بمراكز السكان الفلسطينيين. فالبناء على الأرض الزراعية مقيد الى حد كبير لا يسمح إلا بإقامة بيت واحد في القطعة، شرط ألا تتجاوز مساحة القطعة ١٥٠ مترا مربعا. ولا يجوز لمالك القطعة الكبيرة، الذي يعتزم بناء أكثر من بيت، ان يقسمها. فالمادة ٨ من الفصل الثالث من الأنظمة الملحقة بالمشروع تحظر تقسيم الأرض في الأراضي الزراعية، إذا كان القصد من التقسيم تغيير حق البناء عليها. غير ان مجلس التنظيم الأعلى احتفظ لنفسه بحرية السماح باستخدام الأرض الزراعية لأغراض غير زراعية. وبالنظر الى تكوين هذا المجلس، فان إمكان إصدار الإذن في ذلك للمستوطنين اليهود اقوى منه للسكان الفلسطينيين.

وتفرض المادة ١٠ من الفصل الرابع حظرا عاما على البناء، إلا إذا أجازه مجلس التنظيم الأعلى، والى ان تجري الموافقة على مخطط تنظيم تفصيلي للأرض التي طُلب الإذن في البناء عليها.

وأدخل هذا المشروع نوعين من الأرض، هما: «ارض الإنشاء والتعمير في المستقبل»، و«الأراضي الخاصة». وتوصف أراضي النوع الأول، في المادة ٣ من الفصل الرابع، بأنها الأراضي التي ستستخدم أرضا زراعية، اولأي غرض آخر يقره المجلس الأعلى لتخطيط المدن. وتوصف «الأراضي الخاصة» بأنها أراض «سوف يقوم المجلس الأعلى لتخطيط المدن بتحديد استخدامها في المستقبل.»

ومن الواضح تماما ان المشروع يفرض قيودا كبيرة على استخدام الأرض، تاركا صلاحيات اختيارية واسعة لمجلس التنظيم الأعلى الذي يمكن ان يستخدمها على نحو فيه تمييز ضد تطور الفلسطينيين ومحاباة لتطور المستعمرات [اليهودية]. ولحظ المشروع أراضي واسعة مخصصة للمستعمرات اليهودية، ولا يتلاءم حجمها [الكبير] مع عدد القاطنين عليها إذا قيسوا بمن عليها من الفلسطينيين.

ان الخطوات القانونية التي اتبعت لوضع المشروع ونشره لا تتفق مع قانون التنظيم الأردني. وبعد نشره سنة ١٩٨٢، دُعي الجمهور الى تقديم الاعتراضات عليه الى لجنة عسكرية خاصة أُلفت لذلك الغرض. وعلى الرغم من انه لم تصدر الى الآن قرارات فيما يخص الاعتراضات، فقد وضع المشروع موضع التنفيذ وتُصدر الآن رخص وترفض بموجبه.

مشروع الطرق رقم ٥٠

ان الطرق التي كانت قائمة في الضفة الغربية، سنة ١٩٦٧، تسير من الشمال الى الجنوب على طول وسط المنطقة، وتتصل بالطرق التي تتفرع من جوانب هذا الوسط. وجرى تعبيد ٩٣٪ من الطرق. وفي سنة ١٩٧٠، بدأت الحكومة الاسرائيلية إنشاء طرق من الشرق الى الغرب تتصل بوادي الأردن. وأُنشئت طرق تخترق الضفة الغربية صودرت من أجلها آلاف الدونمات من أراضي الفلسطينيين. وتخلت حكومة الليكود عن الاستراتيجية الشمالية ــ الجنوبية، وأكدت دمج نظام الطرق في الضفة الغربية في النظام الاسرائيلي. وشُقت طرق كثيرة لوصل المستعمرات إحداها بالأخرى، وباسرائيل؛ لكن مشروع الطرق رقم ٥٠ هو أول مشروع شامل للطرق نشر منذ سنة ١٩٦٧.

ان أهداف هذا المشروع الظاهرة هي:

- وصل المستعمرات إحداها بالأخرى، وبإسرائيل،
- تجنب المدن والقرى العربية،
- إنشاء طرق لوصل المستعمرات بالأراضي الرئيسية التابعة لتل ابيب والقدس.

ومن الواضح ان المشروع وضع لخدمة المصالح المحلية والاقليمية والقومية لاسرائيل، بينما يتجاهل حاجات المواصلات الفلسطينية او يخدمها فقط كنتيجة لمصالح اسرائيل.

كما انه قصد بالمشروع ان يقيد التطور العربي بتقييد البناء على مسافة ١٠٠ ــ ١٥٠ مترا من جانبي الطريق. ولم تؤخذ اية احتياطات لمنع الأضرار التي ستسببها شبكة الطرق هذه للأراضي الزراعية ولمشاريع الري وغيرها من المنشآت الفلسطينية القائمة.

وعلى سبيل المثال، فان الخسائر والأضرار التي سوف تسببها الطريق المقترحة رقم ٥٧، والممتدة من مدينة طولكرم الى منطقة الجفتلك، قدرت كما يلي:

- تدمير ٣٥٠٠ دونم من مزارع الخضروات، و١٢٠٠ دونم من كروم الزيتون، و٣٥٠ دونما من بساتين الحمضيات.
- وكذلك تدمير مشروع ري الفارعة وطوله ١٤ كلم. ويروي هذا المشروع ما مساحته ٢٥,٠٠٠ دونم.
- نقل ١٥ بئرا ارتوازية، و١٥ حوض ري، وأربعة مستنبتات زراعية، وثلاثة مستنبتات للخضروات. وبين هذه أكبر مستنبت في المنطقة.

وعندما نظرت محكمة العدل العليا في الدعوى التي قدمت ضد مشروع الطريق، بررت السلطات العسكرية المشروع على أساس انه وضع لمنفعة السكان المحليين.

ولم تستند السلطات في دفاعها عن المشروع الى الاعتبارات الأمنية التي استندت اليها لتبرير المشروع في قضية سابقة أمام المحكمة نفسها، الأمر الذي أثار دهشة المحكمة. وقال القاضي باراك في حكمه: «كان من المنتظر في هذه القضية المعروضة علينا ان يكون التشديد على الاعتبار الأمني الذي يكمل الاعتبار المدني، لكن لم يجر ذكر الاعتبار الأمني أمامنا. وهذا امر غريب.» ومع هذا، وجد القاضي باراك ان المشروع يقصد فعلا منفعة السكان المحليين. وقررت المحكمة، بالاجماع، عدم قبول الدعوى ضد مشروع الطريق.

ومثل هذا القرار امر مستغرب بالنظر الى وجود شبكة للطرق في المنطقة، وأن الطرق تمر بالقرى. ثم ان حجم السير لا يبرر إقامة شبكة طرق موازية، وخصوصا بالنظر الى الضرر الذي ستسببه.*

تخطيط المدن

تحدد مخططات التنظيم الاقليمية ومخططات الطرق استخدام الأرض خارج حدود المدن والقرى. وكذلك الأمر بالنسبة الى استعمال الأراضي داخل حدود المدن؛ فهنالك تقييدات أيضا على حرية تنظيم استغلال الأراضي داخل المدن.

* هناك تحليل كامل لمشروع الطرق ونتائجه المتوقعة في «خطة الطرق الاسرائيلية المقترحة للضفة الغربية ــ قضية لمحكمة العدل الدولية»، بقلم عزيز شحاده وفؤاد شحاده ورجا شحاده. وقد أعادت طباعته مؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان، رام الله، ١٩٨٤.

قيل في طرد رؤساء بلديات أغلبية المدن الكبرى وإحلال رؤساء بلديات اسرائيليين محلهم، بأنه يعود الى أسباب سياسية. والحقيقة ان هناك أدلة مقنعة على ان تعيين هؤلاء يهدف، في الأساس، الى خدمة مصالح التخطيط الاسرائيلي داخل المدن الفلسطينية. ولا بد من الاشارة، في هذا الصدد، الى ان لجنة تنظيم المدن المحلية المسؤولة عن التنظيم داخل حدود المدينة مؤلفة من المجلس البلدي.

وعلى سبيل المثال، فان وجود رئيس بلدية اسرائيلي في الخليل، حيث توجد مستعمرة يهودية، هو ركيزة أساسية لتطوير المستعمرة. وقبل أن يطرد مصطفى النتشة، رئيس بلديتها، رفع شكوى الى محكمة العدل العليا ضد النشاط التوسعي للمستعمرة اليهودية فيها. ولم يكد رئيس البلدية الاسرائيلي الذي حل محله يتولى عمله، حتى سحب القضية من المحكمة. وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤، أُدخل تغيير في حدود المدينة يسمح بإعطاء مستعمرة كريات أربع المزيد من الأرض. وأخذ رئيس البلدية الاسرائيلي يصدر رخصا للمستوطنين داخل المدينة تمكنهم من توسيع مستعمرتهم؛ وفي بعض الحالات، سحب رخصا كان الرئيس السابق قد أصدرها للسكان العرب. وفي إحداها*، اتخذ إجراءات جنائية ضد فلسطيني بنى بيتا على أساس رخصة كان قد حصل عليها من رئيس البلدية السابق. ولم تنجح هذه الإجراءات، لكن اتخذت إجراءات اخرى إدارية اضطرته الى هدم البيت.

وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٣، نقل رئيس البلدية الاسرائيلي محطة الباص وأعطى المستوطنين موقعها. وفي مدن اخرى في الضفة الغربية، يقوم المخططون الاسرائيليون بوضع خطط المدن، بينما يرئس الموظفون الاسرائيليون مجالس التنظيم الفلسطينية. ويقوم المستوطنون بانتخاب أعضاء لجنة التنظيم التابعة للمجلس اليهودي.

فالوضع يتلخص، إذاً، في ان سلطة التنظيم المؤلفة من موظفين اسرائيليين وضعت خططا إقليمية لاستخدام الأرض خارج الحدود البلدية، وأن رؤساء البلديات الاسرائيليين في المدن العربية يقومون بخدمة أغراض الاستيطان اليهودي.

الممارسات التمييزية لدائرة التنظيم

ان التمييز الذي تمارسه سلطة التنظيم ضد الفلسطينيين لا يقتصر على تنظيم استخدام الأرض في الضفة الغربية، بل يظهر كذلك في الأراضي التي تصفها الخرائط بأنها مناطق لاستخدام الفلسطينيين. فعندما تتقدم احدى المؤسسات الفلسطينية بطلب رخصة بناء داخل منطقة مخصصة لأغراض تلك المؤسسة، فان سلطة التنظيم تستخدم صلاحياتها الواسعة للتمييز ضدها.

* القضية الجنائية رقم ٨٣/١٣٥١.

فجامعة بير زيت، مثلا، مقبلة على توسيع حرمها داخل المنطقة التي جرى وصفها منذ سنة ١٩٧٥ بأنها منطقة تنظيم جامعة بير زيت. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، تقدمت الجامعة بطلب للحصول على رخصة لإقامة مبنى للفنون الجميلة. لكنها لم تحصل على الإذن حتى كتابة هذه السطور في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. وفي شباط/ فبراير، طلبت الجامعة الموافقة على منطقتها الجامعية الموسعة، لكنها لم تحصل على الإذن مرة اخرى. وفي الوقت ذاته، تمنح التراخيص لفلسطينيين آخرين تراعيهم السلطات ويتضارب بناؤهم مع مخططات الجامعة.

وعندما قام مزارع فلسطيني، في أيار/مايو ١٩٨٤، ببناء سياج لا يجيزه القانون داخل المنطقة المقررة لجامعة بير زيت وأحدث ضجة عامة، لم يتخذ اي إجراء طوال خمسة أشهر على الرغم من شكاوى الجامعة واستئنافاتها المتكررة. هذا في حين ان الإجراءات تتخذ فورا ضد الفلسطينيين الذين يخالفون قانون التخطيط ويقيمون أبنية على الأراضي المخصصة لتوسع المستعمرات اليهودية.

ومن الواضح ان القيود على استخدام الأرض تهدف الى إكمال وتحقيق عملية الاستيلاء على الأرض التي وصفناها في الفصل الأول.

ويبدو ان حشر الفلسطينيين، في الضفة الغربية، في مناطق مغلقة ومنعزلة هو الهدف الملح. كما يبدو انه لم يحسب حساب زيادة السكان المحليين الطبيعية في الضفة الغربية. وعليه، فان الفلسطينيين سوف يعانون عواقب الاحتشاد في المناطق التي حصروا فيها.

القسم الثاني

عملية الضم بالأمر الواقع

الفصل الثالث
البنى الإدارية في الضفة الغربية

وصفنا في الفصلين السابقين السياسة التي تنتهجها اسرائيل في الاستيلاء على الأرض والتي تهدف، كما ذكرنا، الى ضم الضفة الغربية من دون سكانها الفلسطينيين.

ومن غير المنتظر، حتى بحسب أكثر التقديرات تفاؤلا، ان يتعادل السكان اليهود في الضفة الغربية مع الفلسطينيين، او ان يفوقوهم عددا خلال عدة عقود تالية. وعليه، فانه اذا لم يحدث طرد بالجملة يتعين على اسرائيل ان تنشىء علاقة قانونية بالضفة الغربية، الى ان يتم الضم القانوني التام.

ومن المشكلات التي ستنجم في الفترة المرحلية ما يلي:

- كيف سيطبق القانون الاسرائيلي في الضفة الغربية، في حين ان المنطقة لم تضم، وليست خاضعة للسيادة الاسرائيلية. وتتصل بهذه المشكلة مشكلات كيفية تطبيق المحاكم لهذا القانون وتنفيذ دوائر الحكومة له، وكيفية التثبت من ان المستوطنين اليهود وحدهم هم الذين سيخضعون لهذا القانون والمحاكم ودوائر الحكومة.
- كيف سيجري تجنب تطبيق القانون والنظام القضائي الاسرائيليين على السكان الفلسطينيين.
- كيف يمكن التوفيق بين هذا الوضع القانوني الغريب وبين مقتضيات القانون الدولي.

وسنبحث، في هذا الفصل، في الحل الذي توصلت إليه اسرائيل لهذه المشكلات، من حيث صلته بالجهاز التنفيذي خلال إدارته للضفة الغربية مدة تزيد على سبعة عشر عاما. وسندرس، في الفصل التالي، التغيرات التي طرأت على نظام القضاء.

الجهاز التنفيذي

كان القانون الساري المفعول في الضفة الغربية، عندما احتلتها اسرائيل سنة ١٩٦٧، هو القانون الأردني. فكانت للمحاكم الأردنية وحدها صلاحية تعريف القضاء لجميع القاطنين في الضفة الغربية، في جميع الشؤون المدنية والجنائية. وقد طرأت على هذا القانون الأردني كثرة من التغيرات من جراء الأوامر العسكرية التي عدلته وأضافت اليه.

وعلى الرغم من ان الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية بدأ سنة ١٩٦٨، فانه عندما حلت سنة ١٩٧٩ كان عدد اليهود الذين يعيشون فيها لا يزيد على عشرة آلاف.[١] وكان هؤلاء المستوطنون جميعا من المواطنين الاسرائيليين (او ممن لهم حق العودة بموجب القانون الاسرائيلي). وعليه، فانهم كانوا يعتبرون، في نظر القانون الساري المفعول في الضفة الغربية، أجانب. وعندما نشبت النزاعات المدنية في الضفة الغربية، كانت المحاكم صاحبة الصلاحية في الحكم (باستثناء حالات قليلة) هي المحاكم المحلية التي تطبق القانون الأردني بعد تعديله بالأوامر العسكرية. ففيما يخص القضايا الجنائية، نصت الأوامر العسكرية على وجوب قيام المحاكم العسكرية، أسوة بالمحاكم الأردنية المحلية، بالنظر في اية مسألة جنائية. وخُوّل قائد المنطقة حق اختيار المحكمة التي تنظر في الدعوى. وعليه، فان المستوطنين اليهود كانوا في مأمن من المحاكم المحلية في القضايا الجنائية لا في القضايا المدنية.

لقد جرت الحكومة على منح المستوطنين اليهود الأفضلية، فتجاهلت مخالفات القانون لتسهيل عيش المستوطنين في وضع قانوني لم يكن لمصلحتهم. وما دام الوضع الراهن على حاله فان سياسة الاستيطان لم تكن بحاجة الى تحديد الوضع القانوني بصورة اوضح. لكن توقع المفاوضات في شأن اتفاق كامب ديفيد جعل هذه الحاجة ملحة، لا لأن الاستيطان في الضفة الغربية تعرض للضرر وإنما لأن اسرائيل أرادت التأثير في نتيجة المفاوضات المقترحة مع الفلسطينيين.

ان ما كان يشار اليه ضمنا لا صراحة صار الآن يصرح به علنا. ففي آذار/مارس ١٩٧٩، قال بيغن رئيس الحكومة: «ان اليهود القاطنين في يهودا والسامرة وغزة سوف يخضعون لقوانين اسرائيل.»*

وبين سنتي ١٩٧٩ و١٩٨١، وبينما كانت تجري محادثات الحكم الذاتي، اتخذ الحكم العسكري في الضفة الغربية الاجراءات القانونية والمادية التالية لاستباق نتائج المحادثات: مسح الأراضي غير المسجلة، وإقرار تعريف جديد للأرض الحكومية، والإعلانات الأولى بموجب الأمر العسكري في شأن أراض خاصة أنها ارض «حكومية»؛ نشر القوات الاسرائيلية على نطاق واسع، وإقامة بُنى تحتية؛ الاستيطان الكثيف؛ نقل المسؤولية عن الموارد المائية من الحكم العسكري الى الشركة الوطنية الاسرائيلية للمياه، وهي ميكوروت؛ إعادة تنظيم وظيفة إدارة الحكم العسكري؛ إلغاء ميزانيات الإنشاء والتعمير، ووصل شبكات المرافق (الماء،

(١) Meron Benvenisti, *The West Bank Data Base Project: A Survey of Israel's Policies* (Washington and London: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1984), p. 61.

* راجع اقتباس مقترحات رئيس الحكومة بيغن للحكم الذاتي في:
Meron Benvenisti, *The West Bank Data Base Project: A Survey of Israel's Policies*, 1984, p. 39.

والكهرباء، والطرق)؛ إنشاء مجالس يهودية محلية وإقليمية؛ إنشاء إدارة مدنية.

لكن ما الذي كانت حكومة بيغن تقترحه للتغلب على الصعوبة القانونية في تطبيق القانون الاسرائيلي على المستوطنين في الضفة الغربية، من دون ان تعرض نفسها للاتهام بضم المستعمرات؟

وُجدت الاجابة عن هذا السؤال في استخدام وسيلتين قانونيتين:

الأولى هي قيام اسرائيل بتطبيق بعض من قوانينها خارج نطاق التشريع الاسرائيلي، والثانية هي تمييز المستعمرات اليهودية من المراكز السكانية الفلسطينية، بمنحها وضعا قانونيا مختلفا وواضحا، وذلك كي لا يسري عليها التشريع الذي يطبق على الوحدات الحكومية المحلية بموجب القانون الأردني.

أما في شأن تطبيق القانون خارج نطاق التشريع الاسرائيلي، فان هذا تحقق بتطبيق قوانين طوارىء وقوانين نظامية أقرها مجلس النواب الاسرائيلي (الكنيست) إما مباشرة وإما بواسطة الأوامر العسكرية، على المستعمرات اليهودية.

ويقضي القانون الاسرائيلي والمرسوم الإداري لسنة ١٩٤٨ بأن لرئيس الحكومة، او أي وزير آخر، صلاحية إصدار أنظمة طوارىء «تمشيا مع حاجة مصالح الدفاع عن الدولة والأمن العام وتوفير المؤن والخدمات الأساسية» (البند ٩ أ)، وذلك في أعقاب إعلان رسمي ان هناك حالة طوارىء.

وبعد حرب ١٩٦٧ مباشرة، أدخل وزير العدل أنظمة عنوانها «أنظمة الطوارىء (المناطق التي يسيطر عليها جيش الدفاع الاسرائيلي – القضاء الجنائي والمساعدة القانونية) لسنة ١٩٦٧.» وقد أخذ الكنيست يوسع نطاق سريانها سنويا، ثم كل نصف سنة.

وتمكّن هذه الأنظمة اية محكمة داخل اسرائيل من محاكمة اي شخص بسبب القيام بأي عمل او الامتناع من القيام بعمل في اية منطقة (جرى تعريفها في النظام الأول بأنها «اي من المناطق التي يسيطر عليها جيش الدفاع الاسرائيلي»)، ويشكل جنحة بموجب القانون الاسرائيلي لو انه اقترفه في اسرائيل. لكن النظام ٢ (ج) يستثني من هذه المادة الأشخاص الذين كانوا عند اقتراف العمل او الامتناع من العمل يقطنون في «المناطق».

ان المستوطنين في الضفة الغربية يُعتبرون، في معظمهم، مقيمين في اسرائيل، ولهم في الوقت ذاته مكان إقامة آخر في الضفة الغربية. فالواقع، إذاً، هو ان الاسرائيلي المستوطن في الضفة الغربية يمكن، طبقا لهذه الأنظمة، ان يحاكم على عمل جنائي أمام المحاكم الاسرائيلية. لكن بالنسبة الى أولئك الذين تقتصر إقامتهم على الضفة الغربية، فقد حكمت محكمة العدل العليا سنة ١٩٧٢ بأن المحاكم الاسرائيلية لا تتمتع بصلاحية النظر في أعمالهم التي يقترفونها في الأراضي المحتلة، لأن النظام ٢ (ج) لا ينطبق تحديدا عليهم بوصفهم من المقيمين في «المناطق». وفي سنة ١٩٧٥، جرى إدخال تعديل يخول المحاكم الاسرائيلية صلاحية محاكمتهم.

وفي سنة ١٩٨٠، قضى تعديل لمرسوم ضريبة الدخل الاسرائيلي بمعاملة اي دخل يكسبه المستوطنون في الضفة الغربية، او يتلقونه، كما لو ان مصدره اسرائيل. وفي سنة ١٩٨٤، قضى تعديل لأنظمة الطوارىء بتوسيع صلاحية سلطات الضرائب لتمكينها من جمع الضرائب في «المناطق»،[٢] متجنبا بذلك الاشارة صراحة الى المستعمرات.

وعلى نحو شبيه بهذا، أضيفت تسعة قوانين (يمكن الاضافة اليها بأمر إداري) الى أنظمة الطوارىء ٦ ب لسنة ١٩٨٤، وأُعلن سريانها على المستوطنين وذلك بتوسيع معنى اصطلاح «المقيم في اسرائيل» ليشمل «اي شخص يقيم في المناطق ويحمل الجنسية الاسرائيلية، او له الحق في اكتسابها بموجب قانون العودة لسنة ١٩٥٠.» أما القوانين التسعة فهي:

- قانون الدخول الى اسرائيل، ١٩٥٢.
- قانون خدمات الدفاع، ١٩٥٩.
- قانون نقابة المحامين، ١٩٦١.
- مرسوم ضريبة الدخل.
- قانون تسجيل السكان، ١٩٦٥.
- قانون الطوارىء لخدمات العمال، ١٩٦٧.
- قانون التأمين الوطني (النسخة الموحدة)، ١٩٦٨.
- قانون علماء النفس، ١٩٦٨.
- قانون توسيع أنظمة الطوارىء (تسجيل الأجهزة)، ١٩٨١.[٣]

أما الوسيلة الثانية، فهي إقامة إدارة مستقلة للمستعمرات بأوامر عسكرية.

وكان وضع المستعمرات، في البداية، غامضا. فالقانون كان يقضي بأن يخضع المستوطنون لأحكام المجلس البلدي الفلسطيني ما داموا يعيشون في ظله. لكنهم في الواقع لم يخضعوا له.

فمنذ سنة ١٩٧٤، بدأ تأسيس «المجالس الدينية» بأوامر عسكرية. وأنيطت بها مسؤولية إدارة مستعمرات معينة، مثل كريات أربع، وذلك بموجب الأمر العسكري ٥٦١ لسنة ١٩٧٤ الذي نص على وجوب إدارة المستعمرة «بمقتضى المبادىء الإدارية التي سيعلنها القائد العسكري بقوانين داخلية.»

وفي سنة ١٩٧٩، وقبل توقيع معاهدة السلام بين اسرائيل ومصر بستة أيام فقط، أنشأ الأمر العسكري ٧٨٣ خمسة مجالس إقليمية في الضفة الغربية. وفي آذار/مارس ١٩٨١، أنشأ

(٢) أنظمة الطوارىء، ١٩٨٤، الفقرة ٣ ـ أ.

(٣) هناك تحليل كامل لهذه الأنظمة في مقال لتيموثي هلير، موجود لدى مؤسسة الحق / القانون من أجل الإنسان، رام الله.

الأمر العسكري ٨٩٢ مجالس محلية لإدارة مستعمرات معينة. ولم يقتصر سلطان المجالس الإقليمية على الأراضي التي بنيت المستعمرات عليها، بل امتد الى جميع الأراضي التي يملكها الاسرائيليون، او يسيطرون عليها.

وهناك ثلاثة أنواع من المجالس:

١ ـ المجالس المحلية التي تقتصر صلاحياتها على ما خطط له (لا ما هو موجود) من أراضي المستعمرات المدينية. ولأحد المجالس (وهو مجلس كريات أربع) صلاحية على أراض لا تتصل به ومطابقة لجميع الأراضي «المصادرة» حوله.

٢ ـ مجلسان إقليميان ذَوَا قطع ارض متصل بعضها ببعض، وهما مجلسا وادي الأردن ومغيلوت (الجزء الأمامي المقابل من البحر الميت). وقد انتزعت أغلبية أراضيهما، او صودرت، او أُغلقت، او اعتُبرت من أراضي الغائبين. وأُخرجت منها «جزر» القرى العربية وأراضي مدينة أريحا. وكذلك، فإن «هوف عزه» (غزة) هو مجلس إقليمي له أراض متصلة به.

٣ ـ مجالس إقليمية ذات قطع ارض غير متصل بعضها ببعض. وقُسمت مرتفعات الضفة الغربية الى اربع فئات عامة (وهي من الشمال الى الجنوب: شومرون، ومتيه بنيامين، وعتسيون، وهار حبرون). وداخل ثلاث من الفئات العامة، جرى تحديد صلاحية هذه المجالس على رُقع غير متصلة. وتطابق هذه الرقع غير النظامية الأراضي «الحكومية»، وتشمل «الأراضي غير المفلوحة وغير المسجلة.» ويصعب الوصول الى أغلبية هذه الأراضي، وهي لا تصلح للاستيطان او اي غرض آخر يتصل باستغلال الأرض. ومع هذا، فقد بُذل اقصى الجهد في تحديدها. ولا شك في ان رسّامي الخرائط شعروا بأنهم يحددون الأراضي التي ضمت الى اسرائيل **فعليا**. وعلى الرغم من ان الأراضي التي تدخل ضمن صلاحية هذه المجالس غير متصلة ومبعثرة، فان مسؤولية التنظيم الكلي التي تقع على عاتق المجالس الإقليمية تشمل جميع «الفئات العامة» [من الأراضي] المخصصة لها. فتلك الأراضي تضم مدنا وقرى فلسطينية يبلغ عدد سكانها عشرين ضعفا أكثر من عدد المستوطنين اليهود. لكن حجم السكان الفلسطينيين لا يمنع المجالس من تحديد مبادىء التخطيط، ومن تنفيذها بمساعدة الحكم العسكري. والواقع ان فئات الأرض العامة التابعة للمجالس الاقليمية تشكل، عمليا قسما إداريا يهوديا من الضفة الغربية غير متصل ومنفصلا عن القسم الإداري الفلسطيني الثانوي.[٤]

(٤) Benvenisti, *op.cit.*, p. 40.

ان صلاحية ومسؤوليات المجالس المحلية، كما يحددها الأمر العسكري، تتطابق مع نظائرها التي تحددها البلديات الإسرائيلية العادية.[٥]

وتتمتع المجالس اليهودية الإقليمية والمحلية، بمقتضى القانون، بدرجة من الحكم الذاتي أكبر من تلك التي تتمتع بها مجالس القرى والمجالس البلدية الفلسطينية. فالمجالس اليهودية يسمح لها بانتخاب زعمائها، في حين ان رؤساء البلديات في المدن الفلسطينية يعيّنهم قائد المنطقة، وكثيرون منهم من الاسرائيليين.[٦]

وللمجالس اليهودية أيضا صلاحية القيام بأعمال واسعة، ولها الحرية في فرض الضرائب أكثر مما لدى المجالس الفلسطينية.

وتعاني المجالس الفلسطينية وحدها من جراء ابرز القيود، وهو الحاجة الى استئذان السلطات العسكرية في استدانة المال او قبوله هدية او قرضا. وتستخدم صلاحية رفض الإذن، او قبوله، كعقوبة او مكافأة للبلديات والقرى.

أما المجالس اليهودية فتحصل على خدمات حكومية. ويجري إدخال المخصصات من الميزانية لمثل تلك الخدمات في الميزانيات العامة للوزارات الاسرائيلية. ويقول ميرون بنفنستي ان «المقاييس متطابقة مع نظائرها في اسرائيل.»[٧] وان «المقاييس المطبقة على المجالس اليهودية، فيما يختص بالتعليم والإنعاش الاجتماعي والخدمات الدينية، أكثر سخاء مما هي في اسرائيل، وخصوصا بالنسبة الى استخدام الأساتذة والموظفين.»[٨]

السلطات العسكرية

ان رؤساء المجالس اليهودية في الضفة الغربية على صلة طيبة بمراكز السلطة الاسرائيلية. ويشكلون قوة ضاغطة عبر مجلس المستعمرات اليهودية في يهودا والسامرة، ويشاركون في اتخاذ القرارات على المستويات العالية بشأن البُنى التحتية، والشؤون القانونية

---

(٥) Benvenisti, *op. cit.*, p. 40.

(٦) أُبعد رؤساء بلديات عدد من المدن في الضفة الغربية، بما فيها رام الله والبيرة وحلحول والخليل. وعُزل رؤساء بلديات أكثر مدن الضفة الغربية، وبينهم رؤساء بلديات المدن التي ذكرناها ورؤساء بلديات نابلس وبيت جالا وجنين، عن مناصبهم. وجرى عزل هؤلاء استنادا الى الصلاحية التي خولها الأمر العسكري رقم ٥٣٧، المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٤، لقائد المنطقة. كما عزل رؤساء مجالس القرى، وعين آخرون بدلا منهم. وينص قانون المخاتير لسنة ١٩٥٨، من القانون الأردني، على انتخاب مختار القرية من قبل جميع أهالي المنطقة الذكور الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة.

(٧) Benvenisti, *op.cit.*, p. 41.

(٨) هناك مقابلة أكمل بين قانون البلديات الأردني وأنظمة إدارة المجالس المحلية، في مقال لمؤلف هذا الكتاب، نشر في المجلة التي تصدرها لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف:

The Review, No. 27, December 1981.

والاقتصادية والأمنية، وشؤون الأرض والمياه في الضفة الغربية. ويضطلعون بمسؤولية مشاريع التخطيط فيها. والواقع ان المكتب الرئيسي لدائرة التنظيم للضفة الغربية يقوم في مستعمرة معاليه أدوميم.

ان عدم اعتماد المجالس اليهودية على السلطات العسكرية في ميزانياتها، وصلاتها الطيبة بمراكز السلطة الاسرائيلية، يمنحانها صلاحيات مستقلة عن الحكم العسكري. ويقول بنفنستي:[٩] «فلا عجب، إذاً، من ان الحكم العسكري تخلى عن صلاحياته وسلطته، لا بالنسبة الى شؤون حياة المستعمرات وحدها، بل أيضا شؤون الأراضي [المحتلة] فيما عدا السيطرة العسكرية والسياسية والادارية والتعميرية للسكان العرب.»

يتألف الحكم العسكري في الضفة الغربية، الذي يمارس سيطرة مطلقة على الفلسطينيين، على النحو التالي:

«يقوم على رأس كل فرع ضابط عسكري مسؤول عن نشاط المكاتب المدنية التي تعمل بإشرافه. وتتطابق أرقام وأسماء المكاتب، بصفة أساسية، مع نظائرها في الوزارات الاسرائيلية. فعلى رأس كل مكتب موظف؛ وهذا الموظف ممثل مدني للوزارة الاسرائيلية ذات الصلة بالمكتب.»[١٠]

ولا يزال المبدأ التالي، الذي وافقت الحكومة الاسرائيلية عليه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، ساري المفعول، وهو:

«ان قائد المنطقة هو صاحب السلطة الرسمية فيها. فهو المشرّع، وهو رئيس الهيئة التنفيذية، ويقوم بتعيين الموظفين والقضاة المحليين.»[١١]

وخلال أعوام الاحتلال السبعة عشر، طرأت تغيرات إدارية داخلية داخل الحكم العسكري. وكان اهم هذه التغيرات إدخال الادارة المدنية بمقتضى الأمر العسكري ٩٤٧ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

الادارة المدنية

نظرة عامة الى الأمر العسكري رقم ٩٤٧

يعلن الأمر العسكري رقم ٩٤٧[١٢] إنشاء إدارة مدنية يرئسها شخص لم تُحدد جنسيته، ويحمل لقب «رئيس الادارة المدنية»، ويعينه قائد المنطقة.

---

(٩) Benvenisti, *op.cit.*, p. 41.

(١٠) Joel Singer, «The Establishment of a Civil Administration in the Areas Administered by Israel,» in: *Israel Yearbook on Human Rights* (Tel Aviv: Tel Aviv University, Faculty of Law), Vol. 12, 1982, p. 274.

(١١) *Ibid.*, p. 275.

(١٢) أنظر تحليلا أكمل للأمر العسكري ٩٤٧ في: عطا الله كتّاب ورجا شحاده، «الادارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة ــ دراسة تحليلية للأمر العسكري ٩٤٧» (رام الله: مؤسسة الحق، ١٩٨٣).

وللأمر العسكري رقم ٩٤٧ نتيجتان رئيسيتان تتصل إحداهما بالأخرى اتصالا وثيقا: الأولى تثبيت الفصل القائم بين الوظائف العسكرية والمدنية في الحكم العسكري في الضفة الغربية، وذلك بإنشاء بُنية جديدة للحكومة المدنية تتمتع بصلاحية العمل داخل الحدود التي قررها الأمر؛ والثانية انه صار من الممكن الارتفاع بعدد كبير من الأوامر العسكرية وقرارات تشريعية أخرى، من مستوى القوانين الأمنية الموقتة الى مستوى القوانين الدائمة. وتحقق هذا بالطرائق التالية:

ينص القسم الثاني من الأمر على ان الادارة المدنية أُقيمت «لإدارة الشؤون المدنية في المنطقة طبقا لتعليمات هذا الأمر، لرفاهية ومصلحة السكان ومن أجل تزويد الخدمات العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى توفير الادارة المنتظمة والنظام في المنطقة.»

ولتمكين رئيس الادارة المدنية من القيام بواجباته، نصت المادة الثالثة من الأمر على انه سوف توكل اليه الصلاحيات التالية:

- جميع الصلاحيات التي قررها القانون، باستثناء الصلاحيات التي حددتها القوانين المذكورة في الملحق الأول للأمر.
- جميع الصلاحيات التي قررتها الأوامر الأمنية (وتعرف أيضا بالعسكرية) المذكورة في الملحق الثاني للأمر.

وتقول الترجمة الحرفية لمادة في القسم (ب) من الأمر نفسه، انه «لأغراض هذه المادة، تعتبر التشاريع التي صدرت استنادا الى التشريع بعد اليوم المحدد (والذي حددته الأوامر السابقة في ٦ حزيران [يونيو] ١٩٦٧) ستعتبر كجزء من التشريع وليس تشريعا أمنيا.»

وتخوّل المادة ٤ رئيس الادارة المدنية إصدار تشريعات جديدة مستندة الى القوانين والأوامر الأمنية التي تخوله صلاحياته. وكذلك، فان المادة ٥ تخوله صلاحية تفويض سلطته وتعيين موظفين في إدارته لتنفيذ القانون والأوامر الأمنية. وعلاوة على هذا، تخوله المادة ٥ (ج) تفويض صلاحيات إصدار مزيد من التشريعات لمن يُعيّنهم.

العلاقة بين الادارتين الاسرائيليتين العسكرية والمدنيّة

أُنشئت الادارة المدنية بواسطة القائد العسكري للضفة الغربية، وبموجب امر عسكري. وقائد المنطقة هو الذي يعين رئيسها ويفوض اليه الصلاحيات التي يمارسها. وعليه، فان هذا الرئيس يمارسها نيابة عنه. وللقائد ان يزيد في تلك الصلاحيات او ينقصها. ويؤكد هذا باروخ هولاندر، الذي كان المستشار القانوني للحكم العسكري في إبان صدور الأمر، وذلك في مذكرة توضيحية مرفقة بالأمر. يقول هولاندر، في الفقرة الخامسة من مذكرته، ان القائد لا يزال يصدر الأحكام بشأن المسائل المدنية والعسكرية. وعليه، فان البنية الإدارية المدنية

برمتها خاضعة لقائد المنطقة ومسؤولة أمامه. وأكد هذا، فيما بعد، الأمر العسكري رقم ٩٥٠ الذي صدر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، والذي يضيف الى الأمر رقم ٩٤٧ فقرة تنص على انه «من أجل إزالة الشك، ليس بأحكام هذا الأمر (الأمر رقم ٩٤٧) ما يحدد او يلغي اي صلاحية او حق المخولة لقائد جيش الدفاع الاسرائيلي بالمنطقة او لكل من عين من قبله او من طرفه.» والعلاقة بين الادارة المدنية وقيادة الجيش منسجمة مع تفسيرات الحكومة الاسرائيلية الحاضرة لالتزاماتها بمقتضى اتفاق كامب ديفيد الذي يقضي بـ«انسحاب» فقط، لا بـ«إلغاء» الحكم العسكري. وعليه، فان القيادة العسكرية تظل المصدر المباشر للسلطة بالنسبة الى «اي مجلس إداري له حكم ذاتي» في المنطقة. وتتخذ الإدارة «المدنية» من المقر العسكري في قرية بيتين مركزا لها. ودخول هذه المنطقة العسكرية مقيد. والفلسطينيون الوحيدون الذين يمكنهم دخول المقر هم الذين يُستدعون للحضور او يحصلون على موعد. وتتخذ إجراءات امنية مشددة وتفتيش دقيق عند الباب.

الصلاحيات التي احتفظ القائد العسكري بها

بمقتضى المادة ٣ (أ) من الأمر، حوّل قائد المنطقة الى رئيس الإدارة المدنية تلك الصلاحيات والسلطات الآيلة اليه بمقتضى الأوامر العسكرية المذكورة في الملحق الثاني للأمر، واحتفظ بجميع الصلاحيات التي لم يُنص بالتحديد على تحويلها اليه. ولا يزال قائد المنطقة يتولى هذه الصلاحيات الباقية بوصفها حقا له (وليس لمجرد كونه مصدر جميع الصلاحيات التي تمارسها الادارة المدنية). وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

١) الصلاحيات المكتسبة بفضل القوانين والأوامر المذكورة في ملحق الأمر، وأبرزها الصلاحيات الواسعة الممنوحة من قبل أنظمة الطوارىء (الدفاع) الأردنية والبريطانية لسنتي ١٩٣٥ و ١٩٤٥.

٢) الصلاحيات التي ترد في جميع الأوامر العسكرية، والتي لا يذكرها ملحق الأمر ولا تعدل القانون الأردني.

٣) الصلاحية التشريعية لإصدار أوامر عسكرية جديدة وإنشاء قوانين جديدة.

لكن بتعيين حدود الصلاحية المفوضة الى رئيس الإدارة المدنية، فان الأمر يشير ضمنا الى ان جميع الصلاحيات التي لم تُحول الى الادارة المدنية هي، لهذا السبب ذاته، متصلة بالشؤون العسكرية والأمنية. ومما هو جدير بالذكر ان اسرائيل جرت على الاصرار على أنها تواصل تصريف الشؤون المتعلقة بـ«الأمن» في الضفة الغربية، وأن مثل هذه الشؤون «الأمنية» في نظرها غير قابل للمفاوضة. وأهمية الأمر رقم ٩٤٧ انه يلقي المزيد من الضوء على ما تعنيه اسرائيل بالأمن. فهل يظل جميع المتبقي من الصلاحيات والسلطة الذي لم يُمنح للادارة المدنية في يد اسرائيل، وهل يجب قصر مفاوضات الحكم الذاتي على السلطة التي يخولها الأمر

العسكري رقم ٩٤٧ للادارة المدنية؟ إذا كان الامر كذلك، فان نطاق الصلاحيات القابلة للمفاوضة يكون قد تحدّد سلفا. وعلاوة على هذا، أُنشئت الأداة لتنفيذ اي تنازل (من طرف واحد، او بالمفاوضة) تكون اسرائيل على استعداد للقيام به من دون ان يستدعي الأمر إجراء اي تغيير أساسي في نظام الحكم في الضفة الغربية كنتيجة لمشروع الإدارة الذاتية في اتفاق كامب ديفيد. ويجد هذا الانطباع تأييدا له في إصدار مكتب رئيس الحكومة، في ٣١ كانون الثاني/يناير، «مقترحات اسرائيل في مفاوضات الحكم الذاتي»، ونشرها بصورة رسمية. والحقيقة ان الإدارة المدنية للحكم العسكري، التي تأسست بمقتضى الأمر العسكري رقم ٩٤٧، تتمتع في مجالات معينة ـ مثل أمور الإقامة وبطاقات الهوية ـ بصلاحيات اوسع من تلك المقترح تفويضها الى سلطة حكم ذاتي فلسطيني. وقد يقال طبعا ان المقترحات الاسرائيلية للحكم الذاتي لا تمثل حتى الآن سوى موقف تفاوضي؛ لكن مرور الوقت، والتصاريح الحكومية المتكررة بأنه لا يمكن القيام بمزيد من التنازلات، والاجراءات من طرف واحد مثل الأمر رقم ٩٤٧ ـ هذه كلها تضعف شيئا فشيئا منطق هذه النظرة.*

صلاحيات الادارة المدنية

يتولى رئيس الادارة المدنية سلطة تنفيذ مجموعة من القوانين والأوامر العسكرية، بواسطة التعيينات وإصدار الرخص والأذونات. فالقانون الأردني يتطلب الحصول على بعض هذه الرخص. وأضافت الأوامر العسكرية، التي أصدرتها اسرائيل، متطلبات اخرى هدفت الى توسيع فرص سيطرتها على المنطقة.

ويتضمن الملحق الثاني للأمر قائمة بمائة وسبعين أمرا عسكريا، تقع مسؤولية تنفيذها على رئيس الادارة المدنية. وتتعلق هذه الأوامر بما يلي: تنظيم الحياة الاقتصادية في الضفة الغربية وضبطها، بما في ذلك الصادرات والأسعار والشؤون المالية والبنوك؛ تنظيم الضرائب والجمارك؛ تنظيم السيطرة على الأرض والماء والكهرباء والهاتف والخدمات البريدية؛ كيفية التعامل مع مجالات معينة أُدمجت كليا في النظام الاسرائيلي، مثل السياحة والطرق والتأمين؛ الترخيص للمهنيين، وتنظيم تعيين الموظفين المدنيين؛ الإشراف على المسرحيات والأفلام والمنشورات والكتب المدرسية. وتشمل هذه الأوامر، أيضا، تأليف لجان اعتراض وتفويض صلاحيات القضاء؛ كما تقضي بإنشاء المجالس الاقليمية للمستعمرات اليهودية.

كما يتضمن الملحق الثاني بضعة أوامر عسكرية تتعلق بأعمال شبيهة بأعمال الشرطة، مثل: تنظيم استخدام المتفجرات، وحمل بطاقات الهوية، وحماية الأماكن المقدسة، وإجبار المخازن والمشاغل على إبقاء أبوابها مفتوحة. وما تبقى منها يعالج موضوعات اخرى مختلفة

* راجع نص «مقترحات اسرائيل في مفاوضات الحكم الذاتي» في: *Jerusalem Post*, February 1, 1983.

مثل: المتنزهات، وحماية الطيور، وأمراض الحيوانات، وإلقاء القاذورات.

وسبق ان استخدم الكثير من هذه الأوامر لإقامة بنية تشريعية متفقة مع أهداف السياسة الاسرائيلية في الضفة الغربية. ويجب ملاحظة ان رئيس الادارة المدنية لن تكون له صلاحية تغيير تلك البنية او تعديلها، بل مجرد إدارتها. على انه ستكون له ولنوابه حرية واسعة في التصرف في منح الرخص بمقتضى هذه القوانين والأوامر العسكرية، او في منعها. وهكذا حدث تمييز بين صلاحية التشريع ووضع السياسات العامة التي أُنيطت بالحكم العسكري منفردا وبين السلطة الادارية التي يمكنها منح صلاحياتها جميعها او بعضها لبعض رجالاتها الذين يقع عليهم الاختيار. ويمكن تفويض هذه السلطة، الى درجة أكبر او أقل، الى الفلسطينيين المحليين الذين هم على استعداد للعمل ضمن حدود هذا النظام.

تفويض الصلاحيات

تخول المادة الخامسة رئيس الادارة المدنية الصلاحيات التالية:

١) تعيين الموظفين في الادارة المدنية،

٢) تفويض المعيّنين الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى القانون او الأوامر العسكرية،

٣) تفويض آخرين صلاحية إصدار تشريعات ثانوية (قواعد وأنظمة)، على أساس القانون والأوامر العسكرية المكلف بها.

ولم تجر العادة ان يكون تفويض الصلاحية الثالثة داخلا ضمن منح الصلاحيات. والواقع ان من شأن منحها لرئيس الادارة المدنية ان يدعم اللامركزية في الادارة الاسرائيلية في الضفة الغربية.

وينطبق حق تفويض صلاحيات تشريعية ثانوية على جميع الصلاحيات المخولة لرئيس الادارة المدنية، سواء مُنحت له بمقتضى القانون الأردني او بمقتضى الأوامر العسكرية. ومما يجب تذكره هو ان الأمر العسكري الذي نناقشه لا يمنح أبدا رئيس الادارة المدنية اية سلطة تشريعية رئيسية، وأنه ليس له إلا ان يفوض صلاحية التشريع الثانوي مع التقيد بدقة بإطار القانون والأوامر العسكرية القائمة المكلف بها. فهو لا يتمتع إلا بتلك الصلاحية المحدودة التي تخوله نقل طائفة مختارة من أعمال الادارة المدنية الى من يجري تعيينهم* من ممثلي الفلسطينيين المحليين. وعندما يفعل هذا لا يكون قد نقل لهم اية صلاحية لوضع تشريعات رئيسية، او لرسم السياسة العامة.

ومن شأن هذا التدبير، أيضا، ان يمكن الحكم العسكري من التفويض الى السكان المحليين، ممن هم على استعداد للتعاون، صلاحيات إصدار او منع الاذونات والرخص التي

* او انتخابهم بمقتضى مشروع كامب ديفيد للحكم الذاتي.

تتطلبها القوانين والأوامر العسكرية التي تتولى الادارة المدنية تنفيذها. وعلى سبيل المثال، فان موظفي الادارة المدنية بدأوا مطالبة السكان المحليين بالحصول على موافقة أعضاء «روابط القرى» على طلب الاذونات او الطلبات لوظائف القطاع العام قبل تقديمها. وقد شُكلت الروابط، التي يعيّن الحكم العسكري أعضاءها، بديلا في بعض الأماكن من المجالس البلدية المنتخبة. وليس للروابط، في الوقت الحاضر، اية صلاحية قانونية في المجالات التي ذكرناها، بل يقتصر دورها على الوساطة. وإذا قام رئيس الادارة المدنية، بمقتضى هذا الأمر العسكري، بتفويض بعض صلاحياته الى بعضهم، فانهم يصبحون سلطة مباشرة يتعيّن على الفلسطينيين الرجوع اليها.

الفصل الرابع
الأجهزة القضائية

الجهاز الأول للقضاء: المحاكم المحلية

ان وضع المحاكم المحلية، التي تخدم الفلسطينيين في الضفة الغربية، سيء للغاية. وسوف نصف وضع المحاكم فيما بعد. وسنتناول، أيضا، المحاولات غير الناجحة التي قام بها المحامون في الضفة الغربية لاقناع السلطات العسكرية بإحداث تغييرات وإصلاحات أساسية في الجهاز.

وكي نفهم لماذا تصر السلطات العسكرية على رفضها ممارسة صلاحيتها بطريقة صحيحة، وإحداث التغييرات والاصلاحات الأساسية في الجهاز، من الضروري ان نتذكر ان المحاكم المحلية سُلبت كثرة من صلاحياتها. فقد حُصرت سلطتها القضائية في فلسطينيي الضفة الغربية وشؤونهم الداخلية. أما المستوطنون اليهود فلا يخضعون لقضاء المحاكم المحلية (فيما عدا لبعض الأمور المحددة)، ولا يعاد النظر في النشاطات العسكرية عندهم. وعليه، فان الفلسطينيين وحدهم هم الذين يعانون النتائج الضارة لجهاز قضائي فاسد. فهذه النتائج لا تعرقل نشاطات السلطات العسكرية، ولا تأسيس وتطوير المستعمرات اليهودية والحياة فيها.

القيادة العسكرية تتولى السيطرة

ان الضابط الوحيد الأكثر نفوذا في الحكم العسكري في الضفة الغربية، فيما يتعلق بالمحاكم، هو الضابط المسؤول عن القضاء. فقد آلت اليه جميع الصلاحيات والامتيازات التي يخولها القانون الأردني لوزير العدل،[١٣] ومنها الصلاحيات المتعلقة باستقلال القضاء.[١٤] ومن الصلاحيات الأخرى التي يمارسها الضابط: صلاحيات نقابة المحامين،[١٥] وتسجيل الشركات،[١٦] وتسجيل العلامات التجارية[١٧] والأسماء التجارية

(١٣) الأمر العسكري رقم ٤١٢.
(١٤) الأمر العسكري رقم ٣١٠.
(١٥) الأمر العسكري رقم ٥٢٨.
(١٦) الأمر العسكري رقم ٢٦٧، الذي عُدّل فيما بعد بالأمر رقم ٣٦٢.
(١٧) الأمر العسكري رقم ٣٧٩.

وبراءات الاختراعات.[18]

وعندما اتصل المحامون والقضاة به، وحثوه على تحسين الجهاز والقيام بالاصلاحات اللازمة لتنظيم المحاكم المحلية، أجاب بأنه عاجز عن إدخال اي تغيير*، وقال: «ان التعيينات في هذه الأيام تتقرر على اسس سياسية.»

وكي يعمل اي جهاز قضائي بطريقة صحيحة، لا بد من ان يكون مستقلا، وإلا فانه يميل الى خدمة مصالح أولئك الذين يقومون بالتعيينات ودفع الرواتب وتقرير الترقيات. وقد هدمت السلطات الاسرائيلية استقلال الجهاز القضائي (الذي يحميه القانون الأردني). اذ تقوم لجنة، تتألف من ضباط عسكريين، بالتعيينات وتتولى التنقلات والترقيات ورواتب القضاة وباقي المستخدمين في المحاكم.**

---

(18) الأمر العسكري رقم ٥٥٥.

* تقدم مؤلف هذه الدراسة شخصيا بشكاوى، وحضر الاجتماعات التي قدمت الشكاوى فيها. وفي ٢٩ شباط/فبراير، أدلى بشهادة أمام لجنة رقابة الدولة في الكنيست عن حال القانون وتصريف القضاء، في الضفة الغربية. ونُشرت عدة مقالات في الصحف المحلية تنتقد أحوال المحاكم. راجع، مثلا، مقالا في «الفجر» (الصحيفة اليومية العربية) في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤.

**تنص المادة ٩٧ من الدستور الأردني على ان القضاء مستقل، ولا يخضع لأية سلطة اخرى غير سلطة القانون. ويقرر جميع شؤون تعيين القضاة والترقيات والرواتب والتنقلات مجلس قضائي يجري تأسيسه بمقتضى نص قانون استقلال القضاء (نشر في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ١٢٢٤، ١٦ نيسان/إبريل ١٩٥٥). ويتألف هذا المجلس من:

- رئيس محكمة التمييز رئيسا؛
- عضوين من محكمة التمييز يجري اختيارهما على أساس الأقدمية؛
- رئيس محكمة الاستئناف في عمان؛
- رئيس محكمة الاستئناف في القدس؛
- النائب العام.

وقد أدخل الأمر العسكري رقم ٣١٠، بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٩، تعديلات مهمة على هذا القانون احدثت التغييرات التالية:

- نقلت الصلاحيات المخولة لوزير العدل بمقتضى القانون الى «الشخص المسؤول»، الذي وصف في المدخل بأنه «من يعينه القائد العسكري للضفة الغربية لأغراض الأمر.»
- استبدال المجلس القضائي الذي أقامه القانون الأردني بلجنة يعينها قائد المنطقة.

وعلى الرغم من ان الأمر يقضي إعلان كيفية تأليف هذه اللجنة، فقد مر إثنا عشر عاما قبل ان ينشر في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ إعلان أعضاء اللجنة بشأن تعيين القضاة بمقتضى الأمر رقم ٣١٠. وفي كتاب «حكم القانون في الأراضي التي تديرها اسرائيل»، الذي نشر ردا على كتاب «الضفة الغربية وحكم القانون»، زعم المؤلف في صفحة ٢٣ ان هذا الاعلان صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧. وهذا ليس صحيحا. فالاشارة هي الى الأمر رقم ١٢٩ الذي ألغي واستبدل بالأمر رقم ٣١٠ بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٩. وفي اية حال، لم يذكر الأمر كيفية تأليف اللجنة. فأعضاء اللجنة جميعهم من الضباط العسكريين. وبطريقة مشابهة جرى تحويل =

ومثل هذا يقال في تفتيش المحاكم (الذي يفرضه القانون الأردني)؛ فهو معطّل*.

ومؤخرا، عُلم من السلطات العسكرية أنها تعتزم تعيين مفتش للمحاكم. لكن الضابط المسؤول عن المحاكم لم يعيّنه إلا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. وكان الوقت الذي كتبت هذه السطور فيه مبكرا للتعليق على عمله.

= صلاحيات النقل والترقية إلخ، وصلاحيات التأديب، للضباط العسكريين.

وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أعلن الضابط المسؤول عن القضاء تأسيس لجنة سمّاها «لجنة تعيين المحامين للوظائف القضائية»، وعيّن نفسه رئيسا لها. وكان الأعضاء الأربعة الآخرون هم: رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس محكمة البداية في نابلس، ومحاميان آخران مشهوران.

وأعلن الضابط، في خطاب التعيين، تأليف اللجنة. وبلّغ الأعضاء انه سيدعو اللجنة الى الاجتماع من وقت الى آخر، كلما دعت الحاجة الى تعيين شخص جديد في الجهاز القضائي، وأن دورهم سيكون استشاريا. وتزامن تعيين هذه اللجنة مع إنشاء الادارة المدنية. وقد فُسّرت دعوة القضاة والمحامين الى الاشتراك في اللجنة، بأنها خطوة في اتجاه تنفيذ مشروع الحكم الذاتي الذي اقترحته الحكومة الاسرائيلية وعارضه الفلسطينيون. وعلاوة على هذا، فان تأليف اللجنة وصلاحياتها لم يراعيا القانون الأردني فيما يختص بتعيين القضاة. وعليه، فان أولئك الذين عيّنهم الضابط المسؤول عن القضاء أعضاء في اللجنة، رفضوا قبول تعيينهم وانتهى الأمر عند هذا الحد.

وبينما كان هذا في طريقه الى الطباعة أوردت *Jerusalem Post*، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، ان «رئيس محكمة الاستئناف (في رام الله) صار في الأمس أول قاض عربي محلي في لجنة التعيينات في يهودا والسامرة. وعينت الادارة المدنية رئيس محكمة الاستئناف غالب الحاج محمود في اللجنة التي كانت، حتى ذلك الوقت، تتألف من موظفين مدنيين يهود وضباط قوات الدفاع الاسرائيلية فقط. وتقوم اللجنة بتعيين قضاة في محاكم الصلح، ومحاكم المناطق، ومحاكم الاستئناف في رام الله.»

* ان ما له صلة بهذا الموضوع من التشريع الأردني، والمتعلق بتفتيش المحاكم، يشتمل على قانون تشكيل المحاكم النظامية وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٥ المتعلق بتفتيش المحاكم النظامية (المنشور في «الجريدة الرسمية الأردنية»، رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٦٥). وبموجب هذه القوانين يعيّن وزير العدل المفتشين المكلفين التفتيش على عمل المحاكم الحقوقية والجزائية، وعمل الموظفين في الدوائر القضائية كافة.

وتشمل واجبات المفتش ما يلي:

- التفتيش على جميع سجلات المحاكم والاستدعاءات اليها، والأحكام، وملفات الكاتب العدل؛
- التحقيق في أسباب التأجيل، ومعرفة ما إذا كان له ما يبرره، او لم يكن؛
- القضايا التي أحيلت على دائرة التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت الأحكام قد نفذت كما يجب؛
- التحقيق في أعمال دائرة الادعاء والتدقيق في سجلات القضايا الجزائية لمعرفة ما إذا كان المتهم قد حظي بالدفاع اللازم، وحوكم كما يجب، وما إذا كان الحكم قد نُفذ كما يجب ام لا، وما إذا كان استئنافه قد نظر فيه.
- التفتيش على السجون ومراكز الاعتقال في قيد التحقيق.

ويجب مراجعة ما لا يقل عن ١٥٪ من جميع الأعمال التي قام المفتش بها (المادة ١٢ من الأنظمة). وما جرى عمليا هو ان المفتش قبل سنة ١٩٦٧ كان يختار السجلات كيفما اتفق، وينظر في محتوياتها. ثم كان يقدم تقاريره السنوية الى وزير العدل. وكانت هناك لجنة خاصة تنظر في شكاواه.

وقد اصبحت ضرورة الاشراف الصارم على المحاكم أكثر إلحاحا بسبب تخفيض مراحل الاستئناف، من ثلاث مراحل الى مرحلتين، وذلك بإلغاء محكمة التمييز؛ وهي أعلى محكمة استئناف في الأردن في سنة ١٩٦٧.*

عمل المحاكم

يمكن تبرير الفوضى التي سادت الجهاز القضائي، خلال أعوام الاحتلال الأولى، بالاضراب العام للمحامين والقضاة.[١٩] لكن، لا يزال وضع المحاكم المحلية الى الآن، وبعد مضي سبعة عشر عاما على الاحتلال، يتصف بعدم الفعالية والفساد.**

وقد أُثيرت القضايا المتعلقة بالمحاكم في اجتماع عقد في رام الله بتاريخ ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣، وحضره القضاة والمحامون والضابط المسؤول في الحكم العسكري عن القضاء. لكن الضابط لم يقم بمعالجة الشكاوى التي قدمت في الاجتماع.

الخدمات في المحاكم: على الرغم من الزيادة الهائلة في رسوم المحاكم[٢٠] التي تتقاضاها السلطات العسكرية (وتبلغ خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل سنة ١٩٦٧)، فان

---

* راجع في شأن اهمية هذه المحكمة وما ترتب على إلغائها كتاب «الضفة الغربية وحكم القانون»، لجنة الحقوقيين الدولية ومؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان، ١٩٨٠، ص ١٨ ــ ١٩. وفي كتاب «حكم القانون في الأراضي التي تديرها اسرائيل»، القسم الاسرائيلي من لجنة الحقوقيين الدولية، ١٩٨٢، يزعم احدهم ان القول ان الحكم العسكري ألغى محكمة التمييز غير صحيح، وذلك لأن مقرها الوحيد كان في عمان. على ان السلطات لم تستطع ان تمنع نفسها من نقل أغلبية المحاكم الأخرى في الضفة الغربية. فمثلا، نقلت محاكم الاستئناف ومحكمة البداية من القدس الى رام الله.

وبحسب المنطق ذاته، كان يجب أيضا إلغاء هذه المحاكم لأنها تخضع للحكم الاسرائيلي (فقد جرى ضم القدس مباشرة بعد حرب ١٩٦٧ وقبل نقل المحاكم). أما الحجتاز الأخريان، اللتان قُدمتا لتبرير إلغائها (وهما مقابلتها بالنظام الاسرائيلي، وعدم وجود محامين يصلحون لتعيينهم قضاة)، فغير مقنعتين؛ وذلك لأن النظام الاسرائيلي، بخلاف النظام الأردني، يتبع النظام الأنكلو ــ سكسوني فيما يتعلق ببُنية المحاكم. فمحكمة التمييز أساسية في النظام الأردني. أما في شأن إضراب المحامين، فان أكثر من ١٥٠ محاميا يعملون الآن، وعليه فليس هناك نقص في القانونيين المدربين الذين يصلحون لأن يكونوا قضاة في هذه المحكمة.

(١٩) تجد شرحا لأسباب إضراب المحامين ونتائجه، في: شحاده وكتّاب، «الضفة الغربية وحكم القانون»، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧ ــ ٥٣.

** قرر محامو الضفة الغربية، في اجتماعهم بتاريخ ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤، إنشاء نقابة إقليمية للمحامين. ولم يكن من الواضح، عند كتابة هذه السطور، ما إذا كانت السلطات العسكرية سوف تسمح للمحامين بإنشاء مثل هذه النقابة التي يسمح بها القانون الأردني المعمول به في الضفة الغربية. وفي الوقت الحاضر، يقوم الضابط المسؤول عن القضاء بممارسة صلاحيات النقابة.

(٢٠) أعلن الأمر العسكري رقم ١٠٣٦ بعض الزيادات في الرسوم، وهي مقررة بالعملة الأردنية التي لا تخضع لتخفيض العملة الاسرائيلية.

رواتب القضاة وموظفي المحاكم لا تزال منخفضة جدا. وهذا يعني ان مستويات الذين يجتذبهم العمل فيها منخفضة أيضا، وبالتالي تنعكس على نوعية عملهم. ويبلغ عدد المستخدمين في المحاكم أقل من العدد الذي يتطلبه عملهم، الأمر الذي يؤخّر النظر في القضايا ويؤدي، بالتالي، الى انحراف خطر في العدالة.

وعلى سبيل المثال، لم يكن من الممكن الحصول على استمارات الطلبات التي تُقدم لمكاتب مسجل العلامات التجارية ومسجل الأراضي طوال ستة اشهر في سنة ١٩٨٢. وفي نابلس، ظلت محكمتا الصلح ومحاكم البداية الثلاث تعاني قلة القرطاسية، بما في ذلك ورق الكتابة والملفات، طوال عدة اشهر خلال صيف سنة ١٩٨٢.

ومثل ذلك يقال في كثير من الصفقات التي رفضت او أُخّرت في مختلف مكاتب المحاكم والدوائر القضائية لأسباب مشابهة، مثل: الحاجة الى القرطاسية، وعدم وجود المستخدمين للقيام بالعمل. وكثيرا ما يطلب من المحامي ان يطبع استمارات خاصة به، او يُخرج عنها صورا على نفقته، لأن المحكمة ليست على استعداد للتخلي عن آخر نسخة لديها. ولا تزال الدوائر القضائية للمحاكم تعاني عدم وجود الاستمارات.

تقليل الوصول الى المحاكم المحلية: عبّر المحامون في الاجتماع الذي أشرنا اليه عن قلقهم إزاء مواصلة فرض الأمر العسكري رقم ١٦٤، الذي يتطلب الحصول على اذن من السلطات العسكرية قبل اتخاذ إجراءات، او قبول شهادة ضد اي من الآتي ذكرهم:

- دولة اسرائيل وسلطاتها ومستخدموها؛
- القوات الاسرائيلية وأفرادها؛
- السلطات التي عينها قائد المنطقة، او أولئك الذين فوّض اليهم العمل في المنطقة؛
- الأشخاص الذين يستخدمهم مثل تلك السلطات؛
- كل من يعمل في خدمة الجيش الاسرائيلي، او بتفويض منه.

ووفق تفسير المستشار القانوني للحكم العسكري، لا يمكن ان تمنح المحكمة إذنا في النظر في الدعاوى ضد المذكورين من الفئات الأربع الأولى؛ وهذا ما ادى الى حصول قطاع كبير من السكان على حصانة قانونية. كما يمكّن الأمر أصحاب المصلحة في تأخير الاجراءات القانونية، من ان يفعلوا هذا؛ وذلك بمجرد ان يطلبوا للشهادة أيا من مستخدمي الادارة العسكرية. وفي هذه الحالة، وحتى لو صدر اذن في الشهادة، فلن يكون ذلك قبل مرور ثلاثة اشهر على الأقل.

وعبّر المحامون والقضاة عن قلقهم، أيضا، إزاء التقلص العام في صلاحيات قضاء المحاكم. وسنورد فيما بعد وصفا كاملا لنقل تلك الصلاحيات من المحاكم المحلية الى المحاكم العسكرية.

واهتم المحامون، أيضا، بمسألة سحب القضايا بمقتضى الأمر العسكري رقم ٨٤١. فالمحامي يذهب الى المحكمة في اليوم المحدد للترافع في احدى القضايا، لكنه يجد ان المحكمة لا تستطيع النظر في القضية لأن الضابط الاسرائيلي المسؤول عن القضاء سحب القضية. وما يحدث عادة هو انه عندما تُعاد القضية تنقلب ملامح القاضي على نحو يدل على انه تلقى تعليمات عن كيفية النظر في القضية.

غياب التفتيش: لا تخضع المحاكم في الضفة الغربية حاليا لتفتيش فعّال*. وليس من الصعب تصور ما يترتب على هذا من تدهور في أحوال اي جهاز ومستوياته. وعندما تسود أحوال كأحوال الضفة الغربية، يصبح التفتيش أمرا أساسيا. فالسلطات العسكرية هي التي تعين القضاة، ورواتبهم قليلة، ولا يتمتعون بالحصانة والاستقلال. وقد يحدث في اي وقت، وهم في طريقهم الى المحكمة، ان يتعرضوا للمنع من الذهاب اليها وللإهانة، وهو ما يمكن حدوثه لأي فرد من أفراد مجتمعهم. وفي مثل هذه الأوضاع الصعبة، يؤدي تدني الرواتب وغياب التفتيش الى ما هو اسوأ مما يحدث عادة.

وقد نجم عن غياب التفتيش نتائج عديدة. فالمحاكم، في الغالب، لا تتقيد بالسوابق القضائية التي وضعتها هي. وتُرفض القضايا لأبسط الأسباب. ففي الاستئناف رقم ٨٢/٤٩، مثلا، حكمت المحكمة على احد الأطراف على أساس ان المحامي الذي ترافع في القضية لم يكن لديه توكيل رسمي «يمنحه الحق في تقديم لائحة الادعاء؛ لأن مجرد التوكيل يخول المحامي صلاحية النيابة عن الموكّل والوقوف مكانه فقط.»

كما ان التأخير والتأجيل كثيرا الحدوث، وليس لهما دائما ما يبررهما. ففي الأسبوع الثاني من آب/أغسطس ١٩٨٢، تأجلت خمس قضايا في رام الله وبيت لحم وأريحا وطولكرم، كان مؤلف هذا الكتاب طرفا فيها، وذلك بسبب تغيب القاضي. ولم يكن هناك سبب شرعي لتغيب القاضي، ولم يجر إبلاغ المحامين المعنيين ذلك، ولم يصدر تفسير له. ولم يكن ذلك الأسبوع ذاته فريدا في نوعه، او غير عادي. فكثيرون من القضاة، ومنهم رئيس محاكم البداية في رام الله والخليل، تغيبوا في السنة الماضية، ولمدة شهر كامل أحيانا، لدراسة العبرية دراسة مكثفة في مدينة نتانيا، من دون ان تُتخذ ترتيبات مسبقة لذلك، ومن دون ان يوجد من يحل محلهم. ولم يكن أمام المحامين إلا ان ينتظروا. وكان على المتقاضين ان يتحملوا نتائج التأخير.

ومن أسباب التأخير الأخرى صعوبة استدعاء الشهود الاسرائيليين للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة عندما تدعو الحاجة الى ذلك. ففي القضية الجنائية رقم ٨٠/١٠٦، تأجلت محكمة البداية في رام الله خمس عشرة مرة لأن الشاهد الاسرائيلي رفض ان يمتثل لاستدعاء

* راجع ما ذكرناه.

المحكمة له للمثول أمامها. ثم قررت المحكمة ان تأمر الشرطة بإحضاره. وتأجلت المحكمة اربع عشرة مرة اخرى قبل ان يمتثل الشاهد أخيرا لأمر المحكمة والشرطة. واستغرقت التأجيلات عاما ونصف العام.

ان التأخير بهذا القدر، بسبب عدم تعاون الشرطة، ليس بالشيء غير العادي. وكثيرا ما يسبب للمتهم الزج في السجن أعواما بانتظار انتهاء المحاكمات. أما المتهمون غير الموقوفين، فكثيرا ما تتقاعس الشرطة عن إحضارهم إلا بعد مرور اشهر عديدة، على الرغم من إبلاغهم، ومن معرفة عناوينهم، ومن عدم هربهم.

ويتجلى التأخير بسبب عدم تعاون الشرطة في قضايا بسيطة أيضا، مثل إرجاع شيك. فعندما يتقدم احدهم بشكوى الى الشرطة، تقوم هذه بإبلاغ المتهم أمرا قضائيا لكنها ترفض، إذا تقاعس المتهم عن الامتثال، ان تتخذ الاجراءات لاحضاره الى المحكمة. على ان الشرطة تبدي عمليا استعدادا أكبر لاتخاذ إجراءات فعّالة عندما تكون الشكوى مقدمة من الاسرائيليين ضد الفلسطينيين. فاذا حدث ان كانت احدى الشكاوى بشأن المخالفات لقانون التنظيم تدور حول ارض ترغب الحكومة الاسرائيلية او المستوطنون في إقامة مستعمرة عليها، صار اتخاذ إجراء سريع وفعّال شيئا مضمونا.

وتوضح الأمثلة التالية هذا الأمر جيدا. ففي صيف سنة ١٩٨٤ وخريفها، رفضت الشرطة اتخاذ إجراء ضد مخالفين لقانون التنظيم في ارض تدخل ضمن الأراضي التي تبني جامعة بيرزيت حرمها الجديد عليها. وفي الفترة ذاتها، اتخذ إجراء فوري وفعال ضد مزارعين في منطقة الجفتلك في وادي الأردن، ادعت السلطات العسكرية انهم يعيشون في بنايات بلا رخص بناء. وساعدت السلطات العسكرية الشرطة في تبليغ وتنفيذ امر قضائي لاجبار المزارعين الفلسطينيين على مغادرة الأراضي التي كانوا يعيشون عليها ويفلحونها منذ عشرات الأعوام. وكانت السلطات العسكرية ترغب في إخلاء الأرض من المزارعين الفلسطينيين لتخصيصها للمستوطنين اليهود وحدهم.

ولا يقتصر التأخير* على القضايا الجنائية. ففي احدى القضايا المدنية التي كانت أمام محكمة الصلح في بيت لحم (القضية المدنية رقم ٨٢/٦٥)، تسلم المدّعي الأمر بوقف العمل. لكن المدّعى عليه زعم ان القرار لا يستند الى اسس قانونية، وأن الوثيقة المقدمة لضمان دفع الأضرار الناجمة عن التأخير لم تكن قانونية. وبين ١٤ حزيران / يونيو و٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، عينت ١٢ جلسة حاول فيها المدعى عليه ان يحمل المحكمة على الرجوع عن قرارها. لكن هذا كله لم يتمخض عن اي شيء، وذلك لأن الكثير من الجلسات

* يقضي قانون التفتيش الأردني بأن يقوم المفتش، الذي يعينه وزير العدل، بالنظر في جميع حالات التأجيل لمعرفة ما إذا كان للتأجيل ما يبرره.

لم يعقد بسبب غياب القاضي غير المنتظر. وأحيانا، وكما حدث في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢، كان سبب التأخير ان الضابط المسؤول عن القضاء دعا جميع القضاة الى زيارة المشرحة في اسرائيل، من دون اتخاذ الترتيبات الضرورية مع المحامين الذين كانوا سيترافعون في ذلك اليوم. كما يحدث التأخير لأسباب مشابهة في محكمة الاستئناف؛ فعلى الرغم من ان تأخير اتخاذ القرارات فيها قد تضاءل، فانه لم يطرأ تغيير على نوعية قراراتها وعلى الانسجام مع السوابق القانونية التي وضعتها المحكمة نفسها.

وعلى سبيل المثال، فان الأحكام التي تصدرها في شأن تعديل إيجار بيوت السكن بالعملة الاسرائيلية (التي تخفض باستمرار) طبقا لسعر الدينار الأردني (الأكثر ثباتا)، ليست متناسقة. ولما كانت أغلبية أفراد المجتمع من المالكين او المستأجرين، فان تفسير القانون بالنسبة الى إمكان تعديل الأجور هو من المسائل الحيوية للمجتمع.

ومن المؤسف ان المحكمة لم تستغل الفرصة التي تتيحها القضايا لها لتوضيح القانون، او لتعديل الأجور بحيث تتلاءم مع تغير أسعار صرف العملات. وعندما تفعل شيئا في هذا المجال، فانها لا تتبعه في المستقبل.

وفي الاجتماع الذي أشرنا اليه، طالب المحامون أيضا بتعيين قاض منفصل في أريحا لأن القضايا التي يُنظر فيها هناك تعادل عدد القضايا التي يُنظر فيها في بيت لحم، حيث توجد محكمة صلح. فالقاضي في أريحا لا يعمل سوى يومين في الأسبوع، نظرا الى انه يشغل أيضا منصب نائب عام في بيت لحم وأريحا.

ولم تظفر القضايا التي أثيرت في الاجتماع بأي علاج فعال من الضابط المسؤول عن القضاء. ولا تزال المحاكم المحلية في وضع سيىء. ومما يجدر ذكره ان الضابط المسؤول عن المحاكم ليس عديم الأثر في كل الحالات. ففي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، مثلا، بُلِّغ جميع الكتاب العدل ان يتقاضوا على نقل ملكية السيارات (التي يفرض القانون نقلها أمام الكاتب العدل) رسما يتلاءم مع ثمن السيارة الفعلي لا ثمنها المدون. وقال انه سوف «يلاحظ هذا بدقة، وانه سيتخذ إجراءات صارمة ضد المخالفين.» فعندما يكون الأمر متعلقا بجمع المال لخزينة الحكم العسكري لا يبقى مجال للتسامح.

وفي ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠، أعلن قائد المنطقة في الأمر العسكري ٤١٢ انه منذ ذلك الوقت «ستتخذ الاجراءات القضائية والأحكام باسم القانون والعدل، وأن كل مواد القانون التي تناقض ذلك سوف تلغى.» وقد أظهرت السلطات العسكرية دهاء في تنفيذ جميع الأوامر العسكرية. أما الأمر ٤١٢ فهو واحد من الأوامر العسكرية الأولى التي بقيت من دون تنفيذ.

الجهاز الثاني للقضاء: المحاكم العسكرية وهيئات القضاء العسكري الأخرى

ان السلطات العسكرية، خلافا لما يجري في إدارة الجهاز الأول للقضاء، تبدي نشاطا إداريا عظيما في إدارة الجهاز الثاني للقضاء ـــ جهاز المحاكم العسكرية ـــ الذي لا يعاني كثرة من المشكلات التي تفسد نظام المحاكم المحلية.

ونادرا ما يحدث تأخير في النظر في القضايا التي تعرض على المحاكم العسكرية، او الهيئات القضائية العسكرية الأخرى. فالشاهد والمتهم يستدعيان دائما للمثول أمام القضاء، وتعاون الشرطة مضمون. كما يجري تبليغ الأطراف تواريخ قيام لجنة الاعتراضات بالنظر في القضايا المطروحة، وإصدار الأحكام في شأنها بلا معوقات ومن دون اعتراضات.

وكون الوضع كما وصفناه لا يبعث على الدهشة، لأن السلطات العسكرية حريصة كل الحرص على أن يحاكم المتهمون بمخالفات «أمنية» بلا تأخير. وفي القضايا التي تتعلق بالاعتراض على إعلان الأرض أرضا «حكومية»، تصدر لجنة الاعتراضات الحكم بسرعة كي لا تعوق تقدم المستعمرة التي تحتاج الى تلك الأرض.[21]

ويدل الفارق بين إدارة كل من الجهازين على ان السلطات العسكرية قادرة على العمل بنشاط عندما يكون لها مصلحة في ذلك. فالمحتلّ العسكري، الذي تولى جميع صلاحيات الحكومة المركزية، لم يفعل شيئا لمنع تدهور إدارة جهاز القضاء الآخر.

المحاكم العسكرية

ظهور المحاكم العسكرية: يخول القانون الدولي السلطة المحتلة إنشاء محاكم عسكرية، للنظر في قضايا أولئك الذين يتهمون بالقيام بأعمال تهدد امن سلطات الاحتلال. وفي الثامن من حزيران / يونيو ١٩٦٧، أنشأت اسرائيل محاكم عسكرية للنظر في المخالفات الأمنية في الضفة الغربية.[22] ومع الأيام، أُنشئت هيئات قضائية اخرى خاضعة للسلطة العسكرية. وبينما تزايدت المسائل الخاضعة لقضاء المحاكم العسكرية، تناقصت تلك الخاضعة لقضاء المحاكم المحلية.

أُنشئت المحاكم العسكرية في خمس مدن في الضفة الغربية. وتعقد هذه المحاكم في مقر الحاكم العسكري بكل مدينة.

وتولت هذه المحاكم صلاحية النظر في سائر القضايا الجزائية بموجب قانون العقوبات

---

(٢١) أعدت مؤسسة الحق مسحا لجميع الدعاوى التي نظرت فيها المحاكم العسكرية في الضفة الغربية سنة ١٩٨٣، بما فيها أنواع الدعاوى والتهم والأحكام.

(٢٢) أُنشئت المحاكم العسكرية بمقتضى الأمر رقم ٣، واستبدل فيها بعد بالأمر العسكري رقم ٣٧٨ الذي حدد أيضا التهم الأمنية.

الأردني.(٢٣) وتمارس المحاكم العسكرية هذه الصلاحية بالاشتراك مع المحاكم المحلية. ثم ان تقرير ما إذا كانت المحكمة العسكرية هي التي ستنظر في قضية جزائية تتعلق بما يعتبره القانون الأردني مخالفة جزائية، محصور في يد قائد المنطقة. وقد نظرت المحاكم العسكرية في قضايا قتل اقترفها فلسطينيون ضد فلسطينيين آخرين. وغالبا ما يبدو سبب تقرير إحالة مثل هذه القضايا على محاكم عسكرية، هو ان المتهم متعاون مع الاسرائيليين، وترغب السلطات العسكرية في حمايته. وتنظر المحاكم العسكرية، أيضا، في قضايا تتعلق بالسير والمخدرات. وأخذت مؤخرا تنظر في مخالفات الأمر العسكري رقم ١١٢١ الذي يتعلق بتحديد الأسعار.

وعندما يسود الاضطراب تلتئم المحكمة في قاعة محكمة بديلة (قريبة أحيانا من مخيم للاجئين)، وتُجري ما صار يسمى «محاكمات سريعة». وفي مثل هذه المحاكمات، يجري النظر في القضايا بالجملة، ومن دون تمثيل قانوني.

التوقيف ودور المحامين: تخول الأوامر العسكرية الشرطة صلاحية توقيف اي شخص بلا محاكمة مدة ثمانية عشر يوما، لا بد بعدها من تجديد التوقيف بواسطة قاضي محكمة عسكرية. وما يحدث عمليا هو ان القاضي يأتي الى السجن ويحضر أمامه الموقوف من دون حضور محاميه. وفي العادة، يستند التجديد الى معلومات ترد من المدّعي العسكري. وتكاد تكون طلبات إطلاق السراح بالكفالة غير مقبولة أبدا. وقد أعلنت المحكمة بوضوح أنها لن تقبل طلبات الجلب الى المحكمة (Habeas Corpus).*

ليس للمتهمين حق مطلق في التمثيل القانوني في المحاكم العسكرية. وكثيرا ما كان هذا موضع مغالطة. فقد ادُّعيَ،(٢٤) باطلا، ان الأمر العسكري ٢٩ (المتعلق بالسجون) يمنح المتهم هذا الحق. لكن حق التمثيل بمقتضى الأمر يخضع لمشيئة قائد السجن. فعندما يُسمح بالتمثيل القانوني، لا يُسمح للمحامي بزيارة موكله حتى يتم التحقيق. ولا بد من الحصول على الاذن في القيام بهذه الزيارة من المستشار القانوني للحكم العسكري. ويحق لممثلي اللجنة

(٢٣) الأمر العسكري رقم ٣٠.

* وجهت مؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان رسالة الى المستشار القانوني، تطلب فيها توضيحا للأساس القانوني الذي يستند اليه رفضها قبول طلبات الجلب الى المحكمة (Habeas Corpus). لكن المستشار القانوني لم يشر في جوابه الى مسألة ما إذا كان الجلب الى المحكمة واجب التطبيق. غير انه أكد ان في إمكان الموقوف ان يطلب الخروج بكفالة في اي وقت. ومن الناحية العملية، لا يقبل مثل هذا الطلب إلا في حالات قليلة.

(٢٤) مثلا، في:

The Rule of Law in the Areas Administered by Israel (Geneva: Israel National Section of the International Commission of Jurists, 1981), p. 30.

الدولية للصليب الأحمر (عملا باتفاقها مع السلطات) ان يزوروا اي موقوف في وقت لا يتعدى اربعة عشر يوما منذ توقيفه. لكن عمليا لا يسمح بالزيارة قبل انتهاء هذه المدة إلا إذا اعترف الموقوف قبل انتهائها. وعليه، فإنه يظل في عزلة تامة عن العالم الخارجي خلال هذه المدة؛ وفيما عدا زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فانه يبقى كذلك الى ان ينتهي التحقيق او يؤخذ منه الاعتراف. ويشتمل الاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيضا، على مادة تحظر على ممثليها ان يشيروا على الموقوف بأنه يستطيع ان يرى محاميا، او ان ينقلوا معلومات الى محام يرغب الموقوف في نقلها اليه.

وعلى مر الأعوام، جرى تعديل الأمر العسكري ٣٧٨ (الذي يتعلق بالمخالفات الأمنية والمحاكم العسكرية) ست وأربعين مرة. وعندما نجح المحامون في دفاعهم في بعض القضايا، استنادا الى نقاط قانونية، جرى تغيير الأمر لمنع تحقيق مثل هذا النجاح في المستقبل.

الأحكام وحق الاستئناف: يستند الحكم، في كثير من القضايا التي تعرض على المحاكم العسكرية، الى اعتراف المتهم. وجرت العادة، دائما، ان يُكتَب الاعتراف بالعبرية التي لا يتكلم بها ويكتبها سوى قلة من الفلسطينيين.

ان أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة للاستئناف.(٢٥) والمخرج الوحيد، بحسب القانون العسكري، هو تقديم طلب استرحام الى الحاكم العسكري في المنطقة التي يسكن المحكوم عليه فيها. لكن الطلب لا يوقف تنفيذ الحكم، سواء أكان السجن أم الغرامة. وإذا كان الحكم غرامة ولم تدفع فورا، فان قيمتها تزداد ١٠٠٪. وفوق هذا، قد تقرر المحكمة سجن المحكوم عليه إذا لم تدفع الغرامة في الحال.(٢٦)

هيئات القضاء العسكري الأخرى

على الرغم من ان إنشاء المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم الأمنية متفق مع القانون الدولي، فان الأمر ليس كذلك بالنسبة الى إنشاء هيئات قضائية عسكرية اخرى للنظر في القضايا الحقوقية. لكن مع هذا، قامت السلطات العسكرية في الضفة الغربية المحتلة بإنشاء هيئات قضائية عسكرية اخرى سوف نتناولها فيما يلي.

لجنة الاعتراضات: أعلن الأمر العسكري ١٧٢ إنشاء لجنة اعتراضات عسكرية. وأخذت هذه اللجنة تقوم، كالمحاكم، بالنظر في الاستئنافات ضد القيّم على أملاك الغائبين وأملاك الدولة. لكن منذ ان ابتدأت هذه اللجنة عملها سنة ١٩٦٧، جرى توسيع صلاحياتها لتشمل النظر في ٢٨ من المسائل المختلفة.

وعليه، فان بعض المسائل التي تنظر لجنة الاعتراضات فيها يتعلق بالاستئنافات ضد

(٢٥) المادة ٤٣ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨.

(٢٦) المادة ٤٧ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨.

قرارات الحكم العسكري، والبعض الآخر يتعلق بمسائل مختلفة. فبعض المسائل التي كانت خاضعة لقضاء المحاكم المحلية، نقل الى لجنة الاعتراضات. ومن الأمثلة لهذا، الاستئنافات ضد تخمينات الضرائب. فالأمر العسكري رقم ٢٨ جعل محكمة البداية صاحبة الصلاحية في النظر في مثل هذه الاستئنافات، وجعل محكمة الاستئناف صاحبة الصلاحية في النظر في استئنافات محكمة البداية. وقد كان هنالك، بموجب القانون الأردني، محكمة استئنافات خاصة للنظر في قضايا ضريبة الدخل. لكن الأمر العسكري رقم ٤٠٦ سحب الأمر من المحكمة المحلية، ونقل صلاحية النظر في مثل هذه القضايا الى لجنة الاعتراضات. ويتفق نقل الحكم، في المسائل المتعلقة بالضرائب والجمارك، مع سياسة سلطات الاحتلال في تولي وممارسة السيطرة الكاملة على جميع الضرائب والاستئنافات ضد التخمينات. كما يتفق استبدال المستخدمين الفلسطينيين، في الدوائر المحلية للضرائب، بإسرائيليين مع تلك السياسة.

وتصدر قرارات لجنة الاعتراضات على صورة توصيات؛ ولقائد المنطقة ان يقبلها او ان يرفضها، ولا يمكن استئنافها إلا في حالات خاصة وذلك لمحكمة العدل الاسرائيلية. وقد ازدادت وظائف هذه اللجنة مؤخرا. وخلافا لما تفعله الشرطة مع المحاكم المحلية، فانها تتعاون مع هذه اللجنة. ولا ينطبق الأمر العسكري رقم ١٦٤، الذي يتطلب حصول بعض الشهود على اذن لسماعهم (كما ذكرنا)، على الاجراءات المتبعة للظهور أمام هذه اللجنة. ثم ان اللجنة تقوم بعملها بلا تأخير. على انه يمكن القول، بوجه عام، ان اللجنة تنظر في القضايا التي تحال عليها بصورة سريعة ومنتظمة. وتعتبر المشكلة الوحيدة هنا مشكلة مواد القانون الذي تطبقه اللجنة.

وفيما يلي بعض المسائل التي تحكم اللجنة فيها:

١. قرارات استملاك الأراضي بمقتضى أحكام قانون استملاك الأراضي الأردني، الذي جرى تعديله على نحو أُلغيت معه ضرورة نشر اعتزامها القيام بالاستملاك في الصحف المحلية وفي الجريدة الرسمية، عندما تكون الجهة التي ستقوم بالاستملاك هي السلطة العسكرية. كما جرى تعديل القانون لتخويل لجنة الاعتراضات صلاحية النظر في الاعتراض على الاستملاك، وعلى تقدير تعويض المالكين. وكانت هذه الصلاحيات، فيما مضى، في يد المحاكم النظامية.

٢. قرارات القيّم على أملاك الغائبين بإعلان اية أملاكٍ أملاكَ غائبين.

٣. القرارات المتعلقة بإعلان الأرض أرضا حكومية، بمقتضى الأمر العسكري رقم ٥٩.

٤. القرارات في شأن استخدام الموارد الطبيعية.

٥. القرارات المتصلة بتسجيل الأرض التي لم تكن مسجلة. وكان في الامكان سابقا استئناف هذه القرارات للمحاكم المحلية.

٦. النزاعات في شأن الأرض غير المسجلة.

٧. القرارات في صدد أنظمة الموارد الطبيعية.

٨. القرارات فيما يتعلق بتسجيل «صفقات خاصة» في الأملاك غير المنقولة ـ الأمر رقم ٥٦٩.

٩. مخالفات الأمر الذي يمنع زراعة زهور معينة للزينة من دون اذن ـ الأمر رقم ٨١٨.

١٠. القرارات المتصلة بتنظيم غرس أشجار الفاكهة ـ الأمر رقم ١٠١٥، الذي يحظر غرس أشجار الفواكه قبل الحصول على إذن من السلطات العسكرية.

١١. تخمينات موظف ضريبة الدخل لدفع الضرائب.

١٢. القرارات في شأن تخمين البضائع لدفع الرسوم الجمركية.

١٣. القرارات المتعلقة بتخمين قيمة الضريبة المضافة.

١٤. القرارات المتصلة بتسجيل الشركات.

١٥. القرارات فيما يتعلق برواتب تقاعد الموظفين المدنيين.

١٦. القرارات في صدد رواتب تقاعد العاملين في الشرطة المحلية.

١٧. القرارات فيما يخص حظر تخزين السلع ورفض بيعها وتقديم الخدمات.

١٨. القرارات في شأن تعيين موظفي السلك المدني.

١٩. القرارات المتعلقة بتسجيل براءات الاختراعات.

٢٠. القرارات المتصلة بإصدار الرخص للسيارات العامة.

٢١. القرارات في صدد تأمين العمال.

٢٢. القرارات بشأن جلب أموال الى الضفة الغربية.

٢٣. القرارات فيما يتعلق بالإشراف على الهيئات القانونية العامة.

٢٤. الاستئنافات ضد مفتش ضريبة الدخل.

٢٥. تصنيف السلع وتقديرها، لأغراض متصلة بالجمارك.

٢٦. تصنيف السلع وتقديرها، لأغراض متعلقة بقيمة الضريبة المضافة.

لجنة التعويضات بمقتضى الأمر ٢٧١: خوّل الأمر ٢٧١ هذه اللجنة صلاحية النظر في طلبات التعويض من الأضرار الناجمة عن أعمال الجيش الاسرائيلي، او اية جماعة اخرى تعمل لمصلحة ذلك الجيش.

وقد أُجري تعديل للأمر ٢٧١[٢٧] جعل من الضروري الحصول على شهادة من قائد المنطقة بأن الضرر نجم عن عملية قامت السلطات العسكرية بها «بسبب حاجات امنية»، وذلك قبل ان تنظر اللجنة في طلب التعويض.

لجنة رواتب تقاعد المدنيين: أُنشئت هذه اللجنة بمقتضى الأمر العسكري رقم ٥١٤

(٢٧) الأمر العسكري رقم ١١٠١، الذي يعدّل الأمر العسكري رقم ٢٧١.

(الأمر المتعلق بقانون التقاعد، المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٧١). وقد أناطت المادة الثانية من هذا الأمر باللجنة جميع الصلاحيات والامتيازات الآيلة بمقتضى قانون التقاعد الأردني. ويعيّن قائد المنطقة أعضاء هذه اللجنة. ويمكن استئناف قراراتها للجنة الاعتراضات المؤلّفة بمقتضى الأمر العسكري ١٧٢. وتعتبر قرارات لجنة الاعتراضات هذه توصيات يمكن لقائد المنطقة ان يقبلها، او ان يرفضها.

لجنة الاعتراضات بمقتضى الأمر ٥٦ المتعلق بإصدار رخص السيارات: عملا بالمادة ٨ (المعدَّلة) من الأمر العسكري رقم ٥٦ (الأمر المتعلق بقانون النقل على الطرق، المؤرخ في ١٩ تموز / يوليو ١٩٦٧)، تألفت لجنة اعتراضات تضم ثلاثة عسكريين، وأنيطت بها صلاحية النظر في جميع الاعتراضات على قرارات سلطة النقل بإلغاء الرخص او تعليقها او رفض تجديدها، لكن بشرط تقديم الاعتراض الى مقر القيادة العسكرية في المنطقة وخلال سبعة أيام بعد صدور القرار. ولهذه اللجنة صلاحية تقرير مكان اجتماعها وأسلوب عملها.

اللجنة التي تنظر في الاستئنافات ضد مشاريع التنظيم الاقليمية ومخططات الطرق: جاء في مشاريع التنظيم الاقليمية ومخططات الطرق، التي تناولناها في القسم الأول من هذا الكتاب، إعلان يقضي بأن تقوم بالنظر في الاعتراضات على هذه المشاريع لجنة استئناف خاصة تؤلفها السلطات العسكرية لهذا الغرض. والذين يقررون في امر هذه الاعتراضات مسؤولون شاركوا في وضع هذه المشاريع.

لجنة خاصة بمقتضى الأمر ١٠٦٠، المتعلق بالنزاعات في شأن الأرض غير المسجلة: لقد تناولنا هذا الأمر في القسم الأول.

الجهاز الثالث للقضاء: المحاكم المدنية الاسرائيلية في الضفة الغربية

يوجد الآن في الضفة الغربية المحتلة، باستثناء القدس، نحو مائة مستعمرة اسرائيلية يعيش فيها ٣٢,٠٠٠ اسرائيلي تقريبا.

وأحيانا يدافع رجال الدعاية الاسرائيليون بكل صراحة عن سياستهم الاستيطانية، بقولهم انه ليس هناك ما يمنع الاسرائيليين من ان يعيشوا في الضفة الغربية كما يعيش العرب في اسرائيل. وما يرمون اليه هو ان للمستوطنين الاسرائيليين وضع الفلسطينيين ذاته في الضفة الغربية، ويخضعون للقوانين نفسها، ولقضاء المحاكم ذاتها*. لكن، ليس هناك ما هو ابعد من هذا عن الحقيقة. فالمستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية تشكل امتدادا فعليا

* لا نعني ان الفلسطينيين الذين يعيشون في اسرائيل يخضعون للقوانين نفسها التي يخضع الاسرائيليون لها. فلا تزال أنظمة الطوارىء البريطانية سارية على السكان جميعا، لكنها عمليا تستخدم لقهر السكان العرب.

لاسرائيل. ولا يحاكم سكانها في اية قضية جنائية أمام المحاكم المحلية؛ ويقال الشيء ذاته عن القضايا المدنية، فيما عدا استثناءات قليلة.

المحاكم الجنائية

يمكن لثلاثة أنواع من المحاكم ان تحاكم المستوطنين اليهود في القضايا الجنائية.

أولا، يمكن محاكمتهم في المحاكم الجنائية في اسرائيل. ففي كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧، اقر الكنيست الاسرائيلي[٢٨] قانونا ينص على ان «اية محكمة في اسرائيل لها صلاحية محاكمة اي شخص في اسرائيل بموجب القانون الاسرائيلي، على اي عمل او تقصير وقع في اية منطقة ويشكل جرما في حال لو انه وقع في منطقة تدخل ضمن صلاحية المحاكم الاسرائيلية.»[٢٩]*

ثانيا، يمكن محاكمة المستوطنين الاسرائيليين أمام المحاكم العسكرية في الضفة الغربية المخولة الحكم في جميع المخالفات الجزائية التي تقترف هناك.[٣٠]

ثالثا، يمكن محاكمتهم على جرائم معينة أمام محاكم المستعمرات التي خُوِّل القائد العسكري، في آذار / مارس ١٩٨١، صلاحية إنشائها.[٣١] وفي البداية، أُطلق على هذه المحاكم اسم المحاكم البلدية، لكن الأمر العسكري (رقم ١٠٥٧) الذي صدر مؤخرا غيّر اسمها وجعله «محاكم للشؤون المحلية». وفي الشهر ذاته، جرى تحديد صلاحيات هذه المحاكم في بنود تشمل ما يلي:

(أ) المخالفات التي تقترف وتخالف أيا من الأنظمة التي تصدرها السلطات العسكرية لادارة المجالس المحلية، باستثناء قواعد انتخاب المجالس؛

(ب) صلاحية النظر في المخالفات ضد اي نظام يصدره المجلس، او في اي جرم يقترف في منطقة المجلس ضد اي قانون او امر عسكري مذكور في ملحق الأنظمة؛

(ج) اية مسألة اخرى يجري تحديدها في الأنظمة، او اي امر عسكري آخر.

عندما نشر الأمر العسكري رقم ٧٨٣، بررت السلطات العسكرية إنشاء المحاكم بأنها

(٢٨) المادة ٢ (أ) من قانون تمديد مفعول أنظمة الطوارىء (مخالفات في المناطق المحتفظ بها ــ القضاء والمساعدة القضائية) ١٩٦٧.

(٢٩) تجد مناقشة كاملة لهذا القانون في القسم السابق.

* قابل بمقال الأستاذ يورام دينشتاين الذي ينتقد مبدأ توسيع القضاء ليشمل الأعمال الاجرامية التي تقترف خارج مجال صلاحية المحكمة، وهو المبدأ الذي أدخلته اسرائيل بإجراء تعديل للقانون الجنائي في سنة ١٩٧٢. وقد نشر المقال في مجلة القانون العبرية «إينونيه مشباتيم»، قسم ب، كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢.

(٣٠) الأمر العسكري رقم ٣٠ ــ راجع المناقشة الكاملة لهذه المحاكم في القسم السابق.

(٣١) راجع الأمرين العسكريين رقم ٧٨٣ (كما عدّله الأمر العسكري ١٠٥٨)، ورقم ٨٩٢.

مجرد محاكم بلدية ذات قضاء محدد. وفيما بعد، وسّع الأمر العسكري رقم ١٠٥٧، المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٨٣، صلاحياتها وغيّر اسمها. وقد اصبحت عملية تقديم تبرير للأمر عند إصداره، ثم إجراء تغييرات تسلب المبرر صلاحيته عندما يتوقف الجمهور عن مناقشة الأمر، عملية عادية.

ولمحاكم المستعمرات صلاحية فرض العقوبات المحددة في الأنظمة والقوانين والأوامر العسكرية المذكورة في ملحق الأنظمة. ولمّا كانت هذه الأنظمة غير منشورة، ولم يتلق المؤلف اي رد على طلبه لنسخ عنها، فانه لا يمكن معرفة مدى صلاحياتها والعقوبات التي تستطيع فرضها. على ان من الواضح في الفقرة (ج) التي ذكرناها، انه يمكن توسيع صلاحياتها الى ما لا نهاية، وذلك بمجرد إصدار أنظمة او أوامر سرية.

ان قائد المنطقة هو الذي يعين قضاة هذه المحاكم والنائب العام. ويُعينَّ قضاة محاكم المرحلة الأولى من قضاة محاكم الصلح الاسرائيليين. وهناك، أيضا، محكمة استئناف للمستعمرات يجري اختيار قضاتها من قضاة المحاكم المركزية الاسرائيلية. ويمكن لهذه المحكمة ان تجتمع في اي مكان يعيّنه قائد المنطقة.

ان الاجراءات والقواعد التي تتبعها محاكم المستعمرات، فيما يتعلق بالأدلة، هي ذاتها المتبعة في المحاكم الاسرائيلية؛ كما ان لمحاكم المستعمرات صلاحيات محاكم الصلح الاسرائيلية التي تخولها استدعاء الشاهد، وأمورا اخرى تتصل بالمحاكمات الجنائية. وتتمتع، أيضا، بصلاحيات المحاكم العسكرية عندما تنظر في مخالفات القانون والأوامر.

ويجب دفع الغرامات التي تفرضها محاكم المستعمرات لخزينة المجلس المحلي. وفي حال عدم دفع الغرامة، قد تحكم المحكمة على المخالف بالسجن مدة أقصاها شهر.

وأنشئت أول محاكم المستعمرات في كريات أربع (وهي مستعمرة اسرائيلية قرب الخليل). وقاضي المحكمة قاضي صلح من القدس. ويقوم بالنظر في الاستئنافات ثلاثة قضاة من المحكمة المركزية في القدس.(٣٢)

ليس هناك قانون او امر عسكري ينص على انه لا يجوز محاكمة المواطنين الاسرائيليين أمام المحاكم الجنائية المحلية، لكن هذا لا يحدث إطلاقا. فهم يحاكمون في محكمة عسكرية، او محكمة مستعمرة، او محكمة اسرائيلية نظامية*. وعلاوة على هذا، فان تعميما حديثا (رقم ١٣٥٠/٤٩) مؤرخا في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وموقعا من قبل الضابط المسؤول

---

(٣٢) Benvenisti, *op.cit.*, p. 44.

* هناك نفر من الشعب اليهودي اتهموا باقتراف جرائم إرهابية خطرة في الضفة الغربية والقدس، وبأنهم أعضاء في جماعة إرهابية يهودية (وبعضهم من الاسرائيليين المدنيين الذين يعيشون في مستعمرات الضفة الغربية، والآخرون ضباط في الجيش الاسرائيلي).ـ هؤلاء تجري محاكمتهم في أثناء كتابة هذه السطور في المحكمة المركزية في القدس. فلدى المحاكم المحلية في الضفة الغربية والمحاكم العسكرية صلاحية محاكمتهم.

عن القضاء، يزيد في صعوبة نظر محاكم الضفة الغربية في الدعاوى ضد الاسرائيليين. كما انه يخاطب جميع النائبين العامين في المحاكم بقوله: «نشير الى المستند رقم ٦٣/٣ المؤرخ في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩، حيث فسّر المستشار القانوني القانون في الضفة الغربية؛ وبمقتضى تفسيره، لا يمكن تنفيذ أحكام صادرة عن محاكم الضفة الغربية ضد من يحملون بطاقات هوية اسرائيلية ويعيشون في اسرائيل (بما في ذلك القدس وضواحيها). . . . وعليه، ولتجنب المشكلات المتعلقة بهذا الأمر، ينبغي لمحاكم الضفة الغربية ألا تسجل قضية جنائية (بما في ذلك قضايا السير) ضد حاملي بطاقات الهوية الاسرائيلية إلا إذا حصلتم على تخويل خطي مني.»

المحاكم المدنية

يمكن النظر في الدعاوى الحقوقية، المقدمة من الاسرائيليين او ضدهم، في المحاكم الاسرائيلية او محاكم المستعمرات، وفي حالات نادرة في المحاكم المحلية.

وفي المسائل التعاقدية يمكن للأطراف المتعاقدة ان تعيّن في العقد المحكمة المؤهلة للنظر في موضوع النزاع. وإذا اختارت الأطراف المحاكم الاسرائيلية فانها لا تحتاج الى إذن من المحكمة لإجراء تبليغ لوائح الدعوى للمقيمين في الضفة الغربية خارج منطقة صلاحية هذه المحاكم.*

وتأسست أول دائرة إجراء خاصة في الضفة الغربية بالأمر العسكري رقم ٣٤٨، لتنفيذ ما تتوصل المحاكم الاسرائيلية اليه من قرارات في شأن الممتلكات في الضفة الغربية.

وفي النزاعات التعاقدية التي لا تتفق الأطراف فيها على المحكمة، فانه يمكن لمحاكم المستعمرات او المحاكم المحلية ان تنظر فيها. وهناك مسائل قد تنشأ بين الفلسطينيين واليهود من سكان الضفة الغربية، وتواصل المحاكم المحلية النظر فيها. فهي تواصل النظر، مثلا، في المخالفات المدنية مثل الإضرار بالممتلكات. لكن لا يمكن، من الناحية العملية، ان تتخذ اية إجراءات قانونية ضد مواطن اسرائيلي مهما يكن موضوعها. فالمستعمرات الاسرائيلية محاطة بالأسلاك الشائكة، ويدخلها الزائر عبر بوابات محروسة. وتحوم الشكوك حول الفلسطيني

---

* ويرجع هذا الى تعديل سنة ١٩٦٩ لأنظمة الإجراء المدني (تبليغ المستندات للمناطق المدارة الاسرائيلية)، والى حكم اصدرته محكمة اسرائيلية ويقضي بأن الحصول على إذن من المحكمة ليس ضروريا لتبليغ المستندات بمقتضى النظام ٤٧٦ من قوانين تنظيم المحاكم. والشيء الوحيد المطلوب إرفاقه بالمستند هو ترجمته العربية. وإذا اردت بحثا اوسع لهذا الموضوع راجع المقال التالي:

Moshe Drori, «Israeli Settlements in Judea and Samaria: Legal Aspects,» published in *Judea and Samaria and Gaza: Views on the Present and Future*, ed., Danial Elazar (Washington D.C.: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1982), pp. 68-74.

الذي يدخلها، مهما يكن الغرض من زيارته. والمستوطنون مسلحون، وتخولهم أوامر الاستيطان صلاحيات واسعة. وإذا قال الفلسطيني ان الغرض من دخوله هو تسليم تبليغ لإجراءات قضائية، فيمكن ألا يسمح له بالدخول؛ وقد يتعرض للمضايقة، او حتى للتوقيف.*

وتجب الملاحظة ان المعايير الاسرائيلية أُدخلت الى الضفة الغربية على أساس الشخص لا المنطقة، اي أنها تتصل بالسكان الاسرائيليين في المنطقة كلها وليست محصورة في المستعمرات الاسرائيلية. وتم هذا (الذي سبق ان وُصف وصفا تاما) بطريقتين:

١) بإصدار تشريعات اسرائيلية جعلت قوانين الدولة تسري على السكان الاسرائيليين المقيمين خارج حدود اسرائيل؛
٢) بواسطة الأوامر العسكرية.(٣٣)

المحاكم الحاخامية

لا يسمح للمحاكم المحلية العربية بأن تنظر في قضايا الأحوال الشخصية لليهود. وجرى تحديد هذه القضايا على أساس قانون مجالس الطوائف الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ (الذي يسري على الضفة الغربية)، ويشمل قضايا الزواج والطلاق والميراث والوصاية.

ففي سنة ١٩٣٨، وخلال فترة الانتداب البريطاني، سمح لتسع طوائف غير إسلامية بأن تنشىء محاكمها الخاصة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية بين أفراد هذه الطوائف. لكن لم يكن بينها محكمة حاخامية.

ويخول الأمر العسكري،(٣٤) المتعلق بهذه القضايا، رئيس الادارة المدنية صلاحية إنشاء محاكم حاخامية ومحاكم استئناف حاخامية.

محكمة العدل العليا الاسرائيلية

اصبح من الملائم عند البحث في القضاء في الضفة الغربية، ان نشير الى محكمة العدل العليا الاسرائيلية لأنها، بعد ان تولت بعض صلاحيات محكمة العدل العليا العربية، اصبحت المحكمة التي يتزايد لجوء المقيمين في الضفة الغربية اليها. فبتقليص قضاء محاكم

---

* وثّق تقرير كارب (الذي نشر سنة ١٩٨٤) قرار المستوطنين بعدم التعاون مع الشرطة الاسرائيلية في التحقيق في الجرائم.

(٣٣) تجد معالجة للنظام القانوني للمستعمرات الاسرائيلية في مقال لمؤلف هذا الكتاب في المجلة التي تصدرها لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف:
The Review, No. 27, December 1981.

(٣٤) الأمر العسكري رقم ٩٨١، المؤرخ في ١١ نيسان/إبريل ١٩٨٢، القسمان ٢ و ٩.

الضفة الغربية، وإلغاء محكمة التمييز، وخفض عدد الحالات التي يمكن استئنافها لمحكمة العدل العليا في الضفة الغربية كما رأينا، سمحت اسرائيل للمستأنفين من الضفة الغربية بالتوجه الى محكمة العدل الاسرائيلية. وأعلنت اسرائيل، في المناسبة، ان تلك هي أول مرة في تاريخ الحكم العسكري التي يُسمح فيها لمواطني الأراضي المحتلة بأن يرفعوا استئنافاتهم الى المحكمة العليا التابعة للدولة المحتلة. كما اعتبر إنشاؤها خطوة نحو تطبيع العلائق بين سكان الضفة الغربية واسرائيل.

اوضح حاييم كوهن ــ وهو قاض سابق في المحكمة العليا الاسرائيلية ــ في تقديمه لكتاب «حكم القانون في الأراضي التي تديرها اسرائيل»، أساس صلاحيات محكمة العدل العليا الاسرائيلية كما يلي:(٣٥) «تولت المحكمة صلاحيات خارجة عن منطقة صلاحياتها، على أشخاص القادة العسكريين ومن هم بإمرتهم. والسبب الأساسي في هذا هو ان جميع فروع الحكومة الاسرائيلية تخضع لقضاء محكمة العدل العليا في كل ما يخص أعمالهم ووجوه تقصيرهم أينما حدثت. وبمقتضى هذه الصلاحية القضائية الشخصية، لا الجغرافية، تستطيع المحكمة ان تأمر اي قائد عسكري او اي مسؤول تابع له في المنطقة الخاضعة لادارته، بأن يؤدي عملا يرغمه القانون على تأديته او ان يمتنع من القيام بعمل يفرض عليه القانون عدم القيام به.»

وعندما قام مستأنف من الضفة بتقديم أول استئناف للمحكمة العليا الاسرائيلية، لم يثر النائب العام، مئير شمغر (الذي يرئس المحكمة في الوقت الحاضر) اعتراضا على صلاحية المحكمة في النظر في القضية. وحذا حذوه من خلفه من النائبين العامين. على ان إمكان إثارة مثل هذا الاعتراض لا يزال قائما على الرغم من تفسير القاضي كوهن. فعندما عُرضت على المحكمة مؤخرا قضية تتعلق بسجناء الحرب الفلسطينيين في معسكر أنصار، في الشريط الذي تحتله اسرائيل من لبنان، ذهبت الحكومة الاسرائيلية الى ان ليس للمحكمة العليا صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بالأرض اللبنانية، وعليه فانها لا تستطيع النظر في القضية.*

---

(٣٥) *The Rule of Law in the Areas Administered by Israel, op.cit.*

* الاشارة هنا الى قضايا أمام المحكمة العليا الاسرائيلية (وقد جمعت كلها معا) وهي: ٨٢/٥٩٣، ٨٢/١٠٢، ٨٢/١٥٠، ٨٢/٦٩٠، ٨٣/٢٧١. وقررت المحكمة ما يلي: «(أ) لجنود جيش الدفاع الاسرائيلي الحق في القبض على الأفراد الذين هناك مبررات ملموسة للاشتباه في انهم قاموا بأعمال عدائية هددت امن قواتنا، وفي توقيفهم في منطقة يحتلها جيش الدفاع الاسرائيلي؛ (ب) ان أحكام المادة ٧٨ من معاهدة جنيف الرابعة تسري على الموقوفين، ونعلم بأنها طبقت في قضية أصحاب هذه العرائض. ان واقع ان اسرائيل ليس لها حكم عسكري في المنطقة التي هي موضوع بحثنا، لا تأثير له في هذه القضية؛ (ج) إننا نعلم بأن المدعى عليهم على استعداد من حيث المبدأ للسماح باجتماع الموقوف الى المحامي، والسماح بالكتابة الى المحامي لهذا الغرض. وطبعا، ينبغي له ان يراعي الترتيبات الأمنية. وعليه، فأنا ارفض العرائض وألغي الأوامر القضائية التي صدرت في شأنها.»

ان مسألة ما إذا كان للمراسيم التشريعية التي يصدرها الحكم العسكري منزلة القوانين الأساسية، وبالتالي لا يمكن الاعتراض عليها، او انه يمكن اعتبارها قوانين ثانوية، وقرارات إدارية قابلة للمراجعة ـ هذه المسألة لم تتخذ المحكمة قرارا في شأنها، وكل ما هنالك أنها كانت موضع أقوال تعميمية للقضاة. ففي قضية «الجمعية المسيحية في الأرض المقدسة ضد وزير الدفاع»[٣٦] كان احد القضاة، وهو القاضي حاييم كوهن، على استعداد للطعن في قانونية الأمر العسكري. وفي قضية «سليمان الحلو ضد حكومة اسرائيل»،[٣٧] عبر القاضي فيتكون بوضوح عن رأيه في ان الأوامر العسكرية هي قوانين أساسية ليس للمحكمة العليا ان تعترض عليها. وما دام الحاكم العسكري هو المشرع الوحيد في الضفة الغربية الذي لا يُحاسب، وما دامت أوامره لا تخضع لاشراف المحكمة العليا، فان لا قيمة للوصول الى المحكمة العليا، لأنه لا يمكن الاعتراض على سلطته الأساسية. وإذا اصيب ببعض النكسات، فانها تعالَج بسرعة بالمزيد من «التشريعات».

ومؤخرا، اخذ الفلسطينيون في الأراضي المحتلة يرفعون المزيد من القضايا الى محكمة العدل العليا الاسرائيلية. غير ان النتائج لم تكن مشجعة. ويكمن السبب، أساسا، في سلسلة من القيود التي فرضتها هي على دورها المعلن، والتي تسمح لها بتحاشي كثرة من المسائل الشائكة والناجمة عن الاحتلال، ومنها ما يلي:

(١) رفض تطبيق معاهدات جنيف

يؤكد الحكم العسكري، وتوافقه المحكمة العليا،[٣٨] على ان الأوامر العسكرية هي القانون السائد في الضفة الغربية، وأن تلك الأوامر تحل محل مواد القانون الأردني التي تتعارض معها، وأنه يجب إعادة النظر فيها ـ هذا إذا حدث ذلك ـ على أساس توافقها مع القانون الدولي.

غير ان المحكمة العليا تصر، تمشيا مع وجهة نظر الحكومة الاسرائيلية، على ان ما يُلزم المحكمة هو القانون الدولي العُرفي لا قانون المعاهدات. ومعنى هذا ان ارقى وأشمل بيان في القانون الدولي عن حقوق المدنيين في ظل الاحتلال، وهو معاهدة جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، ليس في نظرها ملزما.

وعليه فقد فشلت الاعتراضات، المستندة الى معاهدات جنيف، على أعمال الحكومة.

(٢) تضييق حدود المراجعة عند الادعاء بـ «المقتضيات الأمنية»

تمنح المحكمة العليا الاسرائيلية الحكم العسكري حرية واسعة في التصرف عندما

(٣٦) «الجمعية المسيحية للأراضي المقدسة ضد وزير الدفاع»، المحكمة العليا، ٧١/٣٣٧، ٢٦(١).
(٣٧) «سليمان حلو ضد حكومة اسرائيل»، المحكمة العليا للقضاء، ٧٢/٣٠٢، ٢٧(٢)، ١٦٩ ـ ١٨٠.
(٣٨) «القواسمة ضد وزير الدفاع» (١٩٨١)، ٣٥، (٣)، ١١٣.

يدعي انه اتخذ إجراء معينا لِـ «أغراض امنية». ففي قضية «بيت إيل» قبل القضاة الادعاء ان الأرض العربية الخاصة، المستملكة من أجل إقامة مستعمرة إسرائيلية مدنية، تم استملاكها من أجل «أغراض أمنية».[٣٩] وفي قضية رفح[٤٠] صرح القاضي فيتكون ان «الشؤون الأمنية، كشؤون السياسة الخارجية، لا تُبرَّر»، وأن إجراءات السلطات العسكرية لا تناقش إذا اقتنعت المحكمة بأنها اتخذت لاعتبارات امنية. وذهب القاضي لنداو الى ان المحكمة لا تستطيع ان تستبدل بآرائها السياسية والعسكرية الرأي العسكري للسلطات المُوَكَّلة حفظ النظام العام في «الأراضي المحتلة».

وعليه، فان الأمور الممكن استئنافها محدودة جدا. والقضية التي قررت فيها المحكمة ضد الحكم العسكري هي قضية «إيلون موريه»[٤١] المعروفة. فقد اكتنفت هذه القضية، كما ذكرنا، أوضاع خاصة. إذ حاول الحكم العسكري استملاك ارض فلسطينية من الثابت أنها ملكية خاصة، وذلك لإقامة مستعمرة يهودية مدنية في ذلك الموقع. وعلاوة على هذا، اصر مستوطنو غوش إيمونيم في المحكمة على ان حافزهم سياسي/توراتي، لا امني. ولما وجدت المحكمة ان الدوافع الأمنية والدوافع الأخرى متوافرة، وأن الدوافع الأخرى هي الغالبة، امرت بهدم المستعمرة.

ومهما يكن القرار في قضية «إيلون موريه» محدودا، فانه ينطوي على استعداد من جانب المحكمة العليا، في أوضاع معينة، للنظر في دعاوى الأغراض الأمنية. ومع هذا، فان مبدأ تردد القضاء في النظر في احقية هذه الدعاوى لا يزال السائد في المحكمة العليا الاسرائيلية.

(٣) استخدام هيئات شبه قضائية بديلا من المحاكم

وكما رأينا، ففي أعقاب قرار «إيلون موريه» اخذ الحكم العسكري يستخدم أسلوبا جديدا في الاستيلاء على الأراضي العربية، من دون المجازفة بمراجعات المحكمة العليا. فبدلا من الاستناد الى «مقتضيات الأمن» غير المحددة، تقوم السلطات الآن بمجرد إعلان الأراضي التي ترغب في استملاكها أنها أراض «حكومية». ويجب تقديم اي اعتراض على هذه الصيغة الى لجنة الاعتراضات.

(٤) الحواجز النفسية

ان ما يبديه السكان من تردد في إسباغ المصداقية والشرعية على الاحتلال باللجوء الى المحكمة، يعود الى شعورهم بأنهم يدفعون ثمنا سياسيا باهظا في مقابل إمكان ضئيل جدا في النجاح. وما ضخَّم هذا الثمن هو اشتراط المحكمة العليا على المستأنف الفلسطيني ان يُحجم

(٣٩) «سليمان أيوب ضد وزير الدفاع»، ٧٨/٦٠٦، ٣٣، (٢)، ١١٣.
(٤٠) «حلو ضد حكومة اسرائيل»، مصدر سبق ذكره.
(٤١) «دويكات ضد حكومة اسرائيل» (١٩٨٠)، ٣٤، (١)، ١.

عن استخدام الصحافة والاستعانة بالرأي العام المؤيد له، اللذين يعتقد أنهما أكثر فعالية من المحكمة العليا في معالجة الوضع.

(٥) تكاليف اللجوء الى المحكمة العليا

على الرغم من ان رسوم المحكمة لا تذكر، فان المحكمة اصدرت مؤخرا قرارا يقضي بإلزام الطرف الخاسر بأن يدفع الى الرابح التكاليف وأجور المحامي. وما يتقاضاه المحامي للظهور أمام المحكمة العليا مرتفع جدا، وفوق طاقة المقيم العادي في الضفة الغربية.

(٦) عدم تمكن محامي الضفة الغربية من الوصول الى المحكمة العليا

على الرغم من ان هناك أمرا عسكريا خاصا يسمح للمحامين الاسرائيليين بالظهور أمام جميع محاكم الضفة الغربية، فان المحامين الفلسطينيين في الضفة الغربية لا يستطيعون الظهور أمام المحاكم في اسرائيل، بما فيها المحكمة العليا.

ونظرا الى الادعاء ان المحكمة العليا في اسرائيل مفتوحة أمام سكان الضفة الغربية، فقد كان من المنتظر ان يمنح المحامون الفلسطينيون إذنا خاصا في الظهور أمامها. لكن هذا لم يحدث. وعليه، فان أصحاب الدعاوى من الضفة الغربية لا يستطيعون تقديم دعاواهم إلا بواسطة المحامين الاسرائيليين.

* * * * *

على الرغم من التقييدات التي ذكرناها، فانه تبقى هناك مجالات يمكن الاعتماد على المحكمة العليا في ان تقدم فيها عونا حقيقيا لفلسطينيي الضفة الغربية:

(أ) الحصول على امر بوقف الإجراءات التي ينتظر ان يتخذها الحكم العسكري في اية لحظة، ريثما تسنح الفرصة لرفع دعوى (مثلا لمنع هدم بيت). وفي حالات معينة، وحتى وقت قريب، كان الحصول على مثل هذه الأوامر سهل المنال. لكن يندر ان يفوز الفلسطيني في النهاية.

(ب) المجالات حيث لا يتبع الحكم العسكري إجراءاته المقررة قبل الإقدام على عمل ما. فعندما أُبعد رئيسا البلدية محمد ملحم وفهد القواسمة نجحت زوجتاهما في استصدار امر من المحكمة العليا يسمح بإعادتهما الى البلد، الى ان يتسنى لهما الظهور أمام لجنة الاعتراضات (ذات الصلاحيات الاستشارية والمحاكمات غير العلنية). لكن لم يكادا يفعلان ذلك حتى أُبعدا، ورفضت المحكمة العليا إلغاء امر الإبعاد.

(ج) في المجالات التي يمكن فيها للمستأنف ان يثبت ان الدافع المذكور لا صلة له، او ان الإجراء اعتباطي. فإذا اثبت صاحب الدعوى الفلسطيني ان الإجراء الذي اتخذه الحكم العسكري يستند الى معيار غير المعيار المذكور، فانه يمكن ان ينجح. غير ان

هذا المجال جرى تضييقه بسبب الندرة في إعلان المعايير، وبسبب عدم استعداد المحكمة للنظر في دوافع الحكم العسكري، وبسبب المجال الواسع الذي تتيحه المحكمة آليا لمتطلبات الأمن. والحقيقة ان القضايا، مثل قضية «إيلون موريه»، حيث كشف مستوطنو غوش إيمونيم بصراحة عن الدوافع الحقيقية لاستيطانهم، وحيث ناقض رئيس الأركان في المحكمة الرأي الفني الذي قدمه وزير الدفاع، هي قضايا نادرة.

وكان يمكن للمحكمة العليا الاسرائيلية ان تؤدي دورا أكثر اهمية في تقدم حكم القانون في الضفة الغربية؛ ولا يزال في قدرتها ان تفعل ذلك في المستقبل، لو أنها تزيل بعض القيود التي فرضتها على نفسها. ومن المؤكد أنها لا تستطيع في هذه الأثناء ان تدعي ان الوصول إليها يمنح أهل الضفة الغربية «بصورة آلية... جميع تلك الحقوق التي يتمتع بها السكان الاسرائيليون... مثل حرية التعبير او حرية الصحافة.» كما انه لا يمكنها الادعاء أنها تلزم الحكم العسكري بواجب التمعن في المبادىء الديمقراطية التي تم الادعاء في الرد الاسرائيلي على كتاب «الضفة الغربية وحكم القانون»،[٤٢] أنها «أضافتها الى تلك المبادىء التي منحها القانون الدولي.»

(٤٢) *The Rule of Law in the Areas Administered by Israel, op.cit.*, p. 39.

القسم الثالث

آثار قانون المحتل

الفصل الخامس
السياسات الاساسية وأثرها في حقوق الإنسان

يختلف البحث في حقوق الانسان في فلسطين عن البحث فيها في أغلبية الأماكن الأخرى. ففيما يتعلق بفلسطين وشعبها، نجد ان الحرمان من حقوق الانسان جزء من حرمان اوسع من الوجود كأمة. وعليه، فلا يمكن دراسة موضوع حرمان الفرد من دون التطرق الى إطار الحرمان الأوسع من الوجود القومي.

جون كويغلي*

مقدمة

كثيرا ما يعلق زائرو الضفة الغربية بأنهم دهشوا لأن الوضع في الأراضي المحتلة يبدو طبيعيا الى حد كبير. فالجيش ــ كما يقولون ــ لا وجود قويا له، والناس في الظاهر يمارسون أعمالهم ممارسة طبيعية، ويجري العمل في بناء بيوت كثيرة جديدة. وهذا ما لم يتوقعوه بعد تتبعهم للوضع في الصحف المحلية، او تقارير بعثات تقصي الحقائق الفلسطينية والاسرائيلية والدولية في حقوق الانسان.

ان ملاحظاتهم هذه غير دقيقة. فباستثناء أوقات التظاهرات في المناسبات القومية الفلسطينية، وتشييع الشهداء، ومقاومة سياسة جديدة من سياسات الاحتلال، كانت سياسة اسرائيل منذ بداية الاحتلال هي الابتعاد ما أمكن عن السكان.

ولن يعكس تقديرنا لطبيعة حياة الفلسطينيين في ظل الاحتلال صورة الواقع الحقيقية والكاملة، ما لم نأخذ بعين الاعتبار أهداف السياسات التي تنتهجها اسرائيل إزاء الأراضي التي تسيطر عليها.

وليس في نيتي هنا ان اضيف تقريرا آخر الى ما كتب عن وضع حقوق الانسان الفلسطيني في ظل الاحتلال الاسرائيلي. فهناك عدد كبير من التقارير التي وضعتها جماعات من مختلف الخلفيات والغايات ــ كاليهود الذين تهمهم سلامة وضع اسرائيل من الناحية

---

* في: *Palestinian Rights: Denial and Affirmation,* ed. Ibrahim Abu Lughod (Wilmette, Illinois: Medina Press, 1982).

الخلقية، ومؤيدي الفلسطينيين الذين يهمهم إبراز وضع السكان الفلسطينيين البائس وتأييدهم المتزايد لكفاحهم.

ان سكان الضفة الغربية ليسوا مواطنين اسرائيليين؛ فهم يحملون جوازات سفر اردنية، وتعترف إسرائيل بجنسيتهم الأردنية، وتُثبتها في وثائق السفر التي تصدرها لهم. ومع هذا، فان اسرائيل لا تعترف بأن ارضهم جزء من الأردن، ولا توفر لهم الحماية التي يكفلها القانون الدولي لمن هم تحت الحماية. وعليه، فانهم لا يحصلون على امتيازات المواطن الاسرائيلي، ولا على امتيازات المواطن الأردني. ووضعهم شبيه بوضع المقيمين الأجانب.

لكن المسألة لا تقف عند هذا الحد. فالفلسطينيون في الضفة الغربية يخضعون لسياسة وضعت بغية إحداث تغييرات ملموسة ومحددة في الأراضي المحتلة، من أجل إيجاد أكثرية يهودية هناك تمكن اسرائيل من ضمها.

وكثيرا ما يصف الذين يكتبون التقارير عن الحقوق المدنية وضعَ الفلسطينيين من دون الرجوع الى سياسة الاحتلال هذه. فعدم الرجوع إليها يعني قبول الإطار الذي وضعته سلطات الاحتلال.

لا اريد ان انتقص من قيمة تلك التقارير وأهميتها. لكني، في الوقت ذاته، لا أستطيع مغالبة الشعور بأنه مهما يكن شمول تلك التقارير، وذكرُها لعدد الكتب الممنوعة وعدد الذين قتلوا او حرموا حرية التنقل، فان الصورة الاجمالية التي يتركونها لدى القارىء كثيرا ما تكون مشوهة.

فعندما تخلع السلطات رئيس بلدية منتخبا، فان هذا الإجراء يعتبر انتهاكا خطرا لحق الشعب في اختيار زعمائه، وبالتالي يستحق ان يُذكر في تقرير عن حقوق الانسان. لكن بالتشديد عليه، بمعزل عن القرينة السياسية الأوسع، تخرج الصورة مشوَّهة. فالتقدير الصحيح لوضع الفلسطينيين في الضفة الغربية لا يتأتى بوضع قائمة تعدد زعماءهم المبعدين، او المحرومين من المناصب التي انتخبوا لها، او الخاضعين لأوامر الاقامة الجبرية إلخ، ولا يتأتى بوضع قائمة تعدد الجمعيات التي حُظرت، والكتب التي منعت، وعدد طلاب المدارس الذين جرحوا او قتلوا. اذ لو كان وضع مثل هذه القوائم يعكس الوضع الصحيح، لترتّب على هذا منطقيا القول انه لو اوقفت السلطات الاسرائيلية مضايقة زعماء السكان وحظر الجمعيات ومنع الكتب، ولو مارس الجيش الاسرائيلي المزيد من ضبط النفس في معاملة باقي السكان، لسار كل شيء على ما يرام. والواقع ان بعضهم استنتج ان مثل هذا الانتهاك حتمي ما دامت اسرائيل تحتل أراضي يقطنها ما يقرب من مليون شخص يعارضون الاحتلال، وأن الانتهاكات لن تنتهي إلا بنهاية الاحتلال. وأصحاب هذا الاستنتاج اقرب الى الحقيقة.

لكن الصحيح أيضا انه لم يكد يبدأ دخول الجيش الاسرائيلي الضفة الغربية حتى وصفت اسرائيل دخوله بأنه تحرير لها لا غزو. وتقوم السياسات الاسرائيلية التي تلت ذلك،

والتي لا تزال اسرائيل تنتهجها، على مواقف ملموسة ومحددة جيدا تجاه المنطقة التي استولت عليها، وتجاه سكانها. وليس أمامنا إلا ان نأخذ هذه المواقف بعين الاعتبار، وبصورة تامة، إذا أردنا ان نضع تقويما صحيحا لوضع حقوق الانسان لدى سكان الأراضي المحتلة من الفلسطينيين، وللوضع الحقيقي لمعاملة الاسرائيليين للسكان الفلسطينيين هناك.

ان التشديد فقط على الحقوق المدنية لسكان المنطقة يستدعي العمل من داخل الأطر التي فرضتها اسرائيل. بينما حقوق الانسان الأساسية، بما فيها حق تقرير المصير، هي التي يجب ان تدخل في اي تقرير عن حقوق الانسان. فالكلام على الحقوق المدنية وحدها يعكس نصف الحقيقة.

لقد جرى النشيطون الاسرائيليون المهتمون بحقوق الانسان وكذلك القائمون على محكمة العدل العليا الاسرائيلية على الابتعاد عن المسائل السياسية.

وقد يذهب البعض الى الاعتقاد ان مثل هذا الموقف الذي يتعالى في ظاهره على السياسة، والذي تقفه محكمة العدل العليا، هو موقف يستحق الثناء. لكن، وكي نستطيع تقويم موقف هذه المحكمة تقويما صحيحا، علينا ألا ننسى ان هذه المحكمة تقف موقفا خاصا من الضفة الغربية. فهي تزعم أنها تعمل كمحكمة استئناف للمقيمين في الضفة الغربية ضد إجراءات السلطات العسكرية. لكنها، بقبول تطبيق أحكام لاهاي (التي تعتبر جزءا من القانون المحلي) وحدها، ورفضها تطبيق معاهدات جنيف، تسمح لنفسها بأن تكون أداة اخرى من الأدوات التي تسبغ القانونية على إجراءات هي ذاتها غير قانونية في الأساس تتخذها الحكومة. وبعبارة اخرى، فان المحكمة لا تقوم كما تدعي بدور الحكم غير المتحيز.

كذلك، فان مؤسسات حقوق الانسان في اسرائيل، مثل جمعية حقوق المواطن في اسرائيل، رفضت في بادىء الأمر ان تكون لها علاقة بمتابعة حقوق الفلسطينيين المدنية. وعلى الرغم من أنها لا ترفض ذلك الآن، فانها تقصر نشاطاتها على الحقوق المدنية.

وفي الإطار ذاته كان تحرك أساتذة القانون في الجامعة العبرية، الذين مارسوا الضغط على النائب العام للتحقيق في نشاطات المستوطنين الاجرامية. ذلك بأن اهتمامهم الذي أنتج تقرير كارب* تركز على نشاطات المستوطنين غير القانونية، ولم يشملوا باحتجاجهم حقيقة ان وجود المستوطنين ذاته غير قانوني، مثلُه في ذلك مثل انتزاع الأرض من أهل البلد. لقد قبلوا ان تكون نقطة انطلاقهم وجود المستعمرات، ولذلك اهتموا بنشاطات المستوطنين فقط.

وأعتقد صدقَ وجدية الكثيرين من اليهود الذين يتحدثون عما يودون ان يكون عليه موقف بلدهم من الحقوق الكاملة لغير اليهود الذين يعيشون بينهم. فصورة اسرائيل بين يهود

* أعد التقرير في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، ونشر بالعبرية بواسطة مكتب المطبوعات الاسرائيلي، في شباط / فبراير ١٩٨٤، ونشرته بالانكليزية مؤسسة الدراسات الفلسطينية، واشنطن، ١٩٨٤.

الشتات، وفي الأقطار الغربية، هي صورة بلد ديمقراطي أكد التزامه حكم القانون وحماية حقوق سكانه الأساسية.

ونجد، في الوقت نفسه، ان الاسرائيليين المستعدين للتساهل في وجود اسرائيل كدولة يهودية هم قلة قليلة. فكيف، إذاً، يمكن منح مليون ونصف مليون فلسطيني (وهو ما سيبلغه عدد الفلسطينيين في اسرائيل إذا ضمت الأراضي المحتلة) الحقوق المدنية الكاملة وتبقى اسرائيل (التي يبلغ عدد سكانها ٣,٤ ملايين) دولة يهودية؟

ان الاسرائيليين الذين نجد ان التزامهم في شأن استمرار الدولة اليهودية الديمقراطية اقوى من التزامهم تجاه دولة اسرائيل الكبرى، لا يؤيدون ضم الأراضي المحتلة. لكن قلة من هؤلاء فقط على استعداد لأن تسمح للفلسطينيين بممارسة حقهم الأساسي في تقرير المصير. فماذا يقترحون إذاً؟ وفي حين انهم يقفون بقوة ضد نشاطات المستوطنين الاجرامية التي تؤدي الى تحطيم نوافذ بيوت الفلسطينيين، ويعارضون هدم البيوت الفلسطينية، فانهم يلوذون بالصمت أمام مصادرة الآلاف من الدونمات من أراضي الفلسطينيين لإقامة المستعمرات في الضفة الغربية.

انني اعتزم، في هذا الفصل، البحث في علاقة الممارسات المتبعة تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بسياسة الضم، والبحث في وضع حقوق الانسان بوصفها النتيجة الحتمية والطبيعية لانتهاج مثل هذه السياسة. اي ان سبب الشرور ليس الانتهاكات الفردية، بل الآثار التي تترتب بالضرورة على سياسة محددة ومدروسة. فهذه السياسة هي التي ينبغي مهاجمتها وتحويلها الى عكسها. وعندئذ، فقط، يمكننا توقع تحسن في وضع حقوق الانسان لدى الفلسطينيين.

ان اسرائيل تتذرع بحجة الأمن لتثبت ان ممارساتها قانونية في نظر القانون الدولي. وبما ان القانون الدولي يعترف تماما بحاجة المحتل الى حماية أمنه وجيشه، ويسمح بفرض القيود الضرورية لتحقيق ذلك، فلا بد من ان نطرح السؤال التالي: هل يمكن قبول التبرير الذي تستند اسرائيل اليه في إضفاء الصبغة القانونية على ممارساتها القمعية، وذلك من وجهة نظر القانون الدولي؟

مفهوم اسرائيل للأمن

في قضية «سليمان توفيق ايوب وآخرون ضد وزير الدفاع»،[1] وهي القضية التي نظرت فيها محكمة العدل العليا في اسرائيل، اعترض المستأنفون على قرار الحكم العسكري بإقامة مستعمرة بيت إيل. وكانت حجة الحكم العسكري في الشهادة التي قدمها الى المحكمة كما يلي:

(١) دعوى في المحكمة العليا رقم ٣٠٢/٧٢، ٢٧(٢).

> ١٦ (أ) ان إنشاء المستعمرة في منطقة معسكر بيت إيل لا يتضارب مع المتطلبات العسكرية، بل يمكن القول انه يخدم أغراضها، لانه جزء من مفهوم الأمن للحكومة الاسرائيلية التي تقيم نظامها الأمني على مقومات منها المستعمرات اليهودية. وبحسب هذا المفهوم، تشكل جميع المستعمرات الاسرائيلية في المناطق التي يحتلها جيش الدفاع الاسرائيلي، جزءا من نظامه الأمني الاقليمي... وعندما يسود الهدوء يصبح دورها الرئيسي دعم الوجود والسيطرة في المناطق ذات الأهمية الحيوية، بالقيام بالمراقبة وما اشبه ذلك. وتزداد اهمية هذه المستعمرات، وخصوصا في أثناء الحروب، عندما يجري نقل القوات المسلحة من قواعدها من أجل العمليات الحربية. وكذلك فانها، اي المستعمرات، تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر الوجود والأمن في المناطق التي توجد فيها.

لقد سبق ان بحثت في الفصل الأول في قضية «إيلون موريه» التي نظرت فيها المحكمة ذاتها بعد قضية «بيت إيل». وقد رأينا ان الخبراء العسكريين الاسرائيليين قدموا الى المحكمة، خلالها، حُججا مناقضة؛ وذلك عندما قالوا انهم يرون ان المستعمرات لا تساهم في الأمن، وانها في الحقيقة عبء من الناحية الأمنية زمن الحرب.

على ان وجهة النظر الاسرائيلية الرسمية (التي لا تزال اسرائيل تتمسك بها) هي ان الوجود الاسرائيلي المدني في الأراضي المحتلة ضروري للأمن. والحقيقة ان مفهوم الأمن واسع الى حد يمكن معه، في بعض الأوضاع، السماح بعمل اي شيء لا يتضارب مع المتطلبات العسكرية.

ويجعل توسيع مفهوم الأمن، الى هذا الحد، التوفيق بينه وبين قانون الاحتلال بطريق الحرب أمرا غير ممكن.

فاذا كان وجود المدنيين التابعين لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ضروريا لأمن المحتل، فانه يمكن إسباغ الشرعية على سائر الإجراءات التي تُتخذ لدعم وجودهم، بما فيها الاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية وإقامة البنى التحتية، بغض النظر عن ان ذلك يؤدي الى حرمان سكان الأراضي المحتلة من حقوقهم القانونية وممتلكاتهم.

وبحسب المنطق ذاته، يمكن قانونيا تبرير الإجراءات المتخذة لوقف تطور أولئك السكان وتشجيعهم على مغادرة البلد، بوصفها ضرورية لأمن المحتل، لأن السكان كانوا بالضرورة سيواجهون سياسة التوطين بالعداء.

وقد بلغت السخافة بالسلطات العسكرية حدا ظلت معه زمنا طويلا ترفض، استنادا الى الاعتبارات الأمنية، السماح بإنشاء تعاونية لأعمال الإبرة بمساعدة اللجنة المركزية المنونية*. كما استمرت هذه السلطات ثلاثة أعوام ترفض ان تسمح لجمعية الشابات المسيحيات بإنشاء مركز في الضفة الغربية.

وعلينا ان نتوقع ان يكون استخدام المبرر الأمني موقتا. فهناك عدة مؤشرات على هذا الاستنتاج. ومنها القضية التي رفعتها تعاونية الإسكان للمعلمين العرب الى المحكمة العليا

* المنونية طائفة بروتستانتية تبشيرية أنشأها منو سيمونز في القرن السادس عشر في فريزلاند. (المترجم)

الاسرائيلية سنة ١٩٨٢* ضد سلطة التنظيم. وكانت هذه قد سحبت رخصا ممنوحة للأساتذة لبناء مساكن لهم. فقد قبلت المحكمة السبب الذي قدمته السلطة لسحب الرخص ــ وهو ان موقع البيوت يتعارض مع مخطط الطرق الذي يشكل جزءا من مشروع طرق الضفة الغربية، الذي وضعته دائرة التخطيط الاسرائيلية العاملة فيها (راجع ما ذكرناه). وجاء في قبول المحكمة لهذا السبب، ان طول الاحتلال يبرر قبول إجراءات تعتبر لولاه مخالفة للقانون الدولي. وبينما اعتبرت المحكمة ان المعيارين الأساسيين اللذين يبرران اي إجراء من ذلك القبيل، في نظر القانون الدولي، هما منفعة السكان المحليين وأمن القوات المسلحة، فان مشروع الطرق المذكور وضع في الحقيقة لربط المستعمرات باسرائيل وشق الطرق بعيدا عن مراكز السكان العربية. لكنها رفضت الحجة المقدمة اليها بأن مشروع الطرق لا ينفع السكان الفلسطينيين المحليين. إذ كانت في قضية سابقة («شركة كهرباء محافظة القدس المحدودة ضد وزير الدفاع وآخرين» (١٩٧٢)، قرارات محكمة العدل، الجزء ٢٧ (١) ١٢٤، ١٣٨) قد اعتبرت المستوطنين الاسرائيليين جزءا من سكان الضفة الغربية.

وما دامت المحكمة تعتبر المستوطنين اليهود جزءا من السكان المحليين، فانها تشوه معنى القيود التي يفرضها الأساسان اللذان يضعهما القانون الدولي لحماية السكان المدنيين في ظل الاحتلال. وعليه، فمن المنتظر ان تخفف المحكمة في المستقبل من تشديدها على مبررات الأمن، وتزيد في تشديدها على المنافع التي يستمدها السكان «المحليون» من إجراءات السلطات العسكرية. وعندما يحدث هذا تكتمل الدائرة؛ ذلك بأن المواد القانونية التي كانت تستخدم لحماية مصالح الشعب الخاضع للاحتلال، سوف يستخدمها المحتل لتبرير السياسات التي تجري ممارستها، وغرضها الرئيسي منفعة مواطني الدولة المحتلة. وليس من الصعب ان ندرك ان هذا سوف ينتهي بإحباط هدف المواثيق الدولية.

وهذا هو الوضع القائم حاليا بالنسبة الى قوانين التنظيم. وقد سبق ان تناولت (في الفصل الثاني) الضرر الذي تلحقه هذه المخططات بالسكان الفلسطينيين، وكيف وضعت لمنفعة ٣٠,٠٠٠ مستوطن يهودي في المنطقة. وتنص مقدمة الأمر الذي يخول القائد العسكري تولي السيطرة الكاملة على التنظيم، على ما يلي: «لما كنت اعتبر هذا ضروريا لإدارة عمليات الإنشاء والإعمار في المنطقة بصورة منظمة، ولضمان التنظيم الصحيح وإجراءات الترخيص، فإنني آمر...»

وقد علّق ميرون بنفنستي، الذي درس المخططات الجديدة التي قدمتها السلطة العسكرية، على ذلك قائلا: «نجد فيما يختص بوجود ٣٠,٠٠٠ مستوطن اسرائيلي ان

* جمعية إسكان المعلمين، التعاونية المحدودة المسؤولية، ضد قائد جيش الدفاع الاسرائيلي ولجنة التخطيط العليا، قرارات محكمة العدل العليا، رقم ٨٢/٣٩٣.

التخطيط الصحيح وإجراءات الترخيص سارا من دون عقبات. أما فيما يخص ٧٥٠,٠٠٠ من السكان الفلسطينيين، فان مقدمة الأمر تبدو نكتة بشعة.»*

تأثير السياسة العامة في السكان الفلسطينيين

سواء أكان للتبرير الأمني سند من القانون ام لم يكن، فهو عذر اختلق بعد الفعل لإسباغ الشرعية على السياسة العامة الرامية الى إحلال اليهود محل السكان الفلسطينيين.

وسوف اصف في الصفحات التالية بعض تأثيرات هذه السياسة في حياة سكان الأراضي المحتلة من الفلسطينيين.

حق تقرير المصير

ان السياسة التي تنتهجها اسرائيل في الضفة الغربية تحرم السكان الحق الأساسي للإنسان في تقرير مستقبله، بتمزيق وحدة البلد الديموغرافية (على النحو الذي وصفناه في الفصل الأول). فزرع المستوطنين اليهود في المنطقة يجعل ظهور دولة فلسطينية أمرا في غاية الصعوبة.

وتسعى اسرائيل لتحقيق الهدف ذاته بحرمان الفلسطينيين من المشاركة في النشاطات السياسية؛ فيحظر عليهم التنشئة السياسية، والمشاركة في اية عملية سياسية. وهنا، أيضا، يجري التذرع بالأمن الذي وسعوا مفهومه ليشمل السيطرة السياسية.

لقد حاول جهاز الإعلام الاسرائيلي ان يصور (في اسرائيل وخارجها) الفلسطينيين، داخل الضفة الغربية وخارجها، بأنهم مناصرون للإرهاب وأعداء ألداء لاسرائيل لن يقبلوا أبدا بوجودها. ولأسباب واضحة، بلغت هذه الحملة ذروتها قبل غزو لبنان.

ان هذا الوصف العام، او بالأحرى الكاريكاتوري، يؤدي الى اضطهاد جميع الفلسطينيين لأنهْم بمجرد كونهم فلسطينيين يعتبرون تهديدا لأمن اسرائيل. والمنطق وراء هذا هو: إذا كنت فلسطينيا فأنت مُخرِّب. وإذا كنت مخربا فانك تهدد الأمن.

وفي اعتقاد الاسرائيليين ان هناك ترابطا بين النشاط السياسي الفلسطيني المستقل وبين الجرائم «الأمنية». وقد اتّهم دبلوماسي اسرائيلي في الولايات المتحدة مؤسسة أميركية كنسية خيرية، تقوم بأعمال خيرية في الضفة الغربية، بأنها تؤيد منظمة التحرير الفلسطينية. وعندما سأله ممثل لتلك المؤسسة عن سبب ذلك أجاب بقوله: «إنكم تدعمون الفلسطينيين في الضفة الغربية. والفلسطينيون فيها يدعمون منظمة التحرير الفلسطينية. وعليه، فانكم تدعمون هذه المنظمة.»

* Meron Benvenisti, *West Bank Data Base Project: A Survey of Israel's Policies* (Washington & London: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1984), p.28.

وليس هذا مكان مناقشة طبيعة منظمة التحرير الفلسطينية وسياساتها. فقد أعلنت المنظمة أنها تقبل بوجود دولة فلسطينية الى جانب اسرائيل. لكن اسرائيل لا تفرق بين المعتدلين والمتطرفين من الفلسطينيين، ولا تقبل بأي فلسطيني له موقف قومي سواء قبل بوجود اسرائيل او لم يقبل به.

وفي سنة ١٩٧٤، كشف الجنرال حاييم هيرتسوغ (الرئيس الحالي لاسرائيل) ان حكومة العمل رفضت، خلال أعوام الاحتلال الأولى، ان تسمح بأي تعبير سياسي فلسطيني مستقل؛ بل إنها رفضت طلبا تقدم به «أعيان» موالون للأردن لتشكيل تجمع مناهض لمنظمة التحرير (قابل ما يقوله نوعام تشومسكي في «مثلث الهلاك»، ص ٥٤).

وإذا جارينا الموقف الاسرائيلي الرافض للاعتراف بالوجود القومي للفلسطينيين، الذين ينظر الى «قضيتهم» أنها قضية لاجئين تُحل في إطار المفاوضات مع الدول العربية، فان رفض السماح بنشاط فلسطيني سياسي مستقل لا يدعو الى العجب. فالوجود الفلسطيني الوحيد الذي تقبله اسرائيل هو وجود أقلية مطيعة تقبل بالسيطرة الاسرائيلية الدائمة. ويتمشى مع هذا سياسة اسرائيل في عرقلة التطور الاقتصادي الفلسطيني. فمثلا: استمر رفض مشروع مصنع للإسمنت في الخليل عدة أعوام. وفي تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ذهبت الصحف العبرية الى ان سبب الرفض هو ان مصانع الإسمنت الاسرائيلية لا تبيع ما فيه الكفاية. *

وضع المقيم الأجنبي

قال الأستاذ يوفال نئمان، من حزب تحيا ووزير سابق للعلوم، في مقابلة مع صحيفة *Jerusalem Post*: **

> يجب ضم جميع المناطق التالية الى اسرائيل: الجولان، ويهودا والسامرة، وقطاع غزة. أما سكانها العرب، الذي يتراوح عددهم بين ٤٠٠,٠٠٠ و ٤٥٠,٠٠٠، فهم لاجئون اصر المصريون والأردنيون باستمرار على إبقائهم في ذلك الوضع. والدولة الفلسطينية المتخيلة لا تحل قضيتهم الانسانية لأنهم ليسوا من سكان تلك المناطق الأصليين. ولا بد من إعادة توطينهم كجزء من تسوية سلمية حقيقية في الكويت، والمملكة العربية السعودية، وغيرهما من دول النفط العربية التي يمكنها توطينهم. أما العرب الباقون فيجب ان تعرض عليهم خيارات ثلاثة:
>
> ١ ـ يستطيع أولئك الذين لا يقبلون العيش في دولة يهودية ان يأخذوا بالخيار الذي اخذ به يهود الجزائر الذين تركوا الجزائر عندما استقلت، على الرغم من ان أسلافهم استقروا في ذلك البلد قبل العرب؛
>
> ٢ ـ يمكن لأولئك الذين يرغبون في البقاء في مدنهم وقراهم، من دون ان يشاركوا في حياة

* إذا اردت الاطلاع على أمثلة اخرى، راجع مقال سوزان هاتِس رولف في صحيفة *Jerusalem Post*، بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١، وعنوانه «شركاء في الحوار»، حيث تقول ان السلطات العسكرية «لم تسمح، بكل بساطة، بأي تطور اقتصادي حقيقي (في الضفة الغربية).»

** International edition, 14 to 20 October, 1979.

> اسرائيل القومية، ان يبقوا لكن كمقيمين أجانب. وهو وضع لا تجهله الديمقراطيات الغربية؛
>
> ٣ ـ ان أولئك الذين يرغبون في البقاء والاندماج الكامل في اسرائيل، كالأقلية الدرزية، سوف يمنحون كل فرصة لتحقيق ذلك.

لقد قامت اسرائيل بالاختيار للفلسطينيين (من دون استشارتهم) فاختارت لهم فعلا وضع المقيمين الأجانب.

ان جميع فلسطينيي الضفة الغربية، في الوقت الحاضر، يحملون بطاقات الهوية الاسرائيلية التي أُصدرت لهم بعد إحصاء السكان في أيلول / سبتمبر ١٩٦٧. كما انهم جميعا يحملون جوازات سفر اردنية، لكن من دون ان يكون لها اي نفع عملي في الضفة الغربية. وتشتمل بطاقات الهوية الاسرائيلية على معلومات عن حاملها، بما فيها ديانته. ويمكن ان تختم (بمقتضى التعديل التاسع للأمر ٢٩٧) «بأي ختم او رمز او إشارة... لأسباب تتعلق بأمن المنطقة.» وتقضي الأوامر الأمنية باعتبار عدم حمل بطاقة الهوية جرما. ويحتاج المرء الى الهوية عند قيامه بأي نشاط يتعلق بالسلطات. على ان الهوية ليست ملكا لحاملها. ويمكن لأي جندي ان يصادرها بلا سبب، وبلا إيصال. ولما كانت لها هذه الأهمية فانها تستخدم وسيلة للقهر والمضايقة بطريقة عشوائية، وخارجة عن صلاحيات المحاكم. ومن الممارسات العادية سحب الهويات من جماعة من الفلسطينيين، وإصدار امر اليهم بأن يتصلوا يوميا بالحكم العسكري؛ وكل هذا من دون إبداء أسباب، وبلا استجواب، ومن دون توجيه اتهامات.

وإذا وجد فلسطيني بلا هوية خارج بيته يعتبر مخالفا للقانون. وهذا يعني ان عليه إطاعة الأمر والحضور الى مقر القيادة. وقد يستمر هذا الإجراء أياما كثيرة. وبهذه الطريقة يمكن معاقبة الشخص من دون اية حجة قانونية، ومن دون ان يظهر أمام اية محكمة. وهناك أمثلة كثيرة لاستخدام الهوية في توقيع عقوبات خارج نطاق المحاكم. وتختم بطاقات الذين يسجنون فيصبح حصولهم على إذن في السفر، او العمل، او السياقة إلخ، أمرا في غاية الصعوبة.

وعند خروج الفلسطيني من الضفة الغربية تؤخذ منه بطاقة الهوية في نقطة الخروج. وتصدر وزارة الداخلية الاسرائيلية وثائق سفر تصف الجنسية بأنها اردنية، وتضم تأشيرة عودة. وإذا لم يرجع الفلسطيني خلال المدة المقررة في التصريح، فانه لا تعاد إليه بطاقة الهوية، ويفقد حق الإقامة في الضفة الغربية.

ان وضع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة القانوني الحالي شبيه بوضع المقيم الأجنبي في الولايات المتحدة الأميركية، لكن من دون ان تكون له امتيازاته. ففي الولايات المتحدة يحق للمقيم الأجنبي ان يحصل على الجنسية بعد إقامة خمسة أعوام. أما الفلسطيني في الضفة الغربية فإنه حاليا لا يحصل أبدا على الجنسية التي تضمن له حق البقاء فيها. وعليه، فانه على الرغم من ان الفلسطينيين يعيشون في بلدهم فانهم يظلون مقيمين أجانب.

في اجتماع للإدارة المدنية،[٢] في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، صنف القائم بأعمال رئيس الإدارة المدنية زعماء الفلسطينيين في الضفة الغربية الى الفئات التالية:

(أ) وضع في الفئة الأولى ما سمّاه رؤساء البلديات المتطرفين الذين يمثلون في نظره جبهة الرفض، وهم في الوقت ذاته زعماء بارزون في «لجنة التوجيه الوطني»؛

(ب) سمّى أفراد الفئة الثانية «الكتلة الأردنية» التي كانت فعلا تضم الموالين للأردن. واعتقد انهم أصبحوا أكثر تأييدا لمنظمة التحرير الفلسطينية، لأن الأردن توقف عن تحمل مسؤولية الفلسطينيين بعد مؤتمر الرباط الذي اعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للفلسطينيين. وأدخل في هذه الفئة عددا من رؤساء البلديات ورؤساء غرف التجارة، ومن وصفهم بالشخصيات الواقعية المعتدلة ذات الصلات الوثيقة بالأردن. وزعم ان أفراد هذه الفئة لا يقدمون على اية خطوة قبل الحصول على موافقة الأردن؛

(ج) قال ان أفراد الفئة الثالثة هم الذين بدأت الإدارة المدنية تنشىء علائق بهم. وجميع هؤلاء يعتمدون اعتمادا كليا على الإدارة العسكرية. ويضمون رؤساء روابط القرى، ورؤساء بلديات معتدلين، ورؤساء بلديات عينتهم الإدارة المدنية. وهذه الفئة بمنأى عن اي تأثير خارجي؛

(د) يؤلف أولئك الذين يستخدمهم الحكم العسكري، والبالغ عددهم ١٢,٠٠٠، الفئة الرابعة.

وأوصى رئيس الإدارة المدنية باتباع السياسات التالية إزاء كل فئة:

(١) قال ان النضال ضد القوميين في الفئة الأولى عمل مستمر، وان الضغط على أفرادها يجب ألا يتوقف حتى بعد عزلهم من مناصبهم. ومن واجب الحاكم العسكري، في كل منطقة في الضفة الغربية، ان يقدم توصيات بشأن طريقة معاملتهم وأن يقدم تقارير الى قائد المنطقة تشير الى أولئك الذين يجب السيطرة عليهم؛

(٢) يجب القيام بمحاولة مستمرة لتحييد أفراد الفئة الموالية للأردن، وذلك بجعل اعتمادهم على الادارة؛

(٣) يجب تقديم مساعدات مستمرة، وبكل طريقة ممكنة، لأفراد روابط القرى، وإصدار تعليمات الى القادة العسكريين تقضي بزيارة المجالس البلدية المعينة وروابط القرى، وتقديم تقارير عن نتائج زياراتهم؛

---

(٢) ورد خبر الاجتماع بعنوان «الولايات المتحدة تعترض على وثيقة السياسة في الضفة الغربية» في:
Jerusalem Post, November 25, 1982.

(٤) ينبغي تحويل الذين يستخدمهم الحكم العسكري الى «جيش للإدارة المدنية». وكما هي الحال مع روابط القرى، يجب «مساعدة أفراد هذه الفئة لأغراض سياسية»، وذلك لاستخدامهم سياسيا في المستقبل.

وشرح القائم بأعمال رئيس الإدارة المدنية كيف تقدم المساعدة الى أفراد هذه الفئة، والغرض من ذلك. وقال انه يجب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العناصر السيئة لإخراجها من النظام، وتقديم العون الكامل للعناصر الإيجابية الفاعلة، كمنح الرخص، وزيادة الرواتب، وإعادة النظر في الامتيازات، ومنح بطاقات هوية خاصة لكبار المستخدمين في الحكم العسكري. وأضاف ان ما يجب تذكره هو أن هذه المساعدة لا تقدم من أجل المساعدة بل لتحقيق غرض سياسي، ولاستغلال هذه الفئة في تحقيق مآرب سياسية مستقبلية. وعلى القادة العسكريين ان يقدموا مقترحات في صدد من يجب إخراجهم بإحالتهم على التقاعد، ومن يجب تقديمهم للمحكمة التأديبية. وعلى قادة المناطق تقديم تقارير اسبوعية عن الطريقة التي عوملت بها العناصر السلبية من أفراد الفئتين الأولى والثانية. وعليهم أيضا ان يرسلوا الى الشرطة قوائم تضم «أسماء من يُترك امرهم للإدارة المدنية.»

وعلى الرغم من ان هذا التصنيف وضع سنة ١٩٨٢ فإنه لا يزال دليلا متبعا. ولتمكين القارىء من الوقوف على مدى الصلاحيات المتوافرة لدى الضباط العسكريين، والتي تمكنهم من جعل حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية سهلة او غير محتملة، سنصنّف فيما يلي بعض تلك الصلاحيات.

الصلاحيات التي تمارس السلطات العسكرية بها سيطرتها

الصلاحيات العامة للسيطرة

ان كل جانب من جوانب حياة الفلسطينيين في ظل الاحتلال يخضع للقوانين العسكرية.

فبالاضافة الى القيود التي تحرم الفلسطينيين، عمليا، دخول منطقة كبيرة في بلدهم (لا تقل عن ٤٠٪ من مجموع أراضيهم) أقيمت عليها المستعمرات اليهودية، ويحظر على الفلسطيني دخولها، هناك قيود محددة على حرية حركتهم.[٣] فلا يسمح لفلسطيني بأن

---

(٣) الأمر العسكري ٥ (بشأن مساحات مغلقة) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٦٧. وقد استبدل، فيما بعد، بأمر عسكري (معدّل) مؤرخ في ٢ تموز/يوليو ١٩٦٧. والمادة ٧٠ من البلاغ العسكري رقم ٣ (واستبدل فيما بعد بالمادة ٩٠ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨، المؤرخ في ٢٠ نيسان/إبريل ١٩٧٠). وبموجب هذه المواد أُعلنت أراض شاسعة في الضفة الغربية أراضي مغلقة. وكثيرا ما يستخدم هذا الاجراء لإبعاد الصحافيين عن مسارح الأحداث التي لا يرغب الحكم العسكري في ان تورد وسائل الاعلام خبرها، =

يغادر الضفة الغربية من غير الحصول على إذن من السلطات. ويشمل هذا تمضية الليل داخل حدود اسرائيل ما قبل سنة ١٩٦٧. ولدى الحاكم العسكري للمنطقة التي يقيم فيها الفلسطيني صلاحية إصدار ذلك الإذن الذي يُنكر، بصورة عامة، على الفلسطينيين الذين سجنوا بسبب ما يعرف بـ «جرائم الأمن». كما ان هذا الإذن يُنكَر على آخرين عشوائيا ومن دون إبداء الأسباب*. وقد يعني هذا ان من لهم أبناء او غيرهم من أفراد الأسرة خارج المنطقة يمكن أن يُحرموا رؤيتهم لأنهم أيضا يحتاجون الى إذن في دخول الضفة الغربية. وهكذا تصبح الضفة الغربية، بالنسبة الى المحرومين من التصاريح، سجنا كبيرا او جناحا منعزلا.**

كذلك، فان رخص السياقة والسيارات لا تصدر إلا بعد موافقة السلطات العسكرية على الطلبات. واستمر رفض طلبات جميع المقيمين في مخيم الدهيشة طوال عدة اشهر من العام ١٩٨٣ ــ ١٩٨٤. وكان هذا يعني، أيضا، ان جميع الذين يعتمدون على السياقة لكسب رزقهم لم يكن في استطاعتهم تجديد رخصهم.(٤)

= ولعزل المناطق وقطع المواصلات بينها وبين العالم الخارجي، ولتقييد الحركة داخلها ــ وخصوصا في حال بناء مستعمرة هناك.

* ان الأمثلة لفرض هذه القيود كثيرة. فقد رفضت السلطات التصريح لمحمد مسعد، وهو مساعد أكاديمي في دائرة الدراسات الثقافية في جامعة بير زيت، بالسفر الى الولايات المتحدة لمتابعة دراسته. واستمر الرفض من نيسان/إبريل ١٩٨٣ الى آذار/مارس ١٩٨٤. وحدث مع عبد الكريم سمارة الذي كان يدرس في تولوز / فرنسا في العام الأكاديمي ١٩٨١/١٩٨٢، ويعتزم ان يبدأ كتابة أطروحته، ان عاد الى الضفة الغربية في حزيران / يونيو ١٩٨٢ لزيارة اسرته وجمع بعض الوثائق لأطروحته. لكن السلطات منعته من العودة الى فرنسا. وكذلك، فان عوني عوض عايد دياب، الباحث المساعد في المعهد العلمي العربي للأبحاث في البيرة، درس في بلجيكا وزوجته بلجيكية، وسبق ان سافر الى الخارج عدة مرات. لكنه منذ ان عاد مع زوجته، في شباط/فبراير ١٩٨٣، منع من السفر الى عمان مرتين من دون تفسير.

** ومن الأمثلة لهذا: سميحة خليل، وهي أرملة ترئس جمعية إنعاش الأسرة في البيرة. فقد منعت من ترك المنطقة لرؤية أولادها وكلهم في الخارج. وظلت السلطات أكثر من عامين ترفض التصريح لها بمغادرة البلد، والتصريح لأبنائها بزيارة الضفة الغربية. وأخيرا، وفي آب / أغسطس ١٩٨٤، سُمح لواحد من أولادها بزيارتها. على انه لم يُسمح الى الآن لأولادها الآخرين بالزيارة.

(٤) في تموز/يوليو ١٩٦٧، عُدل قانون السير الأردني واستبدلت «سلطة السير» بـ «سلطة السير الرئيسية»، التي خولت صلاحية تفويض بعض، او كل سلطاتها لـ «سلطة السير» في المناطق (اي في الضفة الغربية). وتلا هذا في آب/أغسطس امر آخر يشتمل على ١٧٣ قسما. وأعلن احد التعديلات ان من حكم عليه بجرم امني لا يمنح رخصة سياقة، وإذا كانت لديه رخصة فانها لا تجدد. وجرى تعديل آخر، في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (بموجب الأمر العسكري رقم ٩٣٦) يخول سلطة السير صلاحية إلغاء رخص السياقة او حق منحها إذا ثبت ان حاملها حكم عليه بجرم امني. كما انه خوَّل صلاحية إلغاء الرخصة في عدد من الحالات الأخرى، بما في ذلك تغير الأوضاع التي مُنحت الرخصة فيها. ويمكن للمتظلّم من إلغاء رخصته، او من رفض تجديدها، ان يستأنف خلال سبعة أيام للجنة خاصة مؤلفة من الضباط.

وأعلن امر آخر صدر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، إنشاء لجنة خاصة من الضباط العسكريين، =

ولا يستطيع كثيرون من المهنيين، كالمحامين والصيادلة والمسّاحين، الحصول على الرخص اللازمة لممارسة مهنهم من دون موافقة السلطات العسكرية.(٥)

كما تخضع أهلية العامل للانتخاب للمجلس التنفيذي لنقابة العمال للموافقة العسكرية؛(٦) كذلك، يمنع استخدام غير المقيمين في الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) من دون الحصول على اذن.(٧) وحتى صاحب المرآب مضطر الى تسجيل أوصاف

= وضرورة تقديم طلبات الرخص لسياقة السيارة العامة اليها. واشترط لمنحها الحصول على شهادة من الشرطة الاسرائيلية تثبت ان طالب الرخصة لم يحكم بجرم ولم يسجن بسبب جرم خلال الأعوام الخمسة الأخيرة. وعُدّل هذا الأمر، فيما بعد، بالأمر رقم ٧٨٠ الذي فرض على طالب الرخصة تقديم شهادة تثبت انه لم يحكم عليه باقتراف اي جرم امني، وحظر على سائق سيارة الأجرة ان يرفض نقل اي شخص يدفع الأجرة إلا لسبب معقول.

(٥) استخدم الضابط المسؤول عن القضاء صلاحياته التي تشمل الصلاحيات التي يخولها القانون الأردني لنقابة المحامين، وتخفيض مدة تمرين المحامين، والسماح لهم بأن يتلقوا بعض تدريبهم في دائرة قضائية. راجع الأمرين العسكريين رقم ٧٨٠ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩، ورقم ٥٢٨ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. وعلى المحامين في الضفة الغربية ان يحصلوا على رخصة من الضابط المسؤول عن القضاء لمزاولة مهنة المحاماة. راجع أيضا الأمر العسكري رقم ٧٤٥ (بشأن ترخيص المهن الطبية والصحية وممارستها) المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، والأمر رقم ٧٦٨ (بشأن صلاحيات لمقتضى قانون ترخيص مساحين مفوضين)، المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. وراجع، أيضا، الأمر رقم ٨٧ (بشأن القانون الموقت عن السياحة) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، والأمر رقم ١٧٣ (بشأن وكلاء السفر والأدلّاء الاسرائيليين) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

(٦) جرى تعديل قانون العمل الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بالأمر العسكري رقم ٨٢٥ المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠. وبموجب التعديل صار من غير القانوني انتخاب الشخص للجنة الادارية لنقابة عمالية، إلا إذا كان يعمل في صناعة او مهنة تابعة للنقابة، او كان ممن تستخدمهم النقابة، كما جرى تقييد الترشيح بحظر ترشيح: (١) اي شخص اقترف جرما وحكم عليه بالسجن أكثر من خمسة أعوام؛ (٢) اي شخص أدانته احدى المحاكم في المناطق او في اسرائيل باقتراف مخالفة امنية. والصلاحيات المخولة للشخص المسؤول عن تحقيق أغراض هذا القانون هي:

ــ يجب ان تقدم له قائمة بأسماء جميع المرشحين قبل الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل. ويجوز له ان يشطب منها اسم اي شخص يعتقد انه لا ينطبق عليه ما ذكرناه.

ــ يجوز له ان يبلّغ النقابة انه ألغى عضوية أولئك الذين يعتقد انهم فازوا بالعضوية بطريقة غير قانونية، او انه لا يتوافر فيهم ما ذكرناه. وفي هذه الحالة له ان يأمر اللجنة بمواصلة العمل بالعدد المخفض من الأعضاء.

ــ له صلاحية إصدار أنظمة تكفل العمل بمواد القانون.

(٧) يحظر الأمر رقم ٦٥، المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٦٧، على أرباب الأعمال استخدام أشخاص من خارج الضفة الغربية، قبل أن يحصلوا على إذن في ذلك. ويخول الأمر ١٢٨، المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، القائد العسكري صلاحية الأمر بإغلاق او وضع اليد على اي مخزن يخالف الأمر، فلا يفتح خلال ساعات العمل العادية. ويحظر الأمر ذاته على صاحب المخزن ان يرفض، بأية طريقة غير معقولة، بيع سلعة او تقديم خدمة في مجال عمله. وعليه ان يبيع اية مطبوعة رسمية إذا امره قائد عسكري بأن =

كل سيارة يصلحها.[٨]

وتخضع للسيطرة، أيضا، أعمال معينة يزاولها الفلسطينيون؛ فمن الضروري، مثلا، الحصول على إذن لفتح مصرف[٩] (ومنذ سنة ١٩٦٧ لم يسمح بفتح مصرف واحد)، او مؤسسة تأمين،[١٠] او شركة نشر.[١١]

ويمكن للقيود أيضا ان تحبط أعمالا اخرى، تتطلب الحصول على رخصة من السلطات العسكرية. ولا يمكن إبرام صفقة بيع او شراء للعقارات إلا بترخيص.[١٢] كما انه يتعذر رفع طلب لتركيب هاتف، او حتى نقل هاتف من مكان الى آخر، من دون الموافقة العسكرية. كذلك، فان توقيع إيجار لمدة تزيد على ثلاثة أعوام، يتطلب ترخيصا. ومثل هذا يقال عن الواردات والصادرات (سواء كانت منتوجات زراعية او سلعا).[١٣] وكذلك،

= يفعل ذلك (الأمر رقم ١٣٣ المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧). ويحظر الأمر رقم ١١٠٣ على اي شخص ان يصنع او يستورد مواد تجميل بلا ترخيص.

(٨) يفرض الأمر رقم ٣٦١، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، على كل صاحب مرآب ان يسجل أوصاف كل سيارة يستقبلها. ويمكن لأي من رجال الشرطة، وفي اي وقت، ان يدخل المرآب وأن يفتش ما سجله صاحبه ويتأكد من صحته. وتعرض مخالفة ذلك صاحب المرآب للسجن عامين و/او غرامة قدرها ثلاثة آلاف ليرة اسرائيلية. وبعد التعديل الذي أدخله الأمر العسكري رقم ٣٩٥، صار على صاحب المرآب ان يسجل الأضرار التي لحقت بالسيارة وما يعتقد انه سببها، والاصلاحات التي يقوم بها.

(٩) ان الأمر العسكري رقم ٢٦ بشأن الرقابة على العملة والأوراق النقدية والذهب، والمؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٦٧، والأمر العسكري رقم ٣٣ بشأن إيداع نقود لأسباب الأمن، والمؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٦٧، والأمر رقم ٤٥ المؤرخ في ٩ تموز/يوليو ١٩٦٧ ـ هذه الأوامر خولت مراقب البنوك (الذي يعينه قائد المنطقة) جميع الصلاحيات والأعمال التي يخولها قانون البنوك الأردني للحكومة الأردنية، او البنك المركزي، او اية سلطة اخرى او شخص. وإذا رغب شخص، او سلطة، في فتح بنك فانه يجب التقدم أولا بطلب رخصة من مراقب البنوك. ويقضي الأمر رقم ٧٦، المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٦٧، بأن تكون الليرة الاسرائيلية وحدة النقد الرسمية، لكن مع بقاء الدينار الأردني عملة رسمية في الضفة الغربية.

(١٠) في أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، جرى نقل جميع الصلاحيات والتعيينات، التي خولها قانون التأمين الأردني للحكومة الأردنية او لأي من الوزراء او السلطات او الأشخاص، الى «الشخص المسؤول» المعين من قبل قائد المنطقة. وقد تقرر هذا بمقتضى الأمر العسكري رقم ٩٣، المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٧. وأدخل هذا الأمر كثرة من التعديلات على قانون التأمين الذي كان معمولا به عند بداية الاحتلال، كما انه وضع جميع أعمال التأمين تحت إشراف نقابة التأمين الاسرائيلية المباشر.

(١١) حظر الأمر العسكري رقم ٥٠، المؤرخ في ١١ تموز/يوليو ١٩٦٧، نشر اية مطبوعة في الضفة الغربية او جلبها إليها إلا بإذن من الشخص المسؤول الذي عيّنه قائد المنطقة.

(١٢) الأمر العسكري رقم ٢٥، المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٦٧.

(١٣) يخضع المزارعون للأوامر العسكرية التالية: رقم ٤٧ (بشأن نقل المنتوج الزراعي) المؤرخ في ٩ تموز/يوليو ١٩٦٧؛ رقم ٤٩ (بشأن المساحات المغلقة ـ حظر نقل البضائع) المؤرخ في ١١ تموز/يوليو ١٩٦٧؛ رقم ١٠١٠ (بشأن نقل المنتوج الزراعي (تعديل رقم ٣) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٨٢)؛ رقم ٨١٨ (بشأن =

فان تسجيل الشركات والعلامات التجارية، وتأسيس التعاونيات والجمعيات الخيرية، يخضعان لموافقة الضابط العسكري.

وعليه، فان صلاحية منح الرخص ورفضها هي أداة بالغة القوة في يد الضباط العسكريين. ومن يُحرَم الرخص يواجه موقفا في غاية الصعوبة. وهذا هو سبب انه عندما تصنف السلطات العسكرية السكان الى فئات مختلفة، تصبح حياة الفئة غير المقربة صعبة. وهكذا تستخدم الرخص أداة لسياسة الجزرة والعصا.

السيطرة على التطور

يتبين من المراجعة التاريخية للأوامر المتعلقة بالسيطرة على التطور في الضفة الغربية، ان الأوامر العسكرية تعكس تغيرات السياسة الاسرائيلية إزاء الضفة الغربية.

ويبدو انه قبل كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ كان المقصود بالأوامر العسكرية، المتعلقة بالحياة التجارية في الضفة الغربية، أن تكون أداة لممارسة السيطرة على قطاع رجال الأعمال من السكان. وعلى سبيل المثال، فإن الأمر الذي صدر في آب/أغسطس ١٩٦٧[١٤] حظر على اي شخص غير مقيم ان يؤسس عملا في الضفة الغربية، او ان يُستخدم في الضفة الغربية في اي مشروع (سواء كان تجاريا او لم يكن)، من دون الحصول على إذن خاص من السلطات العسكرية.[١٥] وللغرض نفسه عُيِّن الضابط في الجيش الاسرائيلي، المسؤول عن القضاء، مسجلا للشركات والعلامات التجارية.[١٦] وعليه، فقد تركت له حرية التصرف في تسجيل الشركات في الضفة الغربية. وقد نقلت صلاحية النظر في الاستئنافات ضد قراراته من المحاكم المحلية الى لجنة الاعتراضات العسكرية.[١٧]

وقبل سنة ١٩٨٢، لم تكن هناك سيطرة جدية على دخول الأموال الى الضفة الغربية، لتمويل مشاريع رجال الأعمال والتعاونيات والجمعيات الخيرية. لكن منذ بداية سنة ١٩٨٢، فرضت الأوامر العسكرية سلسلة من القيود على ذلك. وهاك بعض الأمثلة: أول هذه هو الأمر العسكري رقم ٩٥٢،[١٨] المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، والمتعلق

= تنظيم غرس نباتات الزينة) المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠؛ رقم ١٠١٥ (بشأن مراقبة غرس الأشجار المثمرة) المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٢؛ رقم ١٣٤ (بشأن حظر عمل الجرارات والآلات الزراعية من اسرائيل) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧؛ رقم ١٠٠٢ (بشأن حظر بيع الفسائل من دون الحصول على رخصة؛ ويشترط الحصول على رخصة لإنشاء مستنبتات).

(١٤) الأمر العسكري رقم ٦٥ (بشأن حظر ممارسة المهن)، المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٦٧.

(١٥) يقضي هذا الأمر بأن تحصل معاهد التعليم في الضفة الغربية على تراخيص لجميع الأجانب العاملين لديها.

(١٦) الأمر العسكري رقم ٣٩٨ (بشأن قانون الشركات)، المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٧٠.

(١٧) الأمر العسكري رقم ١٧٢ (بشأن لجان الاعتراض)، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

(١٨) الأمر العسكري رقم ٩٥٢ (بشأن مراقبة العملة)، المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

بالإشراف على النقد. وكانت جميع المصارف العاملة في المنطقة قد أغلقت مباشرة بعد الاحتلال. والمصارف الوحيدة التي تعمل الآن هي المصارف الاسرائيلية. وإلى جانب المصارف كثرة من الصرافين الذين استهدف الأمر، بصورة رئيسية، عملياتهم. فهو يحظر على اي مقيم في الضفة الغربية شراء عملة صعبة من اي صراف، إلا لسبب من الأسباب التي يحددها. وتقتصر هذه الأسباب على استيراد البضائع والخدمات، وتحويل المال (بحيث لا يتجاوز ٣٠٠٠ دولار سنويا) الى قريب مُعال يعيش في الخارج. وهذا هو اقصى ما يمكن للمسافر الى الخارج ان يحمله، على ألا يتجاوز النقد منه ٥٠٠ دولار.

ويفرض الأمر، أيضا، على كل مقيم في المنطقة له حساب مصرفي خارجها ان يعلم السلطات به وبالمبلغ المودع. كذلك، فان المادة ٣ (ج) من الأمر تفرض على أصحاب الأملاك المنقولة، الموجودة خارج المنطقة، ان يبلّغوا السلطات بتقديم تقرير مفصل. ويفرض الأمر ١١١٨ (بشكله المعدل)، المؤرخ في ٣ تموز/يوليو، ضريبة على استيراد الخدمات.

ويحظر امر تاريخه ٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢ على المقيم في المنطقة استلام او إدخال المال إلا بترخيص.[19] ويعرّف الأمر جلب المال الى المنطقة بأنه يشمل كل مال يجري استلامه او جلبه، سواء بواسطة المقيم نفسه او شخص آخر، وبطريق مباشر او غير مباشر، وسواء كان لقاء خدمات او مكافأة؛ كما يحظر جلب المال من «العدو» الى المنطقة إلا بترخيص.

وجرى تعريف «المقيم في المنطقة» بأنه حامل بطاقة الهوية الصادرة بمقتضى الأمر العسكري رقم ٢٩٧. ويشمل التعريف، أيضا، اية منظمة تأسست بمقتضى القانون المعمول به في المنطقة، او التي يجري تأسيسها وإدارتها فيها.[20] وعُرّفت «المنطقة» بأنها تشمل دولة اسرائيل وأية ارض اخرى تقع تحت سيطرة القوات الاسرائيلية. وعُرّف «العدو» بأنه اية قوة في حالة حرب مع اسرائيل، او تُعلن أنها كذلك، سواء أُعلنت حالة الحرب او لم تعلن، وسواء جرت أعمال عدائية او لم تجر، او من يؤيد منظمة معادية كتلك التي يحددها الأمر[21] المتعلق بالقيود على التدرب او الاتصال بمنظمة معادية خارج المنطقة بصورة مباشرة او غير مباشرة. ويعرف الأمر «المنظمة المعادية» كما يلي:

> اي شخص او جماعة تهدف الى تهديد امن الجمهور او جيش الدفاع الاسرائيلي، او تهدد النظام العام في اسرائيل او في المنطقة التي تسيطر قوات الدفاع الاسرائيلية عليها.

ويعلن امر آخر[22] تأسيس صندوق مالي يعرف باسم «صندوق تطوير يهودا

(١٩) الأمر العسكري رقم ٩٧٣ (بشأن إدخال نقود الى المنطقة)، المؤرخ في ٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢.
(٢٠) بموجب تعديل الأمر العسكري رقم ٩٧٣ بواسطة الأمر رقم ١٠٧٠ المؤرخ في ٧ تموز/يوليو ١٩٨٣.
(٢١) الأمر العسكري رقم ٢٨٤ (بشأن حظر التدريب والاتصال بمنظمة معادية خارج المنطقة)، المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨.
(٢٢) الأمر العسكري رقم ٩٧٤ (بشأن صندوق تطوير المنطقة)، المؤرخ في ٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢.

والسامرة» يديره ــ وفق نظامه الداخلي المنشور في ٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢ ــ مجلس إدارة، ويوافق رئيس الإدارة المدنية على قراراته. ويحظر القرار، المتعلق باستيراد المال، على اية جهة في المنطقة قبول المال من «العدو» إلا إذا قصد به ان يحوّل الى هذا الصندوق. ويخول الأمر ذاته رئيس الإدارة المدنية، او من يعينه، ان يمنح ترخيصا لجلب المال كما يشاء بإصدار إذن كتابي عام او محدد، ولشخص معين، او جماعة معينة. ويشمل الحظر الزائرين من غير المقيمين في الأراضي المحتلة الذين يرغبون في إدخال المال خلال زياراتهم للضفة الغربية. وينص الأمر على ان الحصول على الإذن لا يُعفي صاحبه من الحصول على الرخص الأخرى التي يفرضها الأمر على النقد. وتعرض مخالفة هذا الأمر المخالف لدفع غرامة كبيرة، او للسجن مدة قد تبلغ خمسة أعوام، او للعقوبتين معا.

وينص النظام الداخلي للصندوق المذكور على ان مجلس الادارة هو الذي يقرر طريقة إيداع المال واستخدامه. ويمكن لأية سلطة محلية، او هيئة قضائية، تقديم طلب للحصول على مال من الصندوق. (وتعتبر المستعمرات اليهودية في الضفة الغربية سلطات محلية. أما المراكز العربية السكانية فتحكمها المجالس البلدية، او مجالس القرى). وينبغي تقديم الطلبات بواسطة حاكم المنطقة التي يقوم فيها المجلس المحلي او الهيئة القضائية. ولمجلس إدارة الصندوق ان يقبل الطلبات او يرفضها. كما يستطيع ان يقدم، من تلقاء ذاته، هبة او هبات مالية لتنفيذ مشاريع تطوير المنطقة (المادة ١٠ والمادة ١١ من النظام الداخلي).

ويحظر الأمر الصادر بتاريخ ١١ تموز / يوليو ١٩٨٢[23] على المؤسسات العامة قبول اي قرض او تبرع او هبة او دخل سنوي نقدي او غير نقدي، إلا بترخيص من «الشخص المسؤول». ويعرِّف هذا الأمر كلمة «قبول» بحيث تشمل «قبول المنظمة نفسها او عبر منظمة اخرى، وسواء بصورة مباشرة او غير مباشرة على سبيل المكافأة او غيرها.» كما يحظر على «الشخص المسؤول» (الذي يعينه رئيس الإدارة المدنية التي تأسست في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١) إصدار ترخيص للمال إذا كان من «الأعداء»، إلا إذا كان نقدا. وفي هذه الحالة، لا يصدر الترخيص إلا لإيداع النقد حسابَ «صندوق تطوير يهودا والسامرة» الذي تأسس بموجب الأمر رقم ٩٧٤.

ويجب ان يُودَع جميع المال، الذي تتلقاه المؤسسة العامة فور استلامه، مصرفا يسمح الشخص المسؤول به.

وبعد ثلاثين يوما من صدور الأمر ٩٩٨، صار على كل مؤسسة عامة ان تقدم الى الشخص المسؤول بيانات عن حساباتها في مصارف المنطقة التي تخضع لموافقته؛ وبعد صدوره بستين يوما، صار عليها ان تقدم بيانات عن جميع حساباتها في الخارج، وأن تودع الرصيد

(٢٣) الأمر العسكري رقم ٩٩٨ (بشأن مراقبة الهيئات العمومية)، المؤرخ في ٨ تموز/يوليو ١٩٨٢.

الفائض مصرفا في الداخل. وصار سحب اي مبلغ يتطلب الحصول على ترخيص من الشخص المسؤول.

وعلى المؤسسة العامة ان تبادر، فور حصولها على ترخيص الشخص المسؤول عن حسابها المصرفي، الى إيداع جميع أموالها التي لم تودع، او التي أُودعت من دون موافقة منه. ويجب ان تقدم الى الشخص المسؤول بيانات بالمبلغ الذي تم إيداعه، موافقا عليها من قبل مدير فرع المصرف حيث جرى الايداع.

ويعاقب مخالفو هذا الأمر بالسجن مدة أقصاها عامان، او بالغرامة، او بالعقوبتين معا.

ومنذ الربع الأخير من سنة ١٩٨٢، صار على المقيمين في الضفة الغربية ان يملأوا بيانات ضريبة الدخل التي تشتمل على معلومات عن جميع ممتلكاتهم، المنقولة وغير المنقولة، داخل الضفة وخارجها. ولا تتفق هذه البيانات مع قانون ضريبة الدخل الأردني لسنة ١٩٦٤،[٢٤] المعمول به في الضفة الغربية بعد تعديله بالأوامر العسكرية. ويبدو أنها هدفت الى تحقيق غرض مزدوج: تمكين السلطات من ضبط دخول الأموال من الخارج، وذلك بتخمين مقدار الزيادة في أملاك الشخص؛ وتمكين سلطات ضريبة الدخل من ممارسة سيطرة أكثر إحكاما.

وعلى الرغم من ان الأمر[٢٥] الذي صدر في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٦٧، أعلن ان قوانين الضريبة سوف تبقى جميعها من دون تغيير، فقد أدخلت عليها تغييرات هدفت الى زيادة الضرائب التي يدفعها المقيمون في الضفة الغربية. وفيما يلي الأوامر التي أحدثت تغييرات في قيمة الضريبة الواجب دفعها: الأوامر العسكرية ٥٠٩، ٥٣٣، ٥٤٣، ٥٨٦، ٦١٢، ٦٣٦، ٦٥٥، ٧٢٥، ٧٥٤، ٧٧٠، ٧٨٢، ٧٩١، ٨١٦، ٨٣٥، ٨٧٣، ٩٠٠، ٩٢٤، ٩٤٣، ٩٥٨، ٩٧٦، ٩٧٨.

كما جرى تعديل القانون الأردني لضريبة الدخل باستبدال الفصل ١٤، المتعلق بوسائل جمع الضريبة، بفصل آخر يفرض دفع سلفات.[٢٦]

ان الذين يجمعون الضرائب حاليا في الضفة الغربية هم إسرائيليون حلوا محل العرب الذين كانوا، حتى وقت قريب، يجمعونها. وفي حين ان التخمينات كانت سابقا تخضع لمرحلتي استئناف في المحاكم المحلية، فان المحكمة التي تنظر الآن في استئنافات الضرائب هي

(٢٤) قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤، الجريدة الرسمية، عدد ١٨٠٠، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، ص ١٤٥٥.

(٢٥) الأمر العسكري رقم ٢٨ (بشأن ضريبة الدخل وضريبة الأملاك)، المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٦٧.

(٢٦) الأمر العسكري رقم ٧٧٠ (بشأن ضريبة الدخل وضريبة الأملاك) (التعديل ٥)، المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

لجنة الاعتراضات العسكرية*. وبما ان هذه «المحكمة» لا تتخذ قرارات بل توصيات، لقائد المنطقة ان يقبلها او يرفضها، فقد حرم المقيمون في الضفة الغربية حق الاستئناف لمحكمة او هيئة قضائية اخرى.

ان الجماعات الثلاث المسؤولة عن الانتهاكات اليومية للحقوق الأساسية لفلسطينيي الضفة الغربية هي: السلطات العسكرية؛ وروابط القرى ورؤساء البلديات الذين تعينهم اسرائيل؛ والمستوطنون اليهود. ونجد الكثير من نشاطات المستوطنين المذكورة في القسم الثالث (من هذا الكتاب) مدونا في تقرير كارب الذي نشره النائب العام في اسرائيل في شباط/فبراير ١٩٨٤. وللأسف، لم يتخذ الى الآن اي إجراء لتنفيذ توصيات التقرير بوقف مثل تلك الانتهاكات في المستقبل.

ويقسم البحث التالي في انتهاكات حقوق الانسان الى ثلاثة أقسام. والغاية النهائية من وراء جميع الحالات هي جعل الحياة اليومية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة لا تحتمل، وذلك لتشجيعهم على الهجرة. وسيكون من الواضح ان البحث يخلو من الاشارة الى القطاعات الأكثر تطرفا في المجتمع الاسرائيلي، وهي القطاعات التي تظهر عنصريتها والتي يصفها الاسرائيليون بالعنصرية، مثل حركة كاخ التي يتزعمها الحاخام مئير كهانا (عضو الكنيست حاليا)، الذي يدعو الى استعمال القوة لطرد جميع الفلسطينيين (حتى من يحمل منهم الجنسية الاسرائيلية) من اسرائيل والأراضي المحتلة. ففي كل بلد جماعة من المجانين؛ ففي بريطانيا الجبهة القومية، وفي الولايات المتحدة الأميركية جماعة كو كلوكس كلان. لكن اعتبار وجهات نظرهم أنها ممثلة لمجموع الآراء شيء مضلل، وبعيد عن النزاهة.

* أنظر القسم الأول، أعلاه.

الفصل السادس

انتهاكات حقوق الانسان الفلسطيني في الضفة الغربية

انتهاكات السلطات العسكرية لحق الانسان في الأمن وحقه في الحياة

ان الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية هو مصدر التشريع،[٢٧] الذي سبق ان وصفنا بعضه. كما ان الجيش هو الذي ينفذ القوانين، ويسيطر على المحاكم المحلية التي تحكم في النزاعات القانونية، ويعين قضاة هذه المحاكم. وقد أنشأ الجيش نظاما قضائيا خاصا به لمحاكمة من يخالفون عددا كبيرا من القوانين التي يتألف منها قانون المحتل المعمول به حاليا في الضفة الغربية.

وكما قلنا، فانه على الرغم من عدم ضم المنطقة الى اسرائيل، فقد جرى توسيع نطاق العمل بالقانون الاسرائيلي، بمختلف الوسائل، ليشمل الأراضي الخاضعة مباشرة لسيطرة

---

(٢٧) ان المبادىء والإجراءات التالية تستند الى قرار رسمي مؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ :

«أ) ان السلطة العليا في المنطقة التي تديرها اسرائيل مخولة لقائد قوات الدفاع الاسرائيلية في المنطقة (وسنشير اليه من الآن فصاعدا باسم قائد المنطقة).

ب) ان قائد المنطقة هو السلطة الرسمية الوحيدة في المنطقة؛ فهو يصدر القوانين عند الضرورة، وهو القوة التنفيذية، وهو الذي يعين الموظفين المحليين الذين يشملون عند الضرورة القضاة المحليين.

ج) يخضع قائد المنطقة لوزير الدفاع عبر قنوات قيادة جيش الدفاع الاسرائيلي.

د) تدير مختلف النشاطات المدنية في المنطقة دوائرُ حكومية ملائمة، لكل منها صلاحياتها ومسؤولياتها بشأن الميزانية. ويقوم ممثلو الوزراء بتنسيق هذه النشاطات مع قائد المنطقة، ويعملون كما كانوا يفعلون الى الآن بوصفهم ضباطا تابعين لقائد المنطقة.

هـ) سوف يعمل ممثل وزارة ما بأوامر وزيره، ويدير دائرته في إطار الميزانية المخصصة لها. ويخضع مثل هذه النشاطات للتنسيق مع قائد المنطقة وموافقته.»

راجع:

Joel Singer, «The Establishment of a Civil Administration in the Areas Administered by Israel,» in *Israel Yearbook on Human Rights* (Tel Aviv: Tel Aviv University, Faculty of Law), Vol. 12, 1982, p. 275.

المستعمرات الاسرائيلية التي تشكل، بحسب بعض التقديرات،[٢٨] ٤٠ ٪ من مجموع أراضي الضفة الغربية. وتعيش أغلبية السكان في القسم المتبقي منها، وتخضع لقانون المحتل وجيشه.

وفي القضية التي نظرت فيها المحكمة العسكرية الاسرائيلية الاقليمية، ملف رقم ٨٢/٣٢٥، واستدعي إليها رفائيل إيتان، رئيس أركان الجيش الاسرائيلي، للشهادة جرى الاستشهاد بالأوامر والتوجيهات التي أصدرتها أعلى سلطة في الجيش الى وحداته في الأراضي المحتلة. ويجدر بنا ان نتناول المحاكمة التي جرت بشيء من التفصيل.

قضايا الوحشية في الخليل[٢٩]

تُعتبر المحاكمة التي جرت خلال شتاء سنة ١٩٨٣، من الحالات النادرة التي تجري فيها محاسبة أفراد من الجيش الاسرائيلي على أعمالهم في الضفة الغربية. ولا تخلو خلفية القضية من الأهمية. فقد أُثيرت نتيجة محاولات ثلاثة أعضاء من حركة «السلام الآن»[٣٠] الاسرائيلية كانوا يقومون بخدمتهم كجنود احتياط في الضفة الغربية. وما حملهم على ذلك هو اعتقادهم ان ما شاهدوه، من اعتداءات ووحشية أفراد القوات الاسرائيلية ضد السكان المدنيين، يشكل خطرا على طبيعة الجيش الاسرائيلي ذاته. فبعد ان أدوا خدمتهم قابلوا الميجر جنرال أوري أور، قائد المنطقة الوسطى، لاطلاعه على الوقائع التي شهدوها. وعندما شعروا بأن هذا لا يكفي دعوا الى مؤتمر صحافي، في ١٠ أيار / مايو ١٩٨٢، وجهوا فيه علنا اتهاماتهم الى الجنود الاسرائيليين بالاعتداء والوحشية في الفترة بين آذار / مارس ونيسان /إبريل ١٩٨٢، عندما طردت «الادارة المدنية» رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة، «وقتلت القوات الاسرائيلية عشرة فلسطينيين، وجرحت تسعين آخرين، في أسوأ اضطرابات شهدتها المنطقة خلال أعوام» (*Jerusalem Post*, October 15, 1982). وفي إثر ذلك، بدأ الجيش بالتحقيق، فوجد ان هناك «ما يبرر بعض» الاتهامات. وفي ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢، أعلن ناطق باسم الجيش انه ستجري محاكمة سبعة جنود أمام المحكمة العسكرية بتهم الاعتداء الوحشي، واستخدام

(٢٨) Meron Benvenisti, *The West Bank Data Base Project: A Survey of Israel's Policies* (Washington and London: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1984).

(٢٩) المحكمة العسكرية الاقليمية، القضاء الاقليمي المركزي، الملف رقم ٨٢/٣٢٥. نشر القرار الذي صدر بعد المحاكمة، لكن سجل القضية بقي سرا. ومصدر المادة الموجودة في هذا القسم والاقتباسات المباشرة من الذين شهدوا في المحاكمة، هو القرار الذي صدر والأدلة التي قدمت كما رواها الصحافيون الاسرائيليون الذين شهدوا جلسات المحاكمة. وورد خبر المحاكمة في المقال التالي: رؤوفين بدهتسور، «نظرة مختلسة الى 'صندوق بندورا'»، «هآرتس» (الملحق الأسبوعي)، ١١ آذار/مارس ١٩٨٣. كما ورد في الأخبار التي نقلتها صحيفة *Jerusalem Post*.

(٣٠) «السلام الآن» تجمع سياسي اسرائيلي يضم أفرادا لهم اهتمام بسياسة اسرائيل في الأراضي المحتلة.

السلاح بصورة غير قانونية، والسلوك الفاضح، وخرق النظام.[٣١]

وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر، وجدت المحكمة ان احد الجنود السبعة ــ وهو برتبة جاويش ــ ضرب فتيانا في السجن في الخليل، فحكمت عليه بالسجن ستة اشهر مع وقف التنفيذ.[٣٢] وفي السابع من الشهر ذاته حوكم سبعة جنود، بينهم واحد برتبة ميجر وثلاثة برتبة جاويش، في محكمة يافا العسكرية. واستمرت المحاكمة حتى شباط / فبراير ١٩٨٣، وشهد فيها عدد من الشخصيات، بينه قائد المنطقة الوسطى الميجر جنرال أوري أور، ورئيس الأركان رفائيل إيتان.

وأصدرت المحكمة قرارها في ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣. فبرأت ثلاثة بينهم الميجر دافيد موفاز، نائب الحاكم العسكري في الخليل، لعدم كفاية الأدلة. وحكمت على الأربعة الباقين بالسجن مددا تراوحت بين شهرين وستة اشهر. وشدد القضاة في حكمهم على ان الجنود تعرضوا لضغط شديد، وقالوا: «يجب ألا يستهان بحياة جنود جيش الدفاع الاسرائيلي وسلامتهم. وعلى السكان المحليين ان يدركوا انهم يعرضون انفسهم للمخاطر عندما يسببون توترا في المنطقة. ولا يستطيع المرء ان يطلب من الجنود ان يلبسوا قفافيز الصغار عندما يُرمون بالحجارة.»[٣٣] وبما ان سجل المحاكمة لم ينشر، فان ما توافر من تفصيلات عن الأدلة التي قدمت الى المحكمة، مأخوذ مما نشرته الصحف الاسرائيلية اليومية.

ويتعلق بعض التهم بتوقيف تلاميذ المدرسة الاسلامية الثانوية في الخليل، في مقر الحاكم العسكري. وشهد بذلك جاويش ممن صدر الحكم عليهم بالسجن. ورُوي انه قال أمام المحكمة: «سقناهم أمامنا، وانهلنا عليهم لطما وركلا بينما كان الميجر واقفا ينظر إلينا. وشارك الجميع في ضربهم بكل قوة. وفيما بعد تركت التخشيبة التي كان هذا يجري فيها لأنني لم اعد أتحمل ضرب أناس لا يستطيعون الرد.» ولم يظهر إسمان في قائمة المتهمين، وهما الكولونيل يعقوب هرتابي القائد العسكري للضفة الغربية، واللفتنانت كولونيل شالوم لوغاسي القائد العسكري للخليل والذي اتهم بإصدار الأمر بالضرب. وجاء في الصفحة الثانية عشرة من حكم القضاة: «ان تنفيذ أوامر هرتابي ــ بإطلاق النار على سخّانات المياه الشمسية، وتكسير الساعات، وجمع المارة او الناس خارج بيوتهم وتقسيمهم جماعات من ستة او ثمانية أشخاص لضربهم ــ لا يمكن اعتباره تنفيذا لأوامر قانونية.» وروى احد الشهود، وهو اللفتنانت ماتياس، كيف كان السكان المحليون يُطوَّقون ويُجبَرون على إنشاد الـ«هتكفا» (اي النشيد الوطني الاسرائيلي)، وتوجيه الشتائم بصوت عال. وقال الكابتن آرتسي للمحكمة: «ذات يوم، وبعد رمي الحجارة في قرية سعير، تقرر جمع سكان القرية كلهم. وحمّلنا كلّ من رأيناه

(٣١) *Jerusalem Post*, October 15, 1982.

(٣٢) *Ibid.*, November 12, 1982.

(٣٣) *Ibid.*, February 18, 1983.

في حافلة، وسرنا بهم شمالا حتى نفد الوقود. وعندئذ أنزلناهم وتركناهم يعودون مشيا على الأقدام. وكان لوغاسي هو الذي اصدر هذا الأمر.»[٣٤] وتذكر اللفتنانت عكيفا برلوفيتس حادثة وقعت في مدرسة طارق بن زياد. قال:

> كنت حاضرا عند وقوع هذه الحادثة. في الصباح أُحرقت الإطارات، وقُذفت الحجارة. ووصلنا الى المنطقة بقيادة لوغاسي، ودخلنا غرف الدراسة. وجُمع الناس خارجها. ولا ادري ما الذي حدث لهم هناك. أما داخل الصفوف فقد تركنا الذين أحسنوا التصرف، وضربنا الأشرار وأخرجناهم. وجرت ملاسنة مع مدير المدرسة، فضربه لوغاسي.

وأثبت خط الدفاع الذي اتبعه محامي الدفاع، وهو «ان أصل الشر يكمن في الأوامر من فوق»، على نجاحه. ومما أكد صحته دعم المؤسسة العسكرية لأفرادها، حتى عندما يفتضح امر التجاوزات. وقدم محامي الدفاع الى المحكمة ملخصا مكتوبا لمقابلة أجراها الميجر جنرال أوري أور مع المتهم، بعد ان قرئت لائحة الاتهامات الموجهة اليه. وجاء في الملخص قول أور: «اوضحت للضابط انه سيحصل على دعمي خلال المحاكمة وبعدها وأنه، علاوة على هذا، سيبقى في منصبه القيادي.» ومما دعم، أيضا، حجج محامي الدفاع الشهادة التالية: «ان الأوامر التي أُصدرها مكتوبة. ويجب معاملة المحرَّضين بحزم وتوقيفهم... وإنزال العقوبات في المناطق، العقوبات الجماعية... لقد أصدرتُ أمرا يقضي بمعاقبة آباء المشاغبين. وهناك امر في المناطق يقضي بمعاقبة الآباء إذا لم يكن من الممكن معاقبة الأبناء. نوقفهم ونطلقهم ثم نوقفهم ونطلقهم. وما دام الأمر قانونيا فهو مقبول... اصدرت أمرا بمعاقبة المخاتير في المناطق... وعلى الادارة المدنية ان تستخدم العقوبات في أماكن المشكلات، من ذلك الحرمان من المنافع التي يمكن للحكم العسكري تقديمها، والانذار بإنزال العقوبات.»

قدم محامي الدفاع الى المحكمة مختلف المستندات التي تشير الى ان أوامر رئيس الأركان صدرت فعلا، وكما جاء في شهادته، مكتوبة. وتقول الفقرة الرابعة من برقية أُرسلت في نيسان/إبريل ١٩٨٢، وتشتمل على «ملخص رئيس الأركان للنقاش الذي تم في الجلسة التي عقدت في السادس والعشرين»: «علينا ان نثابر على معاقبة الآباء.» وفي ٢ أيار/مايو ١٩٨٢، أرسل رئيس الأركان برقية اشتملت على الرسالة التالية:

> يجب إقامة معسكر توقيف في بيت قاد على وجه السرعة.[٣٥] والغرض منه التوقيف فيه عندما تدعو الضرورة الى تطبيق الاجراءات القانونية التي تسمح بالتوقيف للاستجواب (من دون محاكمة) لمدة يحددها القانون، وتسمح باطلاق الموقوفين يوما او يومين، والقبض عليهم مرة اخرى.

(٣٤) «هآرتس» (الملحق الأسبوعي)، ١١ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٣٥) أُنشىء سجن من هذا النوع في الفارعة (كما سيأتي لاحقا).

> ويجب ان يكون واضحا للمخاتير انهم يتحملون شخصيا مسؤولية ما يحدث في منطقة إقامتهم، وأنه سيجري توقيفهم عندما تنشأ مشكلات في منطقة نفوذهم... وعلى الادارة المدنية ان تتحاشى استدعاء الأشخاص لتحذيرهم (لأن هذا إهانة لنا)، وعلينا إلقاء القبض بدلا من الكلام. وعلى المقيمين في المستعمرات اليهودية ان يحملوا السلاح عند تنقلهم، وأن يطلقوا النار عندما يتعرضون للهجوم. وعلينا ان نبلّغ السكان العرب هذا.

وعندما قال احد ضباط الأركان، في اجتماع عقده الحكم العسكري سنة ١٩٨٠، انه قد تحققت إنجازات لمصلحة سكان الأراضي المحتلة، علق رئيس الأركان على ذلك بأنه غير مهتم بالانجازات بل بالهجرة.

وقال رئيس الأركان للجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست انه لو أقامت اسرائيل مائة مستعمرة بين القدس ونابلس، فانه لن يعود في استطاعة العرب المضي في رشق السيارات بالحجارة، وان «كل ما سيكون في إمكانهم عمله هو التخبط كما تتخبط الصراصير في الزجاجة.»[٣٦]

تلك هي آراء ومواقف أصحاب أعلى مراكز للسلطة في الأراضي المحتلة. وكما يقول الأستاذ غوردون أولبورت من جامعة هارفارد في دراسة له بعنوان «طبيعة التحامل»، فان الانتقال يجري من «العدوان الكلامي الى العنف، ومن الشائعة الى الشغب، ومن الثرثرة الى قتل امة.»

والأمثلة التالية في شأن انتهاك الحقوق الأساسية، تثبت ان هذا الانتقال يتجلى في الأراضي المحتلة.

القتل بإطلاق النار

أدلى نور الدين عبد القادر خليل جرادات، وهو من أهالي قرية سعير قرب الخليل، وعمره ١٨ عاما بشهادة[٣٧] وصف فيها كيف قُتل عبد الرحيم جرادات (١٨ عاما) نتيجة إطلاق النار عليه. قال:

(٣٦) ذكرت صحيفة *Jerusalem Post*، بتاريخ ١٥ نيسان/إبريل ١٩٨٣، «ان وزير الدفاع موشيه آرنس لا ينوي توبيخ رئيس الأركان الجنرال رفائيل إيتان على ملاحظاته يوم الثلاثاء بشأن قاذفي الحجارة العرب، وإجراء تحقيق في المسألة.» وأضافت الصحيفة ان ملاحظات رئيس الأركان وردت في جلسة مغلقة عقدتها لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست. ورُوي انه قال إذا أنشئت مائة مستعمرة بين نابلس والقدس فلن تقذف الحجارة هناك على اليهود. وأضاف: «سوف نخلق وقائع، وسوف تقام المستعمرات، وعندئذ يتخبط قاذفو الحجارة العرب كالصراصير في قنينة.» وقد وردت هذه العبارة أيضا في صحيفة: *New York Times*, May 15, 1983.

(٣٧) لقد قام بجمع الشهادات الواردة في هذا القسم باحثون ميدانيون تابعون لمؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان، وهي فرع الضفة الغربية للجنة الحقوقيين الدولية. وهي كلها شهادات مشفوعة بالقسم قُدمت بعد ان تم تحذير مقدميها التحذير القانوني المستعمل للشهادات التي تبرز للمحكمة. والنسخ =

في السابعة والربع من صباح الخميس، الموافق ٢٩ نيسان / إبريل ١٩٨٢، ذهبت كالعادة الى المدرسة برفقة عبد الرحيم جرادات، الطالب في الصف المنتهي. وحال وصولنا الى المدرسة توجه عبد الرحيم الى صفه الذي كان يدرس ساعات إضافية يعوض بها من الفترة التي أُغلقت فيها مدرسته. وبقيت أنا وطلبة آخرون في ساحة المدرسة. وبعد قليل، مرت سيارة في طريقها الى الخليل. وكان سائقها يزمّر مشيرا بذلك الى ان شيئا غير عادي قد وقع. فأوقفنا السيارة وسألنا سائقها عما حدث، فأخبرنا ان معه جريحا من مدرسة حلحول الثانوية. وأخبرنا أيضا ان طالبا آخر في السابعة عشرة من عمره، واسمه جمال موسى الشلالده، استشهد بسبب إصابته بجروح في إثر إطلاق الجنود الاسرائيليين النار عليه خلال تظاهرة جرت في مدرسة حلحول.

ولدى سماع ما قاله تجمع الطلبة (ومعهم طلبة الصف المنتهي) في ساحة المدرسة، وبعد ان انضم إلينا أهالي القرية سرنا جميعا الى بيت الشهيد.

وعند الثانية عشرة ظهرا رأينا حافلة مملوءة بالجند، ودوريات من الجيش الاسرائيلي تدخل القرية وتطلق النار في الهواء، وعلى جمع من الناس احتشدوا قرب بيت الشهيد. وحاولت أنا وعبد الرحيم، مع غيرنا من الطلاب، ان نسير الى وسط القرية. لكن عندما وجدنا الجنود يطلقون النار في كل النواحي، اتجهنا الى الجبل طلبا للملجأ. وهنا اصر عبد الرحيم على متابعة السير الى وسط القرية ليرى ما إذا كان هناك جرحى بسبب إطلاق النار. وعبثا حاولنا اقناعه بالعدول عن ذلك، فتركناه وواصلنا سيرنا. ولم يكد يبتعد عنا مسافة ١٥٠ مترا حتى رأينا ثلاثة جنود يتسلقون الجبل الذي كنا عليه. ولم يستطع عبد الرحيم رؤيتهم. وناديناه فلم يجب. ورفعنا أصواتنا لكن بلا جدوى. وفي هذه الأثناء، واصل الجنود إطلاق النار. ثم رأينا عبد الرحيم يسقط على الأرض. فحاولنا ان نصل اليه لاسعافه، لكن الجنود سبقونا اليه. فتراجعنا قليلا. ثم رأينا جماعة من النسوة يصرخن وهن متجهات الى حيث وقع لانقاذه. لكن الجنود منعوهن من الوصول اليه، فبقي على الأرض. ومنع الجنود كل من حاول مساعدته.

وفي تشرين الثاني / نوفمبر، وُجد ضابط مظلي مذنبا بالتسبب بوفاة عبد الرحيم عبد القادر جرادات نتيجة الاهمال. وحكم عليه بالسجن اربعة اشهر مع وقف التنفيذ.(٣٨)

وهناك تقارير كثيرة عن قتلى بإطلاق النار. ففي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، أدين جندي آخر باستخدام السلاح بطريقة غير قانونية ادت الى وفاة فلسطيني وجرح آخرين. وعلق ماتي غولان على حكم المحكمة في مقال في صحيفة «هآرتس»، قائلا:

> حكمت المحكمة بسجن الجاويش ثلاثة اشهر، لكن حتى هذا الحكم كان مع وقف التنفيذ... والدرس العملي هو ان في إمكان المرء ان يطلق النار على الناس في يهودا والسامرة وأن يقتلهم منتهكا بذلك القانون، من دون ان يعاقب بأية عقوبة حقيقية.

= الأصلية الموقعة محفوظة في مكتب مؤسسة الحق في رام الله، ويمكن الاطلاع عليها. وقد تم جمع نحو ثلاثين إفادة من هذا النوع، وقام بنشر بعضها لجنة الكنائس للشؤون العالمية التابعة لمجلس الكنائس العالمي في سنة ١٩٨٣، بعنوان:
In Their Own Words: Human Rights Violations in the West Bank.
كما نشرتها بالعربية دار الجليل للنشر، عمان.

(٣٨) أوردت صحيفة *Jerusalem Post*، في عددها بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، خبرا مفاده ان ضابطا مظليا أُدين بالاهمال الذي ادى الى وفاة فلسطيني من قرية سعير قرب الخليل.

وخلال الأشهر الاثني عشر التي اعقبت إنشاء «الادارة المدنية»، بلغ عدد حالات القتل المؤكدة بإطلاق النار خمس عشرة، منها عشر اقترفها جنود من الجيش الاسرائيلي أطلقوا النار على المدنيين العزل. وفي كل هذه الحالات، اصيب القتلى في بطونهم وصدورهم ورؤوسهم. واقترف المستوطنون أربعا من الحالات الخمس الباقية. أما الحالة الأخيرة، فقد اقترفتها روابط القرى. وكان بين هؤلاء القتلى اربعة عمال، وخمسة طلاب، وربة بيت، ورجل عاطل عن العمل.(٣٩)

وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣، قتل المستوطنون فتاة في الحادية عشرة من العمر. وفي ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤، قتل جندي فلسطينيا في نابلس بإطلاق النار عليه. وكان آخر قد قتل في جنين في الأول من الشهر نفسه. وفي نيسان / إبريل ١٩٨٤، وُجد طالب من جامعة النجاح مقتولا. وفي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤، قتل الجنود اثنين في بير زيت ورام الله. وأخّر الجنود سيارة الاسعاف التي كانت تنقلهما قبل وفاتهما. وأحدهما هو شرف الطيبي من جامعة بير زيت الذي توفي متأثرا بجروحه قبل وصوله الى المستشفى.

ان حمل السلاح محظور على جميع الفلسطينيين، باستثناء أفراد روابط القرى التي تدعمها وتمولها اسرائيل وتوزع البنادق على زعمائها. غير انه يحق لجميع البالغين، رجالا ونساء، من المستوطنين اليهود الذين يتزايد عددهم ان يحملوا «أسلحة شخصية»، وذلك لأن لديهم جميعا على الأقل أسلحة للتمرين. لكن يحدث أحيانا ان تقع البنادق غير المرخصة في يد المتطرفين منهم. ففي صيف سنة ١٩٨٣ أُدين يسرائيل فوخس، وهو مواطن أميركي في التاسعة عشرة من عمره كان يعيش في مستعمرة قرب الخليل، بإطلاق النار على سيارة احد العرب من بندقية غير مرخصة. وفوخس عضو في حركة كاخ التي تدعو الى طرد جميع الفلسطينيين من الضفة الغربية بالقوة.

وفي مقال نشرته جريدة «هآرتس» بتاريخ ٥ نيسان / إبريل ١٩٨٢، أشار أمنون روبنشتاين الى الصعوبات التي تواجهها الشرطة عند التحقيق في القضايا المتعلقة بالمستوطنين الذين يطلقون النار. وقال ان المستوطنين يرفضون ان تستجوبهم الشرطة، وإن «الشرطة لا تجرؤ على استجواب اليهود المشتبه فيهم والقبض عليهم، خوفا من مواجهة عنيفة مع المستوطنين.» والصعوبة الأخرى ان لدى المستوطنين ورشا لصنع أسلحة يمكن تمويهها بحيث لا يُكتشف إطلاقها للنار. ويستشهد روبنشتاين بما حدث لإيلان تور الذي اعترف، بعد ان برأته الشرطة من تهمة قتل عربي، «بأنه «موّه» سلاحه قبل تقديمه الى الشرطة لاختباره. ويطرح روبنشتاين موضوع ما إذا كانت هناك محاولة لتشجيع حملات الانتقام والمعاقبة

(٣٩) هذه المعلومات مأخوذة من مسح اجرته مؤسسة الحق / القانون من أجل الإنسان.

الفردية.[٤٠] وقد تساهلت المحاكم المدنية في اسرائيل، في بعض الحالات، مع الاسرائيليين المتهمين باقتراف جرائم سابقة ضد الفلسطينيين. وأفرجت المحكمة المركزية في تل ابيب عن أفرايم سيغال من مستعمرة إيلون موريه بكفالة. وكان متهما بالتواطؤ على قتل عائشة البحش البالغة من العمر احد عشر عاما في نابلس (أنظر *Jerusalem Post* بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٨٤).

وبين ١٨ آذار / مارس و٦ أيار / مايو ١٩٨٢، تم الإبلاغ في شأن ٣٦٥ قضية إصابة بجروح،[٤١] منها ٢٥١ نجمت عن إطلاق النار، والباقية عن الضرب. وفي آذار / مارس ١٩٨٤، جرح المستوطنون سبعة عمال على الطريق بين بير زيت ورام الله، وهم في طريقهم الى عملهم. وخلال الشهر ذاته، أطلق الجنود النار على فلسطيني وأصابوه. وفي تموز / يوليو ١٩٨٤، جُرح خمسة من سكان مخيم الدهيشة عندما اخذ احد الجنود يطلق النار عليهم من مسافة قريبة بلا سبب.

ان الوصف التالي لتعطيل عين من عينيّ محمد حسن ابو عمرة في غزة، مستقى من تقرير لرابطة حقوق المواطن في تل ابيب عن الحادث.

بعد ظهر الأول من أيار / مايو ١٩٨٤، وبينما كان محمد حسن ابو عمرة يجصّص مبنى كان قد بناه من دون رخصة، وصلت سيارة جيب عسكرية، واقترب ضابط عسكري احمر الشعر من محمد وأمره بأن يهدم المبنى في الحال. ووافق محمد على ذلك. فأخذ الضابط بطاقة هويته وأخبره بأنه لن يسترجعها حتى يهدم المبنى. ثم أمره بمرافقته الى مقر سلطة إصدار الرخص في حي الرمال. ويقول محمد في وصفه ما حدث بعد ذلك:

> عندما دخلت المكتب صفعني الضابط ذو الشعر الأحمر على وجهي، وضربني بلا سبب ومن دون اي استفزاز مني، وبسوء نية. لقد أراد إذلالي، وأذلني فعلا. فقلت له: «طالما أنك ضربتني فلن اهدم المبنى، وافعل ما تشاء.» فخرج الضابط الأحمر الشعر من الغرفة، ودخلها ضابط آخر ممتلىء الجسم داكن البشرة. وشدني هذا من كتفي وجرني الى غرفة مجاورة حيث نخس عيني اليسرى، فتدفق منها الدم وسوائل اخرى. وعندئذ ترك هذا الضابط الغرفة. وارتميت على الأرض وعيني تنزف وأنا أعاني الألم. ونحو الساعة الرابعة بعد الظهر، حضرت سيارة عسكرية نقلتني الى مستشفى الناصر الحكومي للعيون. وبعد الفحص اجريت لي عملية، واستؤصلت عيني اليسرى. وكنت قبل ذلك بأعوام قد دخلت مستشفى إنكليزيا* في القدس كي اجري عملية جراحية في العين ذاتها لازالة بقعة بيضاء فيها. وأزيلت فعلا، ونجحت العملية وصرت ارى بها جيدا.

---

(٤٠) ورد الخبر أيضا في: *Jerusalem Post*, August 29, 1983.

(٤١) راجع:

«Names of Palestinians Wounded, Martyred and Kidnaped,» *Palestine Press Service*, 18 March to 6 May, 1982, P.P.S., P.O. Box 19563, Jerusalem.

* مستشفى القديس يوحنا للعيون.

ان التفصيلات التالية مستقاة من إفادة قدمها، الى مؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان، شخص وقع ضحية حادث أُطلقت فيه النار من دون اي استفزاز ظاهر.

في الثالث من تموز/يوليو ١٩٨٤، وبينما كانت جماعة من المقيمين في مخيم الدهيشة في طريقهم للقيام بنزهة بمناسبة عيد الفطر، أُوقفت حافلتهم عند احدى نقاط التفتيش قرب قبر راحيل في بيت لحم. فقام الجنود بتفتيش الحافلة والتدقيق في هوياتهم. ثم طلب احد الجنود من خمسة عشر شابا منهم النزول من الحافلة. وبعد ان فتشهم تفتيشا دقيقا طلب منهم ان يركبوا الحافلة، لكنه منع الحافلة من مواصلة سيرها. وبعد تأخير طويل، ذهبت الحافلة خلالها الى مقر القيادة العسكرية في بيت لحم وعادت منه مرات، وصل ضابط نودي عليه باسم حاييم بسيارة فورد مدنية، وصعد الى الحافلة وأمر ثلاثة عشر من ركابها بالنزول منها، والوقوف الى جانبها أمام حائط مجاور. وأُمر بعضهم برفع الأيدي وآخرون بالجلوس. ثم اخذ الضابط يضرب بعضهم فأخذت النساء والأطفال بالصراخ والبكاء. ثم صعد حاييم الى الحافلة وقال ان فيها أكثر مما يسمح القانون به. وعندما أجابه احد الركاب بأن عدد من فيها لا يزيد على الستين وهو العدد القانوني، جره الضابط من شعره الى حيث كان الركاب الثلاثة عشر.

وتصف الافادة ما حدث بعد ذلك كما يلي:

> ... وبعد انتظار ساعة من الزمن شعرت بالانهاك من جراء الحرارة ورفع يديّ، واستأذنت الجندي في ان يسمح لي بالحصول على شيء من الماء لأنني بدأت اشعر بالدوخان. فأنا أعاني مرضا يسبب لي الدوخان بين حين وآخر. لكنه رفض. وعندما رآني صديق لي، يعرف علتي، قد سقطت بسبب الدوخان، طلب لي ماء. لكن الجندي رفض، وأطلق النار في الهواء. وعندما سمع من في الحافلة صوت إطلاق النار، ظنوا ان أحدنا أُصيب فأخذوا يصرخون من الهلع. عندئذ امرني حاييم بأن اعود الى حيث كان الآخرون يقفون، لكني لم استطع. فأخذ يهددني بالقتل إذا تكلمت. ثم أطلق علي النار فجأة، ولم احس عندئذ بشيء. فأطلق النار مرة اخرى وسقطت على الأرض. ورأيت الدم ينزف من رجلي. وفي الإثر نزل من في الحافلة وهم يصرخون. وسمعت الجنود وهم يطلقون النار. وعندما حاول بعض الركاب نقلي الى المستشفى، أطلق الجنود النار عليهم فأصابوا واحدا منهم...

وأخيرا، نقل الجرحى الى المستشفى لكن لم يسمح لهم بأن يبقوا فيه حتى يتم علاجهم. وحضر الجنود الذين أطلقوا النار الى المستشفى، ونقلوا احد الجرحى الى سجن الفارعة من دون اكتراث لاعتراضات الطبيب المشرف على علاجه. وأرسلت مؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان كتابا الى السلطات تعترض فيه على ذلك الاجراء كثير الحدوث، وهو نقل الجرحى في أثناء معالجتهم من المستشفى الى السجون حيث لا تتوافر الوسائل اللازمة لمواصلة علاجهم. كما طلبت المؤسسة محاكمة الجنود الذين أطلقوا النار بلا

مبرر قانوني. وعُلم ان احد الجرحى الفلسطينيين وُجه اتهام اليه، في حين ان الذي أطلق النار لم يتهم بشيء.

المضايقة والعقوبات غير القانونية بلا محاكمة

منع التجول: «ليس هناك ما هو أفضل من منع التجول. فعندما يُفرض تصبح الطريق لنا وحدنا» ــ هذا ما قاله مستوطن يهودي من مستعمرة شيلو لأمنون أبراموفيتش، مراسل صحيفة «هآرتس».

فلم يكد الجيش الاسرائيلي يحتل الضفة الغربية حتى أعلن فيها منع التجول.[٤٢] وجرى رفعه بالتدريج، بينما كان الجيش يكمل سيطرته على السكان. ثم لم يعد منع التجول مألوفا. لكن منذ أوائل سنة ١٩٨٣ ازداد فرضه كعقوبة جماعية.

يقطن قرية الظاهرية في منطقة الخليل قرابة ٢٠,٠٠٠ شخص. وفي الأشهر الأولى من سنة ١٩٨٣، أمضت أكثر من نصف الوقت في ظل منع التجول. وفيما يلي شهادة تحت اليمين من عطا الله علوي، وهو معلم في القرية يبلغ الأربعين من العمر. وتؤرخ شهادته لوقائع منع التجول الذي فرض بين كانون الثاني / يناير ونيسان / إبريل ١٩٨٣.

حوصرت بلدة الظاهرية أكثر من مرة عن طريق منع التجول الذي فرضته السلطات عليها. ففي ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣، فرض عليها منع التجول لأن بعض الشبان قذف الحجارة، وزعمت السلطات ان هذا ادى الى مقتل فتاة اسرائيلية.[٤٣] واستمر منع التجول عشرين يوما منع خلالها جميع المقيمين فيها من ترك بيوتهم، كما منع من يقيم خارجها من دخولها.

وسيطر القلق على البلدة خلال منع التجول، وسبب ذلك هو انه كان يُفرض من دون ان يُعلن متى سيُرفع. وهذا هو سبب قلق الناس طوال الأيام العشرين، وخصوصا انه كان هناك نقص في الغذاء والدواء. وخلال منع التجول، مُنع خمسة آلاف عامل من الأهالي من التوجه الى أعمالهم، فحرموا بذلك كسب رزق عيالهم.

اني أعمل مدرّسا في مدرسة خارج القرية. وعانيت كالآخرين هذا النوع من العقوبة الجماعية. وحرم تلاميذي، وأكثريتهم من خارج القرية، خدماتي. وهكذا، فان العقوبة لم تؤثر في أهل القرية فحسب، بل فيمن يعيشون خارجها.

وكثرت المضايقات التي تعرض الأهالي لها خلال منع التجول. ففي ١٢ شباط / فبراير مثلا، وبينما كان منع التجول ساريا، كان عليّ ان اخرج من القرية لارسال علامات امتحان التوجيهية الرسمي، لكن لم يكن في استطاعتي ان افعل ذلك من دون إذن من السلطات. والواقع

---

(٤٢) أعلن البلاغ العسكري رقم ١، المؤرخ في ٧ حزيران/يونيو ١٩٦٧، فرض حظر التجول الشامل في الضفة الغربية.

(٤٣) في ١٢ نيسان/إبريل ١٩٨٣، ختمت السلطات الاسرائيلية بالشمع الأحمر خمسة بيوت في الظاهرية لأسر شبان خمسة قدموا للمحاكمة بتهمة انهم .هم الذين قذفوا الحجارة، مما ادى الى وفاة امرأة اسرائيلية. وقد شرد ختم البيوت اربعين شخصا.

انني حصلت على إذن. لكن بينما كنت امر بأحد الشوارع وأنا أحمله قبض الجنود علي ونقلوني مع ثمانية آخرين من أهل القرية الى سجن الفارعة، حيث بقيت اربعة أيام بلا استجواب. ثم أفرجوا عني. وقبل خروجي، أُحضر الى السجن خمسة من شبان البلدة اتهموا بقذف الحجارة التي اودت بحياة الفتاة الاسرائيلية. وخُتمت بيوت أهلهم.

وفي ٢ آذار / مارس فرض منع التجول مرة اخرى على البلدة، واستمر حتى ١٢ نيسان / إبريل، اي قرابة اربعين يوما، أقامت السلطات خلالها نقطتين عسكريتين عند مدخل البلدة، ومنعت دخولها والخروج منها إلا بإذن من رابطة القرية. كما أغلقت السلطات نحو مائة دكان والمطاحن الثلاث الوحيدة فيها. وبعد رفع منع التجول سمحت السلطات بفتح الدكاكين والمطاحن، لكن بعد ان تعهد أصحابها بالتحقيق وتقديم أسماء من يقذفون حجارة.

واكتنف منع التجول جو من الرعب من جراء إطلاق النار في الهواء، وتقييد حركتنا بمنعنا من الانتقال من بيت الى آخر، ومن فتح النوافذ والوقوف على الشرفات والسطوح. ولم يسمح لنا بالحصول على المواد الأساسية إلا خلال ساعة وحيدة من كل بضعة أيام كان يسمح لنا فيها بالتجول لاحضار الغذاء والدواء. وخلال الفترة كلها توقفت أعمال البلدة، وسُحبت التراخيص من أهلها. وفي العاشر من نيسان / إبريل، رفع منع التجول ثلاث ساعات. وسمعتُ إعلان ذلك من مكبرات الصوت في جامع في جوار بيتي. وأُعلن أيضا ان على جميع المقيمين ان يحضروا اجتماعا مهما في جامع البلدة. وفي ذلك الاجتماع، اقترح بعض أعضاء المجلس القروي ممن يتعاونون مع رابطة القرية على الاهالي ضرورةَ تنظيم فرق للحراسة للمحافظة على الهدوء والبحث عن الذين يقذفون حجارة. لكن الأهالي رفضوا الاقتراح، فقدم رئيس المجلس القروي قائمة بأسماء غير المرضي عنهم، ومنهم أنا وأربعة آخرون هم: الدكتور محمد سعادة، وجميل يونس حرب، وجهاد كامل عتال، ومحرز علي عتال. وفي الحادية عشرة من مساء العاشر من نيسان / إبريل، أُلقي القبض علينا نحن الخمسة، ونقلنا الى مقر القيادة العسكرية في الخليل حيث ألقوا بنا في كشك بلا طعام وبلا اغطية ومن دون استجواب الى اليوم التالي. وفي الرابعة من بعد ظهر ذلك اليوم، دعيت أنا والدكتور سعادة للاستجواب، واتهمنا بقذف الحجارة. ثم نقلوني أنا وشابين آخرين، هما جميل يونس حرب وجهاد كامل عتال، الى سجن الفارعة. وفي حين ان الدكتور سعادة ومحرز عتال بقيا في الخليل، بقيت أنا في سجن الفارعة خمسة أيام لم يجر خلالها اي استجواب او طرح أسئلة. ثم افرج عني أنا وجميل وجهاد.

وفي سجن الفارعة قسم يعرف بالإسطبل. والواقع انه كان اسطبلا يضع فيه البريطانيون والأردنيون خيولهم. ووُضعت أنا مع اربعة آخرين في ذلك الاسطبل. وكان فيما مضى يؤوي ٢٥ حصانا، أما اليوم فانهم يزربون فيه ١١٤ إنسانا؛ وقد يصل عددهم الى ١٤٠.

تعتبر مدينة نابلس المركز التجاري للضفة الغربية. وتتركز الحركة التجارية في القسم القديم من المدينة. وهنا فرض منع التجول في الأيام التالية من شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٢:

في شباط / فبراير: ٣، ٨، ١٤، ١٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨.
في آذار / مارس: ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٤، ١٧، ٢١.[٤٤]

---

(٤٤) منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، فرض حظر التجول في الضفة الغربية كما يلي:
المدينة القديمة في نابلس: كانون الثاني/يناير: ١، ٢، ٣، ٩، ١٠، ٢٢ ــ ٢٥؛ شباط/فبراير: ٣، ٨، =

وفي الفترة ذاتها، فُرض منع التجول على أماكن اخرى من الضفة الغربية، بينها قريتا يطّة وحلحول القريبتان من الخليل. كما فرض على مخيمات اللاجئين التالية: الجلزون، وبلاطة، والأمعري، والدهيشة، وقلندية. ومرت أيام كثيرة من منع التجول لم يسمح فيها بجلب الأغذية والأدوية الى تلك المخيمات، فأحدث ذلك نقصا فيها. ولم يسمح بمواصلة خدمات وكالة غوث اللاجئين التي تعتمد عليها كثرة من الأُسر في المخيمات. وأدى خرق نظام منع التجول الى القبض على الكثيرين من الشبان في المخيمات، عوقبوا بغرامات باهظة.

وفي أكثر الحالات كان منع التجول لا يرفع إلا بعد ان يسيطر الجيش على البيوت الواقعة في نقاط استراتيجية، وبعد ان يقيم نقاطا ثابتة عند مداخل القرى والمخيمات. ومما لوحظ بعد رفع منع التجول تزايد دوريات الجيش، ومضايقة السكان. وفيما يلي وصف عدنان ابو جبنة ــ وهو من سكان مخيم قلندية وفي الثامنة والعشرين من العمر ــ للحياة في ظل منع التجول. وجاء هذا الوصف في شهادة له تحت القسم:

> في الساعة السادسة تقريبا من صباح الجمعة، الموافق ١١ آذار / مارس ١٩٨٣، سمعت مكبرات صوت جامع المخيم تعلن: «بأمر من الحكم العسكري في منطقة رام الله يفرض منع

= ١٤ ــ ١٦، ٢٦ ــ ٢٨؛ آذار/مارس: ١ ــ ٣، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٧، ٢١، ٢٨ ــ ٣١؛ نيسان/إبريل: ١ ــ ٤، ١٧ ــ ١٩؛ أيار/مايو: ١، ١٥؛ حزيران/يونيو: ٥، ٦.

الظاهرية: كانون الثاني/يناير: ٢٩ ــ ٣١؛ شباط/فبراير: ١ ــ ١٧؛ آذار/مارس: ١٢ ــ ٣١؛ نيسان/إبريل: ١ ــ ١٤.

الدهيشة: شباط/فبراير: ١٥ ــ ٢١؛ آذار/مارس: ١٠ ــ ٢٤، ٣٠؛ نيسان/إبريل: ٣، ١٨؛ حزيران/يونيو: ٢، ٣.

الجلزون: آذار/مارس: ٧ ــ ٣١؛ نيسان/إبريل: ٥، ٢٥.

قلندية: شباط/فبراير: ١٤؛ آذار/مارس: ١١ ــ ١٤، ٣٠؛ حزيران/يونيو: ٧، ٨.

الأمعري: شباط/فبراير: ١٢ ــ ١٤؛ آذار/مارس: ١١ ــ ١٤.

بلاطة: آذار/مارس: ٣، ١٣ ــ ٢٣، ٣٠؛ نيسان/إبريل: ٢ ــ ٦، ١١، ١٧ ــ ١٩، ٢٢، ٢٧ ــ ٣١؛ أيار/مايو: ١، ٢، ١٥؛ حزيران/يونيو: ٥، ٦.

العروب: آذار/مارس: ١٠ ــ ١٤، ٢١ ــ ٣٠؛ نيسان/إبريل: ٤؛ أيار/مايو: ٥، ٢١.

عايدة: آذار/مارس: ١٠ ــ ٢١؛ أيار/مايو: ١٣ ــ ١٦.

عسكر: آذار/مارس: ٣٠، ٣١؛ نيسان / إبريل: ٦، ١٧ ــ ١٩؛ أيار/مايو: ١؛ حزيران/يونيو: ٥، ٦.

عين بيت إلما: شباط/فبراير: ٢٨؛ آذار/مارس: ١٠ ــ ٢١؛ نيسان/إبريل: ٣ ــ ٦، ١٧ ــ ١٩، ٢٢؛ أيار/مايو: ١؛ حزيران/يونيو: ٥، ٦.

حلحول: آذار/مارس: ١٢ ــ ٢٦؛ نيسان/إبريل: ٢٧ (إغلاق الشارع الرئيسي).

رام الله: آذار/مارس: ٦ (أُغلقت ٤ دكاكين مدة أسبوعين).

ملاحظة: سرى مفعول حظر التجول في الأيام المذكورة بكاملها.

> التجول حتى إشعار آخر. ومن يخالف هذا الأمر يعرض نفسه لأقصى العقوبات.» وكنت عندما سمعت الإعلان أتأهب للذهاب الى عملي في مستشفى المقاصد في القدس. وكان لديّ أيضا موعد مع خطيبتي لاجراء بعض التحاليل في المستشفى. وبينما كنت واقفا ارقب الحالة في المخيم رأيت الجنود يتجهون الى جميع الأزقة. وأخذ بعضهم يتمركز على سطوح المباني العالية لرؤية ما يجري بوضوح. هذا بينما اخذ البعض الآخر يتمركز في اربع جهات في المخيم. وكان مع كل منهم جهاز لاسلكي، وسلاح، وعصا، وقنابل غاز مسيل للدموع. ولا بد من ان اوضح ان منع التجول في المخيم يعني منع المقيمين فيه من مغادرة بيوتهم، اي عدم السماح للواحد منهم بفتح بابه او نافذته. وتسود المخيم حالة يصعب معها إطاعة هذه الأوامر لأن الأسرة العادية تعيش في غرف منفصلة إحداها عن الأخرى تماما. وقد يكون المطبخ ودورة المياه بعيدين عن بعض الغرف. وفي مثل هذه الحالة، يشكل الانتقال من ناحية الى اخرى من البيت خرقا لمنع التجول. وعلى الرغم مما بين هذه الحالات من اختلاف، فانها واحدة في أساسها. وأود ان اروي هنا ما جرى لأفراد اسرتي مع الجنود يوم الجمعة ذاك؛ فبينما كنت جالسا في بيتي، مع ابي وإخوتي الصغار وخطيبتي، فوجئنا برؤية جنديين يدخلان البيت بطريقة عدوانية. وكان هذا في الثالثة من بعد الظهر. وعندما دخلا البيت طلبا منا بطاقات الهوية، فقدمناها لهما. وعندما سألتهما عن سبب اقتحامهما البيت، أجاب أحدهما ــ ويبدو انه مراكشي ــ بأن احد الأهالي في المخيم قذفهما بحجر. فقلت انه لم يقذف اي منا حجرا، وانه لم يدخل البيت سواه. لكنه تجاهل ما قلته، وتركنا وهو يحمل هويتي وهوية ابي ويهدد قائلا: «سنراكم في المحكمة».
>
> وبعد نصف ساعة، فوجئنا بدخول عدد كبير من الجنود يبلغ نحو تسعة البيت برفقة الجنديين اللذين دخلاه قبلا. وفي أثناء دخولهم سمعت احدهم يقول بالعبرية: «من الذي تحدثتَ عنه؟» فقال احدهم في الحال، وهو يشير الى خطيبتي: «لماذا تبصق هي على الجندي؟» فأمر قائد الوحدة بأخذ بطاقة هويتها. لكن خطيبتي رفضت إعطاء البطاقة قبل ان تُسمع روايتها. وبعد ان استمع الى روايتها بالتفصيل وكيف دخل الجنديان البيت، أنكر الجنديان أنهما فعلا ذلك. وعندما سأل القائد الجنديين عما إذا كانا متأكدين من انني وأبي كنا نركض هاربين من الجنود في ازقة المخيم، أجابا بأنهما متأكدان من ذلك. ثم امر القائد بإعادة بطاقة هويتي، وأدركنا ان هذا كان مجرد محاولة من الجنديين لإثارتنا. وهذه واحدة من مئات القصص المشابهة عن معاملة سكان المخيم.
>
> وفي اليوم التالي، السبت الموافق الثاني عشر، وهو يوم عطلة للعمال يشترون فيه المؤن لعيالهم، حاول العمال الذهاب الى المخازن لشراء الخبز والكاز والحليب، لكن الجنود منعوهم من ذلك وأمروهم بالبقاء داخل بيوتهم. وكل من ترك بيته صودرت هويته، بغض النظر عن سبب تركه له. وكانت مصادرة الهويات مصحوبة بمهاجمة الجند للناس وهم يشتمونهم ويهزأون بهم. واستمر هذا طوال يوم السبت.
>
> وكان المفروض ان أغادر البيت في نحو الساعة الثامنة والنصف من صباح الأحد وهو الثالث عشر، وأن اتوجه الى مستشفى المقاصد لاجراء بعض التحاليل لخطيبتي التي كانت معنا في البيت. وقررت ان أترك البيت على الرغم من منع التجول، ولأن بيتي يقوم في ناحية لا يشملها المنع. ولدى مغادرتي البيت مع خطيبتي في طريقنا الى المستشفى، قابلت الجندي الذي سبق ان دخل بيتنا واتهم خطيبتي بأنها بصقت في وجهه. ولم يقف في طريقي حتى وصلت الى الشارع الرئيسي وصعدت الى الحافلة. ولم أكد أجلس فيها حتى لحقت بنا الدورية وأوقفت الحافلة، وصعد اليها ضابط وجنديان، واتجهوا مباشرة نحوي أنا وخطيبتي.

أمرونا بالنزول من الحافلة، وأمروني بالركوب معهم في سيارة جيب. وهكذا تركت خطيبتي في الشارع. واقتادوني الى مركز البوليس في المخيم حيث امروني بالوقوف ووجهي الى الحائط. وكان هناك أيضا كثيرون من أهالي المخيم، بينهم صاحب دكان اخبرني انه اتهم بفتح دكانه. وقال انه فتحها لاعطاء حليب لامرأة كانت ترضع طفلها من حليب تحصل عليه من مستوصف المخيم. لكن المستوصف كان مغلقا مثل العيادات والمطبخ الذي يوفر وجبتين للمعدمين من المخيم.

ثم استدرت الى يساري فرأيت رجلا في الأربعين من عمره واسمه عبد النبي. وقد اتهم بخرق منع التجول بينما كان يبحث عن حبوب لخرافه التي يكسب عيشه منها. وكانت على وشك ان تنفق. وسمعت عن حالات اخرى كثيرة استنتجت منها ان أهل المخيم لم يخرقوا منع التجول لأنهم أرادوا خرقه، بل لأن الجنود كانوا يرفضون تلبية حاجاتهم الماسة. وعلى سبيل المثال، فانهم أخذوا هوية ابو العبد شهاب البالغ من العمر ٦٥ عاما، لأنه ضبط في الشارع بينما كان في طريقه الى دكانه لاحضار دواء لعلاج الربو الذي يعانيه.

ظللت واقفا ووجهي الى الحائط ومحاطا بالجند حتى الساعة العاشرة والنصف صباحا. وخلال ذلك، استمعت الى قصص من حولي من أهالي المخيم. ثم نقلت الى قسم الاستجواب في مركز شرطة رام الله. وفوجئت برؤية عدد كبير من أهالي مخيمات الجلزون والأمعري وقلندية. كما وجدت في انتظاري أمرا بمثولي أمام المحكمة. وكانت التهمة الموجهة إلي انني خرقت منع التجول، وأن بعضهم رآني مع ابي البالغ من العمر خمسة وستين عاما خارج البيت. وطلب المحقق ان أملي عليه إفادتي، وقال انه سيكتبها بالعبرية. وبعد اخذ ورد وافق على ان يسمح لي بكتابتها بيدي بالعربية. وقد انتظرت نحو ثلاث ساعات قبل ان يقتادوني الى السجن، وذلك بعد ان بلّغوني انه سيجري توقيفي الى حين انعقاد المحكمة.

وبينما كنت في مركز الشرطة، رأيت ثلاثة أطفال من أهالي المخيم تتراوح أعمارهم بين الثامنة والحادية عشرة، وكانوا متهمين بقذف الجنود بالحجارة. وسمعت جنديا يسأل آخر بالعبرية عن سبب جلبهم والطريقة التي تم بها ذلك. فقال الجندي الذي جلبهم: «كنت اشعر بالضجر والتعب فأحضرتهم معي.» وكان هناك أيضا فتَيان من مخيم الأمعري، أحدهما في الثالثة عشرة والآخر في الرابعة عشرة من العمر، أُخذا من بيتيهما. كما كان هناك رجلان من رام الله عمر كل منهما بين الثلاثين والخمسة والثلاثين. وكانا متهمين بأنهما قذفا حافلة بالحجارة في السابعة صباحا وهما في طريقهما الى عملهما. هذا بالاضافة الى عشرات الحالات الأخرى.

وفي المركز رأيت بعينيّ عشرات الشبان تحملهم سيارات الجيب العسكرية الى سجن الفارعة قرب نابلس، لتوقيفهم حتى محاكمتهم. وبقيت في المركز حتى الساعة الرابعة من يوم الأحد، حين سمح لي بالعودة الى بيتي.

وفي يومي الاثنين والثلاثاء، الموافقين ١٤ و١٥ آذار / مارس، رفع منع التجول رسميا، وأُعلن هذا بالمكبرات. غير انه لم يسمح بالمرور عبر بوابة المخيم الرئيسية، ولم يسمح للسيارات بالوقوف عندها. والحقيقة انه لم يرفع، عمليا، لأن عددا كبيرا من الجنود واصل التجول في ازقة المخيم، واستمر إغلاق مدرستيه الابتدائية والثانوية للبنات والبنين، حيث يوجد دوامان يوميا. كما استمر توقف جميع مراكز وكالة غوث اللاجئين فيه.

وخلال هذين اليومين اللذين رفع فيهما منع التجول، تم القبض على جميع الذين صودرت هوياتهم في الأيام السابقة خلال ساعات الليل المتأخرة ابتداء من العاشرة، وجمعوا عند مدخل المخيم وأمروا بالبقاء جلوسا على الأرض حتى ساعات الصباح. وفي تلك الأثناء، كانوا يتعرضون للضرب والاهانة والاذلال. وفي الصباح نقلوا الى ثكنات سجن رام الله.

ويوم الأربعاء، الواقع في التاسع عشر من آذار / مارس، ذهبت مع المحامي الى المحكمة حيث كان أكثر من ستين شخصا ينتظرون محاكمتهم. وكانت أعمارهم تتراوح بين العشرين والسبعين. فالذين تقل أعمارهم عن العشرين كانوا ينقلون الى سجن الفارعة. وظللت أنتظر في المحكمة طوال النهار، من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الرابعة والنصف بعد الظهر. وفي تلك الأثناء، حاول المحامي ان يعرف من المدعي العام الوقت المحدد لمحاكمتي. وطلبت من المحامي ان يسأله أيضا عن سكان المخيم كافة. فأخبره المدعي العام بأنه لا يعرف شيئا عن امر أولئك الذين ينتظرون في الخارج، وأن قضاياهم ليست في ملفاته. وهذا على الرغم من انهم بُلّغوا امر الحضور وفيه ان محاكمتهم ستكون خلال ذلك اليوم. وتأجلت المحاكمات الى الأربعاء الموافق السادس والعشرين من آذار / مارس.

وذهبت جماعة الى ضابط الشرطة في رام الله لابلاغه انهم لم يحاكموا. فقال ان في استطاعتهم العودة الى المخيم وانتظار تبليغ آخر للحضور. فعادوا الى السجن لابلاغ المدعي العام. لكن هذا رفض السماح لهم بالذهاب، وأمرهم بمواصلة الانتظار. فانتظروا الى الرابعة بعد الظهر. وعندئذ اخبرهم ان عليهم الاعتراف بالتهم الموجهة اليهم وذلك كي تجري المحاكمة بسرعة. وهكذا أُدخلوا جميعا قاعة المحكمة حيث خاطبهم القاضي بقوله ان لا ضرورة للإنكار، وان من الأفضل الاعتراف بالتهم لتسهيل المحاكمة. وأضاف ان التهم ليست خطرة. ثم اخذ يستدعي كل ثلاثة منهم معا ويقرأ التهم ويصدر الحكم. وحكم على كل منهم بدفع ثلاثة آلاف شيكل (نحو ٧٥ دولارا)، او بالسجن ١٥ يوما.

وعندما كان المتهم يُسأل عن التهمة الموجهة إليه كان القاضي يستمع الى دفاعه القصير لكن من غير اكتراث لصدق دفاعه. فكل ما كان يهمه هو ان المتهم خرق منع التجول، من غير اعتبار للدوافع. واستطاع في ساعتين ان يصدر الحكم على كل من الأربعين متهما. وخلال وجودي في المحكمة سمعت عن حالات كثيرة. منها، مثلا، كيف اتهم بعض المسنين بخرق منع التجول عندما ذهبوا الى الصلاة. وأُوقف آخرون في رام الله والبيرة بتهمة خرق منع التجول، مع انهم كانوا خارج المخيم عند فرضه عليه. وخرق آخرون منع التجول لجلب الحليب لأطفالهم، او لجلب الدواء، والحبوب لخرافهم.

وانتهى ذلك اليوم بعد ان حُكم علينا بدفع الغرامات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، او بالسجن ١٥ يوما. وكان علينا ان نختار أحدهما.

إلقاء القبض والتفتيش والتوقيف: لا يتمتع الفلسطينيون، في ظل الأوامر العسكرية، ومن الناحية العملية، بالحماية من إلقاء القبض الاعتباطي عليهم. فبمقتضى المادتين ٧٨ و٨١ من الأمر العسكري ٣٧٨ يتمتع الجندي الاسرائيلي بصلاحية تفتيش البيوت وإلقاء القبض بمجرد الاشتباه ومن دون مذكرة. وهناك، بحسب التقديرات، ٢٠٠,٠٠٠ سجين سياسي وموقوف (اي ٢٠ ٪ من السكان) مروا بالسجون الاسرائيلية.

ان هذه الصلاحيات تستخدم كثيرا وبصورة اعتباطية. وهذا ما يجعل اي فلسطيني من الضفة الغربية معرضا لتوقيف الجند له في اي مكان وزمان، ودخول بيته وتفتيشه والقبض عليه، من دون حاجة الى تقديم سبب او مذكرة.

وقد جاء الوصف التالي للأحداث، التي وقعت في شباط / فبراير ١٩٨٢، في تصريح مشفوع بالقسم لرسام من نابلس في العشرين من عمره، واسمه جهاد فهمي سليم.

> في الساعة السادسة مساء، تقريبا، كنت عائدا من العمل الى بيتي. وكانت الحالة في المدينة طبيعية. وفي الطريق التقينا سيارة جيب عسكرية كانت تقوم بأعمال الدورية. فنادانا الجنود وأخذوا هوياتنا. وقام قائدهم بتفتيش ملابسي وجسدي. وأمرني بأن ارفع السروال عن احدى رجلي ثم عن الرجل الأخرى، وطلب مني الوقوف ريثما يفتش رفاقي. ثم طلب من رفاقي متابعة سيرهم. أما أنا فأصعدوني الى السيارة وأمروني بحمل أسلاك شائكة وزجاج مكسر بيدي. وبعد نحو ربع ساعة، اخذوني بسيارة الجيب الى وادي التفاح قرب ساحة البلدية المجاورة لاحدى التلال. وأجبروني على صعود تلك التلة والهبوط زحفا على بطني كما يفعل الجند. وهددوني بإطلاق النار في حال رفضت القيام بذلك. ثم سألني جندي عما كنت أفعله في الشارع، فأخبرته بأنني كنت احضر طعاما لأسرتي. فقال: «سأقول لك ماذا عليك ان تأكل. اذهب وكل العشب.» فأبديت احتجاجي وقلت انني لست حيوانا ولن آكل العشب الذي قد يكون ساما ويضر الانسان. فقال: «أجل، يضر الانسان. وما الذي يهمك انت من هذا؟» وضغط على رأسي بقوة، فأخذت أتناول العشب وأمضغه. ففتح فمي ليتأكد من انني ابتلع ما امضغه.
>
> واستمر هذا ربع ساعة، سألني بعدها عما إذا كنت قد شبعت، وبدأ يركلني بقوة ويقول: «إنكم جميعا لن تخضعوا إلا إذا عاملناكم بالقوة.» فقلت: «لكنني لم أفعل شيئا استحق عليه هذا.» فضحك وقال: «آسف. تفضل إذا اردت وعاقبني.» وحاول إجباري على اخذ سلاحه. وعندما رفضت حملني على ان أفعل. ثم قال: «أناشدك بالله ان تريني مبلغ ذكائك. انتقم مني.» عندئذ بكيت وقلت انني لا اعرف كيف استخدم البندقية وان كل ما اريده منه هو ان يتركني لشأني، ويدعني اذهب الى بيتي. وكنا قد وصلنا الى الشارع فقال انه سيسوق الجيب بسرعة وان علي ان أركض وراءه وإلا فانه لن يعيد هويتي. فركضت مائة متر تقريبا. ثم توقف وأعطاني الهوية قائلا: «والآن عليك ان تعرف جيدا كيف ابدو، حتى إذا رأيتني مرة اخرى ابتعدتَ عن الشارع وطلبت من أصدقائك ان يحذوا حذوك.»

هذه القضية ليست فريدة في نوعها. فهناك حوادث معروفة اخرى عمد الجنود فيها الى الوحشية وإخراج الناس عن إنسانيتهم. وكثيرا ما يفاجئون الناس في الليل. من ذلك ما حدث لعبد الحكيم كنعان، وهو طالب في جامعة بير زيت وفي الرابعة والعشرين من العمر. وقد وصف ما حدث ليلة الحادي عشر من كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ في تصريح مشفوع بالقسم. قال انه سمع ضحكا خارج بيته، وعندما فتح الباب دخله الجنود. وكان في تلك الليلة يدرس مع صديق له. فقاموا بتفتيش البيت تفتيشا كاملا. ولما لم يجدوا ما يجرِّمه تناولوا نسخا من مجلات منشورة في القدس. ثم كتبوا تقريرا طلبوا منه ان يوقعه، لكنه ابى. فضربوه وهددوه بالقتل. ثم اقتادوه مع صديقه الى مركز البريد وسط البلدة حيث كان نحو ١٥ جنديا. وهناك نقلا الى شاحنة فيها جنود كثيرون انهالوا عليهما بالضرب الى ان وصلوا الى رام الله وأخذوهما الى السجن.

كان الطقس باردا. وأخذ يتألم من الضرب بالعصي والأحذية واللكمات بقبضة اليد. وبعد تسجيل اسميهما وضعا في ثكنات الجيش المخصصة للموقوفين، حيث كان الجو باردا والماء الذي تنبعث الرائحة منه ينزّ من ثقوب الجدران. وأعطي الطالب وصديقه بطانيتان، لكنهما لم يحصلا على اي فراش او غذاء او شراب. ويقول عبد الحكيم: «وظللت ارتجف

طوال الليل. وفي الصباح عاد الجندي الذي كان قد قبض علي في الليلة السابقة وأخذ يضربني ويشتمني. وتكرر هذا حتى الحادية عشرة من صباح الجمعة عندما أُفرج عنا. ولا اعرف حتى الآن سبب القبض علي.»

ولم تعد أماكن التوقيف تتسع للمزيد بسبب توقيف أعداد كبيرة من الناس الذين كانوا يطوَّقون او يلقى القبض عليهم جماعات تضم الواحدة منها عشرين شخصا او أكثر، وبسبب تجديد فترة التوقيف التي يسمح الأمر العسكري ٣٧٨ بها، وهي ثمانية عشر يوما.

وتفاديا لهذه المشكلة، صارت تُجرى «المحاكمات السريعة» (كما ذكرنا في القسم الثاني من هذه الدراسة). وتختلف هذه عن المحاكمات العادية في السرعة التي تتم فيها الاجراءات القانونية. اذ تجرى عادة في أعقاب التظاهرات الجماهيرية بإحضار المقبوض عليهم أمام محكمة تعمل موقتا، وأحيانا ليلا، قبل ان تتسنى لهم فرصة الاتصال بشهود الدفاع والمحامين. وكثيرا ما تجرى محاكمتهم قبل ان يعلم ذووهم بالأمر، وتستغرق عشر دقائق. وأحيانا يقال للمتهمين ان الأحكام ستكون خفيفة إذا اعترفوا باقتراف ما يتهمون به. وعلى هذا النحو جرت عام ١٩٨٢ / ١٩٨٣ محاكمة مئات من الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والحادية والعشرين. وفي العادة يصدر الحكم على من تدينهم المحكمة بدفع غرامات باهظة، كثيرا ما تصل الى بضعة آلاف من الدولارات، بالاضافة الى سجنهم.(٤٥)

رفعت قضية اخرى الى المحكمة العليا الاسرائيلية لمعرفة موقف المحكمة من هذه الإجراءات. وفيما يلي ما ورد عن هذه القضية في مجلة «معاريف» الأسبوعية بتاريخ ٨ نيسان/ إبريل ١٩٨٣.*

> تجري محاكمة الفتيات الثلاث، وهن في الثالثة عشرة من العمر، بتهمة قذف الحجارة على دورية سيارة تابعة لقوات الأمن.
>
> ويقضي قانون الأحداث الاسرائيلي بأن القاصر لا يستطيع الدفاع عن نفسه، وأن من واجب الحكومة ان تعين له محاميا ــ ولهذا، بالمناسبة، ما يشبهه في القانون الأردني. لكننا هنا في صدد محاكمة عسكرية تجري وفقا لمراسيم الحكم العسكري.
>
> وهكذا، تقف ثلاث فتيات في مواجهة مدّع عسكري وشاهد ادعاء، وقاض (احتياط) هو حانوخ كينان.
>
> وهذا شاهد الادعاء، وهو مستوطن من نفي حورون، يقول للمحكمة انه بينما كان يقوم بأعمال الدورية قذف بحجارة لاحظ انّ مصدرها فريق من الفتيات مرّ بهن. فنزل من عربته،

---

(٤٥) الأمر العسكري رقم ١٠٧١، المؤرخ في ١٠ تموز/يوليو ١٩٨٣، الذي يعدل الأمر العسكري رقم ٨٤٥ بشأن زيادة الغرامة الى ١,٥٠٠,٠٠٠ ليرة اسرائيلية (اي ما كان يعادل ٢٥,٠٠٠ دولار).

* وكما يحدث كثيرا في القضايا التي تصل الى المحكمة العليا، فان المدعى عليه يعرض تسوية على المدعي للحيلولة دون قيام المحكمة بإصدار حكم فيها، وذلك لئلا يشكل هذا سابقة. وفي هذه القضية، سُحب الاستئناف قبل ان تنظر المحكمة فيها، وتصدر حكما في شأنها.

ودار حولهن واكتشف الفتيات الثلاث اللواتي قذفن الحجارة، فقبض عليهن. وأضاف: «وها هن أمامك يا سعادة القاضي.»

كان يمكن حتى لأكثر محامي الدفاع سذاجة ان ينقض هذه الشهادة، هذا لو كان هناك محامي دفاع. صحيح انه كان في تصرف المتهمات مترجم، لكنهن بسبب صغر العمر (الثالثة عشرة) لم يفدن من خدماته لاستجواب شاهد الادعاء استجوابا قاسيا. وهكذا تخلص المدعي العسكري من هذه المرحلة من مراحل المحاكمة، وطلب الفتيات للشهادة.

وتقدمت الفتيات الى منصة الشهادة. قالت الأولى: «ليست أنا»؛ وقالت الثانية: «ليست أنا»؛ وقالت الثالثة: «ليست أنا».

وينص قانون الأحداث الاسرائيلي على انه عند غياب محامي الدفاع يقوم القاضي بالمساعدة في استجواب الشهود. وهكذا تحرك سعادة القاضي كينان، وبادر الى العمل.

«جاء دورك يا حانوخ».

فقال للفتيات بعد ان أكمل استجوابهن: «أنا لا أصدقكن».

وفي تلك الأثناء، كان المدعي العام العسكري يتثاءب ضجرا وعدم اهتمام بما يجري، اعتقادا منه ــ على ما يظهر ــ انه ليست هناك قضية. لكنه عندما سمع ما قاله القاضي استعاد نشاطه وبدأ استجوابه الهزيل.

وأجابت الفتيات عن أسئلته بقولهن: «بينما كنا عائدات من المدرسة ظهر هذا الرجل فجأة وقال إننا قذفنا الحجارة.»

وكتب القاضي في حكمه: «لا أصدق المتهمات». وهكذا تبدأ مرحلة البحث في العقوبة.

والآن، وقد استعاد المدعي العام العسكري كل نشاطه، وأخذ الأدرينالين يتدفق كالعادة في جسمه، قال: «يا سعادة القاضي، أمامنا ظاهرة رهيبة؛ إنها وباء البلد: الحجارة.»

فقال القاضي: «ماذا تقلن أيتها الفتيات؟»

قلن: «ليس لدينا ما نقوله».

وعندئذ اخذ سعادته يدوّن حكمه الذي أطلق فيه العنان لغرائزه القضائية الخفية. ونطق، بأسلوب العالم الذي يميز قضاة المحكمة العليا، حكمه المغرق في البلاغة وقال: لا مكان لدي لايديولوجية قاذفي الحجارة الذين لن يكون الحكم عليهم سوى إلخ.

حكم على احدى الفتيات بغرامة قدرها ٧٠٠,٠٠٠ ليرة اسرائيلية. ولما كانت الأخريان اختين، فقد خفضت الغرامة بالنسبة اليهما الى مليون ليرة، تدفع كل منهما نصفها. واذا لم تُدفع خلال سبعة أيام من صدور الحكم فسوف يحبس والداهما ستة اشهر.

ويجب اخذ العلم بأن مثل هذا الحكم لا يُستأنف. لكن يمكن إلغاؤه او تخفيفه بالاستئناف الى محكمة العدل العليا في بعض الأحوال او بالعفو ــ على الرغم من انني لست متأكدا من هذا ــ إذا تطوع الأب في رابطة القرية او غيرها.

وتبين فيما بعد ان والد البنت التي حكم عليها بغرامة قدرها ٧٠٠,٠٠٠ ليرة عاجز تماما، ومصاب بمرض مزمن، وأنه يعمل يومين في الأسبوع خبازا، وأنه ليس مثلكم يستطيع ان يطلب من سمساره ان يبيع بعض اسهمه ليدفع تلك الغرامة الجنونية وينفذ الحكم الذي يسحق العجزة ويطحن الفقراء.

واشتمل الاستئناف (١٩٤/٨٣) الذي رفع الى محكمة العدل العليا على الدفوع التالية:

(أ) ليس هذا عدلا بل ظلما (والاشارة الى سفر أشعيا ٥/٧).*

* جاء في سفر أشعيا ٥/٧: «فانتظَرَ حقاً، فإذا سفكُ دم، وعدلاً فإذا صراخ.» (المترجم)

(ب) قد يحكم القاضي بالغرامة على الأب، لكن ليس بسجنه.

(ج) على القاضي واجب لم يقم به وهو استدعاء الأب وسماع ما لديه من أقوال، لا ان يرسله الى السجن غيابيا.

ووافقت المحكمة العليا (القاضي موشيه بيسكي) على استئناف المحامي، وأصدرت أمرا موقتا بوقف تنفيذ الحكم.

وعندما يكون المحكوم عليه حدثا لا يستطيع دفع الغرامة التي تفرضها المحكمة، يُحمل الآباء على دفعها، وقد يزجون في السجن إذا لم يفعلوا ذلك.[٤٦] ويتم الدفع في العادة فورا. ويعرض كل يوم تأخير في دفع الغرامة المحكوم لدفع المزيد او لسجنه هو او ابويه.[٤٧] على ان الأمر ١٠٨٣ يفرض على المحاكم الآن ان تمنح الذين يعاقَبون على أفعال أبنائهم فرصة الرد قبل ان يصدر الحكم عليهم.

وكثيرا ما يستخدم أسلوب آخر للمعاقبة من دون محاكمة، وهو مصادرة الهوية. فضبط الشخص خارج بيته بلا هوية جرم. وسحب الهوية يمكّن السلطات من فرض اي شيء على صاحبها، كأن ينتظر نهارا وليلة في ساحة المحكمة او مقر القيادة العسكرية.

وفي الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، جرى في قرية عرابة تطويق جميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٠ عاما، وإبلاغهم الحضور الى مقر القيادة العسكرية. وسبب هذا الاجراء هو الكتابة والصور على الجدران في المدينة. واضطر هؤلاء الى البقاء هناك من الثامنة صباحا حتى منتصف الليل. وهكذا، طلب من ألف شخص ان يفعلوا ذلك ستة أيام متتالية.

وعندما تصادر هويات الطلاب الذين يدرسون في جامعات اجنبية ويعودون الى الضفة الغربية لتمضية إجازاتهم، لا يتمكنون من العودة لمتابعة دراستهم. ويحدث أحيانا عندما

(٤٦) الأمر العسكري رقم ٢٢٥ بشأن قواعد المسؤولية عن الجرائم، المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٦٨؛ والأمر العسكري رقم ١٣٢ ــ بشأن محاكمة المجرمين الأحداث ــ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧. وينص هذان الأمران على انه لا يجوز اعتقال او محاكمة من يقل عمره عن ١٢ عاما. وتنص المادة الثالثة من الأمر العسكري ١٣٢ على انه «يوقف الحدث او الفتى منفصلا عن سائر السجناء إلا إذا امر القائد العسكري بخلاف ذلك بصدد حادث معين او بصدد نوع معين من الحوادث.» وتفرض المادة ٦ (أ)، بشكلها المعدل، على الآباء او الوصي على الحدث الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٨ عاما، دفع الغرامة على من يُدان من الأحداث. وعدم دفع الغرامة يعرضهم للسجن.

(٤٧) الأمر العسكري رقم ١٠٣١ بشأن تعليمات الأمن (تعديل رقم ٤٠)، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ويقول القسم الذي يعنينا:

«٤٧ (أ) (٢) يجب ان تدفع الغرامة فورا.

«٤٧ (أ) (٣) (أ) تدفع الزيادة مع الغرامة إذا لم تدفع الغرامة الكاملة في الوقت المعين.

«٤٧ (أ) (٣) (ب) تكون العلاوة بمقدار ١٠٠ ٪ من الغرامة غير المدفوعة او من جزئها غير المدفوع...».

يصلون الى نقاط التفتيش على الحدود ويبرزون تصاريحهم الرسمية، ان يُرفض السماح لهم بمغادرة البلد بناء على تعليمات قوات الأمن.

ومنذ بداية الاحتلال، صار على حاملي الهويات الذين يهمون بمغادرة البلد ان يتركوا هوياتهم في المركز الذي يغادرون منه. ولا بد من ان يحصل المغادرون على تصاريح خروج. وعليهم، إذا مددوا إقاماتهم في الخارج، ان يجددوا هوياتهم. ومن لا يفعل هذا يفقد حق إقامته في الضفة الغربية. وكثيرا ما يكون تجديد الهوية في غاية الصعوبة، او يُرفض. وقائمة الفلسطينيين الذين فقدوا حق الاقامة الدائمة والعمل في الضفة الغربية طويلة جدا.[48]

الاقامة الجبرية: يمكن القول، بوجه عام، ان استخدام التوقيف الاداري وسيلة لتقييد حرية الموقوف من دون محاكمة، قد توقف. لكن حل محله فرض أوامر مقيِّدة تظل في العادة سارية ستة اشهر، وتحصر حركة الشخص في نطاق بلدته اومكان إقامته، وتخضعه لأمور اخرى مثل: إثبات الوجود في مركز الشرطة مرة او مرتين في اليوم. وفي نهاية سنة ١٩٨٢، فُرضت الاقامة الجبرية على ٥٧ شخصا من الضفة الغربية (بما فيها القدس)، وبينهم: مهندسون ومزارعون وطلاب ومحاسبون ومحررو صحف وكهنة وأطباء.[49] وفي آب/أغسطس ١٩٨٤، فُرضت على ٥٠ شخصا.

وعبرت لجنة العفو الدولية، في تقريرها السنوي لسنة ١٩٨٤، عن قلقها في شأن تزايد استخدام هذه الأوامر المقيدة، وقالت إنها تعتقد انه «جرى فرضها على الكثيرين لأنهم عبّروا، من غير عنف، عن آرائهم السياسية.» كما عبّرت اللجنة عن معارضتها «لفرض مثل تلك الاجراءات في جميع الحالات، لأنها فُرضت على أشخاص لم يُتَّهموا، ولم يحاكموا، ولم يمنحوا حق دحض الأدلة المقدمة ضدهم.» كما ان اللجنة نشرت، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤، تقريرا منفصلا عن ممارسة الاقامة الجبرية والأوامر المقيدة في الأراضي المحتلة.

سجن الفارعة[50]

الأوضاع في سجن الفارعة*: استقت مؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان المعلومات عن الأوضاع في سجن الفارعة من مقابلات مع مساجين سابقين، وأقارب

(٤٨) راجع ما جاء عن بطاقات الهوية في القسم الثالث من هذا الكتاب.

(٤٩) اجرت مؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان مقابلات مع جميع أولئك الذين جرى احتجازهم في المدينة منذ سنة ١٩٧٨.

(٥٠) راجع عن الفارعة، بوجه عام، التصريح الصحافي الصادر عن رابطة الحقوق الانسانية والمدنية، تل ابيب؛ ومجموعة يسرائيل شاحك في ملفات لشاحك بعنوان:
Concentration camps, tortures and those who fight against them
وتشمل أيضا رسالة من جندي في الاحتياط خدم في سجن الفارعة.

* نشرت مؤسسة الحق تقريرا عن الأوضاع في هذا السجن، في شتاء سنة ١٩٨٤ وصيفها.

المساجين، والمحامين. ان أغلبية المساجين في الفارعة، ويقرب عددهم من ٢٥٠ سجينا، هي من الشبان وكثيرون منهم في الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر. وكثيرا ما يجري إرسال المعتقلين من طلاب جامعات الضفة الغربية، ومنها جامعة بيرزيت، الى الفارعة.

أُنشيء سجن الفارعة في نيسان/إبريل ١٩٨٢ (عندما كان التوتر في الضفة الغربية في ذروته) ليكون مركزا لتوقيف المشتبه في تعريضهم «الأمن» في الضفة الغربية للخطر، لكن من دون ان توجه اليهم اية تهم محددة. ويختلف هذا السجن عن سجون الضفة الغربية (جنين، وطولكرم، ونابلس، ورام الله، والخليل)* من نواح مختلفة:

الأوضاع المادية الصعبة: افتتح السجن بسرعة في مبان مهجورة كانت سابقا معسكرا بريطانيا (وأردنيا بعد ذلك). والحياة فيها شديدة الصعوبة. ويصدق هذا، بصورة خاصة، على «الاسطبلات» التي كانت قبل ذلك، ومنذ عهد البريطانيين، مرابض للخيل. وعلاوة على هذا، فقد كانت تنصب الخيام خارج تلك المباني عندما يكثر المعتقلون. وكان يوضع في الخيمة الواحدة، التي يبلغ قياسها ٦ × ٣ أمتار وتبقى مغلقة فترات طويلة خلال النهار، عدد من المعتقلين قد يصل الى الخمسين. وتكثر العدوى فيها بسبب القذارة وقلة العناية الصحية.

العزل: وخلال فترة التوقيف في الفارعة ـ وهي عادة وكما يقضي الأمر العسكري ٣٧٨ ثمانية عشر يوما قد تمدَّد ـ يعيش الموقوفون في عزلة تامة عن العالم الخارجي، ولا يستطيعون الاتصال بالمحامين. وخلال الأربعة عشر يوما الأولى لا يحظون حتى بالحماية التي تسبغها زيارات مندوبي الصليب الأحمر.

النظام الصارم: وخلافا للسجون الأخرى، يخضع سجن الفارعة لحراسة الجيش وسيطرته. ويعتبر نظامه اقسى بسبب قواعد السلوك الاضافية مثل:

(أ) على الموقوفين الوقوف عندما يدخل الجنود غرفهم او خيامهم. وعليهم ان يضعوا ايديهم خلف ظهورهم عندما يقفون أمام الجنود.

(ب) على الموقوفين ان يرفعوا ايديهم قبل ان يخاطبوا الجندي.

(ج) لا يسمح للموقوفين بالكلام خلال وجود الجنود، إلا بإذن مسبق.

(د) على الموقوفين عندما يقدم لهم الطعام أن يظلوا واقفين حتى يسمح لهم بالجلوس.

(هـ) يجبر موقوفو الفارعة، أحيانا، على حلق رؤوسهم عند دخول السجن.

ومن يخالف قواعد السلوك على اي نحو يعاقب، وخصوصا بعزله في زنزانة، او بحرمانه من الطعام.

* وهنا يتذمر المساجين أيضا من الازدحام، وقلة الغذاء والدواء، وسوء المعاملة.

سوء المعاملة: كان سجن الفارعة حتى كانون الثاني/يناير **١٩٨٤** يستخدم مركز توقيف، بينما كان الاستجواب والتحقيق يجريان في مكان آخر. ومنذ ذلك التاريخ صار يستخدم مركزا للاستجواب. ولدى الموقوفين روايات كثيرة عن إساءة معاملتهم للحصول على المعلومات (او للمعاقبة)، مثل:

(أ) يجبر الموقوفون على ان يظلوا فترات طويلة (كثيرا ما تمتد عدة أيام) وأيديهم موثقة خلف ظهورهم، ورؤوسهم مغطاة.

(ب) يجبر الموقوفون، الذين تغطى رؤوسهم، على ان يقفوا في ساحة السجن بلا ملابس، وقد يضربهم من يمر بهم من الجنود.

(ج) يُلقى بالموقوفين، أحيانا، في زنزانات صغيرة قد تكون أرضها غارقة في مياه علوها ١٠ سنتمترات. ومؤخرا، بنيت عشر زنزانات اخرى للعزل. وقياس الزنزانة ٦٠ × ١٧٠ سم، وغالبا ما يوضع فيها أكثر من موقوف خلال التحقيق (الذي يستمر عادة عدة أيام). وللزنزانة نافذة واحدة صغيرة (٣٠ × ٢٠ سم تقريبا) وليس فيها دورة مياه. وأحيانا يُزوَّد الموقوف بسطل.

(د) يذكر عدد من التقارير التي جمعت، وضع عصا او قلم بين كل اصبعين من أصابع يد الموقوف ثم عصرها بقوة.

(هـ) يجبر الموقوفون على الاغتسال بدوش ساخن جدا يعقبه دوش بارد جدا بسرعة، مرات متتالية.

(و) يجبر الموقوفون على الوقوف فترات طويلة وهم يحركون رؤوسهم باستمرار من الشمال الى اليمين، او بأذرع ممدودة.

ويظهر بعض اوجه هذه المعاملة من هذه المقابلة مع صبي في الخامسة عشرة من العمر، قبض عليه في الساعة الواحدة والنصف من صباح **٢٢** كانون الثاني/يناير **١٩٨٤**:

> لدى وصولي الى سجن الفارعة أخذوا ما معي، وذهبت الى غرفة الطبيب للمعاينة ـ ولم أكن مصابا بأي مرض ـ ثم نُقلت الى «الاسطبل» وهنا قيدوا يديّ وعلقوا إحداهما فوق كتفي والأخرى وراء ظهري، ووضعوا كيسا فوق رأسي. ثم ساقوني الى المرحاض وأجبروني على الجلوس في الماء يومين. وفي هذه الأثناء، تعرضت لاستجواب بشع: ضربوني بسلك كهرباء غليظ، وأمروني بالدوران فترة طويلة فأصابني دوار وغثيان. وأجبروني على الوقوف على شكل صليب وسط الغرفة مدة ساعة ونصف الساعة لم اعد بعدها احس بما يجري لي لأنه أُغمي علي بسبب الاستجواب. وعندما استعدت وعيي، سمعت ممرضة كانت الى جانبي تناديني باسمي، وقدمت لي أقراص دواء.
>
> وبعد نصف ساعة استؤنف الاستجواب. واستخدموا فيه أسوأ الأساليب. ركل الجنود ساقيّ بأحذيتهم الثقيلة، وانهالوا علي بالاهانات والكلام البذيء. قالوا، مثلا، انهم سيحضرون اختي ويفعلون بها ما يشاؤون. واستمر هذا مدة طويلة. وقلت لهم انني بريء، لكنهم لم يصدقوني

> واستمروا في تعذيبي طوال اثني عشر يوما. وفي هذه الفترة، وُجهت الي تهم كثيرة لم اعترف إلا بواحدة منها، وهي إلقاء الحجارة على سيارة تحمل لوحة اسرائيلية. وبعد اثني عشر يوما ألقوا بي في غرف السجن حيث بقيت شهرين. وخلال هذين الشهرين أُخذت الى المحكمة اربع مرات، وفي خامس مرة تم تحديد عقوبتي. واكتفى القاضي بفترة توقيفي (شهرين)، وحكم علي بشهرين مع وقف التنفيذ مدة ثلاثة أعوام. وأُفرج عني في السابعة والنصف من مساء **٢٢** آذار/مارس ١٩٨٤.

الفارعة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤: منذ كانون الثاني/يناير **١٩٨٤**، طرأ تغيير على الأساليب المستخدمة في الفارعة، لكن لا على الأهداف. ففي خريف سنة **١٩٨٣**، جرى تحويل «الاسطبل» الى عدد من مكاتب الاستجواب والزنزانات. ولم يعد هناك توقيف فيه من دون اتهام. لكن يجري استجواب الموقوفين بصدد امور مثل: المشاركة في التظاهرات، وقذف الحجارة. ويخضعون خلال الاستجواب لعقوبات جسدية وذهنية لانتزاع اعترافهم. وكثيرا ما يرفض الموقوف الاعتراف بتهمة باطلة ويفرج عنه فيما بعد من دون محاكمة. وأحيانا يعترف ليتجنب المزيد من سوء المعاملة، وفي هذه الحالة يدان ويصدر الحكم عليه على أساس اعترافه. وقد قدم الكثيرون من الموقوفين السابقين لمؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان، تصاريح مشفوعة بالقسم تبين انهم اعترفوا زورا بأعمال لم يقترفوها، وذلك لوقف التعذيب.

هذا وتشير الأدلة الحقيقية على الوحشية الجسدية والتحقير الشديد، الى انه على الرغم من إدخال أسلوب الاستجواب الى الفارعة فان الهدف من السجن بقي على حاله: الحط من شأن السجين وكيانه كإنسان، وإرهابه هو والمجتمع الذي سيعود اليه، وعدم تحقيق الهدف الطبيعي من السجن وهو معاقبة المذنب الحقيقي.

جاء في دراسة للجنة العفو الدولية عنوانها «التعذيب في الثمانينات» ونشرت سنة **١٩٨٤**، ص **٢٣٣** و**٢٣٤**، ما يلي:

> ظلت لجنة العفو الدولية، خلال الفترة التي نتحدث عنها، تتلقى تقارير عن إساءة المعاملة وذلك في صورة شهادات من الذين جرى توقيفهم في الأراضي المحتلة ومن روايات المحامين والشهود. وتدل كثرة هذه التقارير وتوافق رواياتها على ان الفلسطينيين من الأراضي المحتلة، الذين قبض عليهم لأسباب امنية واستجوبهم «شين بيت» (جهاز الأمن الداخلي) التابع للاستخبارات الاسرائيلية في عدد من مراكز التوقيف المختلفة، وُضعت القلنسوات على رؤوسهم، والقيود في ايديهم، وأُجبروا على الوقوف من دون حراك ساعات كثيرة كل مرة ولعدة أيام، ووضعوا وهم عراة تحت دوش بارد او في مجرى هواء بارد فترات طويلة. وحرم الموقوفون الطعام والنوم وقضاء الحاجة والاسعافات الطبية، وتعرضوا للشتائم والاهانات والتهديد لهم وللإناث في اسرهم.
>
> وتلقت لجنة العفو الدولية، أيضا، عددا من التقارير المفصلة عن سجناء ضربوا، وأحيانا ضربا مبرحا، خلال استجوابهم في الأراضي المحتلة. ومنهم: نسيم عبد الجليل عودة احمد داود من عين يبرود، الذي قبض عليه في ٣٠ كانون الثاني/يناير **١٩٨٢** واستجوب في مركز توقيف، في شأن نشاطاته كعضو في منظمة فتح. وقال انهم كانوا يضعون القلنسوة على رأسه، والقيد في يديه، ويجردونه ـ علاوة على هذا ـ من ملابسه أحيانا لمدة تزيد على اسبوعين، ويضربونه بالعصي

وقبضات ايديهم على كل جزء من جسمه، بما في ذلك الأعضاء التناسلية، وأصابوا رأسه عدة مرات وضربوه بالحائط، وهذا ما اوقع به الاصابات واستدعى علاجه.

ووردت تقارير كثيرة عن فلسطينيين في الأراضي المحتلة تسيء قوات الدفاع الاسرائيلية معاملتهم، إما فور اعتقالهم وإما في مراكز التوقيف القصير الأمد، وذلك على سبيل المضايقة والتخويف. وتشير هذه التقارير الى الثكنات العسكرية في الخليل ورام الله، والى مركز التوقيف في الفارعة قرب نابلس.

الوصول الى الموقوفين ــ الاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ بدأ الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية سنة ١٩٦٧، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تصر على تطبيق مواد معاهدة جنيف الرابعة عليها. وجاء في تقريرها السنوي لسنة ١٩٦٨، قولها:

> على الرغم من جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد صرحت الحكومة الاسرائيلية أنها ترغب في ان تترك مسألة تطبيق المعاهدة الرابعة في الأراضي المحتلة «مفتوحة في الوقت الحاضر»، وتفضل العمل على أساس براغماتي [ذرائعي]، وأن تمنح المندوبين تسهيلات عملية.

ولا تزال المسألة مفتوحة الى الآن. وتزعم الحكومة الاسرائيلية انه على الرغم من أنها لا تسلم بأن القانون يقضي بتطبيق المعاهدة، فانها تلتزم مبادئها الانسانية. وبعد مفاوضات استمرت عدة أعوام جرى التوصل سنة ١٩٧٨ الى اتفاق لا يزال أساس العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر واسرائيل.(٥١) وينص الاتفاق على السماح لمندوبي اللجنة بزيارة الموقوفين خلال الأيام الأربعة عشر التي تلي توقيفهم، وعلى إبلاغهم امر التوقيف بعد اثني عشر يوما من حدوثه. وتلتزم السلطات العسكرية الاتفاق؛ ويبدو أنها، باستثناء حالات قليلة جدا، تعلم اللجنة بأمر جميع المعتقلين الذين يستمر توقيفهم أكثر من اثني عشر يوما*. غير ان السلطات أحيانا توقف الأشخاص مدة ١١ يوما، ثم تطلقهم يوما واحدا لتعود بعده الى القبض عليهم فترة مشابهة، وهكذا. وهؤلاء لا يتم الإعلام بأمرهم.

وتسمح مواد الاتفاق لمندوب اللجنة بأن يتحدث مع الموقوف في اليوم الرابع عشر من توقيفه، على ألا يخرج الحديث عن وضعه الشخصي والصحي. ولا يجوز للمندوب ان يقترح عليه تعيين محام له.(٥٢) وتنص المادة ١١ من الأمر العسكري رقم ٢٩ على ان حق

(٥١) *International Committee of the Red Cross Annual Report, 1978*, p. 31.

* لكن تبين أن هذا لم يحدث في شهري تموز/يوليو وآب/أغسطس ١٩٨٤.

(٥٢) ليس للمعتقلين في الضفة الغربية حق مطلق في التمثيل القانوني. فالمادة ١١ من الأمر العسكري رقم ٢٩ بشأن تشغيل منشأة حبس، المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تقول: «إذا طلب السجين مقابلة محام واقتنع القائد بأن الطلب قدم لغرض العناية بقضية قضائية تخص السجين فيترتب عليه ان يسمح =

المتهم في رؤية محام يرجع الى تقدير سلطات السجن. وهناك حالات يعرفها مؤلف هذه الدراسة، أشار فيها القاضي على المتهمين بسبب خصوصيات قضاياهم ان يقوموا بتعيين محامين عنهم. على ان المتهم لا يتمكن في الغالب من ان يفعل ذلك، لأنه كثيرا ما تكون صلته الوحيدة بالعالم الخارجي هي مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذا لا يستطيع مساعدته، لأن الاتفاق الذي ذكرناه يحظر عليه ان ينقل الى اية هيئة خارجية او الى اسرة الموقوف اية أخبار عنه، سوى تاريخ الاعتقال، ومكان الزيارة وتاريخها، وحالة الموقوف الصحية. ويعرف المؤلف حالتين، على الأقل، تذمر فيهما الموقوفان أمام المندوب من قسوة المعاملة، فعاقبهما المسؤولون عن السجن بشدة.*

وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقاريرها السنوية عدد الاعتقالات التي بلغها خبرها، وعدد الزيارات التي قام بها مندوبوها. ويذهب البعض في تقديره لفاعلية دور اللجنة في الضفة الغربية، الى ان زيارة الموقوف بعد اربعة عشر يوما خير من عدمها. هذا فضلا عن أنها تنفع أُسر الموقوفين لأنها (إذا أعلمتها السلطات بالاعتقال) تنقل الى ذوي المعتقل خبر الاعتقال. على أن العزل الكلي للموقوفين عن أي اتصال بالخارج لمدة أربعة عشر يوما (ولمدة أطول كثيرا في بعض الأحيان) هو عزل طويل جدا. وفي رأي كثرة من المساجين السابقين انه إذا كانت لزيارات اللجنة اية اهمية، او مساعدة عملية، فهي ضئيلة جدا.

انتهاك حق الملكية

وصفنا في القسم الأول من هذه الدراسة أساليب الاستيلاء على ارض الفلسطينيين، ومشاريع تخطيط المناطق الذي يقيد استخدام الأرض التي لم يتم الاستيلاء عليها. ويذكر القارىء ان التقدير الذي اورده المشروع الأساسي للمعلومات عن الضفة الغربية،(٥٣) هو ان الاسرائيليين قد استولوا على ٤٠ ٪ من مجموع أراضي الضفة الغربية المحتلة (باستثناء القدس).

وسوف نقصر حديثنا هنا على تقييد الحقوق المائية، وهدم البيوت، بوصفهما عقابا خارجا عن صلاحيات المحاكم.

= بمقابلته في منشأة الحبس ويشترط في ذلك **ألا يكون هنالك مانع امني لإجراء المقابلة**.» [التشديد من المؤلف].

والواقع انه لا يسمح للمحامين بالاجتماع الى موكليهم المعتقلين، إلا بعد انتهاء الاستجواب (وفي الوقت الذي ينتهي فيه)، هذا إذا سمح لهم بالاجتماع اليهم.

* لفتت مؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى هاتين الحالتين. والمعروف أن القضية الآن موضع اهتمام اللجنة الجدي.

(٥٣) بإدارة ميرون بنفنستي، النائب السابق لرئيس بلدية القدس.

الحقوق المائية

يخول الأمر الصادر في آب/أغسطس ١٩٦٧[٥٤] الشخص الذي يعينه القائد «شخصا مسؤولا»، جميع الصلاحيات فيما يتعلق بما يلي:

> جميع الأحكام، وتشمل القوانين، الأنظمة، الاوامر، المراسيم، المناشير والتعليمات التي كانت سارية المفعول في المنطقة في اليوم المحدد (بالكسر) والمتعلقة بالمياه، نقلها، استخراجها، توريدها، استهلاكها، بيعها، توزيعها، مراقبة استعمال المياه، تقنين المياه وتحديد حصص مياه، إنشاء مشاريع مياه، قياس المياه، منع تلويث المياه، إجراء دراسات وفحوص في كل ما يتعلق بشؤون المياه، حفر آبار، سماع اعتراضات ومعارضات وجميع الاجراءات المتعلقة بذلك، تحديد مناطق لأعمال مؤسسات وهيئات مختلفة للمياه، إعطاء الرخص والتراخيص المطلوبة والتي تطلب في نطاق الأحكام الآنفة الذكر، تحديد واستيفاء الرسوم، الضرائب والعوائد فيما يتعلق بالعطيات موضوع البحث في الأحكام المذكورة أعلاه وكل أمر آخر لم يذكر صراحة ويبحث بأية صورة كانت في مواضيع المياه.

أما قانون الاشراف على المياه الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣، فينص على ضرورة الحصول على موافقة مدير دائرة الري والمياه على اي مشروع للري. وهذه الدائرة دائرة مدنية تمنح الموافقة، إلا إذا اقتنعت بأن المشروع (المقدم اليها) يلحق الضرر بأية ارض او مشروع آخر او طريق. غير ان الأمر العسكري رقم ١٥٨[٥٥] ينص على انه لا يجوز إنشاء جهاز لاستخراج المياه الجوفية إلا طبقا لمواده. وتنص المادة ٤ منه على انه «لا يجوز لأي شخص ان ينشىء، ان يركب، ان يحوز وأن يسيّر مؤسسة مياه إلا بموجب رخصة من المسؤول ووفقا لشروط الرخصة.» (وهذه الرخصة يمنحها «الشخص المسؤول» كما جاء تعريفه أعلاه).

ولهذا كان على الذين لهم منشآت مائية ترجع الى ما قبل ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، ان يقدموا طلبات للحصول على رخص من قائد المنطقة، الذي يملك صلاحية قبول منحها او رفض منحها، من دون إبداء الأسباب. ويخوله الأمر صلاحية إلغاء اية رخصة، او تعديلها، او إخضاعها لشروط، او تغيير موادها. وأخيرا، وكي يكون منح الرخص للمشاريع المائية خاضعا لمشيئة السلطات العسكرية وسيطرتها المطلقة، أُلغي الإجراء الذي يقضي بنشر كل ما يتصل بالقانون في القرية صاحبة المشروع او بإبلاغه لسكانها. وصار قائد المنطقة هو الذي يتولى «نشر» ذلك بمجرد تعليقه في مكتبه.

وقضية نبع العوجة خير مثل لأهمية التعديلات التي أدخلها هذا الأمر العسكري. فبناء عليه، تمكن المستوطنون في تلك الجهة من حفر بئر قرب ذلك النبع مما أدى الى جفافه سنة

(٥٤) الأمر العسكري رقم ٩٢.

(٥٥) الامر العسكري رقم ١٥٨، بشأن تعديل قانون الإشراف على المياه، المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧.

١٩٧٩، والى ذبول المزروعات حوله. ولو كان القانون الأردني لا يزال ساري المفعول لما مُنحت تلك الرخصة للقيام بمشروع ري يلحق الضرر بالمشاريع والأراضي المجاورة.

وفي حين ان فلسطينيي الضفة الغربية لم يحصلوا على أكثر من خمس رخص لحفر الآبار*، فان لدى المستعمرات اليهودية ما يكفيها من الماء. وهذا مثل واضح لقانون لم يصدر من أجل امن القوات الاسرائيلية ولا لمنفعة السكان المحليين، لكن لخدمة مصالح اسرائيل. فهو، في هذه الحالة، يدعم سياسة الاستيطان التي تشكل خرقا للقانون الدولي.

هدم البيوت

يرجع تاريخ هدم بيوت العرب، انتقاما منهم، الى بداية الاحتلال. وفي الأعوام الأخيرة، صار يهدم البيت في إثر اتهام فرد من أهله بقذف حجر. وجاء في التقرير السنوي ١٩٦٨ للجنة الدولية للصليب الأحمر قولها:

> طلب مندوبو اللجنة الدولية في اسرائيل مرارا من السلطات المدنية والعسكرية الاسرائيلية ان تكف عن هذه الممارسات المنافية للمادتين ٣٣ و٥٣ من معاهدة جنيف الرابعة، وأن تعيد بناء البيوت المهدمة او تدفع تعويضات مالية.
>
> فالمادة ٣٣ تنص على «انه لا يجوز معاقبة شخص على جرم لم يقترفه هو او هي شخصيا. ثم ان العقوبات الجماعية وجميع إجراءات التخويف والارهاب محظورة.»

وتقول المادة ٥٣ من معاهدة جنيف الرابعة (١٢ آب/أغسطس) ما يلي:

> يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات، او بالدولة او بالسلطات العامة، او المنظمات الاجتماعية او التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

ويفسر مدير دائرة المبادىء والقانون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو السيد جاك موريلون، هذا النص بقوله:

> في رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان عبارة 'العمليات العسكرية' تعني الحركات والمناورات والنشاطات الأخرى التي تقوم بها القوات المسلحة **بقصد المحاربة**. ولا يمكن تبرير هدم الممتلكات، المذكور في المادة ٥٣، إلا إذا كان لا بد منه للقوات المسلحة كي تقوم بالقتال مثل فتح الطرق أمامها.
>
> ولا يمكن لهذا الاستثناء من الحظر ان يبرر الهدم، كعقاب او رادع، لأن منع هذا النوع من الهدم هدف أساسي للمادة.
>
> وكان مفسرو المعاهدة الرابعة على اتفاق تام مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شأن هذا، كما أكد السيد جان بيكتت الذي نشر التفسير بإشرافه**.

* في المصادر الاسرائيلية أرقام أعلى لعدد الرخص، لكنها قد تشمل الرخص التي أُصدرت لتحسين الآبار الموجودة، او لتجديدها.

** من رسالة للسيد موريلون بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

وفي إحصاءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان القوات الاسرائيلية هدمت ٥٦ بيتا منذ سنة ١٩٧٦. هذا، بالاضافة الى إغلاق ١٩ بيتا بين سنة ١٩٧٦ ونيسان/إبريل ١٩٨٣.[٥٦]

جورج ميشيل قمصية عامل في الستين من عمره يقيم في بيت ساحور. وقد اتهم ابنه بقذف دورية للجيش بالحجارة وقبض عليه. وفي الليلة التالية، هدم بيته. وهذا تصريح مشفوع بالقسم من السيد قمصية عن الهدم:

> في الساعة الثانية من صباح ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، داهم عدد من الجنود الاسرائيليين البيت وفتشوه ولم يجدوا شيئا. فقالوا انهم يريدون ابني وليد، وهو طالب في السادسة عشرة من عمره. وأخذوه معهم الى مركز الشرطة في المسكوبية في القدس. وفوجئنا، في الليلة التالية، برؤية عدد كبير من الجنود يدخلون البيت برفقة ضابط. وطلب مني الضابط ان اصغي إليه، وأخذ يقرأ أمرا يقول انهم يريدون هدم بيتي لأن ابني وليد متهم بقذف دورية اسرائيلية بالحجارة. وأمهلونا ثلاثين دقيقة لاخلاء البيت. وتملكتنا الدهشة، ولم نستطع ان نفعل الكثير في نصف ساعة، لأن أكثر أفراد الأسرة كانوا لا يزالون نياما. فأخذ الجنود يلقون بعض الأثاث في الخارج فتحطم. وظل البعض الأخر مكانه. ثم وضعوا المتفجرات في البيت ونسفوه. وهكذا، وفي دقائق، تهدم بيتي الذي كان يقوم على مساحة قدرها ١٤ × ١٤ م ويتألف من طبقتين، في كل منهما اربع غرف وصالة للجلوس وشرفة وحمام ومطبخ. ولم تترك لنا السرعة التي تم فيها هذا كله، فرصة السؤال عما إذا كان هناك حكم من محكمة العدل العليا. وأعتقد ان هذا الإجراء مناف لكل قانون إنساني. فالبيت ليس لابني، وإنما هو ملكي. وهكذا صارت الأسرة كلها بحاجة الى بيت تعيش فيه.

وفي إثر الهدم، رفضت بلدية بيت لحم المشاركة في احتفالات عيد الميلاد. لكنها تراجعت عن ذلك عندما اصدر الحاكم العسكري إذنا في إعادة بناء البيت، ووعد بإطلاق ابن السيد قمصية. ومُنح الاذن فعلا، لكن لم يطلق الابن. وأخيرا حوكم وأدين بإلقاء قنابل حارقة، وحكم عليه بالسجن ثلاثة أعوام ونصف العام. وكانت اسرته قد عاشت في خيمة بعد هدم البيت. غير ان الإعلام الذي رافق القضية جعل الحاكم العسكري يعترض على بقاء الأسرة في الخيمة. وبعد ذلك ببضعة أسابيع، قام نفر من الجند بإحراق الخيمة، فانتقلت الأسرة الى بيوت الجيران.

انتهاك حرية الفكر والتعبير والتعليم

حرية الفكر والتعبير

في الضفة الغربية تقييد صارم لحرية الفكر والتعبير. وعلى الرغم من ان بعض الكتاب

(٥٦) نجد في إحصائية مؤسسة الحق ان تسعة بيوت هدمت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، وأن ٢٩ بيتا ختمت بالشمع الأحمر.

الاسرائيليين والأميركيين لفت أنظار العالم مؤخرا الى هذه القيود، فهي قديمة قدم الاحتلال. وفيما يلي الأوامر العسكرية التي فرضتها.

- ان الأمر العسكري رقم ٥٠[٥٧] يحظر جلب اية «صحيفة» او نشرها إلا بترخيص من الضابط الذي يعينه قائد المنطقة لهذا الغرض.

ويشمل تعريف «الصحيفة» جميع المنشورات التي تشتمل على أخبار، او معلومات، او روايات، او تعليقات، او مناقشات، او تحليل للأخبار، او اية مسألة اخرى تهم الجمهور ومكتوبة بأية لغة، وسواء نشرت في اسرائيل او اي مكان آخر، ومعروضة للبيع بمقابل او من دون مقابل، في أوقات محددة او غير محددة. وعليه، فإن «المنشورة» كما يعرّفها الأمر تشمل جميع أشكال نشر المعلومات، او نقلها، او توزيعها.

وفي السادس من آب/أغسطس ١٩٨٠ جرى تعديل الأمر ٥٠ ليشمل فقرة تنص على انه لازالة اي شك، «. . . لا تعتبر مطبوعة لم تدخل في قوائم المطبوعات المحظورة المنشورة في ذيل الأمر بشأن المطبوعات المحظورة الصادرة بالاستناد للمادة ٨٧ (١) و ٨٨ (١) من نظام الدفاع (حالة الطوارىء) ١٩٤٥ كمطبوعة مسموحة للجلب او للنشر في المنطقة، إلا إذا أُعطي بالنسبة لها تصريح.» ويحظر على «الشخص المسؤول» ان يصدر ترخيصا لأية منشورة مذكورة في قائمة الحظر.

وعلى الرغم من ان عنوان الأمر يدل، في ظاهره، على انه يتناول الصحف، فانه في الحقيقة يشمل المنشورات من كل نوع. ولا يقتصر الحظر على المنشورات التي تجلب للبيع، او للجمهور. فحتى الفرد الذي يجلب نسخة واحدة لمكتبته، من دون ان يحصل على رخصة، يعتبر مخالفا للأمر ومعرضا للسجن مدة قد تصل الى خمسة أعوام، او لدفع غرامة قدرها ١٥٠ دينارا أردنيا (= ٤٠٠ دولار)، او للعقوبتين معا.

- ان المادة السادسة من الأمر العسكري رقم ١٠١[٥٨] تحظر على المقيمين في الضفة الغربية طباعة ونشر «اية نشرة، إعلام، منشور، صورة، كراسة او مستند آخر يحوي مادة لها مدلول سياسي»، إلا بترخيص من القائد العسكري. وعُرّفت كلمة «طباعة»، الواردة في الأمر، بأنها تشمل «النحت على الحجر، الكتابة بالآلة الكاتبة، الاستنساخ، التصوير وأية طريقة أخرى للوصف او لنقل عبارات، أرقام، علامات، صور، خرائط، رسوم، تزيينات وأية مادة اخرى مماثلة.» وقد

(٥٧) الأمر العسكري رقم ٥٠ بشأن جلب جرائد وتوزيعها، المؤرخ في ١١ تموز/يوليو ١٩٦٧.

(٥٨) الأمر العسكري رقم ١٠١ بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية، المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٧.

وسع التعديل رقم ٣* للأمر نطاقه بمنع نشر او حيازة جميع أشكال المواد السمعية ــ البصرية، بما فيها الكاسيت والفيديو.

ــ وتنص المادة ٨٨ من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥،[٥٩] على ما يلي:

(١) يجوز لمراقب المطبوعات، بمقتضى احد الأوامر، حظر استيراد او تصدير او طباعة او نشر اية مطبوعة (على ان يكون معلوما ان هذا الحظر يشمل اية نسخة او جزء او إصدار او عـدد من هذه المطبوعة) يرى في استيرادها، او تصديرها، او طبعها، ما يمكن ان يلحق الضرر بالدفاع عن فلسطين، او الأمن والنظام العامين.

(٢) كل من ينتهك أيا من أوامر هذا النظام، وكل صاحب ومحرر للمطبوعة التي يجري فيها الانتهاك، وكل شخص (باستثناء من ترى المحكمة العفو عنهم) توجد في حيازته او في تصرفه او في ملكه اية مطبوعة محظورة بمقتضى هذا القانون، او يعرض او يسلّم او يستلم مثل هذه المطبوعة، يعتبر مخالفا لهذه الأنظمة.

وتُنشر، من وقت الى آخر، قائمة[٦٠] بالكتب التي يحظرها هذا الأمر (وهي بالعربية في الأساس، لكن بينها بعض الكتب الانكليزية). وقد اشتملت القوائم التي نشرت الى الآن على أكثر من ألف كتاب، منها:

كرستوفر مارلو: «يهودي مالطة»
فيليب غيلون: «صهيوني يطالب بدولة فلسطينية»
جورج أنطونيوس: «يقظة العرب»
يغآل آلون: «أصول وتنظيم الجيش الاسرائيلي»
غسان كنفاني: «القنديل الصغير» (كتاب أطفال)
نزار قباني: «الأعمال الشعرية الكاملة لنزار قباني»
آرنولد توينبي: «فلسطين الجريمة والدفاع»
ليفيا روكوش: «إرهاب اسرائيل المقدس» ــ دراسة مبنية على مذكرات موشيه شاريت
«قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والنزاع العربي ــ الاسرائيلي ١٩٨٠».

ــ ان الأمر العسكري رقم ١٠٧[٦١] يحظر على كل شخص في المنطقة استخدام الكتب المدرسية المقررة، المذكورة في ملحق هذا الأمر. ويعرض انتهاك هذا الأمر

---

* بالأمر رقم ١٠٧٩.

(٥٩) أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥، «جريدة حكومة فلسطين الرسمية»، ٢٩ آذار/مارس ١٩٣٧، ص ٢٦٨.

(٦٠) زعم المراقب العسكري ان بعض العناوين في القائمة ممنوع بسبب محتوياته، وبعضها الآخر بسبب الترجمة او التمهيد او الناشر.

(٦١) الأمر العسكري رقم ١٠٧ بشأن استعمال كتب دراسية، المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٧.

المذنب للسجن عاما واحدا، او للغرامة. ويضم الملحق نحو ستين كتابا مدرسيا في النحو، والتاريخ (ويشمل كتابا عن الحروب الصليبية)، والجغرافيا، والفلسفة، ودراسة المجتمع، والأدب العربي. وجاء في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتاريخ أول تموز/يوليو، ان سلطات الاحتلال الاسرائيلي لم تسمح باستيراد سوى ١٣ كتابا مدرسيا من أصل ٨٣ كتابا وافقت اليونسكو عليها.

ادت هذه الأوامر الى حرمان اي مقيم في الضفة الغربية من حق الحصول على اية مادة مطبوعة في الخارج (بما في ذلك اسرائيل)، قبل الحصول على ترخيص من السلطات العسكرية. ولا يشمل هذا الحظر الكتب والصور والملصقات والمواد المطبوعة وحدها، لأن الأمر العسكري ١٠١ فُسّر على نحو شمل معه الصور الزيتية.

ففي نيسان/إبريل ١٩٨٠، مثلا، حظر على طلاب جامعة بيت لحم ارتداء القمصان التي عليها خطوط خضر وسود وحمر، لان هذه الألوان هي ألوان العلم الفلسطيني. وأُنذرت الجامعة بألا تسمح للتلاميذ بارتداء مثل تلك القمصان.

وفي أول آب/أغسطس ١٩٨٤، أغلقت جامعة النجاح بحجة ضبط مواد أدبية غير قانونية في الجامعة. وفي أيار/مايو ١٩٨٤، حكم على فنان من غزة، اسمه فتحي اسماعيل غبن، بالسجن مدة عام. وأمضى فعلا نصف هذه المدة في السجن، ودفع في مقابل النصف الثاني غرامة ٣٧,٠٠٠ شيكل، وذلك بسبب صورة رسمها. واتهم بتوزيع مادة تحريضية.*

وصودرت الملصقات، والصور الزيتية، من فنانين فلسطينيين من الضفة الغربية عند جسر أللنبي. وأوضح المستشار العسكري القانوني، خلال المفاوضات التي جرت بعد ذلك معه، ان الأسس التي تستند السلطات العسكرية إليها في منع الملصقات هي:

ــ الملصقات التي تشتمل على واحد من العناصر المحظورة التالية:
  ــ ألوان العلم الفلسطيني الأربعة، إذا اجتمعت،
  ــ الكتابات الخطية التي تشمل كلمة «فلسطين»،
  ــ رسم المدافع والقنابل اليدوية والبنادق، إلخ.

ولم تُرجع الملصقات الى أصحابها.

وأُغلقت قاعة العرض ٧٩ التي تعرض الأعمال الفنية في رام الله، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، وصودرت الصور الزيتية المعروضة ولم ترجع الى الآن. وكان بين تلك الصور صورة لرجل على وجنته عبارة «الترخيص مرفوض».

---

* راجع مقال أمنون راز في مجلة «حداشوت» التي تصدر في القدس بالعبرية، ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤.

وعلى سبيل المثال، رُفضت طلبات الجامعات في الضفة الغربية للحصول على رخص لجلب الدوريات التي يحتاج الطلبة إليها في دراساتهم. ومنها طلب جامعة بيرزيت الذي رفض في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩. وفي حين ان الكتب التي طلبت موجودة في مكتبة الجامعة العبرية في القدس، فان جامعة بيرزيت حرمت حتى تصوير الأجزاء التي طلبها التلاميذ وجلبها الى الضفة الغربية.

والرقابة على الصحف، التي تطبع في القدس وتوزع في الضفة الغربية، صارمة جدا. وطبقا للقانون الاسرائيلي، لا تراقب سوى المواد المتعلقة بأمن الجيش. لكن، من الناحية العملية، تخضع للرقابة جميع المواد التي ينشرها العرب في الصحف في القدس. وفي تقدير العاملين في الصحف، ان مراقب المطبوعات يرفض نشر نحو ٣٠ ٪ من افتتاحياتهم.(٦٢)

وفي سنة ١٩٨٣، منعت الصحف العربية الثلاث التي تصدر في القدس من الصدور، ولم يصدر الاذن في استئناف صدورها إلا بعد ثلاثة اشهر، وبعد موافقتها على تخويل السلطات حق مصادرة اي عدد ومنع توزيعه، حتى لو كانت مواده كلها قد أُجيزت مسبقا.

والواقع ان هذا يحدث كثيرا. فمثلا، أُوقفت السيارة التي تنقل الصحف وصودر ما فيها. ولم تؤد محاولات تجنب «الرقابة المتأخرة» إلا الى توجيه إنذارات شديدة اللهجة للوكلاء والموزعين. وعلاوة على هذا، فُرضت الاقامة الجبرية على محرِّرَي صحيفتين يوميتين ومنعا من الذهاب الى عملهما مدة عامين تقريبا.

وتواجه الصحف صعوبات في الحصول على الهاتف والتلكس وخدمات وكالات الصحف الدولية.

واتهم عدد كبير من أهل الضفة الغربية وسجنوا بسبب حيازتهم كتبا ممنوعة. وسنذكر أمثلة لهذا. ومما يجب ملاحظته انه نظرا الى اتساع نطاق الكتب الممنوعة، فانه يكاد يكون دائما من الممكن العثور في بيت اي متعلم في الضفة الغربية على كتب وصور يسري عليها الحظر بمقتضى امر او آخر من الأوامر التي ذكرناها. وما دام الحال كذلك، فان في إمكان الجيش في كل وقت ان يبرر دخول اي بيت وتفتيشه، واعتقال أهله بحجة البحث عن كتب ممنوعة. وعليه، فان وجود مثل هذه «الكتب الممنوعة» صار موضوع دعاوى حكمت المحاكم فيها بسجن الكثيرين وتغريمهم.*

---

(٦٢) راجع إفادة أكرم هنيّة، محرر صحيفة «الشعب»، في:
In Their Own Words: Human Rights Violations in the West Bank, p. 51.
الذي نشرته لجنة الكنائس للشؤون العالمية التابعة لمجلس الكنائس العالمي سنة ١٩٨٣، ونشرته بالعربية دار الجليل للنشر، عمان.

* عبّرت لجنة العفو الدولية، في تقريرها السنوي لسنة ١٩٨٤، عن قلقها «لأنه كثيرا ما تستخدم حيازة 'الأدب غير القانوني' ذريعة لتوقيف الأشخاص، وخصوصا الطلاب الذين يفرج عن اكثرهم فيما بعد بلا اتهام، وبلا محاكمة» (ص ٣٤٤).

وما يجدر ملاحظته ان الناطق الرسمي باسم الحكم العسكري نفى وجود قائمة بالكتب الممنوعة بمقتضى الأمر ١٠١، كما ذكرنا. والظاهر انه كان يحاول ان يضلل الصحافيين الاسرائيليين والأجانب المهتمين بهذا الإجراء، عندما أشار الى قائمة كتب نشرت سنة ١٩٧٦ ثم أُلغيت. على ان الصحافيين واصلوا التقصي، وتأكدوا من الحقائق، وأدانوا الإجراء الذي استمر على النطاق الواسع السابق.(٦٣)

وفيما يلي أمثلة لبعض القضايا التي تشمل مراقبة المطبوعات:

- في ١٥ نيسان/إبريل ١٩٨٣، أغلقت السلطات العسكرية الكلية العربية للتمريض في مدينة البيرة مدة أسبوعين، عندما زعمت تلك السلطات انه وُجدت كتب ممنوعة بين الكتب التي ظهرت في معرض في الكلية.
- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اعتقل ٦٥ شخصا تقريبا لأنهم رأوا فيلما في ناد في مخيم قلندية للاجئين، وأمضوا ليلة بطولها في البرد، وحُبس بعضهم أسبوعا.
- صودرت مكتبة صحافي من بيت لحم، اسمه حمدي فراج، وتضم ٥٠٠ كتاب. وعرض إثنا عشر كتابا منها في المحكمة كدليل إثبات، وحكم عليه بالسجن ١٧ يوما، وبغرامة مع وقف التنفيذ. وعندما طلب محاميه إعادة الكتب قيل له ان الكتب الباقية، وهي ٤٨٨ كتابا، احترقت عَرَضا.
- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، تلقى برنامج مكافحة الأمية، الذي تديره المنظمات الخيرية المحلية ويعلم ٤٠٠٠ تلميذ في جميع أنحاء الضفة الغربية، إنذارا بوقف نشاطه لأنه يستخدم كتابا ممنوعا.

حرية التعليم

ان القيود التي تفرضها السلطات تؤثر في جميع مؤسسات التعليم، سواء أكانت مؤسسات حكومية ام مؤسسات خاضعة لاشراف الأونروا، بما فيها المدارس والجامعات ومراكز التدريب المهني.

---

(٦٣) أنظر: عاموس إيلون، «أهل الكتاب»، «هآرتس»، ١٢ آذار/مارس ١٩٨٢؛ عاموس إيلون، «حارس الحدود الأدبي»، «هآرتس»، ٧ أيار/مايو ١٩٨٣؛
Benny Morris, «IDF Source Tells How and Why Books are Banned,» *Jerusalem Post*, International Edition, April 11-17, 1982.

أنظر أيضا:
Virgil Falloon, «Excessive Secrecy, Lack of Guidelines — A report on military censorship in the West Bank,» *Index on Censorship*, August 1984.

وقد اشتمل القسم السابق على وصف عام لبعض القيود المفروضة على الكتب المدرسية والمراجع. وسنتناول في هذا القسم النتائج الرئيسية لانتهاك حرية التعليم.

إغلاق مؤسسات التعليم: من المظالم المألوفة لدى جميع المسؤولين عن إدارة مؤسسات التعليم، ان إغلاقها يحول دون التخطيط للعام الأكاديمي وإكمال المناهج المقررة.

ولإغلاق مؤسسات التعليم أسباب مختلفة.

يعتبر إغلاق المدارس والجامعات من قبل السلطات العسكرية، التي تقوم به في العادة كنوع من العقاب على تظاهرات الطلاب، مسؤولا عن أكبر خسارة لأيام الدراسة. فجامعة بير زيت، مثلا، أُغلقت خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى حزيران/يونيو ١٩٨٤، في الأيام التالية:

تواريخ إغلاق السلطات العسكرية
لجامعة بير زيت

من ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩	الى أول نيسان/إبريل ١٩٧٩	(٤ أيام)
من ٣ أيار/مايو ١٩٧٩	الى ٢ تموز/يوليو ١٩٧٩	(شهران)
من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	(اسبوع)
من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	الى ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	(شهران)
من ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	الى ١٦ نيسان/إبريل ١٩٨٢	(شهران)
من ٨ تموز/يوليو ١٩٨٢	الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	(ثلاثة اشهر)
من ٢ شباط/فبراير ١٩٨٤	الى ٢ أيار/مايو ١٩٨٤	(ثلاثة اشهر) (الحرم القديم)
من ٢ نيسان/إبريل ١٩٨٤	الى ٢ أيار/مايو ١٩٨٤	(شهر واحد) (الحرم الجديد)

وفي أيار/مايو ١٩٨٢، اخذت قوات الاحتلال العسكرية باتباع إجراء جديد؛ اذ أغلقت جامعة النجاح بصورة غير رسمية، وذلك بسد جميع المداخل الى حرمها بالحواجز، وبذلك منعت الطلاب والأساتذة من دخوله. وهكذا، أغلقت الجامعة خلال سنة ١٩٨٢ اثنين وعشرين يوما.

وتبين لنا القائمة الشاملة الآتية ان سنة ١٩٨٣ شهدت مواصلة، او بالأحرى تصعيدا شديدا لهذه الممارسات.

- أُغلقت بالحواجز: ١١ ــ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، و ١٠ نيسان/إبريل ١٩٨٣، و ١٧ نيسان/إبريل ١٩٨٣.
- أُغلقت بأمر عسكري: ٦ حزيران/يونيو ــ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.
- أُغلقت بالحواجز: ١٣، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛ و٣، ١٢، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٦، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

وصدر امر بإغلاق الجامعة، أيضا، خلال الفترة من أول آب/أغسطس الى أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ اي لمدة اربعة اشهر، بحجة ضبط مواد ادبية وملصقات وبعض السكاكين والسلاسل. والحقيقة ان المواد الأدبية والملصقات جلبت من أجل إقامة معرض ثقافي فلسطيني كان قد اقيم في مكان آخر. وصادر الجنود الصور الزيتية.

وتُغْلَق المؤسسات التعليمية، أحيانا، بتمديد العطل الرسمية. ففي نيسان/إبريل ١٩٨٣، امر الضابط المسؤول عن التعليم وغير المسؤول مباشرة عن إدارة المدارس الخاصة، بتمديد عطلتها الربيعية. وحدث، في أحيان اخرى، ان اغلق المستوطنون بالقوة المدارس، مثل مدرسة يطة قرب الخليل. ومما يؤدي الى ضياع الأيام المدرسية إضرابات الطلاب او الأساتذة، احتجاجا على سياسات السلطات العسكرية.

وللتعويض من الوقت الضائع، عمد بعض الجامعات والمدارس الى التعليم في قاعات اخرى او في البيوت. لكن ردة فعل السلطات كانت قوية جدا. اذ سجنت التلاميذ، وأقامت الحواجز، وهددت الذين يحضرون تلك الدروس الإضافية.

وفي صيف سنة ١٩٨٢، وفي أعقاب إغلاق جامعة بير زيت، نظمت الجامعة فتح بعض الصفوف في القدس. ولدينا تصريح مشفوع بالقسم أدلت به الآنسة سها (التي طلبت إخفاء اسمها الحقيقي)، التي تدرس في جامعة بيرزيت، الى مؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان، وصفت فيه كيف ذهبت برفقة طلبة آخرين لحضور الدروس الإضافية في القدس. وقالت انه عندما عرف الجنود بأنهم طلبة نقلوهم بالباص الى المسكوبية في القدس. وسمعت الجنود يشتمون الطلبة ويقولون: «لستم طلابا، إنكم قذارة.» وسئل كل طالب: «لماذا اتيت الى القدس؟» فأجابوا جميعا بأنهم حضروا من أجل الدروس التي يعوضون بها مما فاتهم. وكان رد الجنود: «نحن نعرفكم جميعا يا طلاب بير زيت؛ إنكم أوغاد، لكننا سنعلّمكم.»

ثم أُخذوا جميعا الى ساحة حيث ظلوا حتى منتصف النهار، ونقلوا بعد ذلك الى رام الله حيث افرغ صهريج ماء عليهم. وفي الثامنة مساء، قيل لهم اذهبوا الى بيوتكم وانسوا فكرة التعويض من الدروس. وأُرجعت إليهم هوياتهم، لكن بعد ان وضعت عليها علامات، وبعد ان طُلب منهم ان يذهبوا في اليوم التالي الى مقر الحاكم العسكري في المدن التي يسكنون فيها. وتصف سها العلامة التي وضعت على بطاقات هوياتهم كما يلي: «شكل ازرق على الصفحة الأولى من كل هوية الى جانب صورة صاحبها.»

وتشمل الفترات التي أُغلقت جامعة بيت لحم خلالها، ثلاثة أسابيع ابتداء من ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣، وأسبوعين ابتداء من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.

مضايقة الطلاب

لعل الطلاب في الضفة الغربية هم أكثر الجماعات تعرضا لحوادث المضايقة من قبل السلطات.

وتحدث المضايقة حين يكون الطلاب متوجهين الى مدارسهم او جامعاتهم، اذ يوقفون ويفتشون ثم يعتقلون او تصادر هوياتهم. ويبدو ان الجنود يتصرفون على أساس ان جميع الطلاب مذنبون، الى ان يستطيعوا إثبات براءتهم.

وتجري المضايقة أيضا بأسلوب آخر، هو اقتحام منازل الطلبة وبيوتهم الخاصة وتفتيشها وضربهم وإهانتهم هم وأُسرهم.

وعلى سبيل المثال، فإن المسؤول عن العلائق العامة في جامعة بيرزيت ذكر في تقاريره ان الجنود اقتحموا منازل الزيتونة والحمراء ورباح في الجامعة في ١٠ و١١ و١٢ أيار/مايو ١٩٨٢، وقام الجنود بالتفتيش وتخريب الأثاث والأقفال وخطوط الهاتف، وكسروا الزجاج، وصادروا الكتب وهويات الطلبة، وصرحوا ان زياراتهم وتفتيشهم مجرد إنذار.

وقد ورد الوصف التالي للأحداث التي جرت في الليلة السابقة، في بيان صحافي اصدرته الجامعة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣:

> في نحو السابعة والربع صباحا، وصلت سيارات الجيب التابعة للجيش الى خلف مدخل جامعة بيرزيت، ودخل الجنود المقاهي القريبة حيث كان الطلاب يتناولون عشاءهم ويتفرجون على التلفاز. فطوقوا نحو خمسين طالبا، وحملوهم على الذهاب الى مختلف أنحاء القرية ومسح الشعارات. ثم اجبروهم على ان يقفوا ووجوههم الى الحائط وأيديهم مرفوعة، وأن يظلوا كذلك الى ما بعد منتصف الليل.
>
> وبعد ساعة تقريبا، وصل الى المكان مزيد من الجند، وأخذوا يدخلون بيوت الطلاب في المنطقة. واعتقل ستة طلاب هم: عبد الحليم ابو عسكر، ونواد داود إبراهيم، ونعيم محمود جرار، وصبحي عبد القادر جبار، وشوكت محمد جبار، ورائد صلاح. وصودرت الكتب من عدد من البيوت.
>
> وفي هذه الأثناء، حوصر نحو مائة طالب كانوا في مكتبة الجامعة وخافوا من الخروج، وفرّ طلبة آخرون الى التلال خوفا من مضايقات الجند لهم. وعندما وصل المسؤولون في الجامعة، وكانت الساعة قد قاربت الحادية عشرة مساء، رفض الجيش إخبارهم عن سبب المداهمة، او مساعدة المحصورين في المكتبة، او الذين أُجبروا على الوقوف ووجوههم الى الحائط.

وأكدت الجامعة انه لم يكن لهذه الاجراءات ما يبررها.

وفي الثانية من صباح ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤، هاجم الجنود منزل سلام عصفور حيث يقيم نحو ستين طالبا من بيرزيت، وحطموا بابين وهم يقتحمون غرفة محسن ابو رمضان. فلما لم يجدوه فيها أيقظوا طلبة آخرين وضربوهم. وبقي الجند هناك أكثر من ساعة، غادروا بعدها المكان ومعهم جميع أغراض محسن، بما في ذلك كتبه وملابسه وحتى فرش ارض غرفته. وقبل ذلك، وفي المساء ذاته، اقتحموا بيت علي نمر برداوي في بيرزيت،

غير انهم لم يجدوه هناك أيضا. فنهبوا بيته وأخذوا مجموعة من صوره الزيتية.

وتجري مضايقة أُسر الطلبة، أيضا، كما نرى من الروايتين التاليتين اللتين وردتا في تقرير مكتب المسؤول عن العلائق العامة في جامعة بيرزيت.

أيمن لبدي: في التاسع والعشرين من آذار/مارس ١٩٨٤، ذهب الجنود الى بيت أيمن لبدي. ولم يكن أيمن في البيت. فترك الجند تعليمات شفهية تقضي بحضوره الى مقر القيادة العسكرية في طولكرم، لكن لم يكن هناك تبليغ رسمي باستدعائه. وعاد الجند في نحو منتصف ليل ٣١ من الشهر ذاته، وأوقفوا أباه. وفي الصباح أفرجوا عنه. وفي ٣ نيسان/إبريل، داهم الجنود البيت ليلا. وفي هذه المرة، أوقفوا أخاه وهددوا بإبقائه موقوفا الى ان يسلم أيمن نفسه. ثم أفرج عنه بعد توقيفه يومين.

وفي ١٤ نيسان/إبريل، داهمت دورية اسرائيلية يقودها ضابط يطلق على نفسه اسم الكابتن أوري، بيت أيمن. وهدد الكابتن أباه بطرده من وظيفته كمدرس في المدارس الحكومية إذا لم يحضر أيمن الى مقر القيادة العسكرية في طولكرم صباح اليوم التالي. وفي اليوم التالي، ذهب الأب الى بيرزيت للبحث في المسألة مع ابنه، فقرر أيمن تسليم نفسه.

واعتقل أيمن في ١٥ نيسان/إبريل مدة اسبوعين في سجن الفارعة. وفي ٢٩ من الشهر ذاته، أُطلق من دون توجيه اي اتهام.

شعوان الجبارين: وفي نيسان/إبريل ١٩٨٤، داهم الجنود بيت شعوان الجبارين في منطقة الخليل، عدة مرات. وفي الرابع والعشرين منه، حضرت دورية من الجند ليلا وأوقفت أخاه، واسمه نديم. ووعد الجند بإطلاق نديم حالما يحضر شعوان الى مقر القيادة العسكرية في الخليل.

وفي ٣٠ نيسان/إبريل، ذهب شعوان الى مقر القيادة العسكرية حيث استجوب، وأُطلق في اليوم ذاته من دون اتهام. لكن أخاه بقي موقوفا الى العاشر من أيار/مايو.

وتشمل أشكال المضايقة الأخرى منع السفر الى الخارج لمواصلة التعليم او للعمل، ومصادرة الهويات، وفرض الأوامر المقيدة، والاستدعاء المتكرر لمقابلة رجال الحكم العسكري بقصد تعكير حياة الطلاب.

وفيما يلي قضية نموذجية لمصادرة هويات الطلاب:

في العاشر من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، صودرت هويات ثلاثة طلاب هم: امين ابو غزال، وصائب فريق علوي، وبشار ظاهر، عندما داهم الجنود بيتا في قرية ابو قش قرب بيرزيت. ولم يذكروا سببا للمداهمة، ولم يؤد ذلك الى توجيه اتهام.

وفي ١١ من الشهر ذاته، انتظر هؤلاء الطلاب يوما كاملا في مقر القيادة العسكرية في رام الله بلا جدوى. وعادوا في الثاني عشر مع موظف من جامعة بيرزيت، فقال لهم احد الحراس ان هوياتهم في نابلس. وعندما اتصل محاميهم بنابلس قيل له ان الهويات ليست

هناك. فاتصل بمكتب المستشار القانوني للحكم العسكري في الضفة الغربية، فقيل له ان الهويات في نابلس. وزود المستشار الطلاب بكتاب الى السلطات في نابلس لاعادة هوياتهم.

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ذهب الطلاب الى نابلس فلم يظفروا بشيء. وعندما كرروا المحاولة، في اليوم التالي، قيل لهم ان الهويات في رام الله (اي عكس ما قاله المستشار القانوني)، وحاولوا مرة اخرى بعد ان رتب لهم المستشار القانوني موعدا مع الضابط المسؤول في نابلس، لكن هذا قال ان عليهم ان يسترجعوا الهويات «من الجنود الذين أخذوها.»

وأخيرا، ذهب الطلاب الى مكتب الهويات في نابلس وقدموا طلبات للحصول على هويات جديدة. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤، وبعد ان واجهوا صعوبات اخرى، حصلوا على هوياتهم الجديدة.

وفيما يلي مثل للعرقلة البيروقراطية للسفر الى الخارج:

وقع الاختيار على محمد مسعد، المعيد في دائرة الدراسات الثقافية في جامعة بيرزيت، لمواصلة دراسته في الولايات المتحدة الأميركية والحصول على شهادة ماجستير على نفقة الجامعة. وفي أواخر نيسان/إبريل ١٩٨٣ استلم إشعارا بقبوله في جامعة ويسكونسن. فقدم طلبا الى مكتب الهويات في طولكرم للحصول على وثيقة سفر تمكنه من السفر، غير انهم رفضوا طلبه. فكرر المحاولة مرات، لكن من دون جدوى.

ومُنح هذا الطالب سمة دخول الولايات المتحدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (اي بعد الموعد المقرر لبدء الدراسة بشهرين)، فحاول مرة اخرى الحصول على وثيقة سفر، لكن محاولته باءت بالفشل. وعبثا حاولت الجامعة التأثير في السلطات بإرسالها نسخا عن الإشعار من ويسكونسن بقبول الطالب.

عندئذ لجأ مسعد الى المحامي محمد نعامنة طلبا للمساعدة. فكتب المحامي، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، الى مساعدة المستشار القانوني للحاكم العسكري في قرية بيتين، فردت عليه قائلة ان الطالب لن يجد صعوبة في الحصول على وثيقة سفر. فعاد مسعد الى مكتب الهويات في طولكرم، لكنه واجه العرقلة البيروقراطية ذاتها. ووجد الباب مسدودا في عدة مناسبات اخرى. ولم تصدر وثيقة السفر إلا بعد وصول جواب مساعدة المستشار القانوني بأربعين يوما.

وهكذا تمكن مسعد، أخيرا، من السفر الى الولايات المتحدة في آذار/مارس ١٩٨٤، بعد ان أضاع قسما كبيرا من العام الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٤.

ويُسمح للطلاب الذين يمضون عقوبة السجن في السجون الاسرائيلية بمتابعة دراساتهم. وكان هذا، فيما مضى، ينطبق على طلاب جامعات الضفة الغربية. لكن، عندما قدمت جامعة بير زيت في نهاية سنة ١٩٨٣ طلبا الى سلطات السجون من أجل مواصلة برنامجها التعليمي لطلابها في السجون الاسرائيلية، رفضت هذه الطلب وأحالت المسألة على

الادارة العسكرية التي أكدت الرفض.

اعتقال الطلاب قبل امتحانات التوجيهي: في حزيران/يونيو ١٩٨٣، وعندما كانت امتحانات التوجيهي (وهي امتحانات إلزامية للصف المتخرج) على وشك أن تبدأ، اعتقلت السلطات العسكرية الاسرائيلية نحو اربعين طالبا، وأوقفتهم الى ما بعد انتهاء الامتحانات. وقد أُوقفوا اربعة او خمسة أيام، ثم أُفرج عنهم. وخلال توقيفهم لم يُذكر لهم سبب اعتقالهم، ولم يجر استجوابهم، وأُطلقوا جميعا من غير ان يوجه إليهم اي اتهام. وأدى اعتقالهم الى عدم تقديمهم الامتحان، واضطروا الى الانتظار عاما آخر لتقديمه. وقال الضابط لطالب كان قد اعتقله ان ذلك هو سبب الاعتقال.[٦٤] وتكررت العملية ذاتها في السنة التالية، لكن مع عدد اصغر من الطلاب.

عدم تشجيع تطوير مؤسسات التعليم

تشكو كثرة من المدارس والجامعات الحاجة الى التسهيلات التعليمية. فبالنسبة الى المدارس الحكومية نجد ان تطويرها لا يفي بالحاجة. وبالنسبة الى المؤسسات الخاصة، كثيرا ما يتوقف او يتأخر إصدار التراخيص للتسهيلات الضرورية المهمة، مثل اجهزة المختبرات.

فبالاضافة الى حظر استيراد الكتب للمكتبة التي أُنشئت مؤخرا في جامعة بيت لحم، رفضت الادارة المدنية منح ترخيص بناء ملعب للجامعة. وتواجه جامعتا بيرزيت والنجاح قيودا مشابهة بسبب تأخير او رفض إعطاء الرخصة الضرورية من أجل بناء مرافق أساسية لمواجهة حاجاتها المتزايدة.

فبيرزيت، مثلا، لم تُمنح رخصة لبناء كلية للفنون الجميلة داخل المنطقة التي خُصصت لذلك الغرض منذ سنة ١٩٧٥، والتي اتفق على ان تكون منطقة تخطيط جامعية. وعلى الرغم من ان طلب الرخصة قُدم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، فإنه لم يُمنح حتى كتابة هذه السطور (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤). ولم تُمنح كذلك الرخصة التي طلبتها في شباط/فبراير ١٩٨٤، لتوسيع المنطقة الجامعية كي تتسع للبنايات والمرافق الأخرى التي تحتاج إليها. وتجلى تحيز دائرة التنظيم العسكرية في الضفة الغربية في السماح لمقيم محلي بمواصلة البناء في الحرم الموسع المقترح للجامعة، على الرغم من وجود اعتراضات قانونية كثيرة على هذا، وقيام الجامعة بلفت نظر سلطات التنظيم اليها. وقد رفعت الجامعة القضية الى محكمة العدل العليا الاسرائيلية، مشيرة الى تحيز تلك السلطات ضدها. ومنذ شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، لم تتوصل المحكمة الى قرار في هذا الشأن.

---

(٦٤) لقد أجرت مؤسسة الحق تحقيقا شاملا عن هذا الإجراء، وقابلت الطلبة الذين تأثروا به. ويمكن الحصول على التقرير من المؤسسة، ص. ب. ١٤١٣، رام الله، بطريق اسرائيل. كما اصدرت لجنة الحقوقيين الدولية تصريحا صحافيا في شأن الموضوع، بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤.

وبخلاف ما يقضي به «اتفاق وبروتوكول سنة ١٩٥٠ في شأن استيراد المواد التعليمية والثقافية»، فقد أُلزمت جامعة بيرزيت بدفع الرسوم الجمركية والضرائب الكاملة على الأجهزة التعليمية التي اشترتها.

ويمكث المعلمون الأجانب، في أغلبيتهم، في الضفة الغربية بتأشيرات سياحية لا بد من تجديدها كل ثلاثة اشهر، مما يضطرهم عادة الى مغادرة البلد عند نهاية فترة الأشهر الثلاثة ثم العودة. ونادرا ما يسمح لهم بالعودة.

محاولات السلطات خلق هوة بين الجامعات وباقي المجتمع

ان احد أهداف التعليم الرئيسية في الضفة الغربية هو زيادة فهم التلاميذ لمجتمعهم، وإعدادهم لخدمته على أفضل وجه ممكن. ومن أجل الإبقاء على الصلة بين الجامعة والمجتمع، خصّص بعض الجامعات ساعات يقوم الطلاب فيها بالخدمة الطوعية في المشاريع العامة. وهكذا، فإن الكثيرين من التلاميذ يتطوعون للعمل خلال قطاف الزيتون بسبب النقص في اليد العاملة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، اعتقل الجنود طلاب جامعة بيرزيت الذين ذهبوا الى بلدة سلفيت لمساعدة الأهلين في القطف، وضربوهم وأهانوهم ومنعوهم من مواصلة عملهم الطوعي. وعلى الرغم من انه لم يوجه اليهم اي اتهام، فقد كانت الرسالة واضحة.

ويصف سامي، الذي لن نستخدم اسمه الحقيقي، ما لقيه الطلاب من مضايقات عندما ذهبوا لقطف الزيتون، فيقول:

> مساء يوم السبت، الموافق ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، ذهبت برفقة ١٢٠ طالبا من جامعة بيرزيت الى بلدة سلفيت لقطف الزيتون. وكانت مساعدة طلاب الجامعة للقرى قد اصبحت تقليدا سنويا ترعاه لجنة العمل الطوعي في جامعة بيرزيت. كما ان تخصيص عدد من الساعات للعمل الطوعي قد اصبح من متطلبات التخرج من الجامعة.
>
> وفي يوم الأحد، الموافق ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، وبعد ان أمضينا الأمسية مع القرويين، ذهبنا في الصباح الباكر للابتداء بالقطف. وعملنا طوال اليوم، وعدنا في الخامسة بعد الظهر الى بيوت المضيفين من القرويين الذين كنا نساعدهم. وفي السادسة اجتمع المتطوعون من الطلبة مع عدد كبير من المضيفين في دار البلدية في سلفيت، حيث أقام لنا مضيفونا حفلة استمرت حتى السابعة والنصف من ذلك المساء، حين عاد كل شخص الى البيت. وفي تلك الأثناء، وصلت ثلاث سيارات للجيش الاسرائيلي تحمل ١٢ جنديا وأخذت تجول في البلدة.
>
> وفي الساعة الثامنة من صباح الاثنين، الموافق ٥ تشرين الأول/أكتوبر، استأنفنا العمل في الحقول، وأخذنا نقطف الزيتون. وتوقفنا عن العمل في الخامسة بعد الظهر. وفي تلك الأثناء، شاهدت شرطيا يركب دراجة نارية يدور حولنا ويراقبنا. وأخذ هذا الشرطي هوية احد المتطوعين. ولا ادري ما إذا صادرها او أعادها. كما انه طلب من عدد من المتطوعين إبراز هوياتهم.
>
> وفي السابعة من مساء اليوم ذاته، ذهبنا الى القرية لشراء الطعام والسجائر. فلحقت بنا سيارة جيب تابعة لشرطة الحدود، وطلب منا من فيها إبراز هوياتنا. وكنا عندئذ سبعة: ستة طلاب

> وأحد المضيفين. وكان بيننا خمسة طلاب من بيرزيت وفتاتان. فأخذوا هوياتنا، وطلبوا منا الذهاب الى مركز الشرطة في العاشرة من تلك الليلة. وفي العاشرة، توجهت الى المركز مع ثلاثة من الطلبة. ولم ترافقنا الفتاتان. وعندما وصلنا الى المركز سألتنا شرطة الحدود عن الفتاتين ومكان إقامتهما فأخبرناهم بأننا لا نعرف بالضبط. فكل ما كنا نعرفه هو أنهما كانتا تشاركان في قطف الزيتون. فأركبتنا الشرطة في الجيب وأخذت تجول بنا في البلدة بحثا عن الفتاتين.
>
> وأوقفوا الجيب في احد الأمكنة في المدينة، وطلبوا منا ان نخبرهم بمكان الفتاتين. فقلنا صادقين إننا لا نعرف. فأخرجوني من الجيب، وانهالوا علي ضربا بالعصي وأعقاب البنادق، وركلا بأحذيتهم. وشارك خمسة منهم في ضربي. ووقعت على الأرض، فضرب احدهم وجهي بحذائه، وضربني آخر في بطني. فانتفخت عيني اليسرى، وأخذت اصرخ، لكنهم أمعنوا في الركل، وأمروني بأن أقفل فمي وشتموني. ثم نقلوني الى مكان آخر وقالوا ان علي ان أدلهم على مكان الفتاتين. وهددوا بحملي الى مستعمرة أريئيل ليضربني المستوطنون. فلما لم اجبهم بشيء، واصلوا ضربي وإثارتي وصب الشتائم علي.
>
> وعندما اقترب منتصف الليل، حملوني الى مكان آخر حيث أعطوني اربع هويات وطلبوا مني الذهاب الى مركز الشرطة. وعندما وصلت الى المركز وسلمت الهويات للمسؤولين، وجدت هناك الطلاب الثلاثة. وأخبرني احد رجال الشرطة انه تلقى أوامر من قائد وحدة شرطة الحدود تقضي بأن نقف في ساحة مركز الشرطة من دون ان يتحدث احدنا الى الآخر. ولم يسمح لنا بأن نشرب، او نحصل على ما يقي من البرد. وبقينا واقفين ونعاني البرد الى السادسة صباحا.
>
> وفي السادسة حضر احد رجال الشرطة الى المركز، واتصل هاتفيا بمقر القيادة العسكرية في طولكرم، وبلّغه ان لديه اربعة طلاب احضرتهم شرطة الحدود، وسأل عما يفعل بنا، فقيل له ان يرد إلينا هوياتنا ويطلقنا.
>
> ولدى عودتي الى البيت شعرت بألم شديد في عيني اليسرى التي كانت مغلقة تماما. ولم استطع ان ارى بها شيئا. ونقلوني الى العيادة في سلفيت لمعالجتها. ولا تزال عيني تؤلمني.*

الأمر العسكري رقم ٨٥٤[٦٥]

فرض هذا الأمر، الذي صدر في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٠، أكثر القيود صرامة على الحرية الأكاديمية في الضفة الغربية. وهو يتضمن تعديلا لقانون التربية والتعليم الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤، الذي يتعلق بالمدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني، وليس بالجامعات. وقد أدخل التعديل الجامعات في نطاق القانون، وبهذا فرض عليها قيودا تفرض في العادة على المدارس الابتدائية والثانوية.

---

* ان عدم تشجيع السلطة العسكرية للتطوع وخدمة المجتمع الذاتية شيء ملموس، ويتبين من القيود التي تفرضها دائرة الشؤون الاجتماعية على الجمعيات الخيرية؛ وتذهب السلطات الى حد التصريح بأن خدمة المجتمع هي بمثابة النشاط الهدام. ومن الأمثلة الجيدة لهذا، مضايقة امرأة مثل سميحة خليل، رئيسة جمعية إنعاش الأسرة (كما رأينا)، التي عوقبت على الخدمة الممتازة التي قدمتها للمجتمع بمنعها من السفر لرؤية أولادها. وأولادها، فيما عدا واحدا منهم، لا يسمح لهم بزيارتها في الضفة الغربية.

(٦٥) تجد تحليلا شاملا للأمر العسكري رقم ٨٥٤ ولنصه الكامل والأوامر والقوانين المتصلة به، في دراسة لجوناثان كتّاب نشرتها مؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان سنة ١٩٨٢.

ويخول هذا الأمر السلطات العسكرية السيطرة الكاملة على كل طالب تقبله الجامعة، وعلى كل أستاذ، وعلى الرئيس. فهي تفرض على الطلاب الذين لا يحملون هويات صادرة عن قائد المنطقة في الضفة الغربية، ان يحصلوا على إذن منه لدخول الجامعة. كما انه يخول السلطات صلاحيات واسعة بالنسبة الى إصدار الرخص للأساتذة الأجانب والمحليين.

وبناء على هذه الصلاحيات الجديدة التي يخولها الأمر، فرضت السلطات العسكرية، في شتاء سنة ١٩٨٢، على جميع أساتذة جامعات الضفة الغربية وغزة «غير المقيمين» (اي جميع أولئك الذين لا يحملون الهويات التي تصدرها، ولو كانوا فعلا من مواليد الأراضي المحتلة)، توقيع بيان مرفق بطلب إذن العمل يستنكرون فيه اي دعم «مباشر وغير مباشر» لمنظمة التحرير الفلسطينية وكل منظمة «إرهابية» اخرى. وينطوي «التعهد بالإخلاص» هذا، في حال توقيعه، على معان بعيدة الأثر تشمل واجب إرسال تقارير عما يقوله الطلبة والزملاء داخل الصفوف وخارجها، وعن وجود مواد ادبية او ثقافية يمكن ان يرى فيها دعم لمنظمة «إرهابية».

أثار إصدار الأمر وتطبيقه على شكل «التعهد بالإخلاص»، لغير المقيمين، احتجاجا قويا في أوساط طلبة الضفة الغربية. وعندما رفض ٢٥ محاضرا من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، و ١٩ من جامعة بير زيت، توقيع البيان منعوا من التعليم او أخرجوا فورا من البلد.

والافادة التالية مأخوذة من بريطاني اسمه مارك شيفرتون، درّس علم الأحياء في جامعة بيت لحم. وفي إثر رفضه توقيع «التعهد بالاخلاص»، الذي اعتبره وثيقة ذات صبغة سياسية قوية، امرته السلطات العسكرية بمغادرة البلد. ويصف في إفادته الأحداث التي ادت الى امره بالمغادرة، ويذكر الأسباب التي حملته على رفض التوقيع. قال:

> وصلت الى جامعة بيت لحم قبل شهرين (٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢) لتدريس علم الأحياء في المختبر. وقدمت طلبا للحصول على إذن العمل طبقا للاجراء المتبع، وبدأت في الحال التحضير للعام الأكاديمي الجديد بإعداد دليل للكيمياء الاحيائية الاختبارية. وفي الطلب وقعت بيانا وافقت فيه على التقيد بقوانين المنطقة.
>
> كان من المقرر ان يبدأ الفصل الدراسي في ٢٠ أيلول / سبتمبر، لكن عندما وصلت في الصباح وجدت حاجزا منعني أنا وأساتذة وطلابا آخرين من دخول الجامعة. وبلّغني الجنود ان علي ان اذهب الى مقر الحكم العسكري في بيت لحم لتوقيع بيان. وعندما وصلت ووجدت البيان ذا صبغة سياسية قوية، رفضت التوقيع. ثم ذهبت للتشاور مع قنصليتنا والجامعة وزملائي.
>
> واستمر الحكم العسكري في منعه فتح الجامعة اسبوعين (حتى ٤ تشرين الأول / أكتوبر). واستدعى الكولونيل بهار، «الحاكم المدني لبيت لحم»، الأساتذة الذين قدموا طلبات للحصول على الإذن، لمقابلته في السابع من تشرين الأول / أكتوبر. وفي المقابلة تحدث بلهجة حماسية، ونصح لنا بعدم التدخل في سياسات بلد آخر. غير انه، بعكس الأمر، طلب منا ان نوقع البيان السياسي.

> وقبل اسبوع (٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر) استدعاني الكولونيل، وقابلته وحدي هذه المرة. وطلب مني توقيع البيان السياسي للحصول على الإذن. فرفضت، مرة اخرى، التورط في هذه المسألة السياسية. فقال ان علي الرحيل اليوم (٥ تشرين الثاني/نوفمبر) إذا لم اوقّع.
>
> ففي القوانين ما يكفي من الاجراءات الأمنية. وكنت علاوة على هذا قد وقعت، عند طلب الإذن، بيانا يحمل موافقتي على التقيد بتلك القوانين. وعليه، فمن الواضح ان البيان الآخر الذي طلب مني توقيعه ذو طبيعة ومقاصد سياسية، ويشير بالتحديد الى منظمة واحدة من دون غيرها.
>
> وسأغادر البلد بعد ظهر هذا اليوم، مجبرا لا مخيّرا. لقد اردت مساعدة الناس من خلال التعليم، لكنني مُنعت من ذلك. ولما كنت لا أستطيع التوقيع، فليس أمامي سوى الرحيل.*

وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣، أرسلت لجنة الخدمة الجامعية العالمية، ولجنة الحقوقيين الدولية، بعثة للتحقيق في حرية التعليم في الأراضي المحتلة. وفيما يلي بعض استنتاجاتها:

(١) ان النهج الذي اتبعته اسرائيل في معاملتها لجامعات الضفة الغربية، خلال الأعوام الخمسة الماضية، كان «نهج مضايقة يتجاوز ما يمكن تبريره بحجة النظام العام والأمن»؛

(٢) هناك «ضرورة واضحة وماسة لاعادة النظر في سلسلة واسعة من الاجراءات والممارسات التي تؤثر في الجامعات»، وخصوصا تلك التي تقيد تلقي الأموال من الخارج ورفض المخططات؛

(٣) يجب إلغاء الأمر العسكري ٨٥٤ لأن «الصلاحيات غير العادية، التي يمنحها للسيطرة على الحياة الجامعية، قد أثارت عاصفة من الاحتجاج»، ولأنه بمثابة «تهديد ماثل» للحياة الجامعية «يولد عدم الثقة ويمنع التعايش المعقول»؛

(٤) يجب ان يكون هناك اعتراف أكبر بالدور الذي يمكن للجامعات ان تؤديه في عملية تطوير المنطقة اقتصاديا وفكريا وثقافيا وسياسيا، واتصال أكبر بين الجامعات الفلسطينية والاسرائيلية.

روابط القرى

ان هذه الجماعة التي سبق ان ذكرناها، والتي أدخلها رئيس الادارة المدنية في الفئة الثالثة من تصنيفه مجتمع الضفة الغربية السياسي، تأسست سنة ١٩٧٨. وتبين ان الدعم الذي منح لأعضائها وللأغراض السياسية والعسكرية التي أمِلت الادارة بأن تحققها، بدأ بعد توقيع اتفاق كامب ديفيد. وكانت اسرائيل اذ ذاك تحاول ان تحفظ ماء الوجه بتنفيذ تصورها

* وانتهى الأمر بالاتفاق على صيغة توافقية وقعها بعض الأساتذة الآخرين في أوائل سنة ١٩٨٤، لكن أذونات العمل لم تصدر بعد.

الخاص لمشروع «الحكم الذاتي»، وفي حاجة الى وجود جماعة محلية تستطيع من خلالها ان تدعي ان مشروعها هذا يحظى بموافقة شعبية.

تأسست روابط القرى بناء على الأمر[٦٦] الذي يعدّل قانون إدارة القرى الأردني رقم ٥ لسنة ١٩٥٤،[٦٧] بإضافة الفقرتين التاليتين الى المادة ٣٢ منه:

> (أ) يخوّل قائد المنطقة صلاحية السماح بتأسيس جمعيات تهدف الى زيادة التعاون والصلات بين مجالس القرى في المنطقة، في المسائل التي يتناولها هذا القانون، شرط ان يكون مقتنعا بأن المسألة ضرورية لتنفيذ أهداف القانون، وشرط ألا تُخل بالنظام والأمن العامين في المنطقة.
>
> (ب) ستكون للجمعية، التي يجري تأسيسها بمقتضى (أ)، شخصية قانونية. أما نظام تأليفها، وإدارتها، وعملها، وحلها، فسوف تحددها القوانين اللاحقة.

وتأسست أول تلك «الروابط» في منطقة الخليل. وينص عقد تأسيس رابطة القرى في الخليل على ما يلي:[٦٨]

> ان أهداف رابطة القرى في الخليل، كما هو مبين في «نظامها الأساسي»، هي:
>
> (أ) تسوية النزاعات والخلافات جميعا بين سكان المنطقة؛
> (ب) تشجيع تنظيم التعاونيات لمساعدة المزارعين في تحسين أحوالهم الاقتصادية؛
> (ج) تشجيع تنظيم الجمعيات الخيرية لخدمة المحتاجين وإعادة تأهيل العجزة؛
> (د) تطوير أساليب الزراعة وتحديثها؛
> (هـ) تخطيط وتنفيذ تطوير وتصنيع الزراعة، والقيام بنشاطات تؤدي الى زيادة دخل الفرد والجماعة؛
> (و) تأسيس شركات عامة لخدمة سكان المنطقة؛
> (ز) القيام بنشاطات ذات طبيعة اجتماعية ومالية ضمن حدود القوانين المعمول بها.

لكن الروابط، من الناحية الفعلية، تتجاوز الأهداف المذكورة في هذه المواد. اذ ان مراكز عملها ليست في القرى التي شكلت في الظاهر لخدمتها، بل في المدن الرئيسية. فرؤساء الروابط مُعيَّنون، ومن غير الواضح ما الذي يشترط في عضويتها، وما هي بالضبط شروط الانتماء اليها. والكثيرون من أعضاء هذه الروابط مسلحون بالبنادق السريعة الطلقات، التي يمدهم الجيش الاسرائيلي بها ويدربهم على استخدامها. وفي بعض المناطق يقوم أعضاء روابط

(٦٦) الأمر العسكري رقم ٧٥٢ (بشأن قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤) (تعديل رقم ٤)، المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٨.

(٦٧) قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤، «جريدة الأردن الرسمية»، ١١٦٩، ١ شباط/فبراير ١٩٥٤.

(٦٨) القانون الأساسي لرابطة قرى الخليل، المؤرخ في سنة ١٩٧٨.

القرى بأعمال الدورية، بأسلحتهم، وفي سيارات جيب خاصة بهم.[٦٩] ويجنّد معظمهم من طبقات المجتمع الدنيا ومن المنبوذين فيه. وفي الافادات التي جمعتها مؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان أدلة تشير الى ان الروابط تذهب في تجاوزاتها الى حدود ابعد من تلك التي يذهب الجيش الاسرائيلي اليها. ان تخويل صلاحية حمل البنادق وتولي بعض سلطات الجيش الاسرائيلي، مبنيان على الأمر ١٨٠ كما عُدِّل بالأمر ١٠٨٠،[٧٠] وبالطريقة الصريحة التالية:

> ٢ (أ) كل من حصل على رخصة او تصريح وكان يحمل معه الرخصة او التصريح حسب الاقتضاء يعتبر كأنه أُعطي له تصريح من قائد عسكري يسمح له بحيازة او حمل سلاح ناري في المنطقة وفقا للمادتين ٥٢ (أ) و ٥٣ (أ) (١) من الأمر بشأن تعليمات الأمن رقم ٣٧٨، الكل حسب مقتضى الحال.

وتخول المادة ٥، من الأمر العسكري ٩٤٧،[٧١] رئيس الادارة المدنية صلاحية تفويض بعض السلطات التي يستمدها منه. وفي كثير من الأمور، مثل تصاريح السفر، لا بد من موافقة رئيس رابطة القرية في المدينة او القرية التي يسكنها طالب التصريح. هذا فضلا عن صلاحيات اخرى مخولة لرابطة القرية، وذلك كمحاولة لزيادة نفوذها.

لقد انتهجت اسرائيل، منذ عدة أعوام، سياسة تغذية روابط القرى ودعمها. لكن إذا كانت السلطات العسكرية تدعم روابط القرى، اعتمادا على ان هذه الروابط ستكون قوة سياسية يمكن للسلطات ان تستشهد بها على دعم الجمهور لنشاطاتها السياسية، فان الروابط لم تنجح في القيام بذلك الدور. لكن إذا كان القصد من دعم الروابط (وهو في رأيي المرجح والعملي) هو ان تصبح ميليشيا تدعم السياسة الاسرائيلية الرئيسية التي تهدف الى تشجيع هجرة الفلسطينيين من الضفة الغربية، وذلك بتفريق صفوفهم وإضعافهم، وبجعل حياتهم

(٦٩) أنظر المقال التالي في شأن روابط القرى:
David Richardson, «Leagues out of their depth,» in the Weekend Edition of the *Jerusalem Post*, March 19, 1982.

يقول ريتشاردسون في مقاله هذا: «لقد ازدهرت الرابطة بفضل المساعدة الفعالة من الحكم العسكري. ففجأة توافرت لتطوير القرى الأموال التي منعت طويلا، او حتى التي لم يحلم احد بها... وحمل اغتيال يوسف الخطيب، رئيس رابطة القرى في رام الله، الحكم العسكري على تسليح وتدريب مائتين من أنصار الرابطة الذين يظهرون الآن في هيئة حرس، لكن من الممكن ان يؤلفوا ميليشيا شبه خاصة.»

وفي ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢، كتبت صحيفة *Jerusalem Post* تقول: «لقد دعمت اسرائيل أفراد روابط القرى وسلحتهم ليكونوا قوة معادلة معقولة للمتطرفين القوميين الذين يتمركزون في المدن الكبيرة في الضفة الغربية.»

(٧٠) الأمر رقم ١٨٠ بشأن الرخص الاسرائيلية للأسلحة النارية، ١٩٦٧، بعد تعديله بالأمر ١٠٨٠ المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣.

(٧١) الأمر العسكري رقم ٩٤٧ بشأن إقامة إدارة مدنية، المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

غير محتملة (مما يوفر على الجيش الاسرائيلي القيام ببعض «الأعمال القذرة» التي قد يصبحون مع الزمن أقل إقبالا عليها) ـ إذا كان هذا هو القصد، فحظ الروابط من النجاح اوفر.

ونلاحظ تزايد استخدام السلطات العسكرية لروابط القرى المعينة، كعملاء لتنفيذ سياستها في مضايقة سكان الأراضي المحتلة.

ويصف الكاتب والصحافي الاسرائيلي عاموس إيلون، في مقال له نشره في صحيفة «هآرتس» الاسرائيلية بتاريخ ١٩ آذار / مارس ١٩٨٢، مكتب وشخصية بشارة قمصية رئيس رابطة القرى في بيت لحم. فيقول:

> يقوم عند مدخل مكتب بشارة قمصية، رئيس رابطة القرى في منطقة بيت لحم، حاجز يتألف من سيارة تابعة لقيادة شرطة الحدود، وستة رجال غير حليقي الذقون يرتدون ألبسة مهلهلة ومسلحين ببنادق سريعة الطلقات. ويشاهد الجنود بأزيائهم العسكرية العادية يجلسون في سيارة القيادة. لكن، من هم هؤلاء الذين يبدون كالفدائيين بالكوفيات فوق معاطف قديمة تقي من الرياح، او كنزات صوف خروقها ظاهرة؟ انهم بدو من قبيلة التعامرة وقرية العبيدية الذين يشكلون قوة الأمن الجديدة لروابط القرى في مناطق بيت لحم ورام الله والخليل. ويتقاضى الواحد منهم في بيت لحم ٥٠٠٠ شيكل اسرائيلي في الشهر. وتزودهم السلطات العسكرية الاسرائيلية برخص لحمل بندقية عوزي سريعة الطلقات، وخمسين رصاصة.
>
> من هو قائدهم؟ انه ابن بشارة قمصية. وهل هم ميليشيا؟ انهم يعتبرون كلمة ميليشيا سلبية. لماذا؟ لأنها تذكر المرء بالرائد حداد في الجنوب اللبناني. إذن، من هم؟ قوات امن. كم عددهم؟ ثلاثون في الوقت الحاضر. هل تدربوا؟ نعم. اين؟ في معسكر للجيش الاسرائيلي في عتسيون. ما هي وسائل النقل؟ سيارات الجيب.
>
> يجري التحقيق مع كل من يأتي الى البيت: من اين؟ ومن هو؟ ولماذا؟ ومتى؟ وأصبع المحقق الشاب دائما على الزناد. ولديه، علاوة على العوزي، سكين ومسدس مشدودان الى وسطه. ويبدو عليه التردد. ثم يدخل احدهم ويعود بالموافقة.
>
> وفي الداخل مزيد من السلاح والسيطرة. على هذا النحو يصل الزائرون الى مكتب بشارة قمصية، الذي يهيمن على هذا الجيش الصغير الخاص، والذي تموّله اسرائيل. وهو رجل أعمال غني يرئس رابطة القرى، وتعقد السلطات الاسرائيلية عليه الآمال. فالأمل بكسب مناوئين لمنظمة التحرير الفلسطينية من الضفة الغربية يتركز في أشخاص مثل بشارة قمصية في بيت لحم، ومصطفى دودين في الخليل، ومن شابهها.
>
> المكاتب واسعة ومريحة. وكانت فيما مضى مكتبا للبريد والهاتف. وعلى النوافذ شِباك للوقاية من القنابل.
>
> وها هو بشارة قمصية ذاته يجلس في غرفة خلفية. وهو ممتلىء الجسم منتفخ الوجه. يداه الكبيرتان على الطاولة التي لا تحمل شيئا آخر سوى روزنامة تصدرها شركة اسرائيلية لتوزيع الأسلحة. وعلى الجدار ملصق يحمل إعلانا يتعلق بشركة مماثلة. يقدم بشارة الى ضيوفه شايا معدا بأكياس شاي اسرائيلية. وتظل عيناه مسمرتين في حدقتيهما عندما يرفع صوته دلالة على غضبه. لا، ان تصريحات عضو البرلمان الأردني التي تهدد روابط القرى لا تخيفه. فالروابط ليست إلا وسيلة لتطوير القرى. وهي تعبير عن إرادة الشعب اقوى من السياسيين الذين يتظاهرون بأنهم يتكلمون باسمه. ان عضو البرلمان الأردني (الذي يهدده) نازي. أجل نازي. وإذا واصل تهديده وجب إقفال جسر أللنبي. هل وصل الأمر الى ذلك الحد؟ نعم. وهل بشارة خائف؟ بالتحديد لا.

> فالروابط في اوج قوتها. ويقول ان هناك الآلاف من المسلحين. وكم عدد الذين يُدفع لهم؟ انه لا يذكر. ولا يهدد الروابط سوى عملاء المنظمة والأردن. لكن الروابط تعرف كيف تحمي نفسها، ولديها ـ كما يقول بشارة باختصار ـ الوسائل الكفيلة بذلك.
>
> وعندما يترك المرء غرفة بشارة، يمر بحارس عجوز جالس الى طاولة صغيرة وحوله مسلحون. وحالما يرى شخصا خارجا من غرفة بشارة، يقفز ويصيح قائلا: «في الخدمة يا سيد. يلعن المملكة الأردنية. يلعن الملك حسين.» وفي حزامه سكين ومسدس. ويردد عدد ممن في الغرفة عبارته. ولبرهة قصيرة ذكّرني المشهد بصور من لبنان اوحرب ١٩٤٨، اوحوادث ١٩٣٦ ـ ١٩٣٩، قبل ان ألاحظ الفوارق بينه وبينها.
>
> هل يجري تنظيم الميليشيات العربية المسلحة في الضفة الغربية بموافقة الجيش، وبدعم تنظيمي ومالي منه؟ ربما كانت كلمة «ميليشيا» تنطوي على مبالغة، على الأقل في هذه المرحلة. لكن من الناحية الأخرى نجد ان عبارة «وحدات امنية» لا تنطبق عليها، وخصوصا في هذه الأيام التي تشهد نزاعا متصاعدا في الضفة الغربية، لا مع منظمة التحرير وحدها بل مع الأردن أيضا. ففي الأشهر الأخيرة حاولت السلطات العسكرية ان تنشىء قوة ثالثة ضد معسكر منظمة التحرير ومعسكر الأردن اللذين جريا على الادعاء أنهما يمثلان مصالح سكان الأرض المحتلة. وهذه القوة هي روابط القرى. و«الوحدات الأمنية» و«الميليشيا» جزء لا يتجزأ من هذه القوة. ولا يعرف احد مدى قوتها. فزعماء الروابط يتحدثون عن الآلاف، وسمعنا عن مئات درّبهم الجيش الاسرائيلي. فهل الحقيقة بين هذين التقريرين؟
>
> وما دامت الروابط ليست فقط وسيلة لتحويل أموال الدولة الى الذين تقربهم اسرائيل، بل أيضا وسيلة لاستغلال الذين يتصرفون فيها للأغراض السياسية، فان الشباب المسلحين حول الروابط ليسوا مجرد حرس كما يزعمون. اذ نعلم انهم يستخدمون بمعرفة السلطات للقيام بمهمات الشرطة والمضايقة السياسية.
>
> ويقول الذين مروا في سياراتهم ليلا برام الله، خلال الشهر الماضي، ان الدوريات المسلحة التابعة لروابط القرى اوقفتهم وحققت معهم. وتحدث آخرون عن دوريات مختلطة من الجنود الاسرائيليين ورجال الروابط. وفي احدى المناسبات، داهمت دورية مسلحة مختلطة بيت احد أنصار منظمة التحرير الفلسطينية، وضربته، وصادرت كتبا ووثائق وأخذته الى مركز الشرطة. وإذا صحت هذه التقارير، فلن تكون اسرائيل أول قوة محتلة تستخدم ميليشيا محلية من أجل السيطرة.

لقد تسببت روابط القرى بالكثير من الآلام، وأرهبت السكان. وفي الافادة التالية، تروي شاهدة تحت القسم كيف قوطعت خلال العمل في حقلها بوصول مسلحي رابطة القرى. وتصف الأحداث التي تلت وصولهم، وتشمل الضرب وإطلاق النار وجرح شخص وقتل آخر، كما تصف ما فعله الجيش بعد ذلك:

> في نحو الساعة الثامنة من صباح السبت الموافق ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢، تركتُ البيت مع ابنتي، وهي في الثلاثين من عمرها ومتزوجة من احد سكان قريتنا، متوجهتين الى الحقل الذي يبعد ٢٢٥ مترا عن بيتنا، والذي لا يبعد أكثر من ٢٥ مترا عن بيت (X). وعند وصولنا الى الحقل بدأنا العمل. لكن بعد ربع ساعة، هجم علينا ثلاثة غرباء لم يسبق ان رأيتهم. وكانوا بلباس مدني يتحدثون بالعربية ويحملون أسلحة لا اعرف نوعها. ونزل هؤلاء من سيارة جيب بيضاء، وأخذوا يطلقون النار في الهواء، بينما بقي اربعة آخرون في الجيب المتوقف قرب بيت X الذي يبعد نحو ٢٥٠ مترا عن الشارع الرئيسي في القرية.

وفي إثر إطلاق النار اخذت أنا وابنتي نصرخ ونستغيث، فشدها احد المسلحين بشعرها وأخذ يجرها على الأرض. وفعل مسلح آخر الشيء ذاته معي. ثم انضم إليهم رابع من مسلحي الجيب، وأخذ اربعتهم يضربوننا بالعصي. وعبثا توسلنا إليهم ان يرحموننا بقولنا: «اتّقوا الله. من أجل الله. إرحمنا يا رب.» فقد واصلوا ضربنا. ثم جرونا الى الجيب المتوقف في جوار بيت X.

وفجأة رأيت ولديّ D و A وابني عمهما H و S يهاجمون المسلحين الذين كانوا يضربوننا بالعصي وأعقاب البنادق والحجارة. فأطلق المسلحون النار على ولديّ وابني عمهما، وخصوصا على H فأصابوا قدمه اليمنى، ورأيته يركض الى داخل بيت X وهو يعرج. وجرى خلفه ابني D، لكن المسلحين تمكنوا في البداية من منعه من دخول البيت.

فأخذوا يطلقون عليه النار، وانضم إليهم ثلاثة من الذين كانوا في الجيب. وفي تلك الأثناء، حاولت أنا وابنتي ان نحمي D بإخفائه خلفنا، وحاولت أنا تغطيته بجسمي ويدي. وفي الإثر ضربني احد المسلحين على يدي وكسر يدي اليسرى. ولا تزال يدي تؤلمني.

ثم حملني إثنان من المسلحين الى السيارة التي كانت على بعد عشرة أمتار من البيت. ورأيت ابنتي وسمعتها تصيح على احد الأولاد داخل البيت وتطلب منه ان يفتح الباب ويساعد D في دخول البيت مثل H. وفتح الولد الباب. ودخل D وأقفل الباب وراءه. وعندئذ شد أحد المسلحين ابنتي وجرها ووضعها معي في السيارة. ثم أخذوا يحطمون أبواب ونوافذ البيت حيث كان D و H، ويطلقون النار. لكنهم لم يتمكنوا من اقتحام البيت. فصعد اثنان منهم الى السطح وحطموا الباب المؤدي الى الدرج.

وعندما نجحا في دخول البيت فتحا الباب للمسلحين الآخرين ورأيت D خارجا من البيت بسرعة وهاربا الى خلفه من جهة اليمين. واستولى علي الرعب عندما لحق به احد المسلحين وأطلق النار عليه. واختفى الاثنان من أمامي. ثم سمعت إطلاق نار ولم اعرف السبب، لكن المسلح الذي كان يقف الى جانب السيارة سأل شخصا اسمه محمد عما إذا كان الذي أُصيب «واحد منا او واحدا منهم» (اي من المسلحين او القرويين). فأخبره محمد انه «منهم» (اي القرويين). وشعرت عندئذ بأنه يتملك المسلح شعور واضح بالخوف. فأخذ يتمتم عند السيارة، ويطلب من المسلحين الآخرين ان يهربوا. وأمرنا ان نخرج من السيارة بسرعة وانطلقوا جميعهم، وكانوا سبعة، في اتجاه الطريق المؤدي الى... على بعد سبعة كيلومترات من القرية. وأخذوا معهم H الذي اصيب في قدمه و A وهو شاب مريض.

وركضت الى خلف البيت الذي انبعث منه الصراخ، فوجدت ابني D على الأرض ويداه ممدودتين والدم يتدفق من فمه. وصدمني المنظر. وأخذت امص الدم اعتقادا مني انه جرح في فمه، لكن عندما وضعت يدي تحت رأسه لأجذبه نحوي، غاصت أصابعي في مؤخر رأسه الغارق بالدماء. وفيما استمر شخيره الضعيف بقيت الى جانبه الى ان عاد ابني A مع ابن عمه S. فحملنا معا D مسافة ٢٥٠ مترا تقريبا الى ان وصلنا الى الشارع الرئيسي وانتظرنا الى ان تصل سيارة ننقله بها الى المستشفى.

وبعد نصف ساعة، وصلت سيارة بيجو يملكها حداد... صادف ان كان يعمل ذلك اليوم في القرية. فأوقف السيارة وساعدنا في حمل D وانطلق بنا أنا وابني A البالغ الثانية والعشرين وابنا عمه F البالغ الحادية والعشرين و S البالغ الرابعة والعشرين وأحد القرويين. وحال وصولنا الى المستشفى في... بادرت الممرضات الى نقل D الى غرفة الاسعاف والعمليات. وانتظرت أنا في الخارج بينما سمحن لأخيه بأن يبقى الى جانبه.

وبعد قليل خرج A. وعندما سألته عن حالة D اخبرني ان احد الأطباء امر بنقله الى مستشفى هداسا في القدس بسبب خطورة حالته. فنقلته سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الأردني

الى هداسا. ورافقه ابنا عمه F و S بينما بقيت مع ابني ننتظرهم في...، اذ ان الممرضات منعنني من مرافقة D في سيارة الاسعاف.

وبعد ساعة ونصف الساعة، عادت سيارة الاسعاف وأخبروني ان D بحاجة الى دم. فركب A مع خمسة شبان، إثنان منهم من قريتنا والباقون من...، سيارة اجرة الى هداسا للتبرع بالدم. وعندما عاد ابني الى القرية في الساعة الثالثة بعد الظهر تقريبا، اخبرني بأن D توفي قبل وصولهم الى المستشفى.

وفي نحو الثالثة والنصف بعد الظهر، وصلت الى القرية عشر شاحنات عسكرية محملة بالجند، وسيارة شرطة عربية. وأمروا جمهورا يضم نحو ٤٠٠ رجل وامرأة وطفل، كانوا قد تجمعوا في انتظار وصول جثة الشهيد، بأن يسيروا نحو مركز القرية ويتجمعوا هناك من دون إحداث قلاقل، وإلا اتخذت الاجراءات الضرورية للمحافظة على الهدوء. وكان مُعلن هذه الأوامر هو الشرطي J. ورضخ الجمهور لما أُمر به. وأخذت الشاحنات العسكرية وسيارات الشرطة تجول في القرية، بينما أحاط عشرة من الجنود بالجمهور.

وفي الثامنة مساء، تقريبا، جاء ثمانية جنود وثلاثة من الشرطة العرب، بينهم J، يحملون قائمة بأسماء خمسة عشر شابا. وعندما قرئت الأسماء وجد عشرة منهم، بينهم ابني A، فأمروهم بالصعود الى سيارتين (إحداهما سيارة شرطة والأخرى تابعة للجيش). وقال لي ابني، فيما بعد، انهم اخذوهم الى مقر الحاكم العسكري في... حيث أمضوا الليل في العراء وفي جو قارس. وفي اليوم التالي، أُخذوا الى سجن الفارعة في نابلس حيث أمضوا اثني عشر يوما.

وفي نحو العاشرة مساء، امر الجنود المتجمهرين بالعودة الى بيوتهم، وقالوا انهم سيعلمونهم حال وصول الجثة. واستجاب الأهالي لأوامر الجند، لكنني أنا والأقرباء واصلنا طلب الجثة. وأعيدت أخيرا في نحو الثالثة من مساء الاربعاء عندما وصل نحو اثنتي عشرة سيارة عسكرية وسيارة شرطة كبيرة تنقل الجثة. وحال وصولها فرض الجنود منع التجول على القرية، وأخذوا يطلقون النار في الهواء، وطلبوا من ثلاثة من أقارب المتوفى حضور تشييع الجنازة. وسمحوا لي ولإخوتي برؤية الشهيد قبل الدفن، لكن إزاء إصرار الحاضرين من أهل القرية على حضور الدفن، سمح لهم بذلك شرط ان يلتزموا الهدوء.

وفي عام ١٩٨٣ ــ ١٩٨٤، وإزاء الدعاية المعاكسة للروابط في وسائل الإعلام، قل وجود رجالها بصورة ملحوظة في المدن. لكن بعكس اعتقاد الكثيرين، فان الروابط استمرت في العمل وزيادة صلاحياتها في القرى.

وقد اصبح من الواضح الآن ان اسرائيل لا تعرض على الفلسطينيين اي قدر من الاستقلال السياسي. وعليه، فان لا أساس لافتراض إعداد الروابط لتتولى اية سلطة سياسية. لكن ما يتفق مع السياسة الاسرائيلية محاولة التأثير في حياة المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية بهيمنة هذا النوع من التنظيمات. ويبدو، أيضا، ان اسرائيل تنتهج سياسة العودة بالمجتمع الفلسطيني الى القانون العشائري، وإحلال المحاكم العشائرية محل المحاكم النظامية.

وعندما وقعت حادثة قتل في طولكرم، في ربيع سنة ١٩٨٤، تنادى أعضاء رابطة القرية في المنطقة وشكلوا محكمة عشائرية، ووضعوا شروطا حاولوا، برضا الحكم العسكري،

فرضها على اسرة المتهم وعلى المحكمة النظامية، التي كانت تنظر في القضية. وحكموا بإبعاد اسرة المتهم من المنطقة، وبأنه لا يجوز للمحكمة ان تخلي سبيل المتهم بكفالة.

وحتى الآن لم تحل المحاكم العشائرية محل المحاكم النظامية، وكذلك فانه لم يسبق ان كانت المحاكم العشائرية، ومنذ أكثر من مائة عام، الحَكَم الوحيد في اي نزاع. لكن بالنظر الى التدهور الجاري في المحاكم المحلية (الذي تشجعه السلطات)، يبدو ان ما حدث في طولكرم كان اختبارا لسياسة جديدة تهدف السلطات من ورائها الى تخويل الروابط صلاحيات قضائية، الى جانب نشاطاتها الأمنية.

رؤساء البلديات واللجان المحلية

ان لرؤساء البلديات المعينين في عدة بلدات، سجلا من السلوك القاسي المتعسف بحق سكان بلداتهم. وأسوأ ما في السجل قضية جنين.[٧٢]

ففي السادس من تموز/يوليو ١٩٨٢، صار رئيس البلدية والمجلس المحلي في جنين المجلس البلدي الخامس الذي تحله السلطات الاسرائيلية، وحلت محله لجنة ثلاثية على رأسها رجل أعمال من جنين اسمه شهاب السانوري.

وتولت اللجنة الثلاثية جميع صلاحيات ومسؤوليات المجلس المنتخب، وتشمل توفير الماء والكهرباء. وصار واضحا أنها تنظر الى واجبها في توفير المواد الأساسية انه فضلٌ منها تمنحه او تمنعه حين تشاء.

وفيما يلي بعض الحالات التي قطع فيها المجلس البلدي المعين من قبل السلطات العسكرية الماء والكهرباء عن سكان جنين.[٧٣]

١. في السادس من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، قطع الماء والكهرباء عن مكتب المهندس وفاء مرعي. ثم اعيد وصلهما في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

٢. قطع الماء والكهرباء، من ٩ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، عن صاحب مقهى اسمه محمود محمد بلشه، نظرا الى انه «لم يكن يقدم خدماته للجمهور»، بدليل انه تقاعس عن تقديم القهوة لعمال البلدية.

٣. قطع الماء والكهرباء طوال شهر وابتداء من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، عن

(٧٢) لاحظ انه بمقتضى الأمر العسكري رقم ١٦٤ (الذي ذكرناه في القسم الثاني) لا يمكن اتخاذ اي إجراء قانوني ضد السلطات البلدية التي تعينها السلطة العسكرية، من دون اذن خطي مسبق من الحكم العسكري.

(٧٣) ان الأمثلة التي نوردها هنا مأخوذة من تصريح صحافي للجنة الحقوقيين الدولية، جنيف، سويسرا، بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣، ونشر في:
In Their Own Words, Human Rights Violations in the West Bank, op. cit., p. 54.

بيت محمد حسونة حيث يعيش سبعة أشخاص بحجة انه لعب بعدّاد الماء. هذا، على الرغم من ان احد موظفي السلطة نفى ان يكون هناك اي لعب بالعداد.

٤. قطع الماء والكهرباء عن مخبزة موسى عيسى ابو عجاج مدة خمسة أيام بلا سبب.

٥. ظلت صيدلية ناصر النفاع ٤٥ يوما من دون ماء او كهرباء؛ وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، قُطعا حتى عن بيته حيث يعيش سبعة أشخاص.

٦. في إثر وجود كتابات ورسوم تهاجم المجلس البلدي في جنين، تم قطع الماء والكهرباء ثلاثة أيام عن الحي الشرقي فيها، حيث يعيش ما يقرب من ثلاثة آلاف شخص.

٧. في السادس من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، قطع الماء عن بيت عدلي خليل عبد الله السريري. وعندما رفع شكوى ضد المجلس البلدي، رد هذا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بقطع الكهرباء أيضا.

٨. في السادس من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، قطع الماء عن بيت بسام سليمان مصطفى عركاوي ثم اعيد في اليوم التالي. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قطعت عنه الكهرباء وأعيدت بعد اربعة أيام، بعد ان وقّع عقدا جديدا مع المجلس، وأُجبر على التبرع له.

٩. في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، قطع الماء والكهرباء عن بيت عبد الكريم محمود يوسف لأنه كفل بسام عركاوي. وعندما سحب كفالته أعيدا اليه. واضطر بسام الى ان يبحث في نابلس عمن يكفله.

١٠. في إثر قتال بين أبناء رئيس بلدية جنين المعين، شهاب السانوري، وأبناء اربعة من أهالي المدينة، قطع الماء والكهرباء عن بيوت آباء هؤلاء فترات تتراوح بين سبعة أيام واثني عشر يوما.

انتهاكات المستوطنين اليهود

سبق ان وصفنا، في هذه الدراسة، الوسائل التي تم الاستيلاء بها على الأراضي لاقامة مستعمرات يهودية في الأراضي المحتلة. ووصفنا، كذلك، النظام القانوني الذي انشىء كي يجعل من الممكن فرض مجموعات مختلفة من القوانين على اليهود وعلى الفلسطينيين. أما هذا القسم فيتناول آثار السياسة الحالية في وضع حقوق الانسان الفلسطيني في الضفة الغربية.

قضية مستعمرة كريات أربع اليهودية
في جوار الخليل

«هناك أمور تحدث في كريات أربع» ـ هذا ما كتبه ميخائيل ميرون في صحيفة

«هآرتس» بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . وكان يشير بذلك الى تقاعس قوات الأمن عن التصدي للجرائم التي يقترفها مستوطنو كريات أربع ضد السكان الفلسطينيين. ومضى يقول:

«تقوم قوات الأمن بتوقيف الناس بطريقة سرية جدا، ثم تطلقهم بكفالة شخصية بسرعة تبعث على الدهشة. وفي (اتفاق الحرية)، الذي وضعه المستوطنون، فقرة تقضي بعدم التحدث الى الصحافيين. ومن التهم تهمة وضع القنابل. وبين أولئك الموقوفين موشيه روزنتال، المسؤول عن الأمن في كريات أربع.»

وقال تسفي كتسوفر، وهو اخو محام من كريات أربع، للسيد ميرون: «عند وقوع اي حادث يقومون تلقائيا بتنظيم انفسهم ويخرجون الى الشوارع. وفي مناسبات عدة، حطموا نوافذ بيوت العرب وسياراتهم. وإذا حدث ان التقوا عربيا في طريقهم ضربوه...» ويضيف ميرون:

> يرغب تسفي كتسوفر في ان يكون على علاقة طيبة بجيرانه العرب. لكن لما كان يعرفهم جيدا، فانه يعلم انهم لا يفهمون إلا لغة القوة. انهم يفهمون لغة مختلفة. وعليك لردعهم ان تستخدم العقوبات الجماعية.

وتوصل الصحافي أمنون روبنشتاين، في مقال له بعنوان «خارج حكم القانون» (نشرته «هآرتس» في ٥ نيسان/إبريل ١٩٨٢)، الى الاستنتاج التالي: «لقد أُنشئت في البلد طبقتان من الأهالي: عرب يخضعون للحكم العسكري، ويهود يحظون برعاية القانون الاسرائيلي.»

أنشئت كريات أربع سنة ١٩٧٢. وهي اقدم مستعمرة اسرائيلية في الضفة الغربية، وأكثرها سكانا، وأقربها الى مدينة الخليل العربية التي يقطنها ستون ألفا من السكان. ويمكن اعتبار العلائق بين مستوطني كريات أربع والفلسطينيين المجاورين لهم ممثّلة، بوجه عام، للعلائق بين المجتمعين في أنحاء الضفة الغربية كافة. ولهذا السبب، فان أغلبية الأمثلة التي نوردها لانتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها المستوطنون اليهود ضد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، سوف تؤخذ من منطقة الخليل. على انه لا بد من التشديد على ان سكان هذه المستعمرة ليسوا وحدهم الذين يقترفونها. فقد وقعت حوادث مشابهة شاركت فيها مستعمرات اخرى في الضفة الغربية.*

ويتبين من استفتاء أُجري مؤخرا في اسرائيل، ونشرته صحيفة *Jerusalem Post* في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، ان ١٨,٧ ٪ من الجمهور الاسرائيلي يؤيدون النشاطات الارهابية التي تقوم بها الجماعات اليهودية المتطرفة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي

* يأتي تقرير كارب، وتقرير المركز الدولي للسلام في الشرق الأوسط، الى ذكر كثرة من الأمثلة الأخرى لنشاطات المستوطنين الأمنية التي لم تحقق السلطات فيها.

المحتلة. وبلغت النسبة بين تآلف الليكود الحاكم ٢٦,٢ ٪. وللمزيد من المعلومات عن التأييد الرسمي والشعبي للارهابيين اليهود، نحيل القارىء على المقدمة.

انتهاكات الحق في الحياة

ان المستوطنين الذين تزيد أعمارهم عن الثامنة عشرة هم، في معظمهم، إما جنود نظاميون وإما جنود احتياط في الجيش الاسرائيلي. وسواء كانوا هؤلاء او أولئك، فانهم كثيرا ما يخدمون في الضفة الغربية مع الجيش الاسرائيلي. ويفوق استعدادُهم لاطلاق النار على المدنيين، الموثق في تقرير يهوديت كارب مساعدة النائب العام، استعداد الجنود الآخرين. وعندما يطلق الجيش النار لا يمكن اكتشاف ما إذا كان مصدر الاصابة او القتل هو جندي من المستوطنين او من غيرهم. وقد تناولنا الانتهاكات التي يقترفها الجيش الاسرائيلي في القسم السابق من هذا الكتاب. والأمثلة التي نوردها هنا ليست سوى الحوادث التي ارتكبها مستوطنون في ثياب مدنية.

كانت اسرة الجعبري ذات ليلة في بيتها تشاهد التلفاز، وبيتها قريب من مستعمرة كريات أربع. وفي الخارج كان المستوطنون يحتفلون بعيد البوريم. ففي يوم البوريم، كما نقرأ في الفصل التاسع من سفر إستير، امر الملك «بكتابةٍ أنْ يُرَدَّ تدبيرُه [اي تدبير عدو اليهود] الرديء دبره ضد اليهود على رأسه...» وتصف فاطمة الجعبري والدة الضحية في تصريح مشفوع بالقسم أحداث ذلك المساء، فتقول:

> بينما كنا في البيت نشاهد التلفاز سمعنا فجأة صوت طلقات داخل البيت. واخترق الرصاص الجدران والنوافذ والأبواب، وانتشرت الشظايا في أنحاء الغرفة التي كان أفراد الأسرة (وعددهم ١٤) يجلسون فيها. لكن الرصاص لم يصب أحدا سوى ابنتي علياء التي كانت في الخامسة من عمرها، ومستغرقة في مشاهدة البرنامج على التلفاز. ولاحظت أنها جرحت في رجلها، وسقطت على الأرض مغمى عليها. فأخذت انتقل من غرفة الى اخرى لعلّي اجد من فعل ذلك. فرأيت ثمانية مسلحين يسيرون في الشارع وهم يغنون بصوت عال بالعبرية والانكليزية. فطلبت من أبنائي ان يفسروا لي ما يقولونه. فقالوا: «يقولون اتركوا هذه الأرض فهي ارض اسرائيل. سوف نذبحكم.»

ويتضمن مقال لداني روبنشتاين في صحيفة «دافار»، بتاريخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢، تقريرا عن إطلاق نار آخر قرب الخليل. يقول:

> وجد متعهدان اسرائيليان حاجزا من الحجارة عند قرية بني نعيم شرقي كريات أربع. وأصيبا بالحجارة وعادا الى كريات اربع حيث انضم إليهما بعض المستوطنين، وبينهم آفي نير. واتجهوا جميعا الى بني نعيم. وعند الحاجز ذاته أطلق آفي نير النار. ويشتبه في انه هو الذي قتل صبيا من القرية نقل الى مستشفى الخليل حيث توفي. وصرح الناطق باسم الشرطة انه سيجري تحقيقا في المسألة، وأن احد مستوطني كريات اربع مطلوب للتحقيق.

وسمح لآفي نير بأن يعمل أسبوعا قبل ان يقتنع في النهاية بضرورة الادلاء بإفادته

لشرطة بيت لحم. غير ان الاتهام بمقتل الصبي لم يوجه الى احد.

ويُستدل على تقاعس الشرطة عن التحقيق في القضية، من حادث آخر ورد ذكره في المقال ذاته، ووقع قبل ذلك ببضعة أسابيع، عندما التقى مستوطنون من مستعمرة شيلو قاذفي حجارة على الطريق الرئيسية وأطلقوا النار عليهم. فقتل صبي من قرية سنجل وأوقف مستوطن من شيلو اسمه ناثان ناتانسون اشتبه في انه القاتل. وبعد يومين غيّرت الشرطة التهمة من قتل الى قتل غير متعمد، وأُطلق بكفالة.

وقالت مريم يوسف خليل، وهي من قرية سنجل وأم الطالب محمد عبد الله يوسف، البالغ من العمر ١٨ عاما، والذي قتله المستوطنون، انه في يوم الاثنين الموافق ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢، ترك ابنها البيت متوجها الى المدرسة في القرية ذاتها. ولم يعد مع الطلبة الآخرين، وعلمت ان القرية شهدت تظاهرة في ذلك اليوم وأن طالبا من عبوين اسمه محمد عبد الله يوسف قد اعتقل، وأن آخر من عرورة اسمه أيمن خليل كساب قد خطف*. وفي اليوم التالي، ذهبت الأم الى مركز الشرطة للسؤال عن ابنها. وقابلت الضابط دباس الذي أخبرها بأن ابنها بين المعتقلين.

وبعد يومين عادت الى مركز الشرطة ومعها بعض الالبسة الشتوية لابنها. فأخذ الضابط الملابس ووعد بإعطائها لابنها. وفي ٢٠ آذار/مارس، اي بعد يومين، وجد رعاة البلدة جثة ابنها على تلة قريبة تبعد ١٥٠ مترا عن طريق نابلس ــ رام الله الرئيسي. وبعد ان عاينت الشرطة والجيش وأحد الأطباء الجثة، جرى دفنه. لكن كان خبر مقتله قد وصل الى الصحافة ونشرته كثرة من الصحف الاسرائيلية اليومية. فعاد عدد كبير من الجنود، وفرضوا منع التجول على البلدة، وأجبروا بعض الأهالي على نبش القبر وإخراج الجثة التي نقلت لفحصها. وأعيدت بعد ذلك بأربعة أيام، في الواحدة والنصف صباحا. وأُجبر أقرباء المتوفى تحت التهديد بالبنادق على إعادة دفنه.

وتوجد تقارير اخرى عن حوادث قتل قام المستوطنون بها في أنحاء اخرى من الضفة الغربية.

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، قتل المستوطنون هشام لطفي ابو مسلم، وهو من مخيم بلاطة قرب نابلس وفي الرابعة عشرة من العمر، بينما كان عائدا من المدرسة حيث جرت تظاهرة. وقتلت فتاة في الثانية عشرة من عمرها، اسمها ميسون كنعان، وهي في طريقها الى دكان لتحضر بعض الطعام لأسرتها خلال منع التجول.

* هناك حوادث خطف كثيرة قام المستوطنون بها، ونقلوا فيها المخطوف الى المستعمرة وأرعبوه. وهذا مثل آخر لتولي المستوطنين تنفيذ القانون.

إرهاب السكان وتخريب الممتلكات

تعرضت سعدية البكري، وهي أرملة تعيش في مكان قريب من كريات أربع لأعمال إرهابية قام المستوطنون بها لحملها على إخلاء بيتها بغية الاستيلاء على مزيد من الأرض لتوسيع المستعمرة. وانتشر في اسرائيل خبر ما قاسته، فعرضت عليها حركة السلام الآن المساعدة ضد أعمال الارهابيين؛ فسعدية، في نظر كثرة من الفلسطينيين والاسرائيليين، رمز للصمود في وجه خطط المستوطنين اليهود التوسعية. وفيما يلي وصف(٧٤) لما عانته هذه المرأة طوال أعوام. وجاء الوصف في تصريح مشفوع بالقسم أدلت به في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢:

> كان من سوء حظنا وحظ الأهالي الآخرين في المنطقة، ان مستعمرة كريات أربع أُنشئت على أرضنا. اذ صودر منها عند إنشاء المستعمرة (شرقي الخليل) ١٤ دونما. ولم يقف الأمر عند ذلك الحد، فقد أخذوا يضايقوننا أكثر من الآخرين لأن بيتنا الذي كان موجودا قبل الاحتلال سنة ١٩٦٧ يقع على بعد عشر دقائق من سياج الأسلاك الشائكة حول المستعمرة. وبذل المستوطنون كل جهد لاقناع زوجي ببيعهم بقية أرضنا (وهي ثلاثة دونمات) المتاخمة للمستعمرة.
>
> وعندما رفض زوجي رفضا قاطعا، بدأت المضايقة والارهاب. وفي سنة ١٩٧٢، أُلقيت في نحو الساعة الواحدة صباحا قنبلة على البيت، حطمت قسما من واجهته الأمامية، واعتقل الجنود زوجي الذي بقي ثمانية اشهر موقوفا من دون محاكمة او اتهام. وفي سنة ١٩٨٠، بينما كان ولداي: ناصر وهو في الخامسة عشرة، وعيد وهو في الثالثة عشرة، عائدين من الدكان الى البيت، طاردهما المستوطنون. وتملّكني الفزع لدى سماع صراخهما. وعندما أطللت من الباب عاد المستوطنون الى مستعمرتهم.
>
> وفي سنة ١٩٨١، هجم المستوطنون على الأرض التي رفضنا بيعها ومعهم الجرافات الثقيلة، وشرعوا في العمل. وعندما حاولت مع أبنائي السبعة وقفهم ضربونا وشتمونا. غير أننا استطعنا وقفهم موقتا. وأخيرا غادروا المكان. لكن اخشى ان يعودوا فينتزعوا أرضنا.
>
> وفي الساعة الثانية من صباح احد أيام شباط/فبراير ١٩٨٢، أُلقيت قنبلتان على بيتنا. ومن حسن الحظ ان إحداهما أصابت جزءا من البيت لا نستخدمه، لأنه لم يكن قد أُثِّث بعد. وسببت الأخرى بعض الأضرار في غرفة اخرى. وتحطم الباب تماما مع بعض معدات سيارة كان زوجي يستخدمها قبل وفاته. وفي اليوم التالي، حضر فريق تحقيق عسكري فأطلعناه على الأضرار، ووصفنا له ما حدث، لكن كل ما فعله انه جمع قطعا من شظايا القنبلتين التي كانت في البيت عند ذاك. وفي نحو الثالثة صباحا من يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢، ألقى المستوطنون قنبلة اخرى على البيت أصابت جدار الغرفة التي كنا فيها وألحقت بها أضرارا.
>
> ومن المضايقات الأخرى مقاتلة أبناء المستوطنين لأولادي، وكسر نوافذنا في سنة ١٩٨١، والسرقة المتواصلة للفواكه والخضروات من أرضنا. والآن لا ندري لمن نلجأ؛ فمستقبلنا محفوف بالخطر، وخصوصا منذ وفاة زوجي سنة ١٩٧٧. فقبل وفاته كان يتولى هذه الأمور. وحياة مثل حياتنا المملوءة بمضايقات المستوطنين وسوء معاملتهم، لا تتمتع بأية حقوق إنسانية. أليس الموت أفضل من الحياة في أوضاع كهذه؟

(٧٤) نشر هذا البيان في: *In Their Own Words..., op. cit.*

مهاجمة الممتلكات

ان الأمثلة الواردة في هذا القسم والأقسام التالية مأخوذة من شكاوى[٧٥] سكان مناطق الخليل البلدية، المقدمة إما الى مجلس البلدية (قبل طرد المجلس في تموز/يوليو ١٩٨٣) وإما الى الحاكم العسكري في الخليل مع نسخ عنها الى المجلس. ولدى بلدية الخليل سجل بهذه الشكاوى.

ويدور كثير من تلك الشكاوى حول مهاجمة المستوطنين للكروم والبساتين.

وتقدم كل من نمر محمد موسى غيث، ومحمد محمود طه، وفهد احمد يعقوب جابر، والأرملة هنية سليم، بشكوى ضد مستوطني كريات أربع الذين هاجموا ارضهم بالجرافات واقتلعوا أشجار الكرمة والفواكه. وتصف احدى الشكاوى، وهي مؤرخة في ٤ نيسان/إبريل ١٩٨١، كيف نقلوا التربة من ارض صاحبها الى المستعمرة.

وتقدم كايد سعيد دعنا، ومحمود حموز، وحسام الخطيب، بشكاوى ضد المستوطنين لالقائهم القنابل قرب بيوتهم مما ادى الى تحطم النوافذ، واقتحامهم البيوت الخالية واحتلالها، ودخولهم البيوت الآهلة، مسلحين بالعصي والخناجر، وطلبهم التفتيش بحجة انهم هم أصحاب البيت. وتقدم عادل ناصر الدين بشكوى الى قائد منطقة الضفة الغربية ضد المستوطنين الذين دخلوا بيته وحاولوا وضع أثاثهم فيه. وعندما اخرجهم وأقفل الأبواب، كسروا الأقفال، وخلعوا الأبواب، وحملوها الى المستعمرة.

وتقدم رئيس البلدية فهد القواسمة، قبل إبعاده سنة ١٩٨١، بشكوى الى وزير الدفاع ضد المستوطنين الذين دخلوا بيت عبد العزيز داود نيروخ وحطموا الأثاث وهاجموا زوجته. وتصف شكاوى اخرى كيف وضع المستوطنون الأسلاك الشائكة على أراضي أهل الخليل.

وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٨٣، انتزع المجلس المحلي في كريات أربع اربعة من خطوط التوتر العالي للكهرباء التابعة لبلدية الخليل، فقطعوا الكهرباء عن ٢٥ اسرة في البويري. ثم أُصلحت الخطوط وأُعيدت الكهرباء، لكن المستوطنين هاجموها مرة اخرى، في ٨ شباط/فبراير، وألحقوا الضرر بها.

تصريف مياه المجاري في الأراضي العربية

بين سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٧٨، قُدمت شكاوى عدة ضد نظام تصريف مياه مجاري مستعمرة كريات أربع. ففي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، رفع أهالي حي وادي الحصين، الواقع قرب المستعمرة من الجهة الجنوبية الغربية، عريضة الى الحاكم العسكري في الخليل يشكون فيها ان القسطل الرئيسي لمياه مجاري المستعمرة الذي يمر بحيهم انفجر وتسربت مياهه الى الآبار التي يشربون منها، والى بساتينهم، فأدى ذلك الى موت أشجار

(٧٥) لدى مؤسسة الحق نسخ عن جميع الشكاوى المشار إليها هنا وفيما بعد.

الفاكهة، والى تجمع الحشرات الخطرة حول بيوتهم. وكانوا، في سنة ١٩٧٥، قد قدموا شكوى الى المجلس المحلي في كريات أربع فقيل لهم ان ذلك من شأن بلدية الخليل. وتقدموا بشكوى الى بلدية الخليل فوعدتهم بإثارة المسألة لدى الحكم العسكري. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، تقدموا بشكوى الى دائرة الصحة فأرسلت موظفيها. وعندما قاموا بالتفتيش افزعتهم الأحوال الصحية في الحي، ووعدوا بالاتصال بالسلطات العسكرية. وعندما لم يؤد هذا الى شيء، أرسل الأهالي هذه المرة شكوى الى الحاكم العسكري.

وفي ٩ نيسان/إبريل ١٩٧٨، قدم عيسى سليمان الرازم شكوى الى الحاكم العسكري في شأن مياه المجاري التي تتجمع حول بيته، وتبعث الروائح الكريهة، وتجذب الذباب والبعوض، وتحرمه النوم، وتهدد صحة أولاده.

وتقدم أهالي وأصحاب الأرض في ناحية الزيف في الخليل بشكاوى مشابهة.

تهديد الأشخاص والاعتداء عليهم

في السنوات الماضية، قدمت شكاوى كثيرة ضد المستوطنين الذين يطوفون حول بيوت العرب المقيمين قرب المستعمرة، وهم يفجرون القنابل ويطلقون التهديدات للعرب لحملهم على المغادرة. وصدرت شكاوى مشابهة عن العرب الذين يعيشون قرب المدرسة الدينية اليهودية بركة أبراهام يشيفا في المدينة القديمة، حيث رفض الطلاب اليهود إصلاح مسرب يرشح منه ماء المجاري بكثرة على غرف البيوت. (راجع تقرير «الفجر» الأسبوعية بالانكليزية، ٣ آب/أغسطس ١٩٨٤).

وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، تقدم الحاج عبد الرحيم موران بشكوى فحواها ان مستوطني كريات أربع داهموا بيته في الحادية عشرة من مساء ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، واعتدوا على اسرته، ثم خرجوا الى الكروم واقتلعوا أشجار الكرمة.

وتصف عريضة وقعها خمسة أشخاص ووجهوها الى الحاكم العسكري في الخليل، ورئيس البلدية، مداهمات المستوطنين لبيوتهم. وكان المستوطنون قد قذفوا بيوتهم بالحجارة، وأطلقوا النار عليهم، وسببوا الكثير من الضرر والذعر. فحُطمت النوافذ، واعتدى المستوطنون على النساء. وأعلم الأهالي الشرطة والجيش لكنهما لم يكترثا للأمر. وقال ضابط لهم ان «الشرطة تعرف المسؤولين عن ذلك، وسوف تستدعيهم عندما تشاء.»

وفي غيرها من الشكاوى وصفٌ للاعتداءات على حارس مقام ابراهيم في الخليل، بتاريخ ٣٠ نيسان/إبريل ١٩٧٦. وكان الحارس قد تدخل لمصلحة طفل في نحو الخامسة من عمره اعتدى عليه احد المستوطنين. لكن المستوطن اخذ يصرخ على الحارس، وسحب بندقيته وهدده بإطلاق النار عليه. فاستدعى الحارس رجال الشرطة الذين سمحوا له بالانصراف.

وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٢، تقدم كايد سعيد دعنا بشكوى ضد المستوطنين الذين كانوا يحيطون ببيته وينظرون الى داخله من خلال النوافذ. ويصف كيف استيقظ عندما سمعهم

يحاولون اقتحام البيت. ثم سمع دوي انفجار حطم الباب.

وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٣، بلّغ وليد بهجت طاهر الشريف الشرطة ان هناك صندوقا عند باب بيته. ووجدت الشرطة فيه خبزا ولحما وقنبلة قامت بتفجيرها.

وفي أول آذار/مارس ١٩٨٣، قدم رئيس بلدية الخليل شكوى بصدد انفجار قنبلة خارج جامع القزازين في الخليل، عند منتصف نهار الجمعة في ٢٥ شباط/فبراير، وقبل قليل من خروج نحو ٣٠٠٠ من المصلين من الجامع. وجاء في الشكوى ان «إثنين من الأهالي جرحا عندما انفجرت القنبلة تحت كومة من الحجارة بجانب الجامع . . . وأنه عطبت سيارتان كانتا متوقفتين في المنطقة ذاتها.» ويشير رئيس البلدية، في شكواه ذاتها، الى حادث سابق وقع في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ في ملعب لكرة القدم في الخليل، عندما انفجرت قنبلة قبل المباراة بثلاثين دقيقة وجرحت شخصين.

المستعمرة اليهودية داخل الخليل

في ربيع سنة ١٩٦٨، نزل فريق يفترض انه من «السياح السويسريين»، يقودهم الحاخام موشيه ليفنغر في فندق بارك في الخليل. فكان هذا بداية المستعمرة اليهودية داخل مدينة الخليل. وقد اتت صحيفة *Jerusalem Post* الى وصف مسلسل الأحداث في مقال، بتاريخ ١٢ تموز/يوليو ١٩٨٣، يقول:

> في سنة ١٩٧٠، مُنح المستوطنون إذنا في إنشاء كريات أربع كضاحية لليهود وحدهم شمالي الخليل. وكان هذا عندئذ إنجازا بارزا. لكن فيما كانوا في الظاهر منشغلين بتوسيع كريات اربع، لم يخفوا غرضهم الحقيقي، وهو عودة اليهود الى قلب الخليل وربما أكثر مهما يبلغ الثمن.
>
> وكانت أول خطوة، نحو تحقيق ذلك الحلم، احتلال جماعة من نساء كريات أربع وأطفالها، في ربيع سنة ١٩٧٩، بشكل غير قانوني لمبنى هداسا. ومما يذكر لرئيس الحكومة، بيغن، انه انتقد هذا الغزو. فقال لمجلس الوزراء: «لن يكون في هذا البلد احتلال وانتزاع للبيوت في الخليل، ولن يكون هناك مثله في تل ابيب. وعندما يزحف الناس على البيوت ويستولون عليها، يجب طردهم.»
>
> لكنهم لم يطردوا؛ والحقيقة ان أعدادهم تزايدت. وعندما قتل الارهابيون العرب بعد ذلك بعام طالبا من مدرسة دينية يهودية في الخليل، واسمه يهوشواع سلوما، صار الاحتلال غير القانوني قانونيا. وعندما قتل الارهابيون بعد ذلك بقليل ستة يهود من الخليل، اقر مجلس الوزراء «القيام برد صهيوني ملائم» لإحياء المجتمع اليهودي في المدينة، وطرد رئيس البلدية فهد القواسمة.

هكذا قامت كريات أربع، وكما قال الصحافي ديفيد ريتشاردسون (في مقال بعنوان «اختبار الخليل»)، على شكل «ثلاث جزر صغيرة للإحياء اليهودي في قلب المدينة.» ويضيف ريتشاردسون ان المستعمرة هي «المصدر وميدان التدريب للاندفاع الاسرائيلي الذي لا يعرف المساومة لاستعادة يهودا والسامرة» (اي الضفة الغربية).

«واللحظة الآن»

في الثاني والعشرين من شباط/فبراير ١٩٨٣، احتشد نحو ٥٠٠ يهودي ــ معظمهم من

الشبان المتدينين ــ في منطقة المراعي المقابلة للطريق الى قرية الظاهرية العربية، لتأبين إستر أوهانو التي توفيت متاثرة بجروحها في إثر قذف سيارتها بالحجارة بينما كانت مسافرة قبل ذلك بثلاثة أسابيع.

وفي تلك الأثناء، كان أهالي الظاهرية الذين يبلغ عددهم ١٨ ألفا محبوسين في بيوتهم بسبب منع التجول الذي فرض عليهم ٢٣ ساعة يوميا، ولمدة ١٩ يوما. ومن كان منهم قريبا من مكان احتشاد اليهود في منطقة المراعي، كان يسمع ما يجري. لكن قلة منهم فهمت ما كان يقال لعدم معرفتها بالعبرية.

قال الحاخام ليفنغر مخاطبا الحشد: «ان الذي لا يعاقب القتلة، اي جميع من يقذفون الحجارة، بالقتل هو نفسه مسؤول عن قتل إستر أوهانا. ان الله هو رب الانتقام. وفي الأحوال العادية يدعو المرء الى الحب والغناء والصداقة، لكن تأتي لحظة الانتقام وهذه اللحظة الآن» (*Jerusalem Post*, February 23, 1983).

وفي الأيام التالية سنحت عدة فرص للانتقام، لكن تبين ان الفرصة الكاملة لذلك لم تسنح إلا بعد اربعة اشهر. وفي تلك الأثناء، وردت أخبار مصادمات كثيرة سنأتي الى ذكرها كما أوردتها صحيفة *Jerusalem Post*.

اوردت *Jerusalem Post*، في أول آذار/مارس ١٩٨٣، ما يلي:

> استمرت المصادمات بين المستوطنين اليهود في منطقة الخليل، وبين جيرانهم العرب امس الأحد، وذلك لليوم الثاني على التوالي. وشكا احد أهالي قرية يطة ان النار أُطلقت على سيارته عندما مر بمستعمرة حركة كاخ* المسماة إيل نقم (انتقام الله) خارج الخليل، وأن ركاب حافلة من كريات أربع نزلوا من الحافلة وأخذوا يقذفون السيارات العربية المارة بالحجارة، لأن حجرا قُذف على سيارتهم في أثناء مرورهم بمخيم الدهيشة للاجئين.

ونسبت الصحيفة ذاتها الى سائح كان يركب الحافلة من كريات أربع الى القدس، في اليوم السابق، قوله ان الركاب (وبعضهم بالزي الرسمي) هاجموا السيارات العربية المارة، وحطموا الزجاج الأمامي لخمس منها على الأقل، فأدى ذلك الى انحرافها عن الطريق. ووقع هذا الحادث خارج مقر الحكم العسكري في بيت لحم على الطريق الرئيسي الى الخليل. وكان سائق الحافلة قد توقف ليبلغ عن قذف حجر على حافلته لدى مرورها قرب مخيم الدهيشة. ويقول السائح في روايته للحادث: «لم يسبق ان رأيت شيئا مثل هذا. لقد جن جنونهم وعقدوا العزم على الانتقام.»

وتقول الصحيفة، في عددها الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٣، ان قنبلة مخبأة انفجرت خارج مسجد في الخليل عند منتصف نهار الجمعة، وقبل قليل من انتهاء المصلين من الصلاة. وجرح إثنان من الأهالي عندما انفجرت القنبلة تحت كومة من الحجارة بجانب

* وهي حركة مئير كهانا. (المترجم)

الجامع. وقال مصطفى النتشة، رئيس بلدية الخليل، ان المصادفة وحدها انقذت الناس من المزيد من الاصابات، وذلك لأن الصلاة في هذا المسجد الواقع في سوق المدينة تأخرت بعض الشيء. وأضافت الصحيفة: «وقبل شهرين، اصيب صبيان عندما انفجرت قنبلة يدوية مخبأة في ملعب لكرة القدم تابع لمدرسة للبنين في الخليل. وكان هنالك قنبلة يدوية اخرى لكنها لم تنفجر، ولم يجر توقيف احد بسبب الاعتداء.»

وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، وقع حادث إطلاق النار السابق ذكره على علياء الجعبري البالغة من العمر خمسة أعوام بينما كانت في البيت تشاهد التلفاز. وكان مطلقو النار هم المستوطنون خلال احتفالهم بعيد البوريم.

وأوردت الصحيفة، في ٢ آذار/مارس، خبرا مفاده ان المستوطنين اليهود «طاردوا وأوقفوا شابين من بلدة يطة بعد ان أجبر المستوطنون على الوقوف عند حاجز من الصخور والاطارات المحترقة، وقُذفوا بالحجارة.» كما اوردت خبر توقيف اثنين من مستعمرة إيل نقم اتهما بإطلاق النار على عربي، وأنه عثر على قنبلة زائفة يوم الجمعة بحذاء بيت يملكه اسعد بدر يقع قبالة بيت هداسا في قلب الخليل. وقالت الصحيفة ان «المستوطنين المحليين الذين يسكنون بيت هداسا، وبعض البنايات المجاورة، يريدون الاستيلاء على بناية بدر التي يدعون أنها كانت في الأصل ليهودي.»

وفي السابع من آذار/مارس، اوردت الصحيفة خبر قيام مستوطني كريات أربع ثاني مرة بانتزاع خطوط التوتر العالي. وكانت أول مرة، كما ذكرنا، في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٣. وفي هذه المرة، اتهم مجلس كريات أربع رئيس بلدية الخليل في محكمة المجلس المحلية بـ«المساهمة في إقامة برج كهربائي في منطقة المستعمرة اليهودية لمنع تطوير كريات أربع.» والواقع ان الأبراج كانت قائمة هناك منذ خمسة أعوام.

وفي الرابع من آذار/مارس ١٩٨٣، اوردت *Jerusalem Post* الخبر التالي:

> صباح امس، دخل اربعة او خمسة مستوطنين من مستعمرة كرميل، جنوب شرقي الخليل، مدرسة للصبيان في يطة وأطلقوا النار في الهواء، وهددوا المعلمين والطلاب بأسلحتهم، وذلك في إثر قذفهم بالحجارة وهم يمرون في سيارتهم بالقرية الكبيرة. فأوقفوا صبيين، وسلموهما للشرطة.

وتوجد تقارير كثيرة عن قيام المستوطنين اليهود بتخريب أملاك الفلسطينيين في الخليل. ويقول أحدها، وهو بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣، ان جماعة تسمي نفسها «قبضة المدافعين» ادعت المسؤولية عن تخريب نحو ستين سيارة. وذكرت الصحيفة في ٢٢ أيار/مايو، انه جرى توقيف فتى في الخامسة عشرة من كريات أربع مدة ثمانية أيام للاشتباه في انه قام بشق الاطارات، وألحق الضرر بكشك لبيع الفلافل في الخليل. وذكرت، في ١ تموز/يوليو ١٩٨٣، ان النار أُضرمت ليلة الاربعاء في حافلة تملكها شركة عربية في قرية العروب قرب الخليل. وأذاع الراديو الاسرائيلي ان المستوطنين اليهود ادعوا مسؤولية حرقها. وفي ليلة

السبت، حُطمت حافلة اخرى كانت متوقفة وسط الخليل قرب منطقة منع الجيش الاسرائيلي الوقوف فيها. وقالت الصحيفة ان «الشرطة وجدت قرب المكان صفائح بنزين وخرقا، ولم يُشك في ان النار أُضرمت فيها.»

مشكلة آرنس اليهودية

ورد في مقال افتتاحي بصحيفة *Jerusalem Post*، في ٥ تموز/يوليو ١٩٨٣، تعليق يقول: «مما لا يخلو من التناقض في ظاهره، ان التحدي الأكبر لوزير الدفاع موشيه آرنس، بوصفه الوزير المسؤول عن الأراضي المحتلة، صدر عن المستوطنين اليهود لا عن العرب.» وكان المقال يشير بذلك الى عدة مطاليب قدمها المستوطنون اليهود في الخليل للوزير الجديد، ومنها طرد مصطفى النتشة رئيس بلدية الخليل. وأضاف المقال: «رفض وزير الدفاع جميع هذه المطاليب. وقال للمستوطنين الذين اعتصموا أمام مقر الحكم العسكري في الخليل، ان المطالبة بطرد السيد النتشة «مضحكة». لكن يبدو انه يوجد يهود، مثل يهود كريات أربع والخليل، مصممون على ان يبرهنوا للسيد آرنس انه ما لم تجب جميع مطاليبهم في الحال، فانهم سيتولون تنفيذ القانون لـ‹تأديب› العرب.»

أما الأسباب التي دعتهم الى المطالبة بطرد رئيس بلدية الخليل، فقد أوردها مقال بعنوان «تقرير محمد» كتبه المحامي إلياكيم هاإتزني من كريات أربع، الذي كان بين المعتصمين في مقر الحاكم العسكري في الخليل، ونشرته في حزيران/يونيو مجلة «نيكوداه» التي يصدرها المستوطنون في الضفة الغربية وغزة. ومن «التجاوزات الادارية» و«الجرائم الجنائية» التي بررت، في نظرهم، طرده مطالبته محكمة العدل العليا الاسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بإصدار امر لرئيس الادارة المدنية بوقف أعمال البناء في وسط الخليل. واتهم، أيضا، بتلقي «أموال الأعداء» لأعمال الإنشاء المحلية.

ان مصطفى النتشة هو رئيس البلدية الوحيد في الضفة الغربية الذي لجأ، وهو لا يزال في منصبه، الى المحكمة الاسرائيلية. ولا ريب ان بقاءه في منصبه، في جو ساد فيه التوتر في الخليل وأُقيل فيه معظم رؤساء البلديات في الضفة الغربية، يرجع الى حد بعيد الى انتهاجه سياسة الاعتدال. هذا فضلا عن انه تحلى بكثير من التسامح، وابتعد عن إصدار تصريحات متطرفة عن الحالة في مدينته، وواصل اللجوء الى القنوات القانونية للتعبير عن عدم رضاه عما يجري.

وفي الأسبوعين الأخيرين من وجوده في منصبه، واجه أعظم اختبار له. اذ اتضح له ان المستوطنين يزيدون في التوتر في المنطقة، ويستفزون الأهالي. وذكر ان المستوطنين كانوا يقذفون القنابل الصوتية على بناياتهم هم انفسهم في المستعمرة في الخليل، ويزعمون ان العرب هم الذين ألقوها. وتقدم بشكوى الى وزير الدفاع ضد استفزاز المستوطنين لأهالي مدينته. وعندما طُعن طالب يهودي اسمه أهارون غروس بعد ذلك ببضعة أيام، أدان النتشة

العمل وقال: «ان أعمالا كهذه تخلق القلاقل وعدم الاستقرار؛ ولا يفيد العنف السكان بل يزيد في توتر حياتهم.» لكن اعتداله لم يرق للمتعصبين اليهود.

غير ان هذا لم يكن السبب الوحيد الذي حدا المستوطنين على تفضيل إخراجه من منصبه. فما دام المجلس البلدي هو المهيمن على شؤون التنظيم وإصدار رخص البناء، بحكم كونه المجلس المحلي للتنظيم، فان وجود رئيس بلدية اسرائيلي متعاطف مع قضيتهم يخدم مصالحهم. ففي إمكان رئيس البلدية الاسرائيلي ان يسحب القضية من المحكمة العليا، وأن يبتعد عن كبح جماح خططهم التوسعية باتخاذ مزيد من الاجراءات القانونية.

وفي ٧ تموز/يوليو ١٩٨٣، سنحت اللحظة المنتظرة للانتقام الذي توعد به الحاخام ليفنغر في أثناء تأبين إستر أوهانا في مراعي الظاهرية.

السامري الصالح

عند ظهر الخميس، الواقع في ٧ تموز/يوليو ١٩٨٣، كان أهارون غروس البالغ من العمر تسعة عشر عاما يقف قرب السوق وسط الخليل، وهومسلح ببندقية عوزي سريعة الطلقات، في انتظار سيارة عابرة من سيارات مستوطني كريات أربع. وكان أهارون مهاجرا جديدا من ستاتن آيلاند، نيويورك، وطالبا في المدرسة الدينية شوفي هيفرون في المستعمرة في الخليل. ولم يكن سبب التحاقه بالمدرسة إيمانه بإيديولوجية ارض اسرائيل الكبرى، بل لأنه يعرف الحاخامين الذين يرئسون المدرسة، ويبحث عن مكان فيه علائق وثيقة بين الطلبة والمعلمين.

وعند الساعة الواحدة تقريبا، وحين توقفت احدى العربات وفيها ثلاثة مستوطنين مسلحين من كريات أربع لحمله، هاجمه ثلاثة من فلسطينيي الخليل وطعنوه وأخذوا سلاحه. فترك المستوطنون المسلحون الثلاثة زميلهم الجريح، وطاردوا الفلسطينيين الثلاثة وهم يطلقون النار.

وكان للجيش ثلاثة مراكز في المنطقة. وعندما سمعت السيدة مريم ليفنغر، وهي ممرضة مسجلة، صوت إطلاق النار خرجت من بيتها، لكن الجنود أخبروها ان الجريح فلسطيني، فلم تذهب لاسعافه. غير أنها فيما بعد بررت عدم قيامها بذلك بالخوف من إطلاق النار.

بقي أهارون على الأرض ودمه ينزف. وفي هذه الأثناء، استولى الذعر على أصحاب الدكاكين في السوق وأخذ الكثيرون منهم يغلقون دكاكينهم.

ثم وصل الى المكان عزيز ابو سنينة، ورأى أهارون ممددا على الأرض وسط بركة من الدماء، وقد سقطت نظارتاه وقبعته. واذ كان عزيز رجلا بسيطا، فقد عاين الضحية وظن أنها ابنه، فرفعه وسحبه. ومر ببعض الجنود، لكن هؤلاء لم يمدوا يد المساعدة. وأخيرا نجح في نقله الى اقرب مستشفى، وهومستشفى عالْيه. وعندما فحص الأطباء أهارون أعلنوا انه

توفي. واشتد حزن عزيز لاعتقاده انه ابنه. وأخذ الجثة الى بيته وسجاه على الفراش، وأخذت الأسرة تندبه باعتباره ابنها.

وفي هذه الأثناء، كان المستوطنون الثلاثة قد توقفوا عن المطاردة وعادوا الى حيث تركوا زميلهم، فلم يجدو إلا نظارتيه وقبعته ودمه. ولم تكن الجثة هناك. فاتصلوا بمستشفى عالْيه هاتفيا فعلموا بأن المطعون فلسطيني وأنه أُعلنت وفاته. وبعد المزيد من التحقيق اهتدى الجيش الى بيت عزيز، وأخذوا الجثة (التي بدت لهم جثة حي) الى العيادة في مركز الجيش. واعتقل الجيش عزيزا وابنه، وأعلن منع التجول في الخليل.

وأعلن أطباء العيادة في مركز الجيش على الفور ان غروس ميت. اذ كان نبضه متوقفا، وحدقتا عينيه متوسعتين. واستنتج الأطباء انه كان قد توفي قبل وصوله الى العيادة بثلاثين الى خمس وأربعين دقيقة.

وبإعلان منع التجول، سنحت الفرصة التي كان المستوطنون ينتظرونها. فأحرقوا المخازن والأكشاك العربية محدثين بذلك أضرارا جسيمة. ولم يتدخل الجيش. فظلت النار مشتعلة مدة ساعتين اتت خلالها على ٩٠٪ من الأكشاك، وعلى مخزنين في السوق. ولم يجر توقيف او استجواب احد في شأن الحريق.

لكن المستوطنين لم يظفروا فقط بالفرصة لتخريب جزء من السوق، والحصول بذلك على مساحة يوسعون بها مستعمرتهم في وسط الخليل؛ فقد استجاب موشيه آرنس لما كانوا يطالبون به منذ عدة اشهر، فطرد رئيس بلدية الخليل، وعيّن مكانه زامير شيمش الذي كان خلال الأعوام الستة عشر السابقة قيّما على أملاك الغائبين وأملاك الدولة في مدينة الخليل، واكتسب معرفة جيدة بوضع الأملاك غير المنقولة في المدينة وبأحوال أصحابها.

ان موشيه آرنس، الذي خلف أريئيل شارون وزيرا للدفاع في اسرائيل، والذي شغل هذا المنصب حتى أيلول / سبتمبر ١٩٨٤، لا يقل عدوانا من حيث الضم النهائي للأراضي المحتلة من رئيس الحكومة مناحم بيغن. وقال للمستوطنين المعتصمين، عندما زارهم في ٢٣ حزيران / يونيو، انه لا يحتاج الى من يستحثه عندما يتعلق الأمر بإعادة بناء الحي اليهودي في الخليل وتطويره.

وسواء أكان آرنس بحاجة الى من يستحثه ام لم يكن، فمن المؤكد انه لبى جميع مطالب المستوطنين، بما فيها تلك التي كان قبل بضعة أسابيع فقط قد وصفها بـ «المضحكة»؛ فطرد رئيس بلدية الخليل الفلسطيني. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، اذ برر طرده له بأسباب فيها شبه واضح بتلك الواردة في التقرير المسمى «تقرير محمد» الذي سبقت الاشارة اليه. وفي ١٠ تموز / يوليو ١٩٨٣، طرح محرر *Jerusalem Post* عددا من الأسئلة، فقال:

لماذا ساقت السلطات العسكرية – بموافقة وزير الدفاع – عددا من التهم ضد السيد النتشة

والمجلس البلدي لتبرير طردهم، مع ان هذه التهم ، في أغلبيتها، لم تثبت ولا علاقة لها بالأوضاع التي سبقت مباشرة حادث القتل الذي وقع يوم الخميس؟ ولماذا اعتُبر طلب رئيس البلدية المفصول من محكمة العدل العليا ان تصدر قرارا مشروطا ضد الادارة المدنية في صدد ادعائه أنها ساعدت المستوطنين في تخريب المباني وسط الخليل وبناء غيرها مكانها، احد «التجاوزات» في تصرفه؟ ولماذا حذف هذا الجزء بالذات الذي اوردته السلطات العسكرية في «عرض الخلفيات» من الترجمة الانكليزية الرسمية؟

وفي التاسع من تموز / يوليو، نفى النتشة التهم التي جرى الاستناد إليها لطرده؛ فنفى ان يكون قد قاطع الادارة المدنية، او امتنع من تقديم الخدمات للمستوطنين. وقال انه لا يُسمح ـ لأسباب امنية ـ للبلديات الفلسطينية بأن تدخل المباني التي يسكنها المستوطنون لجمع القمامة، وانه رفض تزويد بيت رومانو (حيث كان غروس يدرس) بخط كهربائي ثلاثي لأن الأنظمة البلدية لا تجيز مدّه إلا للمباني الصناعية.

في العاشر من تموز / يوليو، انتقد حزب العمل المستعمرة اليهودية في الخليل قائلا إنها لن تحقق سوى زيادة الحقد، وإنها في نهاية الأمر ستكلف «ثمنا مخيفا» وستسبب «مأساة للأجيال». أما وقد تولى هذا الحزب (أيلول / سبتمبر ١٩٨٤) زمام السلطة، فان المستوطنين كما هو ظاهر يواصلون أعمالهم من غير رادع.

وعارضت الولايات المتحدة إعادة بناء الحي اليهودي في الخليل، وحذرت اسرائيل من ذلك. لكن التصريح الذي صدر عن الولايات المتحدة، في ١٢ تموز / يوليو، اتسم باللين. فقال:

> إننا لا نرى ان مشروع بناء مستعمرات في الخليل يساعد على خلق جو ملائم لعملية السلام في الضفة الغربية.

وفي ١٣ تموز / يوليو ١٩٨٣، قال موشيه آرنس وزير الدفاع في الكنيست انه لن يمنع الحكومة شيء من إعادة الحي اليهودي في الخليل «كما أعدنا الحي اليهودي في المدينة القديمة من القدس...»

وهكذا، وبعد إعداد المسرح لن تلبث العواطف ان تزداد حدة. ففي يوم الثلاثاء الواقع في ٧ آب / أغسطس ١٩٨٤، وجدت عدة صفحات من كتاب للصلوات رماها تاجر في سوق السلع المستخدمة في الخليل. فزحف جمهور كبير من المستوطنين المدججين بالسلاح الى شوارع المدينة، وبينهم يهود من الولايات المتحدة الأميركية واليمن والمغرب والحبشة. «وكان الكثيرون منهم مسلحين على الأقل بأسلحة أوتوماتيكية في احزمتهم، بينما كان آخرون مسلحين ببنادق م ـ ١٦ الرشاشة وكلاشينكوفات وبنادق عوزي سريعة الطلقات يحملونها على أكتافهم.»*

---

* ورد هذا في: *Jerusalem Post*, August 8, 1984.

ووضعت الصفحات «المدنَّسة» في إناء من الفخار مغطى بلوح من الزجاج. واتجه الموكب الى المقبرة لدفن الإناء والاستماع الى نائب الوزير، دوف شيلانسكي، الذي قال للجمهور: «حيثما تدنَّس النصوص المقدسة يدنس الشعب اليهودي. وحيث تمزق التوراة وتقطع، سوف تُقلع الحناجر.»

واستمع الجمهور، أيضا، الى عضو الكنيست الحاخام مئير كهانا، الذي قال لهم: «ان اللوم لا يقع على العرب. بل نحن الملامون بسبب الخطيئة الأساسية التي ارتكبناها سنة ١٩٦٧، لأننا لم ننتهز الفرصة التي أتاحها الله لنا لطرد جميع الملعونين من بلدنا.»

وكان العرب الذين يشير إليهم الخطباء يستطيعون سماع ما يقولون، لأن الخطابات كانت تطلق بالأبواق. هذا، بينما كان مئات الجنود يراقبون المنطقة بعصبية ومن مكان مشرف، بنواظيرهم وبنادقهم الأوتوماتيكية.

ولم يلبث ان نشأ في الخليل وضع من نوع «أُلستر» [مدينة شرقي إيرلندا الشمالية]، حيث يعيش جنبا الى جنب مجتمعان معاد أحدهما للآخر. وليس من الصعب تصور الآثار التي ستنجم عن هذا في المستقبل.

خاتمة

١٩٨٥ إلى الانتفاضة

في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، قتلت شاحنة اسرائيلية اربعة فلسطينيين في غزة. فكان الحادث الشرارة التي أشعلت احتجاجات وتظاهرات الفلسطينيين الذين كانوا على يقين من انه حادث متعمد. ومع انه لم يكن سوى واحد من الحوادث المشابهة خلال الاحتلال الطويل المرير للضفة الغربية وغزة، لكنه ـ بخلاف غيره من الحوادث ـ لم ينته عند ذلك الحد. فلم يكد يمضي اسبوع واحد حتى امتد العنف الى الضفة الغربية. ولم يكد يمر شهر حتى شمل كل قطاع من المجتمع الفلسطيني.

والآن، والانتفاضة على أبواب شهرها الخامس، بلغ عدد القتلى الفلسطينيين أكثر من مائة، سقط أكثرهم برصاص الجيش الاسرائيلي. وجرح الآلاف من الفلسطينيين. وأخذ كلا الجانبين يعيد النظر في افتراضاته. وفي حين انه لا يمكن التنبؤ الآن بنتيجة الانتفاضة، فما لا يقبل الجدل أنها اتهام قاس للاحتلال الاسرائيلي، ورفض غير مشروط لادعاء اسرائيل ان الاحتلال في نظر الأغلبية الصامتة من الفلسطينيين كان «الأرحم في التاريخ».

ومن الواضح انه جرى اجتياز العتبة الى مرحلة جديدة. وللأحداث الأخيرة اهمية تغرينا بالتركيز عليها. غير ان لمراجعة الماضي الآن اهمية أكبر من اي وقت مضى، لأنها تتيح لنا التعرف الى أنماط تمكن كل معنيّ من العمل بنجاح أكبر مما كان ممكنا في الماضي من أجل مستقبل أفضل.

الأرض والتغييرات القانونية والقضاء

كان جهاز الاحتلال ـ اي السياسات التي ادت في النهاية الى الانتفاضة ـ ثابت الأركان عند ظهور الطبعة الانكليزية الأولى من هذا الكتاب سنة ١٩٨٥. إذ كانت قد أُدخلت تغييرات قانونية ومادية وإدارية بعيدة الأثر، بواسطة سلسلة من الأوامر العسكرية. فصودرت أراضي الفلسطينيين على نطاق واسع، واحتكرت أغلبية الموارد المائية، وأُسست المستعمرات، وأُنشئت شبكات من الطرق على نسق يمزق الشعب الفلسطيني. وأعيد بناء الحكومة والقضاء المحليين على أساس نظام ثنائي يمد سلطان القانون المدني الاسرائيلي ليشمل المستوطنين اليهود، ويفرض قانونا عسكريا منفصلا على الفلسطينيين. وباختصار، كانت اسرائيل قد

حققت الى حد كبير هدفها في ضم الأراضي المحتلة بالتدريج وعلى أساس الأمر الواقـع، في انتظار تحول الميزان الديموغرافي الى مصلحة المستوطنين اليهود، الأمر الذي يجعل الضم القانوني ممكنا.

ولم يطرأ سوى تغير طفيف على هذا الهيكل خلال الأعوام الثلاثة الماضية. فالتغييرات التي شهدتها لم تكن إضافات أساسية بقدر ما كانت تعديلات لتعزيز السياسات والممارسات القائمة. فقد أُنشئت مستعمرات جديدة بلـغ معها عدد المستعمرات الكلي ١١٨ (باستثناء مستعمرات القدس)، ودخل الضفة الغربية ٢٠,٠٠٠ مستوطن جديد، الأمر الذي جعل عدد المستوطنين الكلي ٦٥,٠٠٠ (باستثناء ١٢٠,٠٠٠ في منطقة القدس). والى ان اخذت الانتفاضة بالاندفاع الذاتي، كانت تبذل الجهود المكثفة المتواصلة لاجتذاب مستوطنين من الطبقة الوسطى لا صبغة سياسية لهم، وذلك بتوفير سكن لهم بأجر ملائم. وفي الأعوام الثلاثة الماضية، أيضا، كان اقتصاد الضفة الغربية قد رُبط باقتصاد اسرائيل ربطا محكما، وهذا ما عمق العلاقة الاستعمارية بين اسرائيل والأرض المحتلة، وزاد في رغبة اسرائيل في دوام الاحتلال. وفي عشية الانتفاضة، كان الخط الأخضر الفاصل بين اسرائيل والأراضي المحتلة قد اختفى فعلا في نظر اسرائيل. وكان معظم الاسرائيليين قد نسي ذلك الخط الفاصل.

وقد يكون من المفيد في مراجعتنا للتغييرات التي طرأت، خلال بضعة الأعوام الماضية، ان نفرق بين «اللاقانونية الرسمية» (الأوامر العسكرية الاسرائيلية والأعمال الرسمية التي تنتهك القانون الدولي) و«اللاقانونية غير الرسمية» (أعمال المستوطنين المتطرفين الذين ضاقوا ذرعا ببطء «التهويد» من خلال القنوات الرسمية). وفي حين ان السلطات تدين اللاقانونية الثانية إعلاميا، فانها في الواقع تتغاضى عنها ـ هذا إذا لم تشجعها. وقد شهدت الأعوام الأخيرة تغيرا في ميزان هذين الصنفين من اللاقانونية؛ ذلك بأنه في إثر توطيد الهيكل الذي أقامته اللاقانونية الرسمية، وركود انتقال أراضي الفلسطينيين ومواردهم، كُثُر الاعتماد على اللاقانونية غير الرسمية.

وشهدت الأعوام الأخيرة أيضا اتجاها متسارعا، وهـو تزايـد الإدراك الاسرائيلي لانتهاكات حقوق الانسان التي كانت سمة النظام المميزة منذ البداية. فالتغطية الصحافية الواسعة للانتفاضة التي بدأت في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ في الأراضي المحتلة، عززت هذا الاتجاه بقوة. لكن، حتى قبل أحداث أواخر سنة ١٩٨٧ وأوائل سنة ١٩٨٨، كانت جماعات حقوق الانسان قد اخذت تتناول بصورة واسعة ومتزايدة الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان. فقرارات الأمم المتحدة شجبتها؛ والصحافة المحلية تناولت بالتفصيل فظائعها في معاملة الفلسطينيين. والأهم من هذا، في تنوير الجمهور الاسرائيلي، كشف المعلومات المشينة عن أساليب الشين بيت، اي جهاز الأمن الداخلي الاسرائيلي المسؤول عن مكافحة «الارهاب» في الأراضي المحتلة. لكن إطلاع الجمهور الاسرائيلي لم يؤد الى المطالبة

بالاصلاح بل على العكس ولّد تغاضيا أكبر عن اللاقانونية الرسمية وغير الرسمية، ولجوءا الى حجة الأمن تبريرا للفظائع. وقد لوحظ هذا التصلب في المواقف، في الاستفتاءات التي اجريت منذ تفجر الانتفاضة.

ان هذه الخاتمة تركز على التغييرات القانونية والادارية التي أُجريت منـذ أواسط الثمانينات، وعلى مساهمتها في تحقيق هدف اسرائيل، وهو الاستيلاء نهائيا على الأراضي التي احتلت سنة ١٩٦٧. وسوف أتناول فيما يلي التأثيرات الحديثة لقانون المحتل في نوعية حياة الأهالي الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة. وكما فعلتُ في الطبعة الأولى، فانني هنا أيضا استبعدت القدس الشرقية وقطاع غزة بسبب اختلاف وضعهما القانوني: فالقدس الشرقية ضمت الى اسرائيل، وقطاع غزة يخضـع لقوانين الانتداب التي عدّلتها الادارة المصرية وزادت عليها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بأوامرها العسكرية.

الاستيلاء على الأرض

في أثناء كتابة الطبعة الانكليزية الأولى من هذا الكتاب، كان نحو ٤٠ ٪ من أراضي الضفة الغربية قد سجل لدى سلطة أراضي اسرائيل ملكا أبديا لليهود ولمنفعتهم وحدهم. ويمكن ان تكون هذه النسبة قريبة من الحد الأعلى لما يمكن تسجيله من خلال الأساليب اللاقانونية المختلفة الموافق عليها رسميا، وخصوصا تصنيف الأرض «أرضا حكومية»، الذي نقل عبره مئات الآلاف من الدونمات ابتداء من سنة ١٩٧٩ (راجـع في شأن فئات تصنيف الأرض صفحة ٣٣ ـ ٣٧ أعلاه). ومنذ سنة ١٩٨٥، لم تتغير كمية الأرض المستولى عليها تغيرا كبيرا. لكن، في حين ان الأرض التي جرى تسجيلها فعلا لمنفعة اليهود وحدهم هي ٤٠ ٪، فان الأرض التي صارت تحت سيطرة اسرائيل تقرب من ٦٠ ٪ (بما في ذلك المنـاطق العسكرية، والمنتزهات، والأرض التي صودرت ولم تسجل). ولا يـزال الاستيلاء علـى الأرض، التي تبلـغ عشرات الآلاف من الدونمات، يجري بطريق المصادرات التي ترمي في الظاهر الى خدمة الأغراض العسكرية، والأشغال العامة، وغير ذلك من الأغراض.

ان البدعة الرئيسية في الاستيلاء على الأرض منذ سنة ١٩٨٥، هي مجموعة جديدة من الأنظمة تدور حول الاجراءات التي تحكم الاستئنافات ضد الأوامر بالاستيـلاء عليها. وتنص المادة ٣٠ من هذه الأنظمة، الصادرة في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٨٧، على انه يجب تقديم اي استئناف يتعلق بأي امر تصدره السلطات العسكرية في شأن الأرض للجنة الاعتراضات (التي وصفناها في صفحة ٩٣ ـ ٩٥ أعلاه)، بعد مدة لا تزيد على ٤٥ يوما من تاريخ تسليم الأمر او تبليغه مختار القرية التي توجد فيها الأرض. ويندر ان يحدد الأمر مساحة الأرض او موقعها بالضبط. وتُرفق به عادة صورة هزيلة لخريطة عليها علامات بخط عريض تشير الى الأرض المقصودة، وتسميها باسم منطقة أكبر منها تشملها. وتنص الأنظمة الجديدة لاستئناف الأمر على انه يجب ان يُرفق الاعتراض بخريطة مساحية دقيقة للأرض التي يدور

النزاع في شأنها.

ولما لم يكن المخاتير الذين ابقتهم السلطات، في الغالب، على علاقة جيدة بالأهالي، فان الكثيرين من مالكي الأرض لا يستلمون قرار المصادرة، ولا يعرفون شيئا عنه إلا عندما يرون الجرافات الثقيلة. ثم انه لما كان الأمر يتعلق في الغالب بآلاف الدونمات، فان فترة الـ ٤٥ يوما لا تكفي إكمال أعمال المسح المطلوبة للبدء بإجراءات الاعتراض، هذا فضلا عن ان تكاليف المسح باهظة جدا. وما تفعله اسرائيل في هذا الشأن مغاير لما تفعله جميع الأمم المتقدمة تقريبا، اذ ينتظر من السلطة التي تعلن مصادرة اية ارض ان تقدم هي، لا صاحب الأرض، خريطة مساحية دقيقة لها.

ان الصعوبات الناشئة عن المادة ٣٠ من الأنظمة الجديدة تتضاعف بسبب ما ورد في المادة ١٦ التي تسمح للجنة الاعتراضات، «لأسباب تتعلق بأمن قوات الدفاع الاسرائيلية او امن الجمهور»، بأن تقوم بالنظر في القضايا كليا او جزئيا بصورة سرية، وأن تعفي الشهود من الكشف عن هويتهم. وفي ظل هذه الأوضاع، يصبح توخي الإنصاف في القرارات اشد صعوبة.

ومنذ سنة ١٩٨٥، طرأ أيضا تغير على قوانين التسجيل. وكما ذكرنا سابقا، فانه عند احتلال اسرائيل الضفة الغربية سنة ١٩٦٧، لم يكن سوى ثلث الأراضي مسجلا وفقا لقانون تسوية الأراضي والمياه الأردني. ولما كان الاستيلاء على الأرض غير المسجلة أسهل من الاستيلاء على الأرض المسجلة، فان السلطات الاسرائيلية اوقفت عقب الاحتلال مباشرة أعمال تسجيل الأراضي التي يفرض القانون على دائرة التسوية مسؤولية متابعتها (راجع صفحة ٣٧، والحاشية). لكن على الرغم من هذا، فقد ظل للأفراد الخيار فيما يتعلق باتباع إجراءات التسجيل المعقدة لتسجيل ارضهم ملكا لهم. وكان القانون الأردني قد نص على تأليف لجنة استئناف، يشارك في عضويتها القضاة المحليون، للنظر في قضايا التسجيل المعترض عليها. لكن الأمر العسكري [الاسرائيلي] ١١٤٥[1] ألغى مشاركة القضاة الفلسطينيين المحليين في اللجنة، الأمر الذي حولها الى لجنة عسكرية اسرائيلية بحتة. وعليه صار في الامكان تعطيل عملية تسجيل الفلسطينيين لأرضهم التي يطمع اليهود فيها لقربها من المستعمرات، او لتوافر الماء فيها، او لأسباب اخرى. أما المستوطنون فلم يكن عليهم سوى تقديم استئناف للطعن في التسجيل، إما مباشرة وإما من خلال الوسطاء، لعرضه على تلك اللجنة الاسرائيلية. كما صار في إمكان اليهود ان يسجلوا الأراضي التي يستولون عليها، بالشراء او بطرائق اخرى، من دون اي عائق، ومهما تكن صحة اعتراض الأهالي على ذلك (بناء على مسألة الحدود، او صحة الملكية، او التزوير إلخ).

ان للتمييز الذي أشرنا اليه بين اللاقانونية الرسمية وغير الرسمية اهمية خاصة فيما يتعلق

(١) راجع الملاحظة ٣، ص ٥.

بتسجيل الأرض. فقد بدأت التجاوزات في نقل ملكية الأرض بعد الاحتلال بوقت قصير جدا، لكنها تزايدت كثيرا في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، عندما تسارعت حركة إقامة المستعمرات. وتتخذ التجاوزات أشكالا مختلفة. اذ يفاجأ ملاك الأرض الفلسطينيون بأن ملكية ارضهم قد انتقلت على أساس عقود بيع، او شهادات ملكية، او مستندات اخرى مزورة، او على أساس توكيل رسمي مزور اوجرى الحصول عليه لأغراض اخرى. وقد يحدث في حالات اخرى ان تكون ملكية الأرض مشتركة، فيقوم احد الشركاء ببيع حصته طواعية او بدافع الخوف، فتنتقل ملكية الأرض كلها الى المشتري. وتقوم لجنة الاعتراضات بحسم النزاعات في شأن الحدود بصورة رتيبة ــ وهذا مألوف بالنظر الى مساحة الأراضي غير المسجلة ــ وفي مصلحة المستوطنين اليهود.

وبموجب القانون، يستطيع الملاك الفلسطينيون ان يرفعوا مظالمهم الى المحاكم المحلية التي تضاءلت صلاحياتها وصارت تقتصر، بصورة رئيسية، على النزاعات بين الفلسطينيين في شأن الأراضي الخاصة، بعد ان كانت هي وحدها صاحبة الصلاحية في النظر في جميع قضايا الأراضي. وتتعلق أغلبية النزاعات بالأراضي المسجلة؛ فاذا اقتصر أطراف النزاع على الفلسطينيين وحدهم، ولم يكن بينهم مستوطنون، فيمكن ان تشمل الأراضي غير المسجلة. وعلى الرغم من العقبات ــ مثل التدخل في القضاء بسحب الملفات من المحكمة (الذي يقره الأمر العسكري ٨٤١؛ راجع صفحة ٨٨ أعلاه)، واعتماد القضاة على السلطة العسكرية في التعيينات والترقيات، وعدم تعاون الشرطة في تنفيذ الأحكام المؤيدة للفلسطينيين ــ على الرغم من هذا، فاننا نجد ان لدى الفلسطينيين المتظلمين من التزوير وأعمال الخداع الأخرى قضايا قوية وأدلة كافية تثبت دعاواهم. وما ان حلت سنة ١٩٨٤، حتى كان ملاك الأرض الفلسطينيون قد ربحوا عددا من القضايا، ومورس ضغط كبير على الشرطة لتنفيذ الأحكام.

لكن، في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، اتت النار في محكمة منطقة نابلس على جميع ملفات القضايا الحقوقية ــ ويبلغ عددها ١٣,٠٠٠ ــ ١٥,٠٠٠ ملف. وتوافرت دلائل على ان الحريق كان متعمدا؛ اذ وجدت الشرطة باب المكتب حيث توجد الملفات محطما، وأن البنزين على ما يبدو استخدم في إشعال الحريق، وأن الحريق لم يأت إلا على ملفات القضايا الحقوقية من دون الجنائية. ثم ان آثار الشاحنات اوحت بأن الاقتحام من عمل جماعة لا فرد.

وعلى الرغم من ان دار المحكمة في نابلس ــ وهي بناء حجري قائم منذ عهد الانتداب، ولم يشهد حريقا في السابق ــ لا تبعد إلا مسافة بضعة مجمعات من الأبنية عن مقر الشرطة*، فان الشرطة تأخرت في الاستجابة لطلب المساعدة. وفي اليوم التالي ليوم الحريق،

* ان شرطة الضفة الغربية جزء من الشرطة الاسرائيلية. وقد استُخدم الفلسطينيون برتب متدنية حتى استقالتهم في أواسط آذار / مارس ١٩٨٨، اي خلال الانتفاضة. ويشغل الاسرائيليون مراكز السلطة كافة.

اصدرت لجنة المحامين العرب* التي تمثل محامي الضفة الغربية بيانا صحافيا، لفتت فيه الأنظار الى الأدلة على ان الحريق متعمد، وأن المستوطنين الذين ينتظرون الفصل في المئات من الدعاوى المقامة ضدهم بسبب الأرض، هم المستفيدون من حرق ملفات القضايا الحقوقية، وبينها نحو ٢٥٠ ملفا صدرت فيها أحكام لمصلحة المالكين الفلسطينيين وتنتظر التنفيذ.

وبعد عدة اشهر، اشتعلت الحرائق في محكمتي جنين وبيت لحم، وأتت على المزيد من الملفات. وفي الوقت ذاته تقريبا، اقتحم مجهولون محكمة المنطقة في رام الله، ومزقوا الملفات الحقوقية الموجودة فيها. ولم يجر تحقيق صحيح في اي من هذه الأعمال، ولم يُعتقل اي متهم.

وفي عدد من قضايا الاحتيال في صفقات الأرض لم يكن الضحايا من الفلسطينيين، بل من الساعين للاستيطان من اليهود، ومن المستثمرين الاسرائيليين، واليهود الأجانب الذين كانوا يرون ان الوسطاء والعملاء يبيعون الأرض بأسعار متهاودة. وعندما كانوا يحاولون تسجيل الأرض كان يتضح لهم انهم اشتروا أرضا على الورق، وأن البائع لا يملك الأرض.

وبينما كانت شكاوى الفلسطينيين من الاحتيال تقابل بعدم الاكتراث، كانت شكاوى الاسرائيليين تجد في النهاية من يهتم بها. وقد قامت دائرة التحقيق في قضايا الاحتيال، وهي قسم من دائرة الشرطة الاسرائيلية يحقق في الرشوة والفساد في صفوف الموظفين المدنيين والحكوميين، بإجراء تحقيق شامل مع المحتالين في قضايا الأرض. وكشفت التحقيقات والمحاكمات عن تواطؤ الوسطاء من الاسرائيليين والعرب مع الوزراء الاسرائيليين ــ وخصوصا مع وزير الزراعة ــ وعن وجود نوع من «مافيا الأرض» تعمل خارج نطاق قانون المحتل بموافقة بعض أصحاب المراكز العالية من الاسرائيليين، وأُدين عدة وسطاء اسرائيليين وفلسطينيين. وعلى الرغم من ان الدعاية الواسعة التي أحاطت بمحاكماتهم قللت من عدد حوادث التزوير، فانها لم تضع حدا لها.

الانتفاع بالأرض

سبق ان رأينا كيف ان أراضي الفلسطينيين ليست معرضة للمصادرة فقط، بل أيضا لفرض القيود الصارمة على الانتفاع بها. وتفرض القيود بوسائل مختلفة. وفي الأعوام الأخيرة، تزايدت الاشارة الى الاعتبارات الأركيولوجية.

في تموز/يوليو ١٩٨٦، أدخلت الأوامر العسكرية تعديلات على قانون الآثار الأردني، من أجل تسهيل السيطرة على الانتفاع بالأرض. ويقضي القانون، بعد تعديله، بوجوب الحصول على موافقة دائرة الآثار على رخص البناء، حتى لو لم يكن هناك دلائل على وجود آثار في ارض طالب الرخصة. وعليه، فان لدائرة الآثار صلاحيات واسعة في تحديد

* قدمت لجنة المحامين العرب طلبا لتسجيلها نقابةً للمحامين، لكن طلبها رفض كما سيأتي معنا.

ما يعتبر من الآثار، وفي منع صاحب الأرض ضمن المساحة التي تقررها هي من فلاحتها او استعمالها بأي شكل آخر. ودائرة الآثار غير ملزمة بإثبات وجود الآثار في الأرض التي تعلن وجودها فيها. هذا، على الرغم من التقدم التقني في السيسموغرافيا [فن تسجيل الزلازل] وغيرها من الميادين التي تجعل الاختبارات لمعرفة وجود الآثار أمرا سهلا. فالدائرة المذكورة لا تزال تعتمد في قراراتها على توصيات اللجنة الاستشارية التي تشكلت بمقتضى الأمر العسكري ١١٦٧، وتتألف من رئيس الادارة المدنية ومسؤولين اسرائيليين آخرين. والتغيير الثاني الذي أصاب القانون الأردني هو نقل صلاحية النظر في انتهاكات القانون من المحاكم الفلسطينية المحلية الى المحاكم العسكرية.*

وفي فلسطين، حيث يمكن القول ان لكل دونم ارض اهمية اثرية، فانه غالبا ما يتبع فرضُ القيود على الانتفاع بالأرض مصادرتَها. ففي أريحا، مثلا، منعت دائرة الآثار مزارعا من فلاحة ارضه التي تبلغ مساحتها ٣٨ دونما، زاعمةً ان فلاحتها ستلحق الضرر بأرضية مرصوفة بالفسيفساء داخل كنيس قديم يقوم على بضعة أمتار مربعة في احدى زوايا ارضه. على انه كان من الواضح ان حماية التراث التاريخي لم تكن الدافع الى ذلك. فقد كان المزارع قد حافظ على ارضية الكنيس منذ اكتشافها سنة ١٩٤٥، وسمح للجمهور بمشاهدتها طوال الحكم الأردني، وهو ما لاحظه موشيه دايان بشيء من الدهشة عندما زار الموقع سنة ١٩٦٧. وفي إثر صدور الأمر بمنع فلاحة الأرض برمتها وإبلاغه لصاحبها، اخذ فريق من المستوطنين في احتلالها.

والوسيلة الثانية التي تزايد اتباعها في بضعة الأعوام الأخيرة، لفرض القيود على الانتفاع بالأرض، تتعلق بإجراءات التنظيم الاقليمي، او بصورة ادق بعدم إصدار رخص بناء في المناطق العربية. وعلى الرغم من تشجيع القرى والبلدات الصغيرة الفلسطينية (خارج المجالس البلدية) على التخطيط لبلداتهم، وقيامها في حالات كثيرة باستخدام خبراء اسرائيليين وفلسطينيين لهذا الغرض، فانه لم يجر إقرار اي مشروع تنظيم تفصيلي منذ سنة ١٩٨٥ بحجة انه لم يوضع بعد مشروع تنظيم هيكلي للمنطقة. وفي غياب مخططات تنظيم موافق عليها، فانه لا بد من موافقة دائرة التنظيم العسكرية على رخص البناء الفردية خارج الحدود البلدية (وتقع البلدات والقرى، بحكم تعريفها، خارج هذه الحدود). ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، لم يمنح احد من أهالي الضفة الغربية الفلسطينيين رخصة بناء في هذه

* وتستخدم الطريقة ذاتها في فرض اللاقانونيات الرسمية في الضفة الغربية، مهما تكن القضية المطروحة؛ تبدأ العملية بتعديل القانون الأردني بأمر عسكري يُستهل بالادعاء انه صدر لخدمة مصالح الأهالي، ولأن امن الجيش الاسرائيلي يتطلبه. ثم يجري توقيف المحاكم المحلية عن النظر في القضايا، وتنقل صلاحيتها الى المحاكم العسكرية.

المناطق*. ويعكس التجميد في الظاهر ما حدث من تغيرات في دائرة التنظيم، اذ طرد عدد من الموظفين الاسرائيليين والفلسطينيين بتهمة الرشوة، وذلك في إثر تحقيق اجرته الشرطة الاسرائيلية في أواسط سنة ١٩٨٦. لكن يبدو ان سبب التحقيق هو شكاوى المستوطنين ان نشاط البناء لدى الفلسطينيين يتزايد، مما سيؤثر في توسع المستعمرات اليهودية في المستقبل.

وقد حملت صعوبة الحصول على رخص الكثيرين من الفلسطينيين، الذين لديهم ضرورة ملحة للبناء، على المضي في ذلك. وكانت النتيجة ان سلطات التنظيم اخذت تهدم مئات البيوت في مختلف أنحاء الضفة الغربية، على أساس أنها بنيت من دون ترخيص. لكن القانون يطبق على نحو اختياري. فقبل عدة أعوام، لفتُ نظر الدائرة الى قضية مبنى غير قانوني، مؤلف من ثلاث طبقات، يقف حجر عثرة في طريق مشروع مقترح لإنشاء حرم جديد لجامعة بير زيت. لكن السلطات لم تكترث.

وفي تلك الأثناء، وعلى الرغم من توقف المشاريع الفلسطينية، تم إعداد ٢٧٤ مشروع تنظيم تفصيلي لمناطق الاستيطان اليهودي ابتداء من منتصف سنة ١٩٨٧. وحتى كتابة هذه السطور تمت الموافقة على ٨٦ مشروعا منها، ونشأ خلاف في شأن ١١٠ مشاريع، وينتظر ٧٨ مشروعا الموافقة(٢).

الأوامر العسكرية

منذ ان ظهرت الطبعة الانكليزية الأولى من هذا الكتاب، صدر ١١٣ أمرا عسكريا، فصار مجموع الأوامر المعمول بها منذ بداية الاحتلال، قبل ٢١ عاما، ١٢١٣ أمرا. وقد صدر آخرها، وهو الأمر العسكري ١٢١٣، بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ خلال كتابة هذه السطور، وأعلن ان المستوطنين اليهود الذين يعيشون في الضفة الغربية هم أهال محليون بالنسبة الى الأمر العسكري ٦٥ الذي يحظر على غير المقيمين فيها العمل من دون إذن.

وشدد الأمر ١٢١٣، بوصفه أداة قانونية، على إجراء اتُّبع منذ وقت طويل، وهو اعتبار المستوطنين اليهود جزءا من الأهالي المحليين عندما يكون ذلك ملائما، لكنهم يحتفظون في الوقت ذاته بوضعهم الخاص فيما يتعلق بالحقوق المدنية الاسرائيلية التي لا يتمتع الفلسطينيون بها**. ومن شأن اعتبار المستوطنين من الأهالي ان يقلب القانون الدولي رأسا على

---

* عند نهاية سنة ١٩٨٧، وفي محاولة ظاهرة لحمل الفلسطينيين على إنهاء الانتفاضة التي بدأت في أوائل كانون الأول / ديسمبر [١٩٨٧]، أعلن القادة العسكريون انهم يعتزمون منح الآلاف من رخص البناء كجزء من خطة لتحسين وضع الفلسطينيين الحياتي.

(٢) Meron Benvenisti, *The West Bank Data Base Project, 1987 Report* (Jerusalem, 1987), p. 35.

** لهذا الاتجاه سابقة في قضية نظرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية فيها، وهي: قضية شركة كهرباء محافظة القدس المحدودة ضد وزير الدفاع وآخرين ١٩٧٢؛ نشرت في مجموعة قرارات محكمة العدل، الجزء ٢٧ (١) ١٢٤، ١٣٨. راجع صفحة ١١٤ أعلاه.

عقب، لأنه يجعلهم جزءا من «السكان الذين هم تحت الحماية»، والذين يميز القانون الدولي بينهم وبين المحتل، ويسعى لحمايتهم.

ان الأوامر العسكرية التي صدرت خلال الأعوام القليلة الماضية، قد مهدت السبيل الى الضم **الفعلي** للضفة الغربية، وتوسيع نطاق تطبيق القانون الاسرائيلي ليشمل المستعمرات اليهودية، والفصل الاداري والقانوني بين اليهود والفلسطينيين في الأراضي المحتلة. ولهذا السبب أُنشئت، مؤخرا، دائرتان: إحداهما لادارة شؤون «المجالس الاقليمية والمحلية» اليهودية والاشراف عليها؛ والأخرى لادارة شؤون «المجالس القروية والبلدية» الفلسطينية (راجع صفحة ٧٥ـ٧٦ أعلاه). وهناك كذلك دائرتان منفصلتان لتنظيم الأراضي: إحداهما للقطاع الفلسطيني؛ والأخرى للقطاع اليهودي. لكن، رئيس الدائرتين يهوديان اسرائيليان.

وأحكم بعض الأوامر العسكرية الأخيرة سيطرة السلطات العسكرية على الفلسطينيين، بزيادة عدد النشاطات التي تتطلب موافقة السلطات. فالأمر ١١٤٩ يفرض على كل من يرغب في الاتجار بقطع الغيار، او تجميع العربات، وغيرها من وسائل النقل، ان يحصل على موافقة السلطات العسكرية. ويوجب الأمر ١١٤٠ على جميع الصحف التي توزع في الضفة الغربية ان تنشر، من دون مقابل، جميع البلاغات التي تصل اليها من السلطات العسكرية. وإذا تخلّفت عن القيام بذلك، فصاحب الامتياز مهدّد بسحب رخصة إصدار الصحيفة. ويحظر الأمر ١١٤١ على المستعمرات اليهودية استخدام اي فلسطيني من الأراضي المحتلة إلا عن طريق مكتب العمل الحكومي. وعليه، فان فلسطينيي الضفة الغربية، الذين يعملون في الضفة الغربية، يخضعون الآن للمتطلبات والقيود البيروقراطية ذاتها التي يخضعون لها لو كانوا يعملون في اسرائيل. ويضيف الأمر ١٢٠٨، المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (التعديل ١٧ للأمر ٢٩٧ المتعلق ببطاقات الهوية)، فقرة جديدة الى المادة ١١ من الأمر الأصلي تقول انه يمكن لمن يولد لأبوين فلسطينيين في الضفة الغربية ان يُسجَّل فيها إذا كان دون السادسة عشرة، أما إذا ولد خارجها فيشترط لتسجيله ألا يتجاوز الخامسة من عمره.

ومن الأوامر ما يتعلق بالشؤون المالية. فمنذ بداية الاحتلال، عُدّل قانون ضريبة الدخل الأردني ٣٢ مرة، كان آخرها بواسطة الأمر ١٢٠٦ المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧. فأدى هذا الى زيادة كبيرة في الضريبة، وذلك بإدخال تغييرات في الفئات التي تدفعها، وبإنقاص الاعفاءات. وأُلغي حق استئناف تخمين الضرائب الذي يجيزه القانون الأردني، واستبدل به حق الاستئناف لمحكمة عسكرية. ومثل هذا التعديل طرأ على الأمر المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي يُعتبر إدخالها غير قانوني في نظر القانون الدولي؛ وقد تغير

هذا الأمر ثلاث عشرة مرة، كان آخرها في أول أيلول / سبتمبر ١٩٨٧.[٣] وفرض الأمر ١١١٨ ضريبة جديدة على بعض الخدمات، مثل السياحة. وعدل الأمر ١١٩٥ ضريبة المعارف التي جرت المجالس البلدية على جمعها.

وصدرت مؤخرا عدة أوامر تقضي بأن تعيّن السلطات العسكرية فلسطينيين مكان الضباط الاسرائيليين، القائمين بأعمال رؤساء البلديات الفلسطينيين الذين عزلوا سنة ١٩٨٢. ومثل هذا حدث بالنسبة الى غرف التجارة. فالأوامر العسكرية الجديدة نصت على تعيين فلسطينيين محل الفلسطينيين المنتخبين الذين عزلوا. ومن الأمثلة لهذا، تعديل الأمر ٦٩٧. فقد أعلن التعديل، في ٣٠ نيسان / إبريل ١٩٨٧، انه سيجري تعيين الأعضاء الجدد لغرفة تجارة الخليل. ومن الواضح ان هؤلاء المعينين سيكونون، طبقا للتصنيف الذي سبق ذكره، «من أولئك الذين اخذت الادارة المدنية تنشىء علائق بهم» (راجع صفحة ١١٨ – ١١٩ أعلاه).

وأحدث الأمر العسكري ١١٣٣ تغيرا إيجابيا، وهو إضافة الاجازات المرضية المدفوعة الى الحقوق التي يمنحها القانون الأردني للمستخدمين. ثم ان الأمر ١١٨٠، الذي عدّل قانون البنوك الأردني، جعل من الممكن إعادة فتح فروع مصرف القاهرة – عمان التي كانت مغلقة منذ سنة ١٩٦٧ بأمر من السلطات العسكرية. على ان هذا التعديل لم يلق الترحيب المتوقع لأنه اشتمل على قيود مفصلة فرضت على هذا المصرف العربي، وأُعفيت منها المصارف الاسرائيلية التي تعمل في الضفة الغربية.

ويخضع المصرف العربي لاشراف مفتش المصارف الذي يعينه رئيس الادارة المدنية. وتجيز المادة الخامسة من الأمر للمفتش ان يطلب من المصرف عدم إجراء اية عملية، وأن يفرض قيودا على الخدمات الائتمانية إذا خالف المصرف اي قانون او امر عسكري. ويستطيع المفتش، بمقتضى المادة ٨ من الأمر، ان يقرر كيفية نشر تقرير المصرف السنوي. وتجيز المادة ١١ للمفتش ان ينشر اية معلومات يعثر عليها في سجلات المصرف ويعتقد أنها ضرورية بالنسبة الى تهمة جنائية، او لحماية امن المنطقة، وذلك بخلاف القانون الأردني الذي يعتبر مثل تلك المعلومات سرا. وتخول المادة ١٦ رئيس الادارة المدنية صلاحية إصدار تعليمات عن تشكيل مجلس الادارة، وجداول عمل جلساته. وتخول المادة ١٨ المفتش حق تحديد الأيام التي يغلق فيها المصرف؛ ويستطيع كذلك إغلاق المصرف او فرع من فروعه، لأية فترة من دون إبداء الأسباب. وقد اجبرت هذه التعديلات المصرف على ان يخضع للأمر الذي أعلنه شموئيل غورين، منسق العمليات في الضفة الغربية، بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨،

(٣) أنظر الدراسة التالية التي قدمت الى مؤتمر مؤسسة الحق الذي عقد في القدس في الفترة ٢٢ – ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨:

Gerhard van Glahn, «Taxation under Belligerent Occupation.»

والذي يقضي بوقف ورود الأموال من خارج المنطقة.

ويستمر صدور الأوامر العسكرية بصورة غوغائية، على الرغم من أنها مستندات رسمية. وعلى سبيل المثال، فان الصفحات العربية الأربع التي يقع فيها الأمر ١١٨٠ الذي يعدل قانون البنوك الأردني تشتمل على اربعين إضافة بخط اليد، بما فيها أسطر كاملة اضيفت بعد طباعة الأمر.[٤]

ومنذ سنة ١٩٨٢، بدأ نشر أوامر عسكرية بأرقام مسلسلة (راجع هامش الصفحة ١٥ أعلاه)، لكن بعد إصدارها بثلاثة اشهر في احسن تقدير. على ان كثرة من «التشريعات» في الضفة الغربية – وتضم الأوامر العسكرية غير المرقمة التي تعتبر تشريعات مساعدة متفرعة من الأوامر المرقمة – لا تنشر أبدا، او لا تنشر إلا بعد وقت طويل. وهناك، أيضا، أوامر وتوجيهات شفوية لا يعرف المرء شيئا عنها إلا عند مواجهته للموظفين او السلطات. ومن الأمثلة لهذا، حظر إرسال طرود من وزن معين بواسطة دوائر البريد في الضفة الغربية؛ فلم يسبق ان صدر امر في هذا الشأن. ولا ضرورة للمبالغة في وصف الصعوبات التي تعترض ممارسة المحاماة في جو من الرتابة لا يجد المرء فيه سجلا للتشريعات. وقد أثارت مؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان مسألة الأوامر غير المنشورة في عدة مناسبات، لكن من دون جدوى.

النظام القانوني

في الضفة الغربية ثلاثة اجهزة للقضاء: (١) جهاز المحاكم المحلية الفلسطينية. ولهذه المحاكم صلاحيات القضاء في بعض الأمور التي تهم الفلسطينيين، وصلاحيات محدودة جدا بالنسبة الى اليهود المقيمين في الضفة الغربية؛ (٢) جهاز المحاكم اليهودية المحلية الذي ينظر في قضايا المستوطنين اليهود، ويتولى الشؤون الحاخامية والبلدية؛ (٣) جهاز المحاكم العسكرية الذي يضم المحاكم العسكرية، ولجان الاعتراضات. وتنظر المحاكم العسكرية في طائفة واسعة من الشؤون التي تعتبر «ذات علاقة بالأمن»، بينما تنظر لجان الاعتراضات العسكرية في شؤون الأرض، واستخدام المياه، وموظفي السلك المدني، والضرائب، وشؤون اخرى (راجع صفحة ٩٤ – ٩٥ أعلاه). وباستثناء المخالفات المدنية، فان المستوطنين اليهود يخضعون لقضاء المحاكم الاسرائيلية، ويتمتعون بالحقوق المدنية ذاتها التي يتمتع بها المواطنون في اسرائيل.

ومنذ سنة ١٩٨٥، لم يطرأ تحسن على جهاز المحاكم العسكرية. فلم يجر تأسيس محكمة

(٤) كتّاب وشحاده، «الادارة المدنية...»، مصدر سبق ذكره.
ولهذا الكتاب ملحق يشير الى ما لا يقل عن ٥٢ خطأ طباعيا وغير طباعي في هذا الأمر وحده. وفي الأوامر اللاحقة أخطاء لا تقل عددا عن ذلك.

الاستئناف، بينما تواصل الحكومة الوقوف في وجه تأسيس مثل هذه المحكمة*. ولا يزال الحكم في الأغلبية العظمى من الادانات يصدر على أساس الاعترافات التي تنتزع في العادة بالإكراه. وقد كشفت قضية عزت نفسو، التي نظرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية فيها في أيار / مايو ١٩٨٧، عن مدى التعذيب الذي يستخدم لانتزاع الاعترافات. وكان نفسو، وهو ملازم في الجيش الاسرائيلي قد أُدين بالخيانة والتجسس، واستأنف الحكم بعد ان أمضى سبعة من الأعوام الثمانية عشر التي حكم بها، على أساس انه اعترف تحت وطأة التعذيب. وفي المحاكمة التي قلبت الحكم، اعترف عميل المخابرات الاسرائيلية (الشين بيت)، في البداية، بأنه كذب في شأن وسائل الاستجواب. ويقول التقرير الذي نشر في خريف سنة ١٩٨٧ ان التحقيق الرسمي، الذي أُجري بعد سماع القضية، وجد ان عملاء الشين بيت عملوا بـ «السياسة غير المكتوبة ــ لكن المنهجية»، التي تقضي بالحنث باليمين للتستر على استخدام القوة وضغوط اخرى، لانتزاع الاعترافات وتجريم المشتبه فيهم.

وتظهر المحاكم، أيضا، ميلا الى تصديق الادعاء العسكري لا الدفاع. ففي ربيع سنة ١٩٨٧ وفي قضية روجر هيكوك، وهو أستاذ أميركي في جامعة بيرزيت اتهم بقيادة تظاهرة للنساء احتجاجا على حصار المخيمات في لبنان، رفضت المحكمة قبول شهادات اربعة أساتذة أميركيين متطوعين في مدرسة الكويكرز المحلية، وشهادة موظف في القنصلية الأميركية، واعتمدت شهادة اثنين من شهود الدفاع (وهما جنديان في الجيش الاسرائيلي) على الرغم من ان أحدهما ناقض الآخر في المحكمة.[٥]

وفي أواخر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، حذا محامو الدفاع في المحاكم العسكرية في الضفة الغربية حذو زملائهم في غزة، وتمردوا علنا على سير الاجراءات القضائية التي وجدوها «مذلة وغير قانونية»، ورفضوا الظهور أمام المحاكم العسكرية. وصرح احد المحامين المضربين للصحافة بقوله:[٦] «إننا بعملنا في هذه القضايا [في المحاكم العسكرية] نضفي الشرعية على ما يفعلونه.» وعلى الرغم من ان السبب المحدد للإضراب كان المحاكمات الفورية التي جرت خلال الانتفاضة ــ وذلك حين اجريت عشرات المحاكمات في الحال، فلم يتسن للمحامين الوقت للتداول مع موكليهم ــ فان أسباب احتجاجهم لم تقتصر على هذه الفترة. وما يلقي

---

* في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٨، اصدرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية حكما بالاجماع (هـ. س. ٨٥/٨٧) تحث فيه الحكومة على إنشاء محكمة استئناف في الضفة الغربية وغزة لمصلحة «نظامنا المستنير للقضاء بالعدل» (راجع: *New York Times*، ٩ شباط / فبراير ١٩٨٨). لكن لم يتخذ شيء بعد في هذا الشأن.

(٥) هناك وصف لوقائع هذه القضية في تقرير كلوستاس تسيريدس، نائب رئيس مجلس المحامين في قبرص، أُرسل الى لجنة الحقوقيين الدولية التي نشرته في النشرة التي تصدر عنها:
Newsletter, No. 33, April/June 1987.

(٦) *Jerusalem Post*, December 30, 1987.

الضوء على حالة القضاء العسكري الاسرائيلي، تصريح للمسؤولين في المحاكم خلال مقاطعة المحامين لها، يقول ان المحاكمات سارت «طبقا لمعايير العدل العسكري المقبولة، حتى من دون وجود محامي الدفاع.»[٧]

ولا تستطيع المحاكم المحلية ان تعمل بفعالية، حتى في مناطق قضائها التي تنكمش باستمرار. فلا تزال مشكلتها الفساد وتدني المقاييس المهنية، على الرغم من التحسينات التي اجريت منذ نشر الطبعة الانكليزية الأولى من هذا الكتاب. واستجابة للضغط الشعبي المستمر قامت السلطات، في أوائل سنة ١٩٨٥، بتوجيه تهم بالفساد والرشوة الى كثيرين من القضاة. لكن الأحكام التي صدرت في حقهم كانت مخففة. وعزل جميع قضاة الاستئناف ما عدا واحدا، كما عزل معظم قضاة محاكم المناطق، وحل محلهم جميعا قضاة آخرون. وأدى عزل القضاة الفاسدين، وتعيين مفتش للمحاكم لمراقبة النظام القضائي، الى انتعاش الآمال بتحسن مستمر. لكن هذا لم يتحقق؛ إذ طُرد المفتش بعد عام واحد من تعيينه. وحتى كتابة هذه السطور لم يعيَّن خلف له.

وعلاوة على هذا، فان كثرة من المشكلات بقيت من دون علاج، ومنها: عدم الفعالية، والتأخير في استدعاء الشهود في القضايا الجنائية او التقاعس عن استدعائهم، والتدخل الخارجي، واختفاء الملفات، وتقاعس الشرطة الاسرائيلية عن تنفيذ أحكام لمصلحة الفلسطينيين. والقضاء، بوضعه الحاضر، عديم القدرة والفعالية لأسباب منها: نقص الموظفين، وسوء نوعية موظفي المحاكم (الذين يتقاضون رواتب ضئيلة على الرغم من الرسوم الباهظة التي تتقاضاها المحكمة من المتقاضين).

على ان السبب الرئيسي لتعثر سير نظام المحاكم هو عدم إصلاح العيب البنيوي الأساسي فيه، وهو انه يخضع خضوعا تاما لقائد المنطقة والسلطات العسكرية. فلا يزال قائد المنطقة يعين جميع القضاة وموظفي المحاكم، ويتولى جميع صلاحيات الطرد والترقية. وهكذا، فلا وجود للقضاء المستقل الذي يشكل واحدا من المقومات الأساسية لأي نظام يخضع لحكم القانون.

ولا وجود في الضفة الغربية أيضا لمهنة المحاماة المستقلة، التي تشكل مقوما ثانيا من مقومات اي نظام قانوني فعال. ومنذ عشرة أعوام ولجنة المحامين العرب تحاول تسجيل نقابة للمحامين تضم نحو مائتي محام يزاولو المهنة في الضفة الغربية. وبعد ان رفض رئيس الادارة المدنية طلبها في أواسط سنة ١٩٨٧، استأنفت اللجنة للمحكمة العليا التي خرجت عن سياسة عدم قبول استئنافات ضد الأوامر العسكرية، ووافقت على النظر في الاستئناف. وبينما كان يجري النظر فيه حاولت السلطات العسكرية ان تستبق القضاء بإصدار الأمر ١١٦٤،

---

(٧) *Time*, January 9, 1988.

الذي يقضي بتشكيل مجلس بإشراف السلطات العسكرية لمعالجة شؤون المحاماة. وفي ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧، اصدرت المحكمة العليا حكما يؤكد حق المحامين في إنشاء نقابتهم المستقلة، لكنه يؤيد في الوقت ذاته ضرورة توازن الحقوق الأساسية العامة مع مقتضيات الأمن. وفي حين ان المحكمة العليا أشارت الى تخويل السلطات العسكرية صلاحية شطب اسم من تعتقد ان له ارتباطا بمنظمة التحرير الفلسطينية، من قائمة المرشحين للمناصب في النقابات المهنية، وصلاحية إقرار ميزانية النقابة وفرض الرسوم، فانها لم تجد مبررا لرفض السلطات رفضا مطلقا السماح بإنشاء نقابة المحامين بحجة الأمن. وأظهرت المحكمة من المراعاة للحقوق العامة ما لم تفعله في القضايا السابقة (مثل قضية دورا ٨٣/٧٧٤)، حين وقفت في حكمها ضد الانتخابات البلدية بحجة الأمن)، لأنها اوجبت على السلطات الاسرائيلية إعادة النظر في الأمر ١١٦٤ الذي يفرض القيود على النقابات، والقيام إما بتعديله وإما بإلغائه طبقا لحكم المحكمة. لكن، على الرغم من ان موقف المحكمة كان مشجعا، فانه لم يصدر عن السلطات ما يشير الى أنها ستعمل به.

آثار قانون المحتل

منذ أوائل الاحتلال، تذرعت الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة بمقتضيات الأمن في محاولة لتبرير الاستيلاء على الأرض، وبناء المستعمرات، وإحداث تغييرات في الهيكل القانوني، ومعاملة الفلسطينيين بقسوة.*

لكن، في حين ان اسرائيل تحتفظ لنفسها بالحق في ان تكون الحكم الوحيد في تقرير ما يدخل في نطاق الأمن والاجراءات المطلوبة لحمايته، فانها تصر باستمرار على أنها تمكنت من مراعاة أعلى المقاييس القانونية، وحقوق الانسان الفلسطيني في الأراضي المحتلة. وقد جرت على التمسك بأنها فعلت ما تستطيعه لتحسين نوعية الحياة فيها، كما أنها نفت باستمرار وبقوة اتهامها باتخاذ إجراءات متطرفة. وأرسل ممثل اسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف، رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ الى رئيس لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، يستشهد فيها بأمثلة عديدة لمراعاة اسرائيل معاهدة جنيف الرابعة في شأن حقوق

* في حين ان اسرائيل كانت دائما تبرر إجراءاتها في الضفة الغربية بالأمن، فان الأوامر العسكرية الأخيرة قللت من ذكره. وهكذا، فان المسح الذي قامت به باحثة من مؤسسة الحق/القانون من أجل الانسان، وهي إيما بليفير، للأوامر العسكرية الصادرة بين سنة ١٩٨٠ وآخر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، يظهر ان ٧٥٪ منها لا تذكر اي مبرر. أما الـ ٢٥٪ الباقية، فان ١٢٪ منها فقط تذكر الأمن، و ٢٠٪ تذكر المنافع التي تعود على الأهالي، و٦٨٪ تذكر الحاجة الى حكم منتظم (راجع: «نظرة الى اعتماد الحكم العسكري الاسرائيلي على مبادىء معينة لتبرير مراسيمه الادارية في الضفة الغربية»، وذلك في أبحاث مؤتمر عقدته «الحق» في ٢٢ ــ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في القدس).

المدنيين، وادعى ان الحماية المتوافرة للأهالي المحليين «تفوق كثيرا» ما تفرضه المعاهدة، و«يكفل للسكان هؤلاء الحقوق ذاتها التي يمنحها القانون المدني الاسرائيلي للمواطنين الاسرائيليين.»(٨)

ان هذا التقويم الذي قبله أصدقاء اسرائيل مدة طويلة وكان موضع تحدّ، وخصوصا من منظمات حقوق الانسان والمدافعين عن الفلسطينيين وعلى منابر الأمم المتحدة، لا يمكن ان يصمد في وجه التغطية الواسعة لرد الجيش الاسرائيلي على الانتفاضة التي بدأت في الضفة الغربية وغزة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. صحيح ان هذه ليست أول مرة تنشر فيها أخبار الاعتقالات الجماعية، واستعمال الضرب والذخيرة الحية، والمحاكمات الفورية، ومنع التجول في مناطق واسعة وغيرها من العقوبات الجماعية، بما فيها الإبعاد، التي استخدمت جميعا في إخماد القلاقل؛ لكن الجديد هو توسع نطاق الاجراءات وإبراز التغطية واستمرارها. ثم ان الأثر الذي تتركه قراءة أخبار الفظائع الاسرائيلية، من وقت الى آخر، في الصحف او نشرات حقوق الانسان، على الجمهور الغربي ــ وخصوصا في الولايات المتحدة ــ يختلف تماما عن الأثر الذي تتركه مشاهدته لهذه الأخبار يوميا على شاشات التلفاز، او قراءته الصفحات الأولى من صحيفة *New York Times*.

وإذ اخذ المسؤولون الاسرائيليون يواجهون الكشف عن امور لا يمكنهم إنكارها بصورة مقنعة (مثلا نفيهم القاطع استخدام الغاز المسيل للدموع في الجوامع الذي نشرته *New York Times* في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، الى جانب الاشارة الى البرنامج الوثائقي الذي يثبت ذلك والذي تم عرضه)، فقد أخذوا يغيرون الادعاءات التي يستندون اليها لتبرير سلوك اسرائيل؛ فبدلا من التشديد على سلوكها الانساني الخلقي، أخذوا يتعللون بالضرورة المؤسفة في مواجهة «الارهاب» الدولي والمحلي. كذلك، فان الاشارة الى القانونية اخذت تقل. وأخذت اسرائيل ترد على النقد الدولي للاجراءات القاسية، التي اتخذتها لمواجهة الانتفاضة، بتكرار الحديث عن «الضرورات الأمنية» و«الردع الفعال».

كذلك، فان محكمة العدل العليا ذهبت الى ابعد من ذلك في قبول الحجة الأمنية، لتبرير الممارسات التي تعتبر غير قانونية في نظر القانون الدولي. فهي تتجنب التطرق الى مثل هذه الممارسات، وذلك بقبولها الأدلة السرية ورفضها قبول الاستئنافات التي تتحدى الادعاءات العسكرية ان العقوبات الادارية ضرورية لأمن الدولة. وقد قامت بتبريرها صراحة. ففي القضية ٨٥/٦٩٨ التي تحدى فيها أصحاب الدعوى هدم بيت تملكه اسرة فلسطينية متهمة بجرح مرشد سياحي اسرائيلي في قرية سبسطية، اجمع قضاتها في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٦ على براءة المدعى عليه، وقالوا: «ينبغي لنا ان نضيف ان لا أساس

(٨) Economic and Social Council Document E/CN. 4/1987/43, February 11, 1987.

لشكوى المستأنف ان هدم البيت هو شكل من أشكال العقوبة الجماعية. فأصحاب الاستئناف يرون ان الذين يجب معاقبتهم هم الارهابيون والمجرمون وحدهم، وأن هدم البيت يعاقب المزيد من أفراد الأسرة الذين يصبحون بلا مأوى. ومثل هذا التفسير لو قبلناه لا يترك... إلا إمكان معاقبة الارهابي الذي يعيش وحده... في حين ان الهدف من النظام [البند ١١٩ من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥]* هو تحقيق الردع... ومن الطبيعي انه يجب ألا ينطبق على الارهابي وحده بل أيضا على من حوله. ومن المؤكد انه يشمل أفراد اسرته الذين يعيشون معه.»[٩]

وذهب التقرير الذي اصدرته لجنة لنداو، في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، الى ابعد من اي مستند اسرائيلي رسمي سابق في التغاضي بحجة الأمن عن الفظائع والممارسات التي تتنافى مع القانون الدولي. ولجنة لنداو لجنة قضائية يرئسها قاضي المحكمة العليا المتقاعد موشيه لنداو. وقد شكلها رئيس مجلس الوزراء للتحقيق في نشاطات جهاز المخابرات الاسرائيلية (الشين بيت) في أعقاب قضية نفسو التي سبق ذكرها. وقد عبر التقرير عن الخوف من «ان يؤدي انتهاك القانون الى التراخي في مسألة المعايير، بحيث يصبح المستجوبون هم القانون نفسه»، فيشوهون بذلك «صورة الدولة كدولة قانون تحمي حقوق الفرد الى حد تصبح معه دولة تشبه تلك الدول التي تطلق العنان لدوائرها الأمنية.»[١٠] لكن التقرير ــ في الوقت ذاته ــ تسامح مع تلك الانتهاكات ذاتها التي عبر عن خوفه من نتائجها. فلم يقم بإدانة الضغوطات النفسية، وحتى استخدام القوة مع الفدائيين، قائلا ان أولئك الذين يحاولون قتل الناس وتشويههم يخسرون «حقهم الأدبي في مطالبة الدولة بمراعاة الحقوق المدنية المتعارف عليها.»[١١]

وهكذا، وعلى الرغم من استنتاج اللجنة ان عملاء المخابرات السرية استخدموا «برتابة» أساليب غير قانونية في الاستجواب، فانها حكمت بأن العملاء الذين وقع الاختيار عليهم في قضية عزت نفسو كانوا يتصرفون طبقا «للمقاييس المرعية»، وأوصت بعدم معاقبتهم. كذلك، فانها برأت أولئك الذين شاركوا في التستر على قضية سنة ١٩٨٤، التي ضرب فيها شابان حتى الموت بعد ان خطفا حافلة في غزة. ثم انه على الرغم من ان لجنة

---

* في الأصل. (المترجم)

(٩) Emma Playfair, *Demolition and Sealing of Houses*, Occasional Paper #5 (Ramallah: Al-Haq, 1987), p. 39.

(١٠) *Jerusalem Post*, November 1, 1987.

(١١) *New York Times*, October 31, 1987.

«تقرير لجنة التحقيق التابعة لجهاز الأمن العام والنشاطات الارهابية المعادية» (تقرير لنداو)، مكتب المطبوعات الحكومي الاسرائيلي، القدس، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، وقد نشرت مقتطفات منه في: *Jerusalem Post*, November 1, 1987.

لنداو وجدت ان العملاء كذبوا «باستمرار» في المحاكم لادانة المشتبه فيهم، فانها اوصت بعدم إثبات تهم في الملفات او اتخاذ إجراءات ضد عملاء الأمن الذين حنثوا في اليمين في الماضي.

وهكذا، اصبح الأمن المبرر النهائي ــ مبرر الذخيرة الحية في مواجهة الحجارة، والضرب المتعمد الذي يقصد منه كسر العظام، وهدم البيوت والإبعاد، والشرطة السرية المتغلغلة التي تستطيع ضرب الارهابيين المزعومين حتى الموت، والقسم كذبا في المحاكم. ويغري الجو الذي ساد في أوائل سنة ١٩٨٨ المرء بأن يسلّط الضوء على الوحشية والفظائع على حساب الأساليب الأقل إثارة التي استخدمت في السيطرة على الأهالي ــ اي ممارسات القهر الدائمة. لكن هذه «الوسائل الأخف» للقهر مسؤولة، الى حد ما، عن قيام الانتفاضة. ولا شك في أنها سوف تستمر بعد ان تنحسر القلاقل الحالية، ولو بصورة موقتة.

وليس في وسائل القهر «الأخف» هذه، ما هو أكثر تمثيلا للقهر من الشين بيت. والشين بيت تنظيم سري مُعفى من المراقبة، وفي حماية من عيون الجماهير الفاحصة، وغير مسؤول أمام القانون. فأوامر الاعتقال الاداري، والإبعاد، وهدم البيوت، وختمها بالشمع الأحمر، والاجراءات الأخرى المماثلة، تجري كلها بتوصيات من الشين بيت. وفضلا عن ذلك فان جهاز الشين بيت هو الذي يقرر بالنسبة الى طلبات الأذونات المختلفة، لا الحاكم الاداري. وعندما يستأنف احد المحامين قرار الرفض، تحال المسألة مرة اخرى على الدوائر الأمنية لاعادة النظر فيها من دون ان يطلب منها إبداء الأسباب. وبهذا يُحرم المستأنف فرصة الاستئناف على الوجه الصحيح. وما يوضح التشعب الواسع لصلاحيات الشين بيت هو مجال الرخص التي لا بد منها للسياقة، وتأسيس الأعمال، والحصول على الهاتف ونقله، وعلى وثائق السفر، وللاستيراد والتصدير، وزراعة الحبوب، والانضمام الى نقابة مهنية، والحصول على وظيفة في الحكومة، ومزاولة بعض المهن كالمحاماة والمحاسبة والصيدلة وأعمال المساحة (فهذه كلها تعتبر ذات مساس بالأمن).

وهناك تطور آخر مهم، وهو استخدام الكمبيوتر في سجلات الحكم العسكري في الضفة الغربية. ووصف ميرون بنفنستي هذه القاعدة المعلوماتية في «تقرير ١٩٨٧» بأنها «الأداة الأساسية في السيطرة على الأهالي، او عملية العصا والجزرة بواسطة الكمبيوتر.» ويقول: «بمجرد الضغط على مفتاح الكمبيوتر يستطيع اي مسؤول في الادارة المدنية ان يحصل على أسماء 'الموالين' و'المعادين'، وبذلك يقرر مصير طلباتهم... وقد يتطور بنك المعلومات ليصبح بمثابة 'الأخ الكبير' المشؤوم، الذي تسيطر به إدارةٌ في يدها مطلق السلطة ولا تخضع لأية رقابة... وإذا سمح لمشروع الكمبيوتر ان يحقق أهدافه المقررة، فقد يتحول الى منعطف رئيسي في إرساء اسس الدولة الشرطي في الأراضي المحتلة.»[١٢]

---

(١٢) Benvenisti, *1987 Report, op. cit.*, p. 35.

الاجراءات الادارية والعقوبات الجماعية

تواصل اسرائيل استخدام الأوامر العسكرية الحالية لمعاقبة الأهالي ــ من دون محاكمة او اتهام ــ بواسطة الأوامر الادارية التي لا تخضع للمراجعة الشاملة من قبل المحاكم. فيمكن اتخاذ قرار بشأن اي استئناف يصل الى المحكمة العليا الاسرائيلية بناء على أدلة سرية لا يمكن الطعن بها. وقد اعترضت منظمات دولية كثيرة، مرارا وبقوة، على العقوبات الادارية لأنها تنتهك مبادىء العرف والقانون الدولي.

هذه الاجراءات الخارجة على القانون، التي تشمل الاعتقال والإبعاد وهدم البيوت والختم بالشمع الأحمر والاقامة الجبرية في البيوت والمدن، ازدادت ازديادا ملحوظا منذ آب/أغسطس ١٩٨٥، عندما اقرت الحكومة الاسرائيلية سياسة «القبضة الحديدية»، وذلك «لإحكام القبضة على الارهاب والتحريض في الأراضي المحتلة.» وعندما واجه وزير الدفاع يتسحاق رابين انتقادا عاما قويا، لم يُشر الى قانونية الممارسات، لكنه علق بأن العقوبات الادارية تشكل «أداة فعالة في مكافحة الارهاب.»(١٣)

ان أكثر العقوبات شيوعا هي عقوبة الاعتقال الاداري الذي يعرف أيضا بالاعتقال الوقائي ــ اي السجن بلا تهمة، ولا دليل، ولا محاكمة، مدة ستة اشهر قابلة للتجديد، وخاضعة لموافقة قاضي محكمة عسكرية خلال ٩٦ ساعة من صدور الأمر. وبين آب/أغسطس ١٩٨٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، نفذ الاعتقال الاداري في حق ٢٩٧ فلسطينيا، وبينهم ثلاثون ممن كانوا قد اعتقلوا أكثر من مرة. وبعد بدء الانتفاضة كثر الاعتقال الاداري؛ وفي آذار/مارس ١٩٨٨، خففت القيود على تطبيقه.

ففي حين ان أوامر الاعتقال كانت في السابق تصدر عن قائد المنطقة او الاقليم، فانه يمكن الآن ان تصدر عن القائد العسكري اللوائي. وأهم من هذا ان وجوب موافقة المحكمة العسكرية على الأمر خلال ٩٦ ساعة ألغي «لتخفيف الأعباء عن جهاز المحاكم العسكرية.»(١٤) وإلغاء هذا القيد ــ الذي قصد به حفظ التوازن بين عدد الأوامر النافذة وعدد القضاة الموجودين ــ جعل من الممكن إصدار عدد غير محدود من الأوامر. وثبت ان مخاوف الفلسطينيين من ان يزيد تخفيف القيود في حوادث الاعتقال هذه، هي في محلها. فما ان حل منتصف نيسان/إبريل، حتى كان الاعتقال الاداري قد شمل ١٥٠٠ شخص على الأقل، بينهم اربعة من عاملي مؤسسة الحق الميدانيين.*

---

(١٣) *Jerusalem Post*, September 23, 1987.

(١٤) *Washington Post*, March 22, 1988.

ويجب الاشارة الى ان هذا التغيير المهم لم يتم بنشر تعديل للأمر العسكري رقم ٣٧٨، ولم يعرف إلا من وسائل الإعلام.

* وبحسب الأرقام الرسمية للحكومة الاسرائيلية، التي أُعلنت في ٢٤ نيسان/إبريل ١٩٨٨، فرض الاعتقال =

في هذه الأثناء، استمر هدم البيوت التي تهدم عادة او تختم بالشمع الأحمر قبل ان تدين المحكمة المشتبه فيه (الذي قد يكون صاحب بيت، او قريبا لصاحبه او ساكنه). وفي كثير من الحالات يتهم الشخص، فيما بعد، باقتراف جنحة طفيفة. وبين ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، نسف ١٤١ بيتا او ختمت بالشمع الأحمر. ولا تشمل هذه البيوت تلك التي هدمت بسبب عدم الحصول على رخصة. ومنذ بدء الانتفاضة حتى منتصف نيسان/إبريل ١٩٨٨، هدم ٣٦ بيتا. وفي قضية البيوت الثلاثة التي هدمت في قرية بديا في ١١ آذار/مارس، لم يمنح سكانها وقتا حتى لاخراج ممتلكاتهم كما هي العادة.

كما يستمر إبعاد الفلسطينيين من دون محاكمة علنية ومن دون إشارة الى السبب (وتقدم الأدلة سرا). ويزيد عدد المبعدين منذ بداية الاحتلال على ٢٠٠٠ شخص. وبين صيف سنة ١٩٨٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أُبعد ١٩ فلسطينيا من أهالي الضفة، عدا ٢٢ كانوا قد أُبعدوا في أيار/مايو ١٩٨٥ في أعقاب إطلاقهم من السجن. ومنذ بداية الانتفاضة أُبعد ٢١ فلسطينيا (خمسة في ٣ كانون الثاني/يناير، وثمانية في ١١ نيسان/إبريل، وثمانية في ١٩ من الشهر ذاته)، على الرغم من صدور قرار بالاجماع من مجلس الأمن في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ يؤيد القرار ٦٠٧ الذي يدعو اسرائيل الى عدم إبعاد الفلسطينيين، ويعلن ان أحكام الإبعاد غير قانونية في نظر القانون الدولي. وفي أثناء كتابة هذه السطور كانت اربعة أوامر بالإبعاد تنتظر التنفيذ.

وبين سنة ١٩٨٥ وبداية الانتفاضة، اعتقل ١٩٦ فلسطينيا وفرضت عليهم الاقامة الجبرية في بلداتهم، واعتقل ١٠٣ منهم خلال سنة ١٩٨٧. لكن، منذ بداية الانتفاضة، قلّ تطبيق هذه السياسة، على الرغم من ان من الممكن اعتبار عزل قرى وبلدات بأكملها وإغلاقها ــ كما حدث في قباطية التي أُغلقت ٤٠ يوما بعد قتل شخص هناك كان يتعاون مع الاسرائيليين ــ بمثابة اعتقالات واسعة من ذلك النوع.

ومنذ بداية الانتفاضة، كثر إعلان منع التجول في الأراضي المحتلة. وإذ كانت السلطات تتوقع حدوث قلاقل في ٣٠ آذار/مارس، وهو «يوم الأرض» الذي يحيي الفلسطينيون فيه ذكرى احتجاجهم سنة ١٩٧٦ على مصادرة الأراضي في الجليل وقتل ستة من الفلسطينيين الذين يعيشون داخل حدود اسرائيل، فانها أغلقت الضفة الغربية وغزة ثلاثة أيام اعتبارا من ٢٩ آذار/مارس. وانتهى الإغلاق في ١ نيسان/إبريل؛ لكن بعد عدة ساعات أُغلق ٢٠ من المخيمات والقرى.(١٥)

= الاداري عندئذ على ١٧٠٠ شخص (راجع صحيفة *New York Times* في ٢٥ نيسان/إبريل ١٩٨٨). وذكرت صحيفة *Washington Post* في ٣ حزيران/يونيو ١٩٨٨، انه تم ٢٠٦١ اعتقالا إداريا في مركز كتسيعوت للتوقيف وحده (راجع صفحة ٢١٩ ــ ٢٢٠ أدناه).

(١٥) *New York Times*, April 2, 1988.

وطوال الانتفاضة شهدت مدن وقرى معينة، وخصوصا في مناطق اللاجئين، منعا متقطعا للتجول. ففي العاشر من شباط/فبراير ١٩٨٨، مثلا، فرض منع التجول على نابلس، وقلقيلية، وطولكرم، وعنبتا، وبيت عور التحتا، وبيت أمر، وبني نعيم، اي على ٢٣٦,٠٠٠ شخص يؤلفون ٢٤ ٪ من سكان الضفة الغربية. وفي بعض المناطق، استمر منع التجول ليلا نهارا ولفترات طويلة (مثل مخيم الجلزون حيث فرض منع التجول ٢٣ يوما كاملة عدا ساعتين كل خمسة أيام)، مع قطع الماء والكهرباء من وقت الى آخر، والاستيلاء على الطعام الذي ترسله وكالات الغوث او القرى المجاورة وإتلافه؛ هذا، علاوة على العديد من حوادث تخريب الممتلكات الذي قام به جنود الجيش الاسرائيلي خلال منع التجول، وخصوصا في مخيمات بلاطة، وعسكر، وجنين، والعروب، والجلزون.[١٦] وخلال فترات منع التجول، لا يستطيع القرويون رعاية مصالحهم؛ فقد منع عدد من القرى من القيام بالزراعة الخاصة بفصل الربيع، كما أصاب التلف الحمضيات وغيرها لقلة الري. وعلى الرغم من ان منع التجول لا يُفرض رسميا على القرى الأخرى، فان الجيش الاسرائيلي يغلق مداخلها.

وبينما تستمر الانتفاضة يزداد بروز الجانب الاقتصادي للعقوبات الجماعية، وغيرها من وسائل الانتقام. ففي ١٣ آذار/مارس ١٩٨٨، منعت شحنات البنزين الى الضفة الغربية. وفي اليوم التالي، أُغلقت الاسواق الكبرى للخضروات والفواكه، وفرضت قيود جديدة على أذونات التجارة والسفر، ومنع السفر من غزة الى الضفة الغربية، وقطع اتصالها الهاتفي بالعالم الخارجي. ويقول عدد من التقارير ان فرق الجيش الاسرائيلي انقضت بتخريب أشجار الكروم، مثل: كروم قباطية (في نهاية شباط/فبراير)، وسيلة الحارثية (٧ آذار/مارس)، وبديا (٢٢ آذار/مارس)، وحوارة (٢٥ نيسان/إبريل)، وبيتا (٨ نيسان/إبريل).

القيود على الحريات الأكاديمية والصحافية

على الرغم من ان سلطات الاحتلال ادعت قبل الانتفاضة قبولها للنقد وحرية الكلام والصحافة، فانها كانت أحيانا تلغي ذلك كله بعد إشعار قصير الأجل. فالصحف العربية التي تصدر في القدس أُغلقت، في معظمها، أكثر من مرة خلال بضعة الأعوام الماضية. ففي ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦، أُغلقت صحيفتا «الميثاق» و«العهد» الى أجل غير مسمّى؛ وفي ١٣ من الشهر نفسه، أُغلقت صحيفة «الجماهير»؛ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،

(١٦) تجد المعلومات المحددة في تقرير مؤسسة الحق عن الانتفاضة في:
Punishing a Nation: Human Rights Violations During the Palestinian Uprising, December 1987 — December 1988 (Ramallah: Al-Haq, 1989).

أُغلقت وكالة الدرب الصحافية؛ وفي ١٨ شباط/فبراير، خلال الانتفاضة، أُغلقت صحيفة «طريق الشرارة» في القدس (مع طبعتها العبرية «ديرخ هنيتسوتست»)؛ وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨، أُغلقت وكالة فلسطين الصحافية نهائيا. ومنعت كثرة من الصحف الكبرى، بما فيها «الشعب» و«القدس» و«الفجر» و«النهار»، من الصدور مددا متفاوتة بلغت أحيانا شهرا.

وكان الصحافيان أكرم هنية محرر صحيفة «الشعب»، وحسن عبد الجواد العامل في احدى الوكالات الصحافية، بين الذين أُبعدوا قبل الانتفاضة. وخلال تلك الفترة، فرضت الاقامة الجبرية على مأمون السيد، محرر «الفجر»، ونعيم الطوباسي من جريدة «الشعب»، ويوسف الجعبة، وكامل جبيل، ونبهان خريشي من «الفجر». وخلال الانتفاضة فرضت الاقامة الجبرية، وأحيانا للمرة الثانية، على صحافيين آخرين بينهم: هاني عيساوي، ونجيب فراج، وصالح الزهيقة، وسمعان خوري، ورضوان ابو عياش. وعلاوة على هذا، تأثر عمل الصحافيين الأجانب في الأراضي المحتلة، خلال الانتفاضة، من جراء عدد من الاجراءات، وأشدها وقعا إغلاق المناطق الذي أعلن أول مرة في الضفة الغربية في ٢٩ آذار/مارس، وقطع خطوط الهاتف الدولية. كما انهم كانوا يحتجزون موقتا ويجابهون عندئذ ببلاغات وضعت خصيصا لهم تعلن ان المناطق «مغلقة».

وتجلى تقييد حرية الكلام في ٦ نيسان/إبريل ١٩٨٧، عندما أدانت المحكمة العسكرية صائب عريقات، الرئيس السابق لدائرة العلاقات العامة في جامعة النجاح، بتهمة «التحريض»، وذلك لأنه كتب في سنة ١٩٨٦ افتتاحية في نشرة الجامعة تقول ان على الفلسطينيين «التحمل والرفض والمقاومة الى ان نستعيد حريتنا.»

وتواصل السلطات وضع الكتب والدوريات في القائمة السوداء، استنادا الى المادة ٨٨ (١) من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥. وعندما شكا أنصار الحرية المعنيون هذا الإجراء في الثمانينات، ردت السلطات انه حدث سوء تفاهم، وأن القائمة الأصلية الطويلة بالمنشورات الممنوعة قد أُلغيت. والحقيقة ان القائمة كانت تزداد طولا. وتبدأ مقدمة كل إضافة على الجدول الأساسي للأمر وتسمى تعديلا، بعبارة تقول ان الأمر «ضروري لأمن المنطقة والنظام العام.» وتاريخ الاضافة الأخيرة، التي تشكل جزءا من التعديل ٨٢ للأمر الأصلي، هو ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وهي تضم: دواوين الشاعر محمود درويش، و«كفاحي» لأدولف هتلر، و«ضحايا الخريطة» (وهو ديوان ثنائي اللغة لثلاثة شعراء فلسطينيين نشرته دار الساقي في لندن)، وكتاب «مثل اسرائيل ــ دراسة للصهيونية السياسية» لروجيه غارودي، وكتبا عن تاريخ فلسطين. وهناك ٨٢ قائمة منفصلة تشتمل على الآلاف من الكتب الممنوعة.

وفي أثناء كتابة هذا الكتاب أُغلقت جميع مدارس الضفة الغربية ــ الخاصة والعامة، بما فيها مدارس وكالة الغوث ــ الى أجل غير مسمى، وذلك بأمر مؤرخ في ٣ شباط/فبراير

١٩٨٨*. ولم يشمل الأمر الجامعات التي كانت قد أُغلقت. وعليه، حُرِمَ التعليم نحو ٣٠٠,٠٠٠ تلميذ ـ اي جميع طلبة الضفة الغربية من صفوف الروضة حتى نهاية الجامعة. وفي ١٥ نيسان/إبريل، اوقفت الحكومة جميع المعلمين في المنطقة عن العمل (بمنحهم إجازة من غير مرتب) حتى ٨ أيار/مايو ١٩٨٨، وهذه «الاجازة» قابلة للتجديد.

وطوال عهد الاحتلال وجامعات الضفة الغربية تتعرض للمداهمات وأعمال التفتيش من قبل الجيش، والاستيلاء خلال ذلك على الكتب وغيرها. وفرضت الرقابة على الكتب والدوريات، كما فرضت القيود على البحث العلمي والسفر. وكان الطلاب والأساتذة يعتقلون بصورة تعسفية. ففي بير زيت وحدها اعتقل ٢٣٦ طالبا ومعلما خلال العامين الأكاديميين ١٩٨٥/٨٦ و ١٩٨٦/٨٧، وأخلي سبيل ١٠ ٪ منهم من دون اتهام بعد ان أمضوا ما مجموعه ١٧٠٩ أيام في أماكن الاعتقال.

ومنذ وقت طويل والجامعات تتعرض لا للاغلاق الرسمي وحده بل للاغلاق الفعلي، اي بإقامة الحواجز في وجه التلاميذ ومنعهم من الوصول الى جامعاتهم. وشهدت بضعة الأعوام الأخيرة أسلوبا جديدا، وهو «امر الاغلاق الوقائي» الذي تصدره السلطات بسبب توقع حدوث اضطرابات. وفي العام الأكاديمي ١٩٨٦/٨٧، صدر ١٩ أمرا رسميا من هذا النوع ضد خمس جامعات في الأراضي المحتلة. واذ كانت هذه الجامعات تعاني ضائقات مالية في ذلك الحين، فان الأوامر شلت حركتها. وتأثرت جامعة بير زيت أكثر من غيرها، لأنها خسرت خلال الأشهر الأربعة من الانقطاع في الفترة من ١٣ نيسان/إبريل ١٩٨٧ الى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧، بحسب التقديرات المحافظة، مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ دولار. هذا فضلا عن الخسارة التي لا تقدر والتي أصابت الحياة التعليمية والطلاب.

وقبل إغلاق المدارس في شباط/فبراير ١٩٨٨، استمر اعتقال طلاب الثانوية العامة عشية امتحانات التوجيهية، فاضطرهم ذلك الى إعادة العام الدراسي كله على الرغم من تأكيد السلطات في تلك الأثناء ان الاعتقال قد أُوقف. ومنع الطلاب المتهمون بالتورط في «الجرائم الأمنية» من العودة الى مدارسهم، إلا بموافقة خاصة من الحاكم العسكري على الرغم من عدم إدانتهم. واضطر بعضهم الى الانتقال الى مدارس بعيدة عن أماكن إقامتهم. وحرم البعض الآخر العودة الى الدراسة عامة. أما أساتذة المدارس الثانوية الذين لا ترغب السلطات فيهم، فطردوا، أو أحيلوا قبل الوقت على التقاعد، أو نقلوا الى مدارس لا تلائمهم.

تعذيب المساجين والموقوفين

قبل أن تبدأ الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كان هناك ٣٠٠٠ موقوف

* اصدر هذا الأمر مسؤول عن التعليم لا يجيز القانون له إصداره. وأصدرت مؤسسة الحق، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٨، بيانا يقول ان الأمر غير قانوني، وانه يناقض القانون الساري المفعول في الضفة الغربية.

رهن التحقيق، او ينتظرون المحاكمة، او يمضون عقوبة السجن بسبب الجرائم «الأمنية» التي تشمل عضوية احد الأحزاب السياسية، ورفع العلم الفلسطيني، والاشتراك في التظاهرات. وكان آخرون يخضعون للاعتقال الاداري، وكان بعض فلسطينيي الضفة الغربية الذين لا يعرف عددهم بالضبط في السجون الاسرائيلية داخل حدود ما قبل سنة ١٩٦٧ وذلك، كما يظن، لأن قيود الأمن هناك أكثر إحكاما.

وبحسب تقرير مؤسسة الحق، جرى توقيف ما لا يقل عن ١٢,٠٠٠ فلسطيني لأسباب «امنية» منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ويُخلى سبيل بعض الموقوفين بعد ١٨ يوما من القبض عليهم، لكن عاملي مؤسسة الحق الميدانيين يذهبون في تقديرهم الى انه لا يزال هناك ستة آلاف موقوف. (وترى الحق ان عدد الموقوفين الذي أعلنته السلطات العسكرية وأوردته جريدة *Washington Post*، هو أقل كثيرا من العدد الحقيقي). ويُحجز الكثيرون من الموقوفين في مراكز التوقيف الخاضعة مباشرة لسيطرة الجيش، وليس في سجون الضفة الغربية الستة العادية التي تخضع لاشراف الادارة العامة للسجون، وهي إدارة تابعة لوزارة الشرطة الاسرائيلية.

ان عدد المعتقلين الفلسطينيين الذي بلغ بحسب ما أوردته *New York Times*، في ٢٤ آذار/مارس، أكثر من ٥٠٠، بينهم ٢٠٠ من الخليل ودورا اعتقلوا مساء ٢٣ آذار/مارس وحده، يوضح كيفية تنفيذ السياسة التي رسم رفائيل إيتان، رئيس الأركان، خطوطها في نيسان/إبريل ١٩٨٢ في وثيقة بشأن السيطرة على السكان. وتعرف هذه السياسة رسميا في اسرائيل باسم «ترتور السكاني» (وهو يعني، في المصطلح الشعبي للجيش الاسرائيلي، «الاجراءات الارهابية التي لا تصل الى حد التعذيب»). وتقضي هذه السياسة بتطويق جماهير الفلسطينيين والاعتقال المتكرر لفترة ١٨ يوما في كل مرة، وهي الفترة التي يسمح القانون بها، بلا مراجعة.[17] وقال الكابتن آرتزي موردخاي، المسؤول عن العمليات في الضفة الغربية، في وصفه لاستخدام تلك السياسة أمام المحكمة في كانون الأول/ديسمبر: «... وفي إطار عملنا على كشف مثيري الشغب، اقمعوا الناس، وقمع الناس لا يعني ان نعاقب من ارتكب شيئا ما ولكن ببساطة أشمل الجميع، هكذا...»[18]

وعندما ادت هذه السياسة التي رسمها إيتان في وثيقته الى تدفق المحتجزين، اوصى بإنشاء معتقل للمحتجزين «حتى لو لم تتوافر فيه شروط السجن العادي.» وفعلا، انشىء سجن الفارعة. وفيما بعد انشىء معتقل آخر في جوار معسكر للجيش قرب طولكرم.

ومنذ بدء الانتفاضة، أُنشئت في الضفة الغربية ثلاثة معتقلات اخرى، أكبرها معتقل الظاهرية الذي انشىء في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في ثكنات مهجورة كان قد بناها

(١٧) *Newsweek*, February 14, 1988.

(١٨) «القمع والتنكيل في سجن الفارعة» (رام الله: مؤسسة الحق، ١٩٨٥)، ص ٦.

البريطانيون جنوبي الخليل. ويشير ما قاله الذين اعتقلوا فيه بعض الوقت، الى ان أوضاعه شبيهة بأوضاع سجن الفارعة في عهوده الأولى (راجع صفحة ١٤٨ ـ ١٥٢ أعلاه). ومما ذكروه ان ١٣٦ شخصا يُحشرون في زنزانة ٧ × ٧م، وفي وسطها سطل لقضاء الحاجة. وعند دخول احد الجنود، على المعتقلين ان يقفوا، وأن يطأطئوا رؤوسهم، وأن يرددوا شعارات مناهضة للفلسطينيين، وأن يستمعوا الى إهانات الجنود لهم.[١٩] أما المعتقلان الآخران فهما معتقل بيتونيا في معسكر للجيش في رام الله، ومعتقل الخليل الثاني في مدينة الخليل. وأُنشىء معتقل آخر رابع في صحراء النقب قرب الحدود المصرية ـ الاسرائيلية، وهو معتقل كتسيعوت (الذي يعرف بمعتقل «أنصار ـ ٣» نسبة الى معسكر أنصار في الجنوب اللبناني حيث سجن آلاف الفلسطينيين خلال سنتي ١٩٨٢ و١٩٨٣)*. وهذا المعتقل الذي قيل انه يتسع لأربعة آلاف شخص، مخصص كليا للمعتقلين من الضفة الغربية، وبصورة رئيسية للمعتقلين الاداريين. ونظرا الى انه قائم في منطقة عسكرية مغلقة، فإن زيارات الأقرباء ممنوعة وزيارات المحامين تخضع لقيود صارمة.

ان أساليب التعذيب الجسدي والنفسي المستخدمة خلال التحقيق ـ مثل تغطية الرأس والحرمان فترات طويلة من النوم، ودوشات الماء البارد، وغير ذلك من أساليب المعاملة التي تحطم إنسانية الشخص (أنظر صفحة ١٤٩ ـ ١٥٣ أعلاه) ـ لا تزال مستمرة وعلى نطاق واسع في سجن الفارعة والسجون الأخرى. وقد جمعت مؤسسة الحق أدلة على انه كثيرا ما يُعلق المحتجزون خلال التحقيق من السقف لمدة عشر دقائق على الأقل، ويضربون خلال ذلك. واستخدمت الصدمات الكهربائية خلال التحقيق. ومن أساليب التعذيب المألوفة الفلقة ـ وهي ضرب المساجين على اخمص القدم. وكثيرا ما يتعرض المساجين للبرد او السخونة لفترات طويلة. وقد نبهت لجنة العفو الدولية الى بعض أساليب التعذيب هذه في تقاريرها السنوية، وآخرها تقرير سنة ١٩٨٧.

ان محاكمة نفسو اثبتت تهم التعذيب التي وجهتها جماعات حقوق الانسان، ورفضتها اسرائيل مدعية أنها مختلفة. ويشبه التعذيب الذي وصفه نفسو ذلك

(١٩) *Nation*, February 13, 1988.

* ان اعتقال فلسطينيي الأراضي المحتلة في السجون ومراكز التوقيف داخل اسرائيل ذاتها انتهاك للمادة ٧٦ من معاهدة جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. اذ تنص هذه المادة على انه يجب «حجز الموقوفين في الأراضي المحتلة؛ وإذا حُكم عليهم بالسجن، فيجب ان يُسجنوا هناك.» وتقول مذكرة مؤسسة الحق رقم ١٢ المؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨، انه حُبس في معتقل عتليت القريب من حيفا ٧٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية. ثم ان سجن الرملة يستخدم لحبس المعتقلين الاداريين من القدس.

راجع عن معتقل أنصار في لبنان (وأنصار ـ ٢ في غزة):

David Shipler, *Arab and Jew: Wounded Spirits in a Promised Land* (New York: Times Books, 1986), pp. 328-333.

الذي ادعى المحتجزون الفلسطينيون انهم تعرضوا له خلال التحقيق منذ أوائل الاحتلال. على انه كان من الصعب على هؤلاء الفلسطينيين ان يثبتوا دعاواهم في المحكمة لجهلهم اسم المحقق وهويته؛ فالذي يقوم بالتعذيب هو عميل الشين بيت الذي ينتهي دوره فور «انهيار» المحتجَز، وعندها يقوم المسؤول في الشرطة العسكرية بالحصول على «اعترافه». وهكذا يستطيع هذا المسؤول، عندما يشهد في المحكمة، ان يحلف انه لم يعمد الى الاكراه في الحصول على الاعتراف، وأن السجين اعترف من تلقاء نفسه.

وبالنظر الى ما كشفته لجنة لنداو عن أساليب الشين بيت، قد يتساءل المرء عن عدد الفلسطينيين الذين يمضون عقوبة السجن في الضفة الغربية والسجون الاسرائيلية وأدينوا بناء على اعترافات باطلة انتُزعت بالإكراه. وهذا التساؤل في محله، لأن ٩٠ ٪ من جميع الإدانات في المحاكم العسكرية بالأراضي المحتلة هي ـ بحسب تقرير محامي الدفاع في تلك المحاكم ـ مبنية على الاعترافات. ولا يسمح للمحامين بزيارة الموقوفين إلا بعد إكمال التحقيق.

ولم يطرأ اي تغيير على الأوضاع القاسية في السجون التقليدية الستة في الضفة الغربية، التي وصفناها في الطبعة الانكليزية الأولى. ففي إثر الاضراب العام الذي شهدته السجون في آذار/مارس ونيسان/إبريل ١٩٨٧، أكد تحقيق قامت مؤسسة الحق به ما ذهب المساجين اليه، وهو ان الضرب المبرح وغيره من ضروب التعذيب هي أمور رتيبة.[٢٠] وتكرَّر اتهام السلطات باستخدام الغاز المسيل للدموع في السجون. وفي التقارير أنها جرت على رشه داخل زنزانات المساجين، وأنه تسبب بوفاة البعض. وضربت مؤسسة الحق أمثلة لاستخدامه مؤخرا في سجن جنيد، في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ٥ آذار / مارس ١٩٨٧، وفي مركز الظاهرية للتوقيف في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨.

العنف والوحشية

لم يسبق طوال الواحد والعشرين عاما الماضية من الاحتلال، ان بلغ العنف والوحشية ما بلغاه خلال الانتفاضة التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. فبين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومنتصف نيسان/إبريل ١٩٨٨، قتل ١٢٨ فلسطينيا وأكثرهم على يد الجيش الاسرائيلي: ١٠٨ استشهدوا متأثرين بالجروح التي سبّبها رصاص الجند، وثلاثة

(٢٠) راجع في شأن هذا:

David K. Shipler, *Arab and Jew: Wounded Spirits in a Promised Land* (New York: Times Books, 1986), pp. 403-26; Barbara Rosewicz, «Israeli Security Service Mistreats Suspects, Palestinians Charge,» *Wall Street Journal*, December 9, 1986; and *Torture and Intimidation in the West Bank: The Case of AL-Fara'a Prison* (Ramallah: AL-Haq, 1985).

بسبب الضرب، و ١٧ من الاختناق بالغاز المسيل للدموع*. وتراوحت أعمار الضحايا بين الرابعة والرابعة والثمانين، وبينهم نساء، لكن الأغلبية كانت من الذكور المراهقين او ممن هم في العشرينات الأُول من أعمارهم. وأصيب آلاف آخرون من جراء الضرب بالعصي، وخصوصا بعد ان أعلن وزير الدفاع يتسحاق رابين، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، سياسة جديدة هي سياسة «القوة والجبروت والضرب». قال رابين: «ينبغي لنا ان نغرس في قلوبهم وعقولهم ما يلي: ‹لن تحصلوا على شيء بالعنف›.»[٢١] وبعد ذلك بقليل، توسع رئيس الحكومة شمير في شرح هذه السياسة، فقال: «ان مهمتنا هي ان نعيد بناء الحاجز [الخوف]*، وأن نغرس الخوف من الموت في قلوب عرب المناطق لردعهم عن القيام بمزيد من الهجمات علينا.»[٢٢]

وبعد أيام، حملت الصحف تقارير عن ضرب على نطاق واسع، وعن دخول جنود الجيش الاسرائيلي البيوت وضرب جميع من فيها، نساء ورجالا. وتقول لجنة التحقيق المرسلة من قبل مجموعة «الأطباء لحقوق الانسان»، ومركزها مدينة بوسطن في الولايات المتحدة — وهي تضم ثلاثة أعضاء من كلية الطب في هارفارد وعضوا من جامعة مدينة نيويورك، وزارت الأراضي المحتلة في أوائل شباط/فبراير، ان الآلاف من العرب أصيبوا بكسور في العظام او بأضرار اخرى على يد الجنود الاسرائيليين. وورد في التقرير الذي أعلنته في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨، ان اشعة إكس والسجلات الطبية تكشف عن نسق من الكسور المتعددة والجزئية التي توحي «بانتهاج سياسة تهدف الى التعطيل لا القتل، وإيقاع اقصى الضرر من دون المجازفة في التسبب بالوفاة... وهو شكل مدروس هادف من الوحشية لا يميز بين الضحايا، لكنه دقيق في اختيار نوع الأذى.» ولاحظت اللجنة أيضا ان «٣٠٪ من الاصابات بالرصاص التي شاهدناها بعد يوم واحد في المستشفيات، قد ادت الى تعطيل طويل او دائم للأرجل، بسبب شلل جزئي او شلل نصفي او شلل كلي. ومعظمهم لن يتمكن من المشي مرة اخرى. ولن يتمكن بعضهم من الخروج من المستشفى او دار التمريض.»[٢٣]

* ان الأرقام التي توصلت اليها مؤسسة الحق (وهي موثّقة وتضم أسماء الضحايا، وأعمارهم، وأسماء قراهم الأصلية، وتواريخ وفاتهم وأسبابها) لا تتفق تماما مع غيرها. ويعكس الاختلاف، الى حد ما، عدم الاتفاق على ما إذا كانت الوفيات من الغاز المسيل للدموع او الضرب. والرقم الاجمالي الذي يشمل الضفة الغربية وغزة، حتى منتصف نيسان/إبريل، ووفق ما ذكرته صحيفة *New York Times*، هو «١٢٨ على الأقل». وبحسب ما ذكرته صحيفة *Washington Post*، هو «١٣٨ على الأقل».

(٢١) *New York Times*, January 24, 1988.

* في الأصل. (المترجم)

(٢٢) *Nation*, February 13,1988.

(٢٣) Physicians for Human Rights, *The Casualties of Conflict: Medical Care and Human* =

وفي ٢٤ شباط/فبراير، استنتج فريق للتحقيق تابع للجنة العفو الدولية ان «هذه الحوادث ليست فريدة في نوعها؛ فهي تحدث على نطاق واسع، وتحمل علامات التشجيع الرسمي.»[٢٤] وفي ١٠ آذار / مارس، كتبت لجنة المحامين الأميركيين لحقوق الانسان الى رئيس الحكومة، شمير، تقول «ان انتهاكات القواعد الراسخة للقانون الدولي تحدث على نطاق واسع، وهي انتهاكات لا يمكن تبريرها.» واستشهدت اللجنة بـ «سياسة الضرب خلال الاحتجاز»، و «الضرب المدروس للأفراد الذين يؤخذون من بيوتهم»، والتطرف في استخدام القوة للسيطرة على الاضطرابات، و «استخدام الذخيرة الحية على نطاق واسع وغير ملائم في وقت لا تكون فيه حياة الجنود في خطر.»[٢٥]

دفع هذا النقد الدولي الصارم المسؤولين الاسرائيليين الى تحديد او توضيح سياسة الضرب، على الرغم من ان وطأتها لم تخف، وأنه لم يجر إلغاؤها. ففي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، مثلا، عبر وزير الدفاع رابين عن قلقه إزاء الضرب «بلا تمييز»، لكنه دافع عن استخدام القوة في تفريق المحتجين.[٢٦] وفي ٢٣ شباط/فبراير، شرح رئيس الأركان، دان شومرون، الأوضاع التي يمكن ان تستخدم فيها القوة، فقال: «في الأحداث العنيفة، ولتفريق التظاهرات، وللتغلب على مقاومة الاعتقال القانوني، وخلال ملاحقة المشاغبين والمشتبه فيهم... ويجب التوقف عن استخدام القوة فور تحقيق الهدف... ويجب ان يكون استخدام القوة في كل الحالات معقولا.»[٢٧] وما تجدر ملاحظته ان أنظمة الجيش الاسرائيلي تعرّف «المشبوه» بأنه الشخص الذي «يصح الافتراض» فيه انه ذاهب الى القيام بهجوم إرهابي او لاقتراف جرم خطر. وتعرف الأنظمة «الجرم الخطر» بأنه القتل او محاولة القتل، او حيازة الأسلحة بطريقة غير مشروعة، او عضوية منظمة محظورة او القيام بنشاط فيها،

= *Rights in the West Bank and Gaza Strip* (Boston: Physicians for Human Rights, March 30, 1987), pp. 11-17.

(٢٤) *Ibid*, p. 22.

(٢٥) أوردت صحيفة *Jerusalem Post*، بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨، مقتطفات من رسالة سلمها موريس اوبريه، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لممثل اسرائيل في جنيف. وتتهم الرسالة اسرائيل بقولها: «وقع آلاف من الناس ضحايا الوحشية وسوء المعاملة الخطر على ايدي الجنود الاسرائيليين.» كما تقول الرسالة ان اللجنة تشعر «بالقلق العميق» إزاء الإجراءات التي يتخذها الجيش الاسرائيلي الذي ينبغي له ان «يلتزم مبدأ حفظ التوازن» بين مسؤولية المحافظة على النظام والأمن المسلم بها، وبين الأساليب التي تستخدم لتحقيقها. وتورد الصحيفة، أيضا، عبارة من الرسالة تقول ان الإجراءات التي اتخذت ضد السكان المدنيين في الضفة الغربية وقطاع غزة «غير مقبولة» لا بسبب انتهاكها معاهدة جنيف الرابعة فحسب، «بل بسبب نتائجها البالغة الخطورة من الناحية الانسانية.»

(٢٦) *Jerusalem Post*, January 26,1988.

(٢٧) *Ibid.*, February 24,1988.

او قذف الحجارة بطريقة تعرض الحياة للخطر.»[٢٨]

ان استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين لم يبدأ عند حدوث الانتفاضة؛ فبين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وأوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، جرح ١١٦ فلسطينيا من الضفة الغربية برصاص الجيش الاسرائيلي. واستشهد ١٨ منهم.

ثم ان الضرب وغيره من ضروب الوحشية ليست جديدة، وكان آخر الأمثلة لها قبل الانتفاضة ما حدث في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في مخيم بلاطة للاجئين قرب نابلس، وفي ٢١ من الشهر ذاته في بلدة حلحول قرب الخليل. وفي التصاريح المشفوعة بالقسم التي قدمها ضحايا هذه الأعمال الوحشية الى مؤسسة الحق، وصف للضرب بعصا مدججة بالمسامير، وغير ذلك من أنواع الضرب المبرح الذي ادى الى كسر الأطراف. وفي احدى الحالات، بال جندي اسرائيلي في فم شاب في الثانية والعشرين من عمره. وتتراوح أعمار الضحايا بين اثني عشر وأربعة وعشرين عاما. وعلى الرغم من ان أكثر من جندي شاركوا في هذه الحوادث، وأن الضحايا أُخذوا في مرحلة من المراحل الى المقر العسكري، فإنه لم يجر اي تحقيق مع الجنود بسبب ما قاموا به.[٢٩]

ويندر ان يحاكم الجنود على الأعمال الوحشية ضد الفلسطينيين، وإذا حوكموا، فإن ذلك يكون نتيجة تغطية إعلامية. وفي مثل هذه الحالات النادرة، يجري التحقيق، وتثبت الحادثة، لكن توصف بأنها استثنائية، ويجري التعبير عن الصدمة ــ من ذلك ما حدث للجنديين المتورطين في حادث ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، الذي نال تغطية إعلامية واسعة، والذي دفنت فيه جرافة اسرائيلية اربعة فتيان فلسطينيين وهم أحياء. اذ ثبت ان الجنديين مذنبان لأنهما سلكا «سلوكا مشينا»، فحكم على أحدهما بالسجن شهرين وعلى الآخر بالسجن شهرين ونصف الشهر، وعلى كل منهما بالسجن مع وقف التنفيذ سبعة اشهر.[٣٠] وفي قضية ثانية، وفي إثر عرض فيلم لشركة كولومبيا الأميركية في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، يظهر فيه اربعة جنود وهم يركلون ويضربون فتيين فلسطينيين أيديهما موثوقة، حكم قاضي محكمة عسكرية على اثنين من الجنود في ١٥ آذار/مارس بالسجن، أحدهما لمدة ٢١ يوما والآخر لمدة عشرة أيام.

ان إمكان الإنصاف نادر الى حد انه لم يجر إنشاء نظام للشكاوى طوال أعوام الاحتلال

---

(٢٨) رسالة غير منشورة من لجنة المحامين لحقوق الانسان في نيويورك الى رئيس مجلس الوزراء، يتسحاق شمير، في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

(٢٩) للمزيد من التفصيلات، راجع بحثين لمؤسسة الحق يعرضان الوقائع، هما: «إطلاق القوات الاسرائيلية النار على المواطنين»، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛ و«تنكيل الجنود بالمواطنين»، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

(٣٠) *Washington Post*, March 18, 1988.

الواحدة والعشرين. اذ يُحظر على الشرطة ان تقبل شكاوى ضد الجيش. وعندما تقدمت جمعية حقوق المواطن المدنية في اسرائيل، مؤخرا، باستفسار الى المستشار القانوني للادارة المدنية حول الوضع، رد هذا عليهم بأنه سيصدر تعليمات الى الشرطة للبدء بقبول الشكاوى التي كانت ستحال عليه بعد ذلك. وفي آخر شباط/فبراير ١٩٨٨، نفى ناطق باسم الشرطة ان تكون قد تلقت مثل هذه التعليمات.[٣١] ولا يزال رفض الشكاوى ضد الجيش مستمرا حتى كتابة هذه السطور.

ومن الصعب الحصول على أدلة طبية على النشاط الاجرامي للجيش داخل السجون. ولا يسمح بتشريح الجثث إلا في مستشفى ابو كبير الاسرائيلي، ولا تصل النتائج الكاملة الى الأسرة او الى محاميها. ولا يسمح بالاطلاع على التقارير الطبية. وغالبا ما تنسب الوفيات من الضرب الى «أسباب غير معروفة». وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، انكشف امر احد الأمثلة لهذا، عندما جرى فصل عملاء الشين بيت لأنهم أخفوا الوقائع التي أحاطت بوفاة شاب كانوا يحققون معه بعد يومين من القبض عليه في تموز/يوليو ١٩٨٧: اذ بلّغت السلطات اسرة الشاب، أول مرة، انه توفي بسكتة قلبية، ثم انه توفي بسبب الحساسية من لسعة افعى. ومنعت السلطات اسرة الشاب من الاطلاع على تقرير تشريح الجثة، وشهادة الوفاة. ولم يصدر الاعتراف بالخطأ إلا نتيجة الجهود الدؤوبة التي بذلها محامو الشاب الاسرائيليون، في إطار نشاط لجنة لنداو.[٣٢]

وأحيانا، يقوم المستوطنون الاسرائيليون الذين لديهم أسلحة نارية من كل نوع، بما في ذلك الأسلحة الأوتوماتيكية، بتحريض الجيش على استخدام العنف. فبعد قليل من مقتل مستوطنة اسرائيلية في نيسان/إبريل ١٩٨٧، أعلن منع التجول في قلقيلية. وخلال منع التجول عاث المستوطنون فسادا في شوارع البلدة، وحطموا النوافذ والسيارات وغيرها من الممتلكات، وأحدثوا تدميرا واسعا قبل ان يتدخل الجيش. ووقعت أمثال هذه الحوادث، في حزيران/يونيو ١٩٨٧، في نابلس والخليل وفي مخيم الدهيشة للاجئين.

وواصل المستوطنون صخبهم في البلدات الفلسطينية خلال الانتفاضة بصورة متزايدة. فبين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومنتصف نيسان/إبريل ١٩٨٨، جمعت مؤسسة الحق وثائق عن عشرات الحالات التي قام المستوطنون فيها بتخريب ممتلكات العرب في القرى والمدن. اذ حطموا السيارات ونوافذ البيوت في العديد من الأمكنة، ومنها: مخيم العروب قرب الخليل (٥ كانون الأول/ديسمبر)، وعنبتا (١٢ كانون الأول/ديسمبر وأول شباط/فبراير)، والجديرة قرب رام الله (١ شباط/فبراير)، والخليل (١٠ و١١ و١٢ آذار/مارس)، والبيرة (٢٥

---

(٣١) *Jerusalem Post*, February 29, 1988.

(٣٢) *Washington Post*, November 12, 1987.

آذار/مارس)؛ كما انهم سطوا على المحاصيل والبساتين (رأس كركر في كانون الثاني/يناير، وكفر حارس في أول آذار/مارس، وترمسعيا في ١١ آذار/مارس)؛ وفي تلك الأثناء، جرت مداهمة البيوت وإنزال الضرر بما في البيوت من امتعة وأثاث، او تحطيمه. ولم يحدث ولو مرة واحدة ان أُدين المستوطنون بتحطيم الممتلكات، او أُلزموا بدفع تعويض الأمر الذي يشجعهم على الاعتقاد انهم فوق القانون.

ان ضرب «قاذفي الحجارة» امر شائع. ووقعت حوادث «خطف» نقل فيها الفتيان الى أمكنة اخرى، وضربوا قبل ان يُخلى سبيلهم. ووقعت حوادث إطلاق النار عشوائيا في كل من: بيتين (١١ كانون الثاني/يناير)، ومخيم الدهيشة (٢ شباط/فبراير)، وسعير (٤ شباط/فبراير). وبين كانون الأول/ديسمبر ومنتصف نيسان/إبريل، قتل المستوطنون ما لا يقل عن تسعة فلسطينيين في الضفة الغربية وحدها.

وتوافرت في كثرة من الحالات أرقام لوحات السيارات، وأوصافها، وأوصاف المستوطنين، وحتى أسماؤهم في بعض الأحيان، لكن الشرطة رفضت تلقي الشكاوى عليهم. وعندما أطلق إثنان من مستعمرة عوفرا، تابعان لجماعة غوش إيمونيم، النار على رباح حسين محمد غنام من قرية بيتين وأردياه قتيلا، وأصابوا قرويا آخر بطلقات عشوائية من بندقية أوتوماتيكية، ايد الجنرال عمران ميتزنا، قائد القوات في الضفة الغربية، أقوال «المدنيين» مشيرا الى انه لا بد من ان يكون ما فعلاه من قبيل الدفاع عن النفس، لأنهما «على معرفة جيدة بجميع قواعد السلوك.»(٣٣)

ولّما كان دعم المستوطنين قويا داخل اسرائيل، فإن معاقبتهم على أعمالهم المتطرفة مجازفة سياسية. وتحدث الوفيات أحيانا في أحوال غامضة. ففي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وجدت جثة حسن عيسى عبد الحليم الفقيه بالقرب من مستعمرة بيت حورون القريبة من رام الله. والفقيه صحافي كان يحقق في تزوير مستندات ملكية الأرض. وعلى الرغم من ان كل الدلائل كانت تشير الى ان المستوطنين قتلوه، فإن السلطات اصرت على انه توفي بينما كان يمسك قنبلة. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، حكمت محكمة المنطقة بالسجن ستة اشهر مع وقف التنفيذ على أفرايم سيغال، وهو من مستوطني إيلون موريه بسبب حادث إطلاق نار وقع في نابلس قبل ذلك بأربعة أعوام، وقتلت فيه امرأة فلسطينية وجرح احد الأشخاص.(٣٤) وفي أول نيسان/إبريل ١٩٨٨، امر حاييم هيرتسوغ، رئيس اسرائيل، بالتعجيل في إطلاق اثنين من احدى الجماعات السرية اليهودية بسبب دورهما في الهجوم على كلية إسلامية ذهب ضحيته ثلاثة من الطلاب الفلسطينيين، وفي زرع قنبلة احدثت عاهات دائمة في اثنين من رؤساء البلديات الفلسطينيين. وقال هيرتسوغ: «انني مقتنع بأنهما تعلما

(٣٣) *Jerusalem Post*, January 11, 1988.

(٣٤) *Ibid.*, January 14, 1988.

الدرس. ونحن لا نبقي الشخص في السجن انتقاما.»* وعلّق احد المستوطنين بقوله: «ان العرب يخشون المستوطنين كثيرا، وأكثر كثيرا مما يخشون الجيش والشرطة، لأنهم يعرفون ان الجيش مقيد بالسياسيين... أما المستوطنون فلا يقيدهم شيء، ويفعلون ما يشاؤون.»(٣٥)

ومنذ ان بدأت الانتفاضة نشأت حالات من التوتر بين المستوطنين والجيش. وهذا يحدث، مثلا، عندما يمنع الجيش المستوطنين من دخول قرى معينة في أوقات التوتر الشديد. ثم ان المستعمرات التي ذهبت اسرائيل في البداية، في تبريرها لها، الى أنها تساهم في الدفاع، اصبحت عبئا عليه. ففي ٢ آذار/مارس ١٩٨٨، صرح وزير الدفاع رابين ان ما بين ثلث القوات وخمسها منتشر في الأراضي المحتلة، وأن هذه القوات «تستخدم لحماية السير والطرق المؤدية الى المستعمرات في الضفة الغربية.» ويوضح الحادث الذي وقع في قرية بيتا في ٦ نيسان/إبريل ١٩٨٨، وقتلت فيه فتاة يهودية في الخامسة عشرة من مستعمرة إيلون موريه المجاورة، مدى استعداد السلطات لارضاء المستوطنين. وكان العقاب على مقتل الفتاة هدم ١٤ منزلا في بيتا، ونسف ١٦ منزلا آخر، وقلع أعداد كبيرة من أشجار الزيتون واللوز وغيرهما، واعتقال مئات القرويين، وإبعاد ستة قرويين الى لبنان. وقد جرى هذا كله على الرغم من ان تقارير الجيش الأولية التي تأكدت فيما بعد، اثبتت ان الفتاة قتلت خطأ على يد مستوطن يهودي. وليس هناك ما يدل على وجود اي تفكير في معاقبة المستوطن الذي قتل برصاصه شابين من القرية في الحادث ذاته.

وخلال السنوات الثلاث الماضية، تضاءل دور روابط القرى في اقتراف أعمال وفظائع غير قانونية. والواقع ان الاسرائيليين، فيما يبدو، قد تخلوا عن سياسة استخدام الوسطاء مثل «روابط القرى» في إرهاب السكان، او في العمل كممثلين سياسيين محليين — ويبدو الآن ان استخدام المتعاونين ينحصر في خدمة أغراض الاستخبارات. ويبدو ان السياسة الجديدة بالتعاون مع الأردن ترمي الى إيجاد ممثلين يتحدّون شعبية منظمة التحرير الفلسطينية في الأراضي المحتلة. وعليه، فان رؤساء بلديات الخليل ورام الله ونابلس والبيرة، الذين عينوا سنة ١٩٨٦، تم اختيارهم بتأييد من الأردن.

الاستغلال الاقتصادي

يستشهد الاعتذاريون في اسرائيل باحصاءات لعدد الثلاجات وأجهزة التلفاز في الضفة

* عندما سئل وزير العدل، أبراهام شارير، عما إذا كان الافراج عنهما يعكس مقياسا مزدوجا للعدل، نظرا الى انه حكم عندئذ على فتى فلسطيني بالسجن لقذفه الحجارة، أجاب بقوله: «ان المحاكم في اسرائيل تحكم بالقانون من دون تمييز بسبب الدين او العرق... وقذف الحجارة يهدد حياة الكثيرين من المواطنين الأبرياء وسلامتهم، ويمكن الحكم على من يقذف الحجارة بالسجن عشرين عاما، وليس الحكم بعامي سجن حكما قاسيا» (*New York Times*, April 2, 1988).

(٣٥) *New York Times*, February 9, 1988.

الغربية حاليا، قياسا بعددها سنة ١٩٦٧، للزعم ان الاحتلال أفاد السكان. لكن، حتى لو اعتبرت الاحصاءات وحدها مؤشرات صحيحة للتحسن الكلي في مستويات الحياة، فانها لا تأخذ في الاعتبار مرور الوقت، هذا فضلا عن ان تقارير الاعتذاريين لا تأخذ بعين الاعتبار ما كان يمكن ان يكون عليه الحال لو ان الاحتلال لم يقع. ومن شأن القياس بمستويات الحياة الأعلى بين الفلسطينيين في الأردن وغيره، ان يضع الوضع في الأراضي المحتلة في منظوره الصحيح.

والواقع ان الاحتلال الاسرائيلي كان استغلاليا من الناحية الاقتصادية. فقد حول الأراضي المحتلة الى مصدر للعمال بأجور متدنية، والى سوق مفتوحة للصادرات الاسرائيلية. هذا بالاضافة الى ان الأراضي المحتلة كانت، ولا تزال، مصدرا للدخل بطريق الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تصب مباشرة في الخزينة الاسرائيلية، وتستخدم في سد حاجات المستهلك الاسرائيلي.

ففي سنة ١٩٨٦، صدّرت اسرائيل ما قيمته ٧٣٠,٣ مليون دولار من السلع الى الضفة الغربية وغزة، مما جعل الأراضي المحتلة ثاني أكبر أسواق اسرائيل بعد الولايات المتحدة الأميركية. وفي سنتي ١٩٨٥ و١٩٨٦، كانت السلع الاسرائيلية تشكل ٨٩,٤ ٪ من واردات الأراضي المحتلة.

والحقيقة ان الأراضي المحتلة مضطرة فعلا الى الاستيراد من اسرائيل، لأنها انقطعت منذ سنة ١٩٦٧ عن مصادرها التقليدية في العالم العربي. ثم ان الرسوم المباشرة التي تفرض على السلع الواردة من الأردن تجعلها غير تنافسية. هذا، فضلا عن ان الواردات المباشرة من الأقطار الأخرى إما ممنوعة كليا، وإما خاضعة للضرائب الباهظة التي تبلغ ٢٠٠ ٪ – ٣٠٠ ٪.

لكن، في حين ان لا قيود على الصادرات الاسرائيلية الى الأراضي المحتلة، فان وصول الفلسطينيين الى الأسواق الاسرائيلية يخضع لقيود شديدة؛ اذ لا يستطيع الفلسطينيون ان يبيعوا نتاجهم الزراعي في اسرائيل، من دون الحصول على الرخص التي تخضع بدورها لقيود شديدة لمنع منافستها للمنتوجات الاسرائيلية. ومع هذا، ففي سنة ١٩٨٦ ذهب ٧٣,٢ ٪ من صادرات الأراضي المحتلة الى اسرائيل، ومن هناك اعيد تصدير أغلبيتها الى الخارج. والواقع ان اسرائيل تسيطر سيطرة تامة على تصدير الانتاج الزراعي الى الأراضي المحتلة عن طريق حصر تسويقها في مجلس تسويق الصادرات الاسرائيلي «أغركسكو» الذي يبيع ذلك الانتاج بأرباح تعود على اسرائيل وتحت أسماء تجارية اسرائيلية. وقد حاول المجلس الاقتصادي الأوروبي مساعدة المزارعين الفلسطينيين على الحصول على درجة من الاستقلال الاقتصادي، فاتخذ في سنة ١٩٨٦ خطوة لا سابقة لها، وأقر إجراءات خاصة تمنح سلع الضفة الغربية معاملة مفضلة. على ان هذه المبادرة لم تنجح الى الآن، لأن اسرائيل ترفض

السماح للفلسطينيين باستخدام موانئها.

ان معظم ما تستورده اسرائيل من الضفة الغربية هو ما تتعاقد الشركات الاسرائيلية على تصنيعه فيها من المنسوجات والمصنوعات الجلدية التي تتطلب عملا يدويا مكثفا. وتعاد هذه السلع الى اسرائيل كاملة الصنع، فتكون أغلبية العائدات للاسرائيليين.

ولا تزال الضفة الغربية وغزة سوقا تابعة ومأسورة. وأُبقيت الصناعة في الاراضي المحتلة بالقسر متخلفة ومحدودة وتقليدية. وبحسب تقرير ميرون بنفنستي لسنة ١٩٨٧، «فان مساهمة الصناعة في الانتاج القومي الكلي (مع القيمة المضافة) الذي كان ٨ ٪ سنة ١٩٨٦، كان لا يزال أقل مما كان عليه في بداية الاحتلال، وهو ٩ ٪.»[٣٦] وما يوضح الاجراءات التي تتخذ لتأخير تطور الصناعة، دراسة عملية لمشروع إنشاء مصنع للإسمنت اجريت قبل ستة أعوام بتكاليف باهظة. فعلى الرغم من انه تبين من الدراسة ان المشروع قابل للنجاح، فان السلطات لم تسمح بإنشائه لأنه، كما قالت السلطات بصراحة، ينافس صناعة الإسمنت الاسرائيلية. وآخر ما حدث من هذا القبيل كان في ربيع سنة ١٩٨٧، عندما استورد فريق من الفلسطينيين من إيطاليا آلة لصنع الصناديق القابلة للطي التي يستخدمها جميع الفلسطينيين الذين يشتغلون بالانتاج الزراعي. فعندما أرادوا تسجيل الرسم التجاري للآلة تحركت الشركة الاسرائيلية التي كانت، حتى ذلك الحين، تحتكر بيع أمثال تلك الصناديق في الضفة الغربية لوقفهم، مع العلم بأن هذه الشركة لم تكن قد سجلت الرسم التجاري للسلعة كما يقضي القانون. وعندما تقدمت متأخرة لتسجيلها، وجدت ان الفلسطينيين قد سبقوها. لكن، على الرغم من هذا فانها حصلت فورا على شهادة تسجيل الرسم بتوقيع رئيس الادارة المدنية نفسه، متخطية بذلك الاجراءات العادية. وفي الوقت ذاته، استصدر الاسرائيليون أمرا من المحكمة الاسرائيلية في القدس يمنع الفلسطينيين من إنتاج السلعة، مع العلم بأن المحكمة لا تتمتع بصلاحية إصدار مثل ذلك الأمر.

وحتى حدوث الانتفاضة على الأقل، لم يكن الاحتلال بأي شكل عبئا اقتصاديا على اسرائيل. ففي ربيع سنة ١٩٨٧ صرحت اسرائيل ان «الدخل المحلي» يكفي تغطية جميع نفقات الأراضي المحتلة. وحتى في الماضي، كان ما يقدمه الفلسطينيون من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وما يقتطع من اجور العمال الفلسطينيين في اسرائيل، يفوق اي عجز كانت تتحمله الميزانية الاسرائيلية. ومنذ سنة ١٩٨٤، بقي سقف الانفاق الحكومي المدني السنوي في المناطق المحتلة ثابتا ونحو ٢٥٠ – ٢٨٠ مليون دولار، وهو ما وصفته الادارة المدنية سنة ١٩٨٧ بأنه «الحد الأقصى» للنفقات فيها. وما يجدر ملاحظته ان ما لا يقل إلا قليلا عن ٤٠ ٪ من مجمل النفقات في المناطق المحتلة، يأتي من الأردن والحكومات الأجنبية والأونروا،

(٣٦) Benvenisti, *1987 Report*, *op. cit.*, p. 22.

وليس من اسرائيل. ومهما يكن من امر ذلك، فان جميع رأس المال الذي خطط لاستثماره في المناطق المحتلة خلال العام ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ لا يزيد إلا قليلا على مائة مليون دولار (تساهم الادارة المدنية بـ ٣١,٥ مليون منها) لسكان يبلـغ عددهم ١,٥ مليون، في حين انه خُصص مبلـغ ١٥٠ مليون دولار للمستعمرات الاسرائيلية التي يبلـغ عدد سكانها ٦٥,٠٠٠ نسمة تقريبا. وفي سنة ١٩٨٥، كان معدل استهلاك الفرد في الأراضي المحتلة ١٨٥ دولارا في مقابل ١٣٥٠ دولارا في اسرائيل.*

لقد كانت الأراضي المحتلة مصدرا للمال بالنسبة الى اسرائيل. ففي الأعوام العشرين الماضية، اقتطعت اسرائيل نحو مليار دولار من اجور العمال الفلسطينيين في اسرائيل لقاء منافع لا تعود عليهم بشيء لأنهم لا يقيمون فيها. وعليه، فان الفلسطينيين لم يفيدوا شيئا من تلك المبالـغ. ويذكر ميرون بنفنستي ان مبلـغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار من «صندوق الحسومات» ذهب مباشرة الى نفقات الدولة. وما تبقى استخدم في دعم الادارة المدنية في المناطق المحتلة.

وعلاوة على «صندوق الحسومات»، هناك ما يعرف برسوم الاحتلال، بما فيها ضريبة القيمة المضافة، ورسم الوقود، والرسوم على الواردات. وقد قدر مجموع هذه الضرائب خلال السنوات العشرين، بين سنة ١٩٦٧ وسنة ١٩٨٧، بما لا يقل عن ٨٠٠ مليون دولار؛ وقد ذهب أكثر هذا المبلـغ الى نفقات الحكومة الاسرائيلية لا الى الأراضي المحتلة. كما تفرض على الفلسطينيين في الضفة الغربية ضرائب غير مباشرة؛ فيفرض على المحامين، مثلا، ان يدفعوا رسوما على شكل طوابـع إيرادات لا بد من استخدامها عند اي توكيل رسمي. وفي حين ان القانون الأردني يقضي بأن تجمـع نقابة المحامين الرسوم لمصلحة المهنة، فان السلطات الاسرائيلية لم تبين ما فعلته بالآلاف من الدولارات المتراكمة. كما انه ليس هناك دليل على ان المال محفوظ. وأهم من هذا كثيرا، من الناحية المالية: رسوم الجسور، ورسوم الطوابـع، ورسوم تسجيل السيارات (٥٠٠ دولار للسيارة الواحدة)، وما الى ذلك. وفي تقدير الاقتصادي الفلسطيني هشام جابر ان ضريبة المسافرين، التي دفعت سنة ١٩٨٦ على جسري العبور الى الأردن، بلغت ٣١,٨٩٣,٨٣٤ دولارا؛ ولا بد من ان نضيف الى هذا المبلـغ ٣ ملايين دولار تدفعها سنويا سيارات الأجرة والشاحنات التي تعبر الى الأردن، ونحو ٣٠ ــ ٤٠ مليون دولار من رسوم الجمارك التي تجمـع سنويا على الجسرين.(٣٧)

وعلى الرغم من مصادر الدخل هذه، وقلة ما يخصص للفلسطينيين، فقد زعمت

* لم تُنشر الميزانية. وعندما طلبت مؤسسة الحق نسخة عن ميزانية الادارة المدنية، رفضت الادارة تزويدها بها.

(٣٧) أنظر الدراسة التالية المقدمة الى مؤتمر مؤسسة الحق الذي عقد في القدس في الفترة ٢٢ ــ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨:
Hisham Jaber, «Financial Administration in the Israeli-Occupied West Bank.»

اسرائيل في أوائل سنة ١٩٨٧ ان «تقليص الميزانية» منعها من المساهمة بصورة أفعل لتحسين نوعية الحياة في المناطق المحتلة.(٣٨)

استنتاج

تبيّن دراسة الضفة الغربية، بعد واحد وعشرين عاما من الاحتلال، ان المحتل مصمم على دوام حكمه. فاسرائيل، كما رأينا، استولت على قسم كبير من ارض الضفة الغربية، وتتحكم في موارد مياهها. وتستخدم ٩٠٪ على الأقل من منسوب مياهها.(٣٩) وغيرت نظامها الاداري والقضائي. كما أنها تتابـع انتهاج برنامجها الاستيطاني بعزم وبلا كلل وبأسرع من اي وقت مضى، على الرغم من تأكيد معظم الدول ان أعمالها هذه ليست غير شرعية في نظر القانون الدولي فحسب، بل تضر أيضا بفرص السلام. لا بل ان وزير الاسكان دافيد ليفي أعلن، في ٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ والانتفاضة مستمرة، مشاريـع لاقامة ثلاث مستعمرات جديدة في جوار البلدات الفلسطينية في الضفة الغربية.(٤٠)

لكن هذه السياسات، بحد ذاتها، لا تكفي تمكين اسرائيل من ضم المناطق المحتلة. ولا تكفي، كذلك، بعثرة السكان الفلسطينيين بتقسيمهم الى وحدات أكثر قابلية للسيطرة بشق طرق في المواقع الاستراتيجية، وبإقامة حلقة من الجيوب اليهودية الشبيهة بالقلاع كي تكون كالأسافين. إذ لا بد من تحقيق ما يسمى، للتلطيف، «التحول الديموغرافي».

ان احدى الوسائل الممكنة هي «نقل السكان الى المناطق المجاورة.» وعلى الرغم من ان هذه الفكرة قديمة قدم الصهيونية ذاتها، فانها بوجه عام لا ترد صراحة إلا على ألسنة العناصر الأكثر تطرفا من الاسرائيليين، مثل الحاخام مئير كهانا. غير أنها اخذت، في الأشهر الأخيرة، تلقى قبولا أكثر كموضوع للحديث. ففي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧، نظم رحبعام زئيفي ندوة عن طرد العرب بالجملة حضرها خمسمائة اسرائيلي. وقيل فيها ان طردهم حل إنساني وعملي لـ «المشكلة الديموغرافية». وعلى الرغم من الاعتراضات التي أثارها قولهم، وأبرزها من رئيس الاستخبارات شلومو غازيت الذي لفت الأنظار الى الصعوبات العملية التي ينطوي عليها نقل جماعة كبيرة ضد إرادتهم، فان الفكرة استهوت الكثيرين من الاسرائيليين خلال الانتفاضة. وتذكر دراسة قام بها «يعار» من جامعة تل ابيب و«إنبار» من الجامعة العبرية، واقتبست منها صحيفة *Jerusalem Post* في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ان ٣٠٪ من اليهود الاسرائيليين يعتبرون حلا «مرغوبا فيه»، وأن ٤٢٪ منهم يعتبرونه «مقبولا».

(٣٨) Benvenisti, *1987 Report, op. cit.*, p. 32.

(٣٩) *Los Angeles Times*, January 21, 1988.

(٤٠) *New York Times*, February 7, 1988.

وبغير ذلك الحل، فالحاجة تدعو الى تدفق سيل من المستوطنين اليهود. لكن الجهود التي بذلت حتى الآن لم تحقق ذلك الغرض. فـ «المشروع الرئيسي لتطوير الاستيطان في يهودا والسامرة (١٩٧٩ ـ ٨٣)»، وهو المشروع الذي صدر عن المنظمة الصهيونية العالمية في أعقاب توقيع اتفاق كامب ديفيد، يقضي بوجود نحو ١٩٠,٠٠٠ يهودي في الضفة الغربية، او ما يقرب من ثلث مجموع السكان، بحلول سنة ١٩٨٤. لكن، بعد مرور خمسة أعوام وصرف ملايين الدولارات، لم يذهب الى الضفة الغربية سوى ٦٥,٠٠٠ مستوطن، ولا تزال آلاف البنايات التي شيدتها الحكومة وعرضتها بأسعار زهيدة جدا خالية.

ان زخم واستمرار الانتفاضة العامة التي بدأت في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، وامتدت من مخيمات اللاجئين الى القرى القاصية، وشملت جميع قطاعات المجتمع من كل الطبقات والأعمار، قد أثارا الشكوك في افتراضات الاحتلال الأساسية؛ فإذا استمرت الانتفاضة فان قلة تكاليف الاحتلال وحتى الفائدة منه لا تعودان من الأمور المسلم بها. ويقول الميجر جنرال إيهود براك ان «خمسة أضعاف الجنود يخدمون الآن [نيسان / إبريل ١٩٨٨]* في المناطق المحتلة»، وأن الانتفاضة كلفت حتى الآن «عشرات الملايين» من الدولارات.(٤١) وفي آذار / مارس، قدر وزير الاقتصاد والمواصلات جاد يعقوبي ان الشهور الثلاثة الأولى من الانتفاضة كلفت الاقتصاد الاسرائيلي «على الأقل ٣٠٠ مليون دولار، بما فيها نفقات الشرطة والجنود الاضافية. وهذا تقدير في غاية التواضع والمحافظة، ولا يعكس إلا بداية تأثير الانتفاضة.»(٤٢)

وبالاضافة الى العبء الاقتصادي لابقاء أعداد كبيرة من القوات في المناطق المحتلة، هناك الدخل الضائع: فقد كشفت دراسة للجيش الاسرائيلي ان إضراب العمال العرب، وتوقفهم عن العمل خلال الأسابيع الستة الأولى من الانتفاضة، كلفا الاقتصاد ٤٠ ـ ٥٠ مليون دولار. وحتى إذا افترضنا ان هناك عودة ولو موقتة الى الحالة الطبيعية، فان المنافع التي ستعود على الاقتصاد من وراء العمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، قد لا تستحق العناء بسبب المخاوف المتزايدة من المجازفة بالأمن والتخريب. وقد ذكرت صحيفة «القدس»، في عددها الصادر في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، ان مصنعا اسرائيليا للنسيج بعث بتقرير سري الى وزير التجارة والصناعة، شارون، يزعم فيه ان التخريب الذي احدثه العمال

* في الأصل. (المترجم)

(٤١) *Washington Post*, April 13, 1988.

(٤٢) *Newsweek*, March 28, 1988.

وتنسب طبعة ١٤ أيار/مايو من صحيفة *Jerusalem Post* الى يعقوبي قوله ان خسائر اسرائيل من جراء الأموال الاضافية التي حولت الى الجيش، وانخفاض نتاج قطاعات البناء والصناعة والزراعة، بلغت ٨٠٠ مليون شيكل اسرائيلي (نحو ٥٠٠ مليون دولار).

العرب، وعددهم ١٢٠٠، خلال بضعة الأشهر الأخيرة بلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار. واقترح بعضهم جلب عمال من أوروبا والجنوب اللبناني ليقوموا بالأعمال غير المرغوب فيها التي يقوم العمال الفلسطينيون بها. وقد عبرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية عن عدم رضاها عن الممارسات الاسرائيلية تجاه الفلسطينيين خلال الانتفاضة، بتأخيرها الموافقة على الاتفاقات التجارية التي توصل الطرفان اليها بعد أعوام من المفاوضة.

ويفوق هذا في الأهمية، ان الانتفاضة ابرزت الحاجة الى حل القضية؛ فقد تجددت الدعوات الى إجراء المفاوضات. اذ اقترحت الولايات المتحدة الأميركية إحياء مشروع الحكم الذاتي في اتفاق كامب ديفيد، لكن في وقت اقصر، وذلك بإجراء انتخابات محلية لـ «سلطة الحكم الذاتي» تتبعها مفاوضات مع الأردن لتقرير وضع المناطق المحتلة النهائي. غير ان اسرائيل لم تحِدْ قط عن موقفها الرسمي، وهو ان مستقبل الوضع فيها يتقرر نهائيا عبر المفاوضات، حتى وهي تسد الأبواب في وجه جميع الخيارات باستثناء الضم. أما من الناحية القانونية، فان اتفاق كامب ديفيد يفرض على اسرائيل التزام مبدأ سحب حكمها العسكري وتأسيس الحكم الذاتي للفلسطينيين. والواقع ان اعتراف اسرائيل بالتزاماتها القانونية، وتوقعها للمحادثات في نهاية الأمر، يفسّران اهتمامها منذ سنة ١٩٧٩ بتسجيل أكبر قدر من الأرض باسم اليهود، والتعجيل في الاستيطان، والفصل التام بين العرب واليهود بالنسبة الى الوضع القانوني والادارة.

لكن، ليس بين صيغ السلام المطروحة ما يحقق حتى الحد الأدنى من مطاليب الشعب الفلسطيني، وهو فرصة ممارسة حق تقرير المصير، والاشتراك في المفاوضات كشريك كامل عبر ممثلين يختارهم، لا كمجرد ملحقين بطرف آخر مثل الأردن. وليس بين الصيغ صيغة تذكر منظمة التحرير الفلسطينية، على الرغم من ان سكان الأراضي المحتلة أصروا مرارا، وبصورة لا لبس فيها، على تمثيل المنظمة لهم في اية مفاوضات. ولقد تجلى هذا في كل قائمة بالمطاليب، ولدى كل زعيم مهما يكن مستعدا للتوفيق، وكل مسح لآراء الناس وتحقيق في الأراضي المحتلة. إلا ان اسرائيل لا تزال تصر على ان عدم وجود شريك في المفاوضات يقضي على إمكان إجرائها.

وتقول اسرائيل إنها ترفض الاتصال بالمنظمة لأن هذه «إرهابية». والحقيقة أنها ترفض ذلك لأنه بمثابة الاعتراف بالشعب الفلسطيني. ويعكس رفضها للوصول الى اتفاق مع الوطنية الفلسطينية شيئا يفوق كثيرا في الأهمية التخلي عن الأرض: ذلك بأنه إذا اعترفت اسرائيل بالفلسطينيين شعبا فان المنطق والقانون يقضيان باعترافها لهم بحق تقرير المصير. وينطوي مثل هذا الاعتراف على تحد لأسطورة شائعة بين الكثيرين من الاسرائيليين، وهي انه إذا كانت فلسطين قد سُكنت من قبل، فان سكانها كانوا عبارة عن عناصر مبعثرة لا شيء يربطهم بالأرض، وأنهم وجدوا هناك بطريق المصادفة ويرضون بالعيش في مكان آخر.

ان إصرار اسرائيل على ان الفلسطينيين مجرد «مقيمين» في المنطقة هو الذي يمكن الحكومة من الادعاء ان الاحتلال أفاد السكان، وأن الأساليب القاسية التي تستخدم في إخماد الانتفاضة — كما صرح ناطق باسم وزارة الخارجية — تهدف الى «حماية امن السكان».[٤٣] وحتى وقت قريب جدا، وهو ١٦ آذار / مارس ١٩٨٨، كان وزير الدفاع رابين يبرر استخدام «إجراءات اشد من اي شيء مضى»، مثل إغلاق المزيد من الأسواق والمخازن وقطع الكهرباء، «لخلق جو يشجع الأكثرية الصامتة على كبح جماح المتطرفين.»[٤٤] ان إنكار اسرائيل وجود الفلسطينيين كشعب يمكنها من الاعتقاد أنها تستطيع ان تنجح في فرض حكمها بصورة ابدية، بينما يؤدي تأكيد الفلسطينيين لهويتهم الجماعية، حتما، الى فشل المحاولات الاسرائيلية.

على اسرائيل، عاجلا او آجلا، ان تستجيب لطموحات الفلسطينيين القومية. فبعد واحد وعشرين عاما — او في الحقيقة بعد مائة عام — يبدو من الواضح ان الفلسطينيين لن يتخلوا عن حقوقهم الأساسية. وكذلك الأمر بالنسبة الى اسرائيل، التي لم تعد دولة هزيلة غير قادرة على القيام بتنازلات بسبب تهديد وجودها. ولا يكمن الحل في قيام أحد الطرفين بتحطيم الآخر. فالتحدي الحقيقي هو إيجاد طريقة لتعايش الجماعتين على ارض تدعي كل منهما أنها أرضها.

ونظرا الى كل تلك الدعاية ضد منظمة التحرير الفلسطينية، فانه ليس من السهل إقناع الجمهور الاسرائيلي بأنه لا يمكن تحقيق السلام إلا بالاعتراف بالشعب الفلسطيني، اي بالطرف الوحيد الذي يمكن التفاوض معه في شأن السلام. على انه توجد علامات مشجعة، أقلها ان الانتفاضة علّمت الكثيرين من الاسرائيليين ان للاحتلال تكاليف غير محسوسة، تتمثل في الحط من شأن الانسانية ونسف القيم العامة.

ومن السابق لأوانه ان نتنبأ بالنتائج النهائية للانتفاضة؛ فحتى لو انحسرت موجة الأحداث الانتفاضية الحالية، فسوف تتبعها موجات جديدة بسرعة متزايدة. اذ ان أكثر من ٥٠ ٪ من السكان الفلسطينيين هم دون الحادية والعشرين. وقد اثبتت الانتفاضة ان الشبان أقل استعدادا للتنازلات من آبائهم. والحقيقة الأخرى التي لا تتغير هي المسألة السكانية. اذ انه إذا استمرت الاتجاهات الحاضرة فان التقديرات تشير الى انه بحلول سنة ٢٠١٢، سيكون في فلسطين التي كانت خاضعة للانتداب عدد من العرب مساو لعدد اليهود.

لقد كشفت الانتفاضة عن تناقضات معينة كامنة في السياسات الاسرائيلية. فاسرائيل تريد اتباع برنامج استعماري، حتى وهي تحتفظ بطابعها الديمقراطي بالنسبة الى المواطنين

---

(٤٣) *Los Angeles Times*, January 7, 1988.

(٤٤) *Washington Post*, March 17, 1988.

اليهود فيها. لكن، لا يمكن تحقيق الاستعمار والاستغلال الدائمين للأراضي المحتلة إلا بالقهر. وعليه، فان دعوى اسرائيل بأنه يمكن ان يكون الأمر على خلاف ذلك، هي خداع للنفس. وعلى الجمهور الاسرائيلي اليهودي ان يقرر أيهما أكثر قيمة: الأراضي التي احتلت سنة ١٩٦٧، او النظم الديمقراطية. لكن لا سبيل الى الاحتفاظ بالأمرين معا.

ان أعوام الاحتلال الواحدة والعشرين لم تنل شيئا من تصميم الفلسطينيين في الأراضي المحتلة على ان يكونوا أحرارا. ولا يمكن لأي تغيير، اوتحسين، ان يزين الاحتلال في نظرهم. فالاحتلال هو الذي ادى الى انتقال ملكية ارضهم أمام اعينهم، والى زرع المستعمرات، والى الاستغلال، والى إفساد مؤسسات المجتمع الفلسطيني وخنقها.

قد يكون ما قلته من الأمور البديهية. لكن ما هو أقل وضوحا، ان واحدا وعشرين عاما من الحدود المفتوحة بوجه عام بين اسرائيل والمناطق المحتلة، لم تزد في إمكان التعايش والسلام بين الأمتين. ولم يجد الفلسطينيون في ظل الحكم الاسرائيلي غير الكبت والظلم. ولن يجلب استمرار هذا الحكم إلا المزيد من المرارة والحقد. وإذا قدر للسلام ان يحل، فلا بد من صوغ علاقة جديدة. لكن مهما يطل الوقت الذي تستغرقه هذه العملية، فانها تظل عملية حتمية كما اتضح منذ زمن بعيد.

فهرست

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ش)

(ص)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

رجا شحاده

ولد رجا شحاده سنة ١٩٥١ وحصل على شهادة في الأدب والفلسفة من الجامعة الأميركية في بيروت. انتسب الى سلك المحاماة الانكليزي سنة ١٩٧٦، وهو حاليا عضو في نادي لنكولن. ومنذ سنة ١٩٧٦ مارس المحاماة في رام الله، وأسس ثم اصبح المدير المشارك لمؤسسة الحق / القانون من أجل الانسان — فرع لجنة الحقوقيين الدولية في الضفة الغربية. وهو عضو في مجلس المستشارين العالمي لمؤسسة حقوق الانسان في هولندا، وعضو في مجموعة حقوق الانسان الاستشارية المرتبطة بالمجلس العالمي للكنائس في جنيف. وفي سنة ١٩٨٦، حصل على جائزة روثكو لدفاعه عن الحرية.

وظهرت دراسات رجا شحاده فيما يتعلق بجوانب القانون وحقوق الانسان في دوريات متخصصة وصحف ومجلات عدة، نشرت في الولايات المتحدة وأوروبا. ومن كتبه *The West Bank and the Rule of Law* (الضفة الغربية وحكم القانون) الذي أصدره بالاشتراك مع جوناثان كتّاب، و«صامد — يوميات صامد في فلسطين المحتلة» الذي صدر في ست لغات.

وفي سنة ١٩٨٨ دعي الى كلية القانون في جامعة هارفرد بصفة عالم زائر ضمن برنامج حقوق الانسان.



شهادات

«في هذا الكتاب مجموعة من الأمثلة للطريقة التي ينتزع الاسرائيليون بها الأرض من الفلسطينيين. وهو مصدر أساسي لكل من يدرس شؤون الشرق الأوسط.»

جوزف س. هارش

Christian Science Monitor

«على كل من يهمه مستقبل اسرائيل والسلام في الشرق الأوسط أن يقرأ كتاب (قانون المحتل) لرجا شحاده. انه يصف العملية التي استولت اسرائيل بها على أجزاء كبيرة من الضفة الغربية خلال أعوام احتلالها الواحد والعشرين لها ـ وهي عملية تهين العدالة وفيها خطر على اسرائيل. وقد كتبه السيد رجا شحاده بمهارة المحامي ومشاعر المحتل.»

أنتوني لويس

New York Times

«يقدم (قانون المحتل) عرضا قيّما للتحايلات القانونية المعقدة التي استولت اسرائيل بها على الأراضي في الضفة الغربية، لدفع عجلة سياسة التوطين غير القانونية والتمهيد لضمها؛ وفي الكتاب وصف حيوي للقيود والانتهاكات التي يتعرض الشعب الفلسطيني لها.»

نيال مكدرموت،

الأمين العام، لجنة الحقوقيين الدولية،

جنيف، سويسرا

«يعترف زعماء أميركا الدينيون بأن لهم دورا مهما في المساهمة ـ وفي مساعدة الآخرين على المساهمة ـ في مناقشة السياسة العامة إزاء القضايا الكبرى في الولايات المتحدة، الداخلية منها والخارجية، وخصوصا حيث تدعم الحكومة الأميركية نظما سياسية متورطة في انتهاكات خطرة متواصلة لحقوق الانسان. وفي هذا الاطار، نوصي بقراءة هذا الكتاب الذي يشتمل على دراسة رصينة ومفصلة للطريقة التي تعامل بها اسرائيل، الحليفة الحميمة للولايات المتحدة، الشعب الفلسطيني الذي يخضع لاحتلالها.»

جوزف ل. ريان س. ج.

جمعية المسيح في إقليم نيو إنغلند

«لقد جمع رجا شحاده بمهارة بين التحليل القانوني والأحداث والشهادات ذات الصلة بالموضوع، كي يبرهن فرضيته وهي انه على الرغم من كل قول مخالف فان (السياسة التي تتبعها اسرائيل في الضفة الغربية تهدف الى طرد الفلسطينيين للاستيلاء على ارضهم، ولضم الأراضي المحتلة في نهاية الأمر). فقصص الضحايا والشهود تظهر بوضوح الأساليب التي لا تتورع سلطات الاحتلال عن اللجوء اليها. وسوف يبرهن (قانون المحتل) انه من الكتب التي لا يستغني عنها الباحث القانوني والمدافع عن العدالة.»

وليام ب. تومبسون

الأمين العام المساعد للمؤتمر العالمي

حول الدين والسلام في الولايات المتحدة